

٤٠٤  
٢٠٠٢

## أحاديث الرفق بالحيوان جمعاً وتصنيفاً ودراسةً



إعداد: - فرح طه فرح طه

إشراف: الدكتور ياسين الشمالي  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠٠٢

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز / ٢٠٠٢

٧ / ٢٠٠٦


ص ٤

ع ١٠

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨  
وأُجيزت:-


التوقيع

أعضاء اللجنة

  
.....


الدكتور ياسر أحمد الشمالي / مشرفاً ورئيساً  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضواً معية

  
.....

  
.....

الدكتور محمد عيد الصاحب / عضواً

الأستاذ الدكتور الأحدي أبو النور / عضواً

  
.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حمد وثناء

الحمد لله الذي يسر وأعان ، الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل ، أحمدته تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأثني عليه الثناء كله ، لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه تبارك وتعالى .

وأصلي وأسلم على نبيه الأمين المبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه واقتفى سنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :-

فإخراج هذا العمل من منة الله وحده وفضله عليّ ، فما كان في هذا الجهد من خير وحق وصواب فمنه سبحانه وتعالى وبتوقيقه فله الحمد وله الشكر ، وما كان من زلل أو تقصير أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، وأسأله سبحانه أن يغفر لي ويتجاوز عني بمَنِّه وكرمه .

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



## شكر وتقدير

ولا يفوتني في بداية هذه الرسالة أن أشكر أستاذي فضيلة الدكتور ياسر أحمد الشمالي - حفظه الله ونفع به - على تفضله بالإشراف على هذا العمل ، وما أزجاه لي من معروف ، وقدم لي من نصح وتوجيه ، وما غمرني به من تواضع جمّ وخلق كريم فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأشكر الأساتذة الفضلاء :-

جميع الحقوق محفوظة  
الأستاذ الدكتور الأحمد أبو النور - حفظه الله ونفع به -  
مكتبة الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة - حفظه الله ونفع به -  
كلية الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية - الجامعة الأردنية

الدكتور محمد عيد الصاحب - حفظه الله ونفع به -

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما سيتحفونني به من إرشاد ونصح وتقويم ، سائلاً المولى عز وجل أن يوقع هذا الجهد موقع القبول في قلوبهم .

وأشكر جميع الأساتذة الفضلاء في قسم الحديث في كلية الشريعة الذين نفعوني وزملائي بعلمهم ، وأفادونا بنصحتهم وتوجيههم ، سائلاً الله أن يبارك في جهودهم .

جزى الله الجميع خير الجزاء وجمعنا جميعاً في مستقر رحمته .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## الإهداء


أهدي هذا العمل وهذا الجهد إلى  
والذي الحبيب

الذي وجهني إلى مركز الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية دراسة العلم  
الشرعي، وأعانني وأشد من عزيمة  
وأزري وتابعني في عملي وجهدي  
ساعة بساعة ولحظة بلحظة فجزاه الله  
عني خير الجزاء.

## الفهرس التفصيلي لموضوعات الرسالة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤	* المقدم
١	* <u>الفصل الأول</u> :- الرفق في الإسلام ونظرة الإسلام للحيوان.....
٢	المبحث الأول :- معنى كلمتي " الرفق " و " الحيوان ".....
٢	معنى الرفق في اللغة.....
٢	معنى الحيوان.....
٤	المبحث الثاني :- الرفق والرحمة والإحسان من أهم مبادئ الإسلام.....
٦	المطلب الأول :- الأحاديث الواردة في الرحمة.....
٦	تسميته ﷺ " نبي الرحمة ".....
٨	وصفه ﷺ أنه كان رفيقاً رحيماً رقيقاً.....
٩	رحمة الخلق سبب وشرط في تحقيق رحمة الحق حل حلاله.....
١٢	المطلب الثاني :- الأحاديث الواردة في الرفق في مضمونها.....
١٥	المبحث الثالث :- نظرة الشريعة الإسلامية للحيوان.....
١٩	المبحث الرابع :- فضيلة الرفق بالحيوان والإحسان إليه.....
٢٣	المبحث الخامس :- حرمة الاعتداء على الحيوان ولذاته.....
* <u>الفصل الثاني</u> :- مراعاة الأحاديث النبوية للجانب النفسي	
٢٧	عند الإنسان لتوجيهه نحو الرفق بالحيوان.....
٢٨	بعض المصطلحات النفسية التي تممنا في هذا البحث.....
٢٨	الدوافع.....
٢٨	الاتجاهات.....
٢٩	الميول.....
٢٩	العاطفة.....
٣٠	المبحث الأول :- " الحيوانات أمم أمثالنا ".....
٣٣	المبحث الثاني :- تسييح الحيوانات وصلاتها ودعاؤها.....
٣٣	المقصود من " التسييح ".....
٣٤	التأمل يُسيح.....
٣٥	الحيوانات تستغفر للعلماء وتصلي عليهم.....
٣٧	معنى صلاة الحيوانات على العلماء.....
٣٨	دعاء الفرس لصاحبه.....

٤٠	.....تسييح الضفادع.....
٤١	المبحث الثالث:- حب الإنسان للحيوانات ودعاؤه لها.....
٤١	المطلب الأول: حب الإنسان للحيوانات.....
٤٤	المطلب الثاني:- دعاء الإنسان للحيوان.....
٤٦	المبحث الرابع:- رحمة الله للحيوانات الحيوانات من أسباب دفع العذاب عن الناس.....
٤٧	الآثار النفسية لقوله ﷺ: ولولا البهائم لم يمطروا.....
٤٩	المبحث الخامس:- تكلم الحيوان وشكواه.....
٥٠	كلام البقرة والذئب.....
٥٣	شكوى الحمل للنبي.....
٥٤	شكوى العصفور لله.....
٥٥	المبحث السادس:- الحث على اقتناء الأليف النافع منها وإسناد البركة إليها والخير.....
٥٦	المطلب الأول:- الحث على اقتناء الخيل والعناية بها.....
٥٦	أولاً:- الأحاديث التي نصت على أن الخير معقود بنواصيها.....
٥٨	معنى قوله: الخيل معقود بنواصيها الخير.....
٥٨	الحث على الإنفاق عليها، والتبشير بأن أهلها معانون.....
٥٩	والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة.....
٦١	ثانياً:- الأجر العظيم الذي جعله الله لمن اقتنى الخيل في سبيله.....
٦٤	معنى قوله ﷺ: "تم لم ينس حقوق الله في ظهورها ولا رفاها".....
٦٦	ثالثاً:- صورة باهرة يظهر فيها الأثر السلوكي للدوافع النفسية والاتجاهات التي أمرها الأحاديث النبوية.....
٦٧	المطلب الثاني:- الحث على اقتناء الغنم وإسناد البركة إليها.....
٧٠	المبحث السابع:- تسمية الحيوانات وتلقيها والتكنية باسم بعضها.....
٧٠	المطلب الأول: تسمية الحيوانات وتلقيها.....
٧٠	تسمية الناقة وتلقيها.....
٧٤	تسمية الحمار.....
٧٤	تسمية الفرس.....
٧٧	المطلب الثاني:- تكنية صحابي بأبي هريرة.....
٧٩	المبحث الثامن:- طهارة الحيوانات وأثرها النفسي.....
٨٢	معنى قوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات".....
٨٣	المبحث التاسع:- ملاطفة الحيوان والمسح عليه والأثر النفسي لذلك.....
٨٥	المبحث العاشر:- انتفاع الإنسان بالحيوان والأثر النفسي لذلك.....
٨٧	أولاً: الاستشفاء بالعسل.....
٨٨	ثانياً: الاستشفاء بألبان وأبوال الإبل.....
٨٩	ثالثاً: الاستشفاء بألبان البقر.....



٩١	.....	المبحث الحادي عشر:- الحيوانات وبعض أمور الاعتقاد والأثر النفسي لذلك
٩٣	.....	أولاً:رعاية الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه-للغنم
٩٥	.....	ثانياً:الاقتصاص لها ممن آذاها ولم يؤدِّ حقَّها يوم القيامة.
٩٧	.....	ثالثاً:ذكر دواب الجنة.....
١٠٠	.....	المبحث الثاني عشر:- مراعاة الأحاديث النبوية للجانب النفسي للحيوان.
١٠٠	.....	تعاطف وتراحم الحيوانات.....
١٠١	.....	تشبيه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قلوب الذين يدخلون الجنة بقلوب الطير.....
١٠٢	.....	إصاحة وإشفاق الحيوانات صباح يوم الجمعة.....
١٠٣	.....	حنين الجمل وبكائه.....
١٠٤	.....	كراهة أن تُفجَّع الحيوانات بأولادها.....
١٠٧	.....	النهى عن تخويفها باتخاذها هدفاً للرماية.....
١٠٨	.....	المبحث الثالث عشر:- النهي عن لعن الحيوانات وتشويهها وأثره على نفسية الإنسان.....
١١١	.....	حُرْمَةُ تَشْوِيهِ الحيوانات وتغيير خَلْقِها وصُوْرَتِها
١١٢	.....	﴿الفصل الثالث:- حقوق الحيوانات في الأحاديث النبوية.....﴾
١١٣	.....	المبحث الأول:- حق الحيوانات في الحياة (حرمة قتلها بغير حق)
١١٣	.....	المطلب الأول:- تحريم قتل الحيوانات - بغير حق -
١١٤	.....	تحريم إزهاق روح الحيوان عبثاً بمجرد التنشلية أو الرياضة أو تعلم الرماية باتخاذها غرضاً - هدفاً -
١١٦	.....	النهى عن العقر ومعاقرة الأعراب.....
١١٧	.....	النهى عن تعليق الأوتار في رقاها خشية احتناقها وموتها.....
١١٨	.....	المطلب الثاني:- النهي عن قتل حيوانات مخصوصة وحِكْمَتُهُ.....
١١٨	.....	النهى عن قتل الثملة ، والتحللة ، وأهدهد ، والصرد.....
١١٩	.....	النهى عن قتل الضفدع.....
١٢٠	.....	سب النهي عن قتل الضفدع.....
١٢١	.....	النهى عن قتل الحفاش.....
١٢٢	.....	المطلب الثالث: الحث على المحافظة على نسلها وعدم إفناء شيء من أصنافها.....
١٢٢	.....	الأجر في إطراق الفرس.....
١٢٣	.....	النهى عن إنزاء الحمير على الخيل.....
١٢٤	.....	قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها....."
١٢٥	.....	المبحث الثاني:-حق الحيوانات في الغذاء.....
١٢٦	.....	المطلب الأول: تحريم منع الطعام والشراب عن الحيوانات ووجوب نفقتها على أصحابها
١٢٩	.....	المطلب الثاني: الأمر بإعطائها حقَّها في الأكل والشرب والرعي.....
١٢٩	.....	إعطائها حقها عند السفر عليها في الخصب والجذب.....

- ١٣١ ..... توصية الصحابة وحضهم على إعطاء الحيوانات حقها في الغذاء.
- ١٣١ ..... كلُّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته.....
- ١٣٢ ..... استنباط الفقهاء وجوب الإنفاق على البهائم وإجبار المقصر .....
- ١٣٣ ..... المطلب الثالث :- ثواب من قام بإطعامها أو سقايتها.....
- ١٣٣ ..... المغفرة لمن سقاها.....
- ١٣٤..... من تقى لفرسه شعيراً فله بكل حبة حسنة.....
- ١٣٥ ..... تغذيتها صدقة.....
- ١٣٥ ..... في كل ذات كبد حرّى أجر.....
- ١٣٧ ..... المطلب الرابع: التأكيد على حق صغارها في الغذاء .....
- ١٤٠ ..... كلام الفقهاء في حق أولاد البهائم في لبنها.....
- ١٤٢ ..... المبحث الثالث:- حق الحيوان في حفظ أعضائه جسمه واكتمالها وعدم الاعتداء عليها.....
- ١٤٣ ..... المطلب الأول :- تحريم التمثيل بالحيوانات وقطع أعضائها.....
- ١٤٣ ..... ١- النهي عن المثلثة.....
- ١٤٦ ..... ٢- النهي عن القطع.....
- ١٤٨ ..... ٣- النهي عن الوشم في الوجه.....
- ١٥٠ ..... ٤- النهي عن الخذف.....
- ١٥١ ..... ٥- النهي عن أدق إيداء للأعضاء.....
- ١٥٢ ..... المطلب الثاني: النهي عن إيذاء الحيوانات بالضرب.....
- ١٥٥ ..... الخلاصة في حكم ضرب الحيوانات.....
- ١٥٧ ..... المطلب الثالث: النهي عن إخصاء الحيوانات.....
- ١٥٩ ..... بيان ضعف رفع حديث النهي عن الخصاء.....
- ١٦١ ..... وقد اختلف العلماء في حكم خصاء البهائم .....
- ١٦٢ ..... ردّ مجيزي إخصاء البهائم على المانعين والأحوبة عليهم.....
- ١٦٣ ..... بيان ضعف زيادة ان النبي ضحى بكبشين (موجوعين).....
- ١٦٧ ..... المطلب الرابع: تحريم الوقوع على الحيوانات (الاعتداء الجنسي عليها).....
- ١٦٩ ..... المطلب الخامس: تحريم التحريش بين الحيوانات.....
- ١٧٠ ..... بيان ضعف وصل حديث النهي عن التحريش .....
- ١٧٤ ..... المبحث الرابع :- حق الحيوانات المباح ذبحها ( أو قتلها ) في إحسان ذبحها وقتلها.....
- ١٧٥ ..... المطلب الأول : تحريم تحريق الحيوانات بالنار .....
- ١٧٧ ..... المطلب الثاني : تحريم تعذيب الحيوانات باتخاذها هدفاً أو العبث في قتلها.....
- ١٧٧ ..... النهي عن صبر الحيوانات.....
- ١٧٩ ..... النهي عن المحنمة.....
- ١٨٣ ..... المطلب الثالث : وجوب إحسان ذبح الحيوانات وقتلها.....



- ١٨٤ ..... رحمة الذبيحة سبب لتحقيق رحمة الله تعالى
- ١٨٥ ..... إحسان الذبح حق للحيوان يسأل الله عنه
- ١٨٦ ..... الأمر بإعجال الذبح وإمرار الدم وذكر اسم الله وتجنب بعض أدوات الذبح
- ١٨٨ ..... تحديد موضع الذبح الذي تحصل به الذكاة الشرعية
- ١٨٩ ..... معنى الذكاة " لغةً وشرعاً
- ١٨٩ ..... أحكام الذكاة للمقدور عليه والمتوحش (البرّي)
- ١٩١ ..... المبحث الخامس: - حقوق الحيوانات أثناء استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها
- ١٩٢ ..... المطلب الأول: النهي عن استخدامها في غير ما يناسبها من الأعمال
- ١٩٥ ..... المطلب الثاني: الرّفق بما حال استعمالها وعدم إتعاها وتحميلها فوق طاقتها
- ١٩٥ ..... ١. المحافظة على سلامتها عند استخدامها في الأعمال
- ١٩٦ ..... ٢. مراعاة قدراتها الجسمية عند استعمالها
- ١٩٦ ..... ٣. الرّفق في ركوبها والحمل عليها
- ١٩٨ ..... ٤. الرّفق في حلبها
- ٢٠٠ ..... ٥. عدم إتعاها وإجهادها
- ٢٠١ ..... المطلب الثالث: إعطاؤها حزاءً ومكافأةً على عنتها وجهتها ونظفها
- ٢٠٣ ..... المبحث السادس: - حق الحيوانات في العناية بطبختها ومراعاة نظافتها
- ٢٠٣ ..... المطلب الأول: الأمر بوقايتها والمحافظة على صحتها ومداؤها إذا مرضت
- ٢٠٧ ..... المطلب الثاني: الأمر بتخصيبها الطعام الخبز الملوذي
- ٢١٠ ..... المطلب الثالث: المحافظة على نظافتها ونظافة مأواها
- ٢١١ ..... ﴿الفصل الرابع: - الرّفق بالحيوان بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية.....﴾
- ٢١١ ..... كلمة لا بُدُّ منها
- ٢١٢ ..... المبحث الأول: - الرّفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على الحضارة الغربية
- ٢١٨ ..... المبحث الثاني: - المخرفات النظرة الغربية فيما يخصّ الرّفق بالحيوان
- ٢١٤ ..... المطلب الأول: الغلو والإفراط في النظرة الغربية
- ٢١٦ ..... إحصائية عن مالكي الكلاب ونفقاتهم في أمريكا
- ٢١٦ ..... إحصائية تبين مشاعرهم تجاه حيواناتهم ودرجة تعلقهم بها
- ٢١٧ ..... المطلب الثاني: التناقض في النظرة الغربية مع مبدأ الرّفق
- ٢١٧ ..... الجانب الأول: - فيما يخصّ الحيوان
- ٢١٧ ..... طرق الذبح عند الغربيين
- ٢١٧ ..... صورتان للصعق
- ٢١٨ ..... التحريش بين الحيوانات ومصارعة الثيران عند الغربيين
- ٢١٨ ..... إساءة تغذية الحيوانات بإطعامها الأعلاف المركبة التي تحوي بحاسات وفضلات
- ٢١٨ ..... التلاعب في خلق الحيوانات من خلال الهندسة الوراثية

٢١٨	..... الجانب الثاني:- وهو يخص تعاملهم مع الإنسان.....
٢١٩	..... تساؤل عن سر اهتمام الغربيين بالكلاب.....
٢٢٠	..... المبحث الثالث:- شبهات حول الرفق بالحيوان ودعوى تعارض الأحاديث.....
٢٢٠	..... الشبهة الكبرى عدم وجود الرفق بالحيوان في الإسلام.....
٢٢٠	..... للمطلب الأول: تشريع الإسلام ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك ببعض الشعائر الإسلامية نحو الأضحية...
٢٢٢	..... للمطلب الثاني :- الأمر بقتل بعض الحيوانات.....
٢٢٢	..... الأمر بقتل الحيات.....
٢٢٣	..... الأمر بقتل الفواسيق الخمس.....
٢٢٥	..... الأمر بقتل الوزغ.....
٢٢٦	..... للمطلب الثالث: النهي عن اقتناء بعض الحيوانات.....
٢٢٦	..... الأحاديث في النهي عن اقتناء الكلاب.....
٢٢٧	..... واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب.....
٢٢٨	..... اختلف في حكم اقتناء الكلاب.....
٢٢٨	..... الخطورة الصحية من اقتناء الكلاب.....
٢٢٩	..... المبحث الرابع:- الفرق بين النظرة الإحلامية والنظرة الغربية لمبدأ الرفق بالحيوان.....
٢٣١	..... <b>الخاتمة</b> .....
٢٣٣	..... التوصيات.....
	..... الفهارس.....

مركز أبحاث الدراسات والبحوث الإسلامية  
مركز أبحاث الدراسات والبحوث الإسلامية

## " أحاديث الرفق بالحيوان جمعاً وتصنيفاً ودراسة "

إعداد : فرح طه فرح طه .  
إشراف : الدكتور ياسر الشمالي .

❖ **الهدف من الرسالة :-** جمع الأحاديث النبوية الثابتة المتعلقة بالرفق بالحيوان ، مع تخرجها والحكم عليها ، وتصنيفها إلى فصول ومباحث ومطالب ، ودراستها وبيان فقها ومعانيها ، وبيان سبق الإسلام في تقريره لمبدأ الرفق بالحيوان ، مع المقارنة بين الإسلام والحضارة الغربية في ذلك وبيان تميز الإسلام .

❖ **اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :-**

**أما المقدمة :-** فقد تكلمت فيها عن أهمية السنة النبوية ومثلتها ، وعن الحديث الموضوعي وأهميته ، وبينت مشكلة الدراسة وأهميتها ، ثم حددت أهداف الدراسة ، وتكلمت عن الدراسات السابقة في الموضوع ، ثم بينت المنهجية التي اتبعتها في هذه الدراسة .

**وأما الفصل الأول :-** فهو فصل تمهيدي بيّن فيه معنى كلمتي " الرفق " و " الحيوان " ، وأن الرفق والرّحمة والإحسان من الأهم مبادئ الإسلام ، ثم تكلمت عن نظرة الشريعة الإسلامية للحيوان بأنه مخلوق لله مسخر للإنسان له روح ويحس ويتألم ، وأوضحت بإيجاز فضيلة الرفق بالحيوان والإحسان إليه، وحرمة الاعتداء عليه وإيذائه كما جاء في الأحاديث النبوية .

**وأما الفصل الثاني :-** فتحدّثت فيه عن مراعاة الأحاديث النبوية للجانب النفسي عند الإنسان في توجيّهه نحو الرفق بالحيوان وأبرز الآثار النفسية والسلوكية التي تدفع إلى الرفق بالحيوان . وأهم تلك الجوانب التي أبرزتها الأحاديث ورسمت فيها المعالم لنظرة الإسلام للحيوان حيث بينت أن الحيوانات أمم أمثالنا ، تسبّح ولها صلاتها ودعاؤها ، وأبرزت حبّ الإنسان للحيوانات ودعاءه لها ، وأن الحيوانات من أسباب دفع العذاب عن الناس ، وقرّرت تكلمها وشكواها ، وحثّت على اقتناء الأليف النافع منها وأسندت البركة فيها والخير . كما أن ما جاء من تسمية الحيوانات وتلقبها والتكنية باسم بعضها ، وتقرير طهارتها ، وملاطفة الإنسان لها والمسح عليها ، وما جاء من بيان منافعها في الاستشفاء وغيره ، وارتباطها ببعض أمور الاعتقاد كل ذلك له آثاره النفسية . كما راعت الأحاديث النبوية الجانب النفسي للحيوان ، ونهت عن لعنه وتشويهه .

**وأما الفصل الثالث :-** فخصصته لإظهار الحقوق الجسمية التي منحتها الأحاديث النبوية للحيوانات :-

١ . فقرّرت حقها في الحياة فحرمت قتلها عبثاً بغير حق ، وحثت على المحافظة على نسل النافع منها وتكثيره ، ونهت إلى عدم إفناء شيء من أصنافها .

٢. وقرّرت حقها في الغذاء. فحرّمت منعها الطعام والشراب وأوجبت نفقتها على أصحابها. وحثت على إعطائها حقها في الأكل والشرب والرعي ورغبت فيه ببيان ثواب من قام بإطعامها أو سقايتها ، كما أكّدت على حق صغارها في الغذاء.

٣. وقرّرت حقها في حفظ أعضاء أجسامها واكتمالها وعدم الاعتداء عليها :فحرّمت التمثيل بها وقطع أعضائها ، وإيذاءها بالضرب ، وإخصاءها ، والوقوع عليها (الاعتداء الجنسي عليها) ، والتّحريض بينها.

٤. وقرّرت حق المباح ذبحه ( أو قتله ) منها بإحسان ذبحه وقتله : فحرمت تحريقها بالنار ، وتعذيبها باتخاذها هدفاً أو العبث في قتلها. وأوجبت إحسان ذبحها وقتلها والإسراع فيه وإراحتها.

٥. وقرّرت حقوقاً لها عند استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها : فنهت عن استخدامها في غير ما يناسبها من الأعمال ، وأوجبت الرفق بها حال استعمالها وعدم إتباعها وتحميلها فوق طاقتها ، وأرشدت إلى إعطائها جزاءً ومكافأة على عملها وجهدها .

٦. كما قررت حقها في العناية بصحتها ومراعاة نظافتها: فأمرت بوقايتها والمحافظة على صحتها وسلامتها ، ومداواتها إذا مرضت ، وأمرت بتجنّبها الطعام الخبيث المؤذي ، وحثت على المحافظة على نظافتها ونظافة مأواها.

وأما **الفصل الرابع** - فيه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية فيما يتعلق

بالرفق بالحيوان :-

حيث بيّنت فيه أن الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على الحضارة الغربية ، وتحدثت عن أبرز انحرافات النظرة الغربية فيما يتعلق بالرفق بالحيوان من غلو وتناقض مدّعماً ذلك ببعض الإحصائيات ، ثم رددت على بعض الشبهات التي تُلقى على الإسلام فيما يتعلق بالرفق بالحيوان من إباحة ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك ببعض شعائر الإسلام ، والأمر بقتل بعضها ، والنهي عن اقتناء البعض الآخر . ثم أظهرت أهم الفروق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية إلى الرفق بالحيوان وأبرز مميزات النظرة الإسلامية .

❁ **وكان أهم نتائج هذه الرسالة :-**

(١) سبق الإسلام للحضارة الغربية في الدعوة إلى مبدأ الرفق بالحيوان بما يزيد على اثني عشر قرناً من الزمان ، أما عند الغربيين فهو مبدأ طارئ حديث.

(٢) أن الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام قرّره الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التي دعت إليه وشرّعت أحكامه وأحاطت بجوانبه وطُبّقت في المجتمع الإسلامي منذ نشأته .

(٣) تميّزت النظرة الإسلامية إلى الرفق بوسطيّتها واعتدالها وخلوها من الإفراط والتفريط ، في حين ظهر الغلو والتناقض في النظرة الغربية وممارساتها .

(٤) راعت الأحاديث النبوية نفسيّة الإنسان في دعوته إلى الرفق بالحيوان حيث عملت على حفزه ودفع سلوكه فُماً نحو الرفق بالحيوان والإحسان إليه وترسيخ هذا المبدأ في نفسه وسلوكه .

(٥) ضمنت الأحاديث النبوية للحيوانات حقوقاً تحمي حياتها وأجسامها من جميع الجوانب ومن كل اعتداء أو إيذاء وفي جميع الأحوال .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.  
أما بعد :-

فالحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا رَبُّهُمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (١) والحمد لله الذي أنعم على البشرية والعالمين بمحمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين رحمة منه سبحانه وتعالى بالخلق أجمعين، فقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٢) وجعل سنته نوراً مع كتابه المبين فقال: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٣) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ الْمَنَالِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٤) لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أَحْمَلَ فِي الْقُرْآنِ لِنَفْسِي بِهِ ، وَيَقْتَدِي بِفِعْلِهِ وَيُسَارِعَ عَلَى نَهْجِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٦) ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَتِهِ جَلٍ وَعَلَا فَقَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٧) ، وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُ ﷺ سُرْطًا لِلصِّدْقِ فِي مَحَبَّتِهِ جَلٍ وَعَلَا وَسَبَبًا فِي تَحْقِيقِ مَحَبَّتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٨) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٩) ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْوَحْيِ فَقَالَ سَبْحَانَهُ :

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .

(٣) سورة المائدة: الآيات ١٥-١٦ .

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤ .

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢٤ .

(٦) سورة النساء: الآية ٨٠ .

(٧) سورة آل عمران، الآيتين ٣١-٣٢ .

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>، وجعل الهدى معقوداً في طاعته والتزام سنته فقال: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، وجعل دينه وشرعه من كتاب وسنة سبيل السعادة للبشرية، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>، فما أعظمها من نعمة على البشرية إن اعتصمت بهذين بالمرجعين العظيمين. وأما ما يصيب الناس من بلاء أو ضنك أو شقاء فيما كسبت أيديهم لحيدة عن تلك المحجة البيضاء، وتجاوب عن الرحمة المهداة، وتقاوس عن تلك القمة العليا، وتكذب لأوامر كتاب الله، وتقاوس عن الأخذ بسنة خاتم الأنبياء ﷺ ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وحتى لا يكون للناس حجة على الله ولا يضلوا ولا ينحرفوا؛ فقد تعهد الله بحفظ كتابه الكريم من أي تحريف أو خطأ أو تبديل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

<sup>(٥)</sup> وقِيضَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ من ينقلها، ويحفظها، ويعتني بها، ويبين الصحيح من السقيم من مروياتها، ويصنّف أحاديثها، ويقرب معانيها، وموظة

### ١- الحديث الموضوعي وأهميته :-

لقد كانت أحاديث النبي ﷺ شاملة لجميع شؤون الحياة كما أسلفنا، ولذا حرص علماء الحديث على تصنيفها بحسب موضوعاتها، فقد جمعوا في بعض تلك المصنفات أحاديث: السير، أو الاعتقاد، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب، أو دلائل النبوة، أو الجهاد، أو الأموال،... الخ، كما ظهرت الجوامع والمصنفات التي جمعت الأحاديث والآثار مرتبة بحسب مواضيعها في الكتب والأبواب التي تعرض لموضوعات متنوعة، وكان أبرز الكتب التي رتبّت موضوعياً: صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن التي جمعت عدداً كبيراً من الكتب، مقسمة كل كتاب منها إلى عدد من الأبواب التي تسهل الوصول إلى الأحاديث من مظانها، ودراستها، وأخذ الأحكام، والفقهاء منها. ومن هؤلاء المصنفين من اشترط فيما يصنف الصحة، ومنهم من ضمّها الصحيح وما دونه.

وكان من شأن المحدثين إذا استجدّ موضوع، أو اختلف فيه، أو احتيج إلى جمع الأحاديث والآثار الواردة في أمر معين أن يجمعوا الأحاديث الخاصة بذلك الموضوع فيجمعوها، ويصنّفوها ويقسموها، ويضعوا لها تراجم تتناسب وما في الحديث أو الأحاديث من أحكام وفوائد، ومما صنّف في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: "كتاب السير"

(١) سورة النجم: الآيتين ٣-٤ .

(٢) سورة النور: الآية ٥٤ .

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٤ .

(٤) سورة الروم: الآية ٤١ .

(٥) سورة الحجر: الآية ٩ .

للأوزاعي (ت ١١٢ هـ) ، وكتاب "الأموال" لأبي عبيد (ت ٢٢٣ هـ) ، و"كتاب الجهاد" لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) ، وكتاب "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ، و"جزء القراءة خلف الإمام" للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، و"دلائل النبوة" للفريابي (ت ٣٠١ هـ) ، و"كتاب الأسماء والصفات" ، و"إثبات عذاب القبر" للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وغيرها.

وبما أن هذا الدين - كتاباً وسنة - جاء مُصليحاً صالحاً لكل زمان ومكان ، ففيه ما يشفي ويكفي لما يستجد من مسائل ، أو يبرز من مشكلات ومواضيع ، ولما كانت حاجات الناس تتنوع وتتفاوت من عصر إلى آخر كان لا بُدَّ من مواكبة تلك المسائل والأغراض المستجدة في كل عصر ، وتقديم ما يثبت من حديث النبي ﷺ فيها للناس ، خدمة للدين والعلم ، ولينفع بها الناس عامة ، وأصحاب التخصصات المختلفة الشرعية والدينية من علمية وإنسانية خاصة ، لحاجة هؤلاء جميعاً إلى من يوقفهم على الأحاديث والآثار الثابتة في ذلك الموضوع أو التخصص أو المسألة ، لينتفعوا بها في تخصصاتهم ، فُسِّدَ بذلك ثغرة لا يستطيع سدّها إلا المتخصصون في هذا العلم العظيم الشريف - أعني علم الحديث - .

ولقد لفت أنظارنا - نحن طلاب قسم الحديث في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية - أساتذة الحديث الفضلاء - حفظهم الله جميعاً ونفع بهم - لفتوا أنظارنا إلى الاهتمام بالحديث

الموضوعي ، لما في ذلك من خدمة لحديث النبي ﷺ والعلم الشرعي ، وخدمة للتخصصات الأخرى التي تقيّد مفها الأمة ، ولما في ذلك من ممارسة لمهارات الجمع والتصنيف والتخريج وتتبع طرق الأحاديث ودراسة الأسانيد والحكم عليها وفقاً للمعايير التي وضعها جهازة هذا العلم العظيم ، والاستنباط من متون الأحاديث والآثار ، وبيان معانيها ، وتقريب أحكامها.

## ٢- مشكلة الدراسة وأهميتها:-

لقد انتشر في هذا الزمان في كثير من دوائر العلم والمعرفة وفي أوساط المتقنين والدارسين في العالم، وحتى عند عوام الناس - ناهيك عن خواصهم - أن الرِّفْقَ بالحيوان مبدأ غربي محض، وأن أول من دعا إليه هم الغربيون والأوروبيون، وظنوا أن لا صلة لهذا المبدأ بالإسلام. وصار هذا الظن قضية تكاد تكون مسلمة غير قابلة للنقاش عند الكثيرين.

وقد يقول نفرٌ من الغيورين - مدافعين - إن في الإسلام ما يشابه تلك الدعوة إلى الرِّفْقَ بالحيوان، لكن دون أن يقيموا الأدلة الكافية والبراهين الواضحة على ذلك، مما يجعلهم عرضة للاتهام بأنهم مقلدون للغرب ، وأن مقولتهم هذه مجرد دَعْوَى يحاكي فيها القوي الضعيف ، ويقفُّ فيها الفاضل المقضول.

فهل هناك وجود حقيقي لمبدأ الرِّفْقَ بالحيوان في الإسلام؟ وما الأدلة والبراهين التي تثبت ذلك؟ وما النصوص والأحاديث التي تقرر ذلك؟ وما حجمها؟ وما فحواها؟ وإذا ثبت وجود ذلك فما العلاقة بين ما في الإسلام وبين ما عند الغربيين ؟

فهذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى إجابات واضحة قائمة - على بحث علمي - مدعّمة بالأدلة والبراهين.

لذا تأتي أهمية هذه الدراسة لإعطاء صورة واضحة عن حقيقة الرِّفْقَ بالحيوان في

الإسلام عموماً ، وفي الثابت من أحاديث النبي ﷺ خصوصاً ، نصرة للحقيقة ، وإمارة للنام الجهل وكشفاً لبغشواته عن هذه القضية، ومقارنة لما عندنا بما عند الغربيين فيها ، و"بَيضُهَا تَمَيِّزُ الْأَشْيَاءِ".

### ٣- أهداف الدراسة:-

أهداف أولاً وأخيراً إلى تحقيق رضوان الله سبحانه وتعالى وخدمة دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والدَّبَّ عنهما ، وإليك أهم الأهداف الخاصة والعامّة التي تهدف إليها هذه الدراسة :-

١- جمع الأحاديث الواردة في الرِّفْق بالحيوان ودراسة أسانيدھا وبيان الثابت منها واستبعاد الضعيف.

٢- تصنيف هذه الأحاديث وما يلحق بها من آثار ودراستها لتقريبها للناس وتحقيق النفع منها.

٣- بيان اعتناء السنة النبوية بالجانب النفسي عند الإنسان لتوجيهه نحو الخير وشرائع الإسلام بشكل عام ، وإيضاح هذا في قضية الرِّفْق بالحيوان بشكل خاص.

٤- إظهار أهمية السنة النبوية في الشريعة الإسلامية.

٥- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وإحاطتها بجميع شؤون الحياة.

٦- بيان الوسطية والاعتدال في معالجة الإسلام لستى القضايا والموضوعات.

٧- بيان تميّز الإسلام وشريعته عن غيره من المبادئ والشرائع.

٨- الإسهام في دحض فريضة أعداء الإسلام بأن الإسلام يهضم حقوق الإنسان أو لا يعتني بها ، فنقول: إذا كان هذا شأن الإسلام مع الحيوان والاهتمام به والضممان لحقوقه -

وبهذا التفصيل والشمول الذي ستورده ، فمن باب أولى أنه يعتني بحقوق الإنسان الذي سخر له هذا الحيوان ( وهو ما تكفلت به دراسات أخرى كثيرة ، والله الحمد ) .

٩- المشاركة في معالجة القضايا المعاصرة وفقاً للمنهج الإسلامي القويم على ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

١٠- المشاركة في توثيق الصلات بين العلوم الشرعية وبين التخصصات الأخرى .

١١- إثبات السبب الإسلامي في تقرير مبدأ الرِّفْق بالحيوان

## ٤ - الدراسات السابقة :-

لم يغفل المصنفون في حديث النبي ﷺ عن الأحاديث المتعلقة بالحيوان والرفق به ، فضمّنوا تلك الأحاديث في مصنفاتهم في كتب متعددة ، نحو : كتاب الجهاد ، وكتاب الذبائح ، وكتاب الصيد، وكتاب الأضاحي، وكتاب الحج ، وكتاب الأطعمة ، وغيرها ؛ حيث جعلوا كثيراً من تلك الأحاديث في أبواب متفرقة ضمن تلك الكتب. وقد صنفت أجزاء حديثية أفردت للأحاديث الواردة في حيوان معين أو أكثر<sup>(١)</sup> لكن - على حد علمي وبحسبي المتواضعين - لم أر من المتقدمين من أفرد "الرفق بالحيوان" بمصنف مستقل أو جزء حديثي ، ولعل ذلك لعدم بروز هذا الموضوع بالشكل الذي برز فيه في هذا العصر ، ولاستقامة سلوك غالبية الناس في ذلك الزمان في تعاملهم مع الحيوان ، ولاشتهار أكثر تلك الأحاديث والأثار عندهم.

١- وأول من صنف جزءاً حديثياً في هذا الشأن هو الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي - رحمه الله - (ت ٩٠٢ هـ) حيث صنف جزءاً سماه تحرير الجواب عن ضرب الدواب وهو مطبوع بتحقيق محمد خير رمضان يوسف / طبع دار ابن حزم / الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ في نحو من خمسين صفحة (من ص ٢٣ إلى ص ٧٦) سمع هوامش التحقيق - وأصل المخطوط يقع في اثنتي عشرة ورقة ، وقد ضمّنه كثيراً من الأحاديث والآثار (بدون أسانيد) والقصص الذي يتعلق بالرفق بالحيوان وأجاد وأفاد - رحمه الله - ، غير أن تلك الأحاديث تحتاج إلى استيفاء تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها ؛ فمنها الصحيح والحسن والضعيف ، كما أن المصنف لم يقسم تلك الأحاديث إلى أبواب بل أوردها في ثنايا

## مركز أبحاث الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup> هناك كتب كثيرة ألقت قديماً قديم بالحيوان ، وكتب منها أجزاء حديثية اهتمت بإيراد الأحاديث المتعلقة بالحيوان الذي يحمل اسمه الكتاب وقد يتعرضوا فيه لأمور أخرى من أشعار وفوائد وأخبار تتعلق بذلك الحيوان ، ومن أهمها :-

- ١- كتاب الإبل للنضر بن شميل (ت ٢٠٣ هـ) ، ولأبي عبيدة مغمّر بن المنقئ التميمي (ت ٢٠٩ هـ) ، وللأصمعي عبد الملك بن قزيب (ت ٢١٦ هـ) ، ، لأبي حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان (ت ٢٤٨ هـ) .
- ٢- كتاب الخيل لأبي عبيدة مغمّر بن المنقئ التميمي (ت ٢٠٩ هـ) ، ولابن الأعرابي محمد بن زياد (ت ٢٣١ هـ) ، ولأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) ، ولابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) .
- ٣- كتاب الفرس للأصمعي .
- ٤- كتاب الغنم والشاء للنضر بن شميل ، ولأبي الحسن الأفش سعيد بن مسعدة (ت ٢١٥ هـ) ، وللأصمعي .
- ٥- كتاب الطير للنضر بن شميل ، ولأبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨ هـ) .
- ٦- كتاب البازي والحمام والحيات والعقارب لأبي عبيدة مغمّر بن المنقئ .
- ٧- كتاب النحل والحشرات لأبي حاتم السجستاني .
- ٨- كتاب النحل والعسل للأصمعي .

قلت : وغالبها غير مطبوع . وهناك كتابان كيان مشهوران اهتمتا بدراسة الحيوانات بشكل عام ، هما :-

١- كتاب الحيوان للنجاحظ (عمرو بن بحر بن محبوب ٢٥٥ هـ) وهو كتاب تغلب عليه الصيغة الأدبية ، وطابع الموسوعية حيث حوى فضلاً على وصفه للحيوانات وتركيبها وطبائعها وأحوالها وفوائدها ، كثيراً من الأمور الطبيعية والفلسفية والتاريخية والجغرافية والاجتماعية... الخ ، وقد وصفه عبد السلام هارون -محقق الكتاب- بأنه صورة ظاهرة لثقافة العصر العباسي . وقد يورد أحاديث نبوية تتعلق بالحيوان الذي يتحدث عنه لكن على قلة .

٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى محمد بن موسى بن عيسى اللدغوي\* (ت ٨٠٨ هـ) يقع في مجلدين رتب الحيوانات فيه على حروف المعجم فيذكر اسم الحيوان ويصفه وما ورد فيه من آيات أو أحاديث وأمثال وقصص وأخبار ويذكر حكمه (حكم أكله) ، ثم خواصه ، وتعبيره إن رؤي في المنام ، وأموراً أخرى قد يستطرد بها . وقد أورد فيه أحاديث كثيرة تتعلق بالحيوان ولكنها تحتاج إلى تحقيق.

جوابه على سؤال متوسعا في الإجابة ومستطردا. إلا أن المحقق قام بوضع بعض العناوين الجانبية في المطبوع منه.

٢- هناك بحث للأستاذ محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر) - رحمه الله - منشور في مجلة نور الإسلام عام ١٩٣٢ م في المجلد الثالث منها يقع في تسع صفحات (ص ٨٣-٩١) ذكر فيه باختصار ما يخص بالرفق بالحيوان في الإسلام وأورد فيه أربعة عشر حديثا فقط.

٣- أورد الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - في كتابه القيم "من روائع حضارتنا" مبحثا بعنوان "الرفق بالحيوان" يقع في عشر صفحات (ص ١١١-١٢٠) أجاد فيه - رحمه الله - باختصار عرض هذا الموضوع في الإسلام، وذكر فيه خمسة عشر حديثا، وأتبع ذلك مقارنة مع موقف الحضارات الأخرى السابقة للإسلام والشرائع من الرفق بالحيوان وذكر نماذج من ظلمهم للحيوان.

٤- وفي كتاب "القرآن وعالم الحيوان" للدكتور عبد الرحمن محمد الحامد - يقع في مجلد متوسط - باب بعنوان "الرفق بالحيوان" وجاء في إحدى عشرة صفحة (ص ٢٢٥-٢٣٥) ذكر فيه كثيرا من معاني الرفق بالحيوان في الإسلام، وذكر فيه اثني عشر حديثا وعدة آثار، وتحدث في آخره عن مصارعة الثيران والديكة والكباش، وتحدث بإيجاز عن الغلو عند الغربيين في دعوتهم المزعومة للرفق بالحيوان.

٥- هناك بحث للدكتور عبد الله بن حمد العبودي منشور في مجلة البحوث الإسلامية في الرياض في العدد (١٤) لسنة ١٤٠٧ هـ - بحث بعنوان "وجوب الرفق بالحيوان وتحريم ظلمه وتعذيبه" يقع في تسع عشرة صفحة أورد فيه نحواً من عشرين حديثا.

٦- أورد الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" في المجلد الأول منه تحت عنوان من الرفق بالحيوان عشرة أحاديث (من رقم ٢٠ - ٣٠) واتباعها ستة من الآثار عن الصحابة والتابعين وعلق عليها باختصار بأن نوه إلى رسوخ هذا المبدأ في الإسلام وإلى انحراف الغربيين وغلوهم في هذا المضمار.

٧- أورد الباحث بكر مصطفى طعمه بني ارشيد في رسالة ماجستير بعنوان "الأحاديث الواردة في حماية البيئة وتطويرها" - بإشراف فضيلة الدكتور محمد عيد صاحب - في الفصل الثالث منها مبحثين يمسان هذا الموضوع:-

- المبحث الأول بعنوان "حماية الحيوانات" ضمته مطلبين اثنين: الأول: بعنوان "حماية الحيوانات من الأذى والهلاك"، والمطلب الثاني: بعنوان "الرفق بالحيوانات" من صفحة (٨٦-١٢٩) أوردهما (٣٠) حديثا حكم على (١١) حديثا منها بالضعف.

- وأما المبحث الثاني: فيعنوان "اقتناء الحيوانات والانتفاع بها"، وفيه مطلبان:- الأول: "ما ورد في الخيل والإبل". والثاني: "ما ورد في الغنم والشاة والدواب الأخرى" من صفحة (١٣٠-١٤٥)، أورد فيه (١٠) أحاديث حكم على ثلاثة منها بالضعف.

قلت: هذا مُجْمَلٌ ما وقعت عليه مما كُتِبَ في هذا الموضوع من الجهود السابقة، وهي جميعاً لا تفي بدراسة هذا الموضوع، ولا تحيط بجوانبه:-

١- فالجهود السابقة جميعاً لم تستوعب جمع الأحاديث الواردة في الموضوع، لأنها جميعاً لم تطرح الموضوع بشموليته في دراسة مستقلة مُخْتَصَّة به بل كانت بحوثاً مُقْتَضِبَةً، أو مباحثاً ضمن دراسة أو موضوع اندرج تحته الحديث عن الرفق بالحيوان.

٢- إن جميع الدراسات السابقة لم تعط الموضوع ما يستحق من تصنيف وتقسيم يتناسب مع مضامين الأحاديث، ومع روح العصر. ولذا فإن الموضوع يحتاج إلى تصنيف

إلى فصول ومباحث ومطالب تُقرب الأحاديث وما فيها من فقه وفوائد للباحثين والمهتمين بهذا الموضوع.

٣- إن غالبية تلك المصادر - باستثناء جهد الطالب بكر طعمه، والعدد القليل من الأحاديث الذي أورده الألباني - تحتاج إلى تخريج علمي للأحاديث ، وتمييز الصحيح من الضعيف.

٤- إن غالبية تلك الدراسات لم يُقتصر فيها على الحديث المقبول بل ذُكر الصحيح والضعيف مما قد يُشكل على غير المتخصصين خصوصاً إذا لم تُبين درجة ذلك الحديث.

٥- إن تلك الدراسات لم تُعنِ الاعتناء الكافي بدراسة تلك الأحاديث وألفاظها ومعانيها وفوائدها وأحكامها.

٦- أن تلك الدراسات لم تُعتنِ عناية كافية في بيان تميّز الإسلام عن الحضارة الغربية، ولم تُستوعب بيان الفرق بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية في هذا المضمار.

ولذا استعنت بالله جل وعلا ثم بتوجيهات مشرفي الدكتور الفاضل ياسر الشمالي - حفظه الله- لإخراج دراسة شاملة في موضوع الرِّقِّق بالحيوان ، تستوعب - بقدر الإمكان - الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع ، وتصنيفها تصنيفاً مُفصَّلاً وشُمولياً مع الإقتصار على الحديث المقبول دون الضعيف وما دونه - مع دراسة تلك الأحاديث وإيراد ما استنبط منها شُرَّاح الحديث وعلماءه من فوائده وأحكامه والتعليق على كل منها بما يقتضيه المقام ، والله هو المستعان وعليه التكلان ، ونسأل الله العفو والغفران عن الزلل والنقصان.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

##### ٥- منهجية البحث:-

١] استخدمت الأسلوب الاستقرائي في جمع الأحاديث النبوية الواردة في الحيوان بشكل عام (بهدف اختيار ما يتعلق منها بالرِّقِّق بالحيوان) واستخدمت في ذلك عدة وسائل:-

أ- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف.

ب- كتاب "مفتاح كنوز السنة" للدكتور أ.ي. فنسك.

ج- البحث بواسطة الحاسوب باستخدام بعض البرمجيات الجاهزة في الحديث الشريف ، نحو :موسوعة الكتب التسعة ، والموسوعة الألفية.( ثم رجعت إلى المصادر الأصلية التي أوردتها للتحقق منها.)

د- استقرأ بعض الكتب الواردة في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها والتي هي مظانّ للأحاديث الواردة في الحيوان والرِّقِّق به ، مثل: كتاب الأضاحي ، وكتاب الصيد ، وكتاب الجهاد ، وكتاب الحج... الخ ونحوها ، للوقوف على ما أورد فيها مصنّفوها من أحاديث تتعلق بموضوع الدراسة، حيث جعلت لكل حديث بطاقة أو عدة بطاقات تختص به.

٢] بعد استقرائي للموضوع قمت بوضع خطة تفصيلية للبحث على ضوء ما جمعت من أحاديث، ثم قمت بفرز تلك الأحاديث وتوزيعها في ملفات إلى فصول ومباحث ومطالب.

٣] قمت بدراسة أسانيد تلك الأحاديث بعد جمع طرق كل حديث منها ، ومن ثمّ أحكم عليه من مجموع تلك الطرق والأسانيد - وفقاً للقواعد والمعايير التي وضعها علماء الحديث

ونقأده - . فإن كان الحديث يدخل تحت دائرة القبول (صحيح ، أو صحيح لغيره ، أو حسن ، أو حسن لغيره) فإني أدخله في الرسالة ، وإلا استثنيتَه إن كان ضعيفاً لأسباب ثلاثة :-  
أ- لأن في الحديث المقبول غنية عن الضعيف والسقيم .

ب- توافر عدد كبير من الأحاديث المقبولة - وكذلك الضعيفة - حيث لا يفي الحجم المسموح للرسالة بإيرادها جميعاً ، فاكتفيت باستيعاب المقبول لأنه الأحق والأولى .

ج- حتى لا يقع غير المتخصص في إشكال بسبب خلط المقبول من الحديث مع غيره .

✻ غير أني أوردت أثرين أحدهما مرسل والآخر مقطوع شك الراوي في رفعه - والمرسل والمقطوع من أقسام الضعيف - ، وهما في النهي عن التحريش بين الحيوانات ، وذلك لكثرة استشهاد الفقهاء وغالب من كتب في الرفق بالحيوان بالمرسل منهما (مع إسناده ورفعته إلى النبي ﷺ) ، وقد أوردتهما للأسباب التالية :- -عدم ثبوت حديث مرفوع عن النبي ﷺ أو أثر موقوف على صحابي في هذا الباب .

-استثناساً، لأن أصول الشريعة ومقاصدها وعموم الآيات والأحاديث تقرر ذلك

النهي .

-بيان عدم ثبوت ذلك الحديث مُسنداً ، وأنه مرسل صحيح رفعه التابعي ، كما أوضحت ذلك في تخريجي له .

[4] قمت بترقيم الأحاديث الواردة في الرسالة ترقيماً تسلسلياً فإذا كان الحديث ثبت عن أكثر من صحابي أعطيته رقماً خاصاً ، وكذلك إذا اختلف مخرج الحديث عند وجود اختلاف واضح في ألفاظ المتن أو زيادة مهمة فيه (وذلك في عدد محدود) .

[5] قسّمتُ الصفحة التي ترد فيها الأحاديث إلى قسمين إضافة إلى الهامش السفلي :-  
-فأما القسم العلوي (وهو الأصل) : فأوردت فيه الأحاديث بأسانيدِها ، مع بيان الغريب الخاص بموضوع الشاهد منها ، وشروحات العلماء عليها واستنباطاتهم منها ، مع التعليق عليها وبيان دلالاتها بما يناسب المقام .

-وأما القسم الثاني من الصفحة : فأوردت فيه تخريج الحديث ، والكلام باختصار على رجال إسناده الحديث الذي أنكره في الأصل ، ثم الحكم على الحديث .

-وأما الهامش السفلي : ففيه توثيقات الكتب ، وبعض الألفاظ الغريبة الواردة في متون الأحاديث التي ليس لها تعلق مباشر لها بموضوع الشاهد منه .

[6] قَدّمتُ لكل فصلٍ أو مبحثٍ أو مطلبٍ بمقدمة تُقرّب ما فيها ، وبالقدر المناسب الذي يقتضيه ذلك المقام .

[7] حرصت على إيراد الآيات القرآنية التي تخص الجزئية التي أتحدث عنها وجعلت ذلك غالباً في بداية المباحث أو المطالب ، لإظهار الارتباط الوثيق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

[8] عند إيراد الحديث فإني أذكر رقمه المتسلسل أولاً ثم أذكر من أخرج ذلك الإسناد فأقول: قال البخاري (أو فلان)، ثم أذكر إسناده الحديث ومنته واضعاً علامة (✻) في نهاية ذلك النقل. فإن كان للحديث ألفاظ أخرى أو زيادات - مفيدة وثابتة - فإني أوردتها عقب الحديث فأقول وفي رواية عند فلان أو في زيادة عند فلان وأذكرها .

[9] بالنسبة لترتيب الأحاديث الواردة في متن الرسالة :-

أ- فإبني أقدم الحديث المتفق عليه ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم من سواهما مرتبة بحسب قوة الإسناد [إلا إذا كان سياق الموضوع أو ترتيب الأفكار والتدرج بها يقتضي غير ذلك فحينئذ أقدم الأنسب للسياق].  
ب- أذكر الأحاديث التي تتقارب ألفاظها (والتي تعتبر شواهد لبعضها) متتابعة تلو بعضها.

ج- أقدم الحديث المرفوع ، على الأثر الموقوف.  
د- عند وجود رواية أخرى للحديث فيها زيادة أو اختلاف مؤثر في اللفظ فإبني أوردتها عقب الحديث فأقول: "وفي رواية - عند فلان-: "... ، وذلك بشرط ثبوت تلك الرواية .

هـ- أقدم الأحاديث ذات الدلالة العامة على الأحاديث ذات الدلالة الخاصة لغرض التدرج في العرض وبيان دخولها تحت العموم .

و- أكرر الحديث في المواضيع التي يصلح شاهداً فيها ، وذلك لأن الحديث الواحد من أحاديثه ﷺ يحتوي على الأحكام والفوائد الكثيرة التي يمكن أن يستفاد منها في غير موضع -

فهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، ولأن غير المتخصص لا يستطيع أن يستحضر الدلالة المتعددة للحديث الواحد ، وليجد من أراد البحث في جزئية من الموضوع - دون أن يطلع على باقي مباحث الرسالة ومطالبها - بغيته في الموضوع الذي يطلع عليه . ( غير أنني لا أعطي الحديث عند تكراره رقمًا جديدًا بل أضع علامة \* [مكان رقم الحديث وأشير في الهامش إلى درجة الحديث ( متفق عليه ، أو رواه البخاري ، أو رواه مسلم - لأن تصحيحهما أو أحدهما له اعتباره الخاص به ، ولأميز ما حكم عليه الشيخان أو أحدهما مما اجتهدت في الحكم عليه - ، أو صحيح ، أو صحيح لغيره ، أو حسن ، أو حسن لغيره ) وأعزوه إلى الموضوع الأول الذي أوردت فيه بذكر رقمه .

[١٠] قد اختصر الحديث الطويل واقتصر على موضع الشاهد فيه مع وضع ثلاث نقاط (... ) مكان الاختصار.

[١١] بالنسبة لرجال الإسناد:-

أ- فإن كان الحديث في أحد الصحيحين فإبني لا أشتغل برجاله.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإبني أميز الراوي الذي يحتاج اسمه لتمييز عن غيره ممن يشاركه في الاسم أو الكنية ، حيث أضع رقم هامش عند آخر اسم يحتاج إلى تمييز في الإسناد، ثم أميز أسماء هؤلاء الرواة في الهامش على الترتيب كما وردوا في الإسناد.

[١٢] فيما يتعلق بتخريج الأحاديث :-

أ- أذكر أولاً صاحب الإسناد الذي ذكرته في أصل الرسالة ثم أذكر من أخرج الرواية الأخرى أو الزيادة - إن تكررت عقب الحديث رواية أخرى له أو زيادة - ، ثم أذكر سائر المصادر الأخرى .

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإبني اكتفي بتخريجه منهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، وحرصاً على عدم إقبال الهوامش فيما ليس فيه كبير نفع ، وإذا كان الحديث مكرراً في المصدر نفسه فاكتفي بموضع واحد (هو الذي أوردته في الأصل حيث أختار أنسب الألفاظ للسياق الذي أوردته فيه إن تعددت ألفاظه)، وأما إذا أوردت رواية أخرى فيهما أو من غيرهما لفائدة أو زيادة فأخرجها حينئذ.

ج- أما إذا كان الحديث في أحد كتب السنن الأربعة (أبي داود، أو النسائي ، أو الترمذي ، أو ابن ماجه) :-

(١) فإذا كان الحديث صحيح الإسناد فإني أكتفي بتخريجه من هذه المصادر - مع تَخْيِير أفضل أسانيده عند وروده في أكثر من مصدر ، إلا أنني اذكر من أخرجُه ممن اشترطوا الصحَّة في كتبهم: (صحيح ابن حبان، أو صحيح ابن خزيمة ، أو مستدرک الحاكم ، أو مُنْتَقَى ابن الجاورد). وأشير إلى الزيادة التي أوردها من غيرها بشرط ثبوتها.

(٢) إذا كان إسناد الحديث فيها دون مرتبة الصحيح : فإن وجدت إسناداً أفضل منه خارجها - بشرط سلامته من العلة والشذوذ - فإني اذكره في الأصل ، ثم أخرجُه بما يفى الغرض.

[١٣] إذا وقع اختلاف في أسانيد الحديث وطرقه أو تعارض لرفع ووقف : فإني أضع الراجح في أصل الرسالة ، ثم أخرجُه وأحكم عليه بالراجح ، وعقب ذلك أذكر الاختلاف وأبين المرجوح على ضوء دراسة تلك الأسانيد ورجالها وكلام النقاد وأصحاب كتب العلل في الرجال والأسانيد.

[١٤] بالنسبة لدراسة رجال الإسناد عند الحكم على الحديث:-

أ- فإذا كانوا جميعاً ثقاتاً رجال الشيخين أو أحدهما فإني أبين ذلك.

ب- وأما إذا كان الحديث دون رتبة الصحيح فإني اذكر من نزل عن مرتبة الثقة من الرواة فإن كان من أهل الصدق أقول: "صدق" وإن اختلفت فيه آراء النقاد بينت ذلك باختصار مع ذكر الراجح في حاله.

[١٥] بالنسبة للحكم على الحديث: جامعة الأردنية

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما.

ب- إذا كان الحديث الوارد في الأصل إسناداً صحيح لذاته ، فأنظر إلى مجموع طرقه فإن كان يخلو من العلة والشذوذ فأقول "حديث صحيح" ، وكذلك الأمر إذا كان إسناده حسناً وهو بمجموع طرقه لا يهبط عن هذه الدرجة ولا يترقى فأقول "حديث حسن".

ج- أما إذا كان الحديث يترقى من "الحسن" إلى "الصحيح لغيره" ، أو من "الضعف اليسير" إلى "الحسن لغيره" ، فإني أحكم أولاً حكماً خاصاً على إسناد الحديث الوارد في الأصل ، ثم أتبع ذلك بالحكم العام على مجموع طرق الحديث - من متابعات وشواهد - التي ترقيه إلى درجة أعلى.

د- إذا كان الحديث موقوف على صحابي فأميزه بالقول "أثر" ثم أضيف له حكمه المناسب صحة أو حسن أو غيرها ، فإن كان للأثر حكم الرفع بيئت ذلك عقب الحكم .

[١٦] بالنسبة لعزو الحديث إلى مصادره - (في الهامش) - فإني اذكر شهرة صاحب الكتاب ، ثم اسم الكتاب مختصراً ، ثم أحدد مكان النقل بالجزء والصفحة ، أما إذا كان النقل بالمعنى أو مزجت كلاماً نقل من أكثر من مصدر أو كان الكلام المنقول لغير صاحب المصدر (نقله عن غيره وعزاه له) فأقول قبل ذكر المصدر (انظر).

[١٧] في الفصل الأخير من الرسالة أوردت بعض المعلومات والإحصائيات التي حصلت عليها من مواقع إلكترونية على الإنترنت لبعض جمعيات الرقق بالحيوان في بريطانيا وأمريكا وقمت بترجمتها - بواسطة متخصص - ثم قمت بالعزو في الهامش إلى تلك المواقع التي لم يتيسر لي الحصول على المعلومات التي وردت فيها من مصادر مطبوعة.

## ٦- خطة الدراسة:-

- اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول وخاتمة ، هي كما يلي:-
- ❁ **الفصل الأول :-** وهو فصل تمهيدي للدراسة تحدثت فيه عن :-  
"الرفق في الإسلام ونظرة الإسلام للحيوان".

ويشتمل على خمسة مباحث:-

- ❁ **المبحث الأول :-** معنى كلمتي " الرفق " و " الحيوان " .
- ❁ **المبحث الثاني :-** الرفق والرَّحمة والإحسان من أهم مبادئ الإسلام . وفيه مطلبان:-
- ❁ **المطلب الأول :-** الأحاديث الواردة في الرَّحمة .
- ❁ **المطلب الثاني :-** الأحاديث الواردة في الرفق .
- ❁ **المبحث الثالث:-** نظرة الشريعة الإسلامية للحيوان.
- ❁ **المبحث الرابع:-** فضيلة الرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ❁ **المبحث الخامس :** حرمة الاعتداء على الحيوان وإيذانه.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

## ❁ الفصل الثاني:-

" مراعاة الأحاديث النبوية الجانب النفسي عند الإنسان في توجيهِه نحو الرفق

بالحَيوان "

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً: مكتبة الجامعة الأردنية

❁ **المبحث الأول:** كثر "الحيوانات أمم أمثالنا" الجامعية

❁ **المبحث الثاني :** تسبيح الحيوانات وصلاتها ودعاؤها.

❁ **المبحث الثالث:** حبُّ الإنسان للحيوانات ودعاؤه لها وعلاقته بالرفق بها.

وفيه مطلبان:-

❁ **المطلب الأول:** حبُّ الإنسان للحيوانات.

❁ **المطلب الثاني:-** دعاء الإنسان للحيوان.

❁ **المبحث الرابع:-** رحمة الله للحيوانات من أسباب دفع العذاب عن الناس.

❁ **المبحث الخامس:-** تكلم الحيوان وشكواه .

❁ **المبحث السادس:-** الحثُّ على اقتناء الأليف النافع منها وإسناد البركة إليها والخير

والآثار النفسية لذلك.

وفيه مطلبان:-

❁ **المطلب الأول:-** الحثُّ على اقتناء الخيل والعناية بها.

❁ **المطلب الثاني:-** الحثُّ على اقتناء الغنم وإسناد البركة إليها.

❁ **المبحث السابع:-** تسمية الحيوانات وتلقبها ، والتكنية باسم بعضها.

وفيه مطلبان:-

❁ **المطلب الأول:-** تسمية الحيوانات وتلقبها.

❁ **المطلب الثاني:-** تكنية صحابي بأبي هريرة .

❁ **المبحث الثامن:-** طهارة الحيوانات وأثرها النفسي.

- ❁ المبحث التاسع:- ملاطفة الحيوانات والمسح عليها والآخر النفسي لذلك .
- ❁ المبحث العاشر:- انتفاع الإنسان بالحيوان والآخر النفسي لذلك.
- ❁ المبحث الحادي عشر:- علاقة الحيوانات ببعض أمور الاعتقاد والآخر النفسي لذلك.
- ❁ المبحث الثاني عشر:- مراعاة الأحاديث النبوية الجانب النفسي للحيوان .
- ❁ المبحث الثالث عشر:- النهي عن لعن الحيوانات وتشويهها وأثره على نفسية الإنسان.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

### ❁ الفصل الثالث:-

#### " حقوق الحيوانات في الأحاديث النبوية."

وفيه ستة مباحث:-

- ❁ المبحث الأول:- حق الحيوانات في الحياة (حرمة قتلها بغير حق).

وفيه ثلاثة مطالب:-

- ❁ المطلب الأول:- تحريم قتل الحيوانات - بغير حق - .
- ❁ المطلب الثاني:- النهي عن قتل حيواناتٍ مخصوصةٍ وحكمتها.
- ❁ المطلب الثالث: الحث على المحافظة على نسلها وعدم إفناء شيء من أصنافها.

#### ❁ المبحث الثاني: حق الحيوانات في الغذاء.

وفيه أربعة مطالب: جمع الحقوق محفوظة

- ❁ المطلب الأول: تحريم منع الطعام والشراب عن الحيوانات ووجوب نفقة المملوك منها على مالها.

#### ❁ المطلب الثاني:- الأمر بإعطائها حقها في الأكل والشرب والرعي.

❁ المطلب الثالث :- ثواب من قام بإطعامها أو سقايتها.

❁ المطلب الرابع:- التأكيد على حق صغارها في الغذاء.

- ❁ المبحث الثالث:- حق الحيوان في حفظ أعضاء جسمه واكتمالها وعدم الاعتداء عليها.

وفيه خمسة مطالب:-

- ❁ المطلب الأول :- تحريم التمثيل بالحيوانات وقطع أعضائها.
- ❁ المطلب الثاني: النهي عن إيذاء الحيوانات بالضرب.
- ❁ المطلب الثالث: النهي عن إخضاع الحيوانات.
- ❁ المطلب الرابع: تحريم الوقوع على الحيوانات (الاعتداء الجنسي عليها).
- ❁ المطلب الخامس: تحريم التحريش بين الحيوانات.
- ❁ المبحث الرابع :- حق الحيوانات المباح ذبحها ( أو قتلها ) في إحسان ذبحها

وقتلها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

- ❁ المطلب الأول: تحريم تحريق الحيوانات بالنار.
- ❁ المطلب الثاني: تحريم تعذيب الحيوانات باتخاذها هدفاً أو العبث في قتلها.
- ❁ المطلب الثالث :- وجوب إحسان ذبح الحيوانات وقتلها.
- ❁ المبحث الخامس: حقوق الحيوانات أثناء استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

- ✽المطلب الأول: النهي عن استخدامها في غير ما يناسبها من الأعمال.
  - ✽المطلب الثاني : الرفق بها حال استعمالها وعدم إتعاها وتحميلها فوق طاقتها.
  - ✽المطلب الثالث: إعطاؤها جزاءً ومكافأةً على عملها وجهدها.
  - ✽المبحث السادس:حق الحيوانات في العناية بصحتها ومراعاة نظافتها.
- وفيه ثلاثة مطالب:-

- ✽المطلب الأول: الأمر بوقايتها والمحافظة على صحيتها ومداوتها إذا مرضت.
- ✽المطلب الثاني:الأمر بتجنيبها الطعام الخبيث المؤذي.
- ✽المطلب الثالث: المحافظة على نظافتها ونظافة مأواها.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

## ✽الفصل الرابع:-

" الرفق بالحيوان بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية."

وفيه أربعة مباحث:-

✽المبحث الأول:-الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على الحضارة الغربية.

✽المبحث الثاني:-انحرافات النظرة الغربية فيما يتعلق بالرفق بالحيوان.

وفيه مطلبان:-

✽المطلب الأول:-الغلو في النظرة الغربية.

✽المطلب الثاني:-التناقض في النظرة الغربية.

المبحث الثالث:-شبهات حول الرفق بالحيوان ودعوى تعارض الأحاديث النبوية.

وفيه ثلاثة مطالب:ليداع الرسائل الجامعية

✽المطلب الأول:-إياحة الإسلام ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك ببعض الشعائر

نحو الأضحية.

✽المطلب الثاني:-الأمر بقتل بعض الحيوانات.

✽المطلب الثالث :-النهي عن اقتناء بعض الحيوانات.

✽المبحث الرابع:الفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية فيما يتعلق بالرفق

بالحيوان.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

## ✽خاتمة:-

وفيه نتائج وثمرات البحث والتوصيات.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

## ✽الفهارس :-

✽فهرس الآيات القرآنية .

✽فهرس أطراف الأحاديث .

✽فهرس المراجع .

❁ الفصل الأول :- وهو فصل تمهيدي للدراسة تحدّث فيه عن :-

❁❁❁❁❁

## ❁❁❁❁❁ الفصل الأول :- الرّفق في الإسلام ونظرة الإسلام للحيوان . ❁❁❁❁❁

❁❁❁❁❁

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الإسلامية  
وفيه الأهمّة مباحث :-  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

❁ المبحث الأول :- معنى كلمتي " الرّفق " و " الحيوان " .

❁ المبحث الثاني :- الرّفق والرّحمة والإحسان من أهم مبادئ الإسلام .

❁ المبحث الثالث :- نظرة الشريعة الإسلامية للحيوان .

❁ المبحث الرابع :- فضيلة الرّفق بالحيوان والإحسان إليه .

❁ المبحث الخامس : حرمة الاعتداء على الحيوان وإيذائه .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿﴾

## ﴿﴾ الفصل الأول :- الرفق في الإسلام ونظرة الإسلام للحيوان . ﴿﴾

﴿﴾

إن للرفق في الإسلام مكانة عظيمة ، ومنزلة عالية رفيعة ، كما أن الإسلام يتميز عن غيره من الشرائع في نظريته إلى الحيوان نظرة عادلة متوازنة ، والتعامل معه كما ينبغي ، دون إفراط و لا تفريط ، ذلك أنها نظرة تعتمد على وحي السماء و تتبع من التصور الإسلامي الحق للكون و الإنسان و الحياة . قال تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١) ، و قال : ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٢) .

وسأتحدث في هذا الفصل التمهيدي عن معنى كلمتي : الرفق و الحيوان ، و منزلة الرفق و الرحمة من الإسلام ، وسأبين مجمل نظرة الإسلام للحيوان ، و سأشير بإيجاز إلى فضيلة الرفق بالحيوان و تحريم إيذانه .

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

## المبحث الأول :- معنى كلمتي " الرِّفْق " و " الحيوان " .

﴿الرِّفْقُ فِي اللُّغَةِ مُسْتَقٌ مِنْ مَادَّةِ " رَفَقَ " .  
قال ابن فارس - رحمه الله : "الراء ، والفاء ، والقاف : أصل واحد يدل على موافقة  
ومقاربة بلا عنف ، فالرِّفْقُ خلاف العنف ... هذا هو الأصل ثم يُسْتَقُّ منه كل شيء يدعو  
إلى راحة وموافقة." (١)

وقال ابن منظور - رحمه الله : "الرِّفْقُ: ضد العنْف ، رَفَقَ بِالْأَمْرِ وَلَهُ وَعَلَيْهِ يَرْفُقُ  
رَفْقًا ، رَفَقَ يَرْفُقُ وَرَفَقَ: لَطْفًا. وَرَفَقَ بِالرَّجْلِ وَأَرْفَقَهُ بِمَعْنَى، وَكَذَلِكَ تَرَفَّقَ بِهِ. وَيُقَالُ: أَرْفَقْتَهُ  
أَي نَفَعْتَهُ، وَأَوْلَاهُ رَافِقَةً أَيْ رَفَقًا، وَهُوَ بِهِ رَفِيقٌ لَطِيفٌ...الرِّفْقُ لِينُ الْجَانِبِ وَلَطَافَةُ  
الْفِعْلِ." (٢)

فالرِّفْقُ :- هو الرأفة واللطافة ولين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل ، وهو ضد  
العنف والشدة . (٣)

﴿أما " الحيوان " :- فهو مشتق من مادة " حَيَوٌ " وقيل : " حَيَوٌ " .  
قال ابن فارس - رحمه الله : "الحاء والياء والخرف المعتل أصلان :- أحدهما :  
خلاف الموت ، والآخر : الاستحياء الذي هو ضييد الوقاحة ؛ فأما الأول :- فالحياة  
والحيوان وهو ضد الموت والموتان." (٤)

وقال ابن منظور - رحمه الله : " والحَي من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء  
... ، والحيوان اسم يقع على كل شيء حي ، وسمي الله عز وجل الأخرى حيواناً فقال  
: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ (٥) قال قتادة : هي الحياة ، ... ، وكل ذي روح حيوان  
والجمع والواحد فيه سواء." (٦)

وعرّفه الجرجاني - رحمه الله - فقال : " هو الجسم النامي الحساس المتحرك  
بالإرادة." (٧)

هذا وهنالك ألفاظ تطلق على "الحيوان" لغة وتكون - عند إطلاقها - مرادفات له ،  
أهمها :-

(١) ابن فارس " معجم المقاييس " ص ٤١٣ مادة " رفق "

(٢) ابن منظور " لسان العرب " ١١٨/١٠ مادة " رفق "

(٣) ابن حجر " فتح الباري " ٤٤٩/١٠ .

(٤) ابن فارس " معجم المقاييس " ص ٢٩٠ مادة " حَيَوٌ "

(٥) سورة العنكبوت :- الآية ٦٤ .

(٦) ابن منظور " لسان العرب " ٢١٤/١٤ .

(٧) الجرجاني " التصريفات " ص ١٢٧/٦٣٠ .

(١) الدوابّ :- فكل ماشٍ على الأرض دابة<sup>(١)</sup> فيطلق لفظ الدابة على كل حيوان في الأرض وأخرج البعض الطير من الدواب وردّ بالسّماع ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ (٢) قالوا: أي خلق كل حيوان مميّزاً أو غيره، وتخصيص البغل والفرس والحمار عند الإطلاق عرف طارئ<sup>(٣)</sup>.

(٢) البهائم :- فالبهيمة ما لا تُنطق له ، لما في صوته من الإبهام ، لكن خصّ في التعارف بما عدا السباع لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ (٤). (٥)

قال الزجاج - في قوله عزّ وجل: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾: "وإنما قيل لها بهيمة الأنعام لأن كل حي لا يميّز فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميّز ... والمبهمات من المسائل هي المعضلة المشكّلة الشاقّة ، سميت مبهمة لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل ، ومنه قيل لما لا ينطق بهيمة". (٦) وخصّها بعضهم بذوات الأربع دون غيرها. (٧) وهو أيضاً تخصيص عرفي لا ينفي عموم اللفظ .

(٣) الأنعام :- ولها إطلاقان: عامٌ يراد به البهائم (الحيوانات) عموماً<sup>(٨)</sup> ، وخاصٌ يراد بها

حيوانات مخصوصة<sup>(٩)</sup> هي الأزواج الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ

الأنعام ثمانية أزواج﴾ (١٠) وهي الذكر والأنثى من الإبل والبقر والضأن والمعز المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \* ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ثَبُوتِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ (١١)

(١) ابن منظور \* لسان العرب \* ٣٦٩ / ١ مادة "دَبَّ" ، والنظر الرازي \* مختار الصحاح \* ١٤٧ / ١ مادة "دَبَّ" .

(٢) سورة النور : الآية ٤٥ .

(٣) انظر المناوي \* التعريف \* ص ٣٣٢ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١ .

(٥) انظر المرجع السابق نفسه ص ١٤٧ .

(٦) انظر ابن منظور \* لسان العرب : ٧٥ / ١٢ .

(٧) الآبادي \* عون المعبود \* ١٥٨ / ٧ .

(٨) انظر ابن فارس \* معجم المقاييس \* ص ١٠٣٥ مادة "نَعَم" .

(٩) انظر القرطبي \* أحكام القرآن \* ٣٤ / ٦ .

(١٠) سورة الزمر : الآية ٦ .

(١١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ - ١٤٤ .

## المبحث الثاني :- الرفق والرَّحمة والإحسان من أهم مبادئ الإسلام .

يوجد بين الرفق والرَّحمة والإحسان تلازم واضح ، فإذا كان الرفق - هو اللطافة ولين الجانب ، فإن الرَّحمة : الرقة والعطف والرافة. (١) والإحسان : ضد القبح والإساءة (٢) ، وهي كلمة جامعة لكل خير وبر . فالرفق أثر من آثار الرَّحمة ولازم من لوازمها ، ومظهر دال على وجودها، والرَّحمة تحمل على الرفق وتتسبب في حصوله . كما أن كلا من الرفق والرَّحمة مناقضٌ للعنف والقسوة ، ومقتضٍ للرافة ولين الجانب والإحسان والعطف ومجانبة الإساءة والعنف ، قال القرطبي - رحمه الله - : " الرَّحمة رقةٌ وحنوٌ يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مُبتلى أو صغير أو ضعيفٍ، يحمله على الإحسان له، والल्प والرفق به والسعي في كشف ما به". (٣)

وغير خافٍ على من عرف الإسلام أن الرفق والرَّحمة والإحسان من الأصول الرَّاسخة في هذا الدين التي لا تتفكُّ عنه بحال، وكل من نظر في نصوص شريعتنا الغراء من كتاب أو سنة ظهر له بجلاء أن الإسلام هو دين الرفق والرَّحمة والإحسان بحق .

فإنه سبحانه وتعالى الذي شرع هذا الدين رحمن رحيم ، ﴿ذُو رَحْمَةٍ وَأَسِيعَةٍ﴾ (٤) ، وسعت رحمته كل شيء (٥) ، وهو ﴿الطَّيِّفُ بِعِبَادِهِ﴾ (٦) و " رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ " (٧) .

وأما رسول الإسلام ﷺ عليه الصلاة والسلام فهو كما وصفه ربُّه الكريم بأنه رحمة للخلق أجمعين ، فقال له : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٨) ، وأثنى عليه بأنه : ﴿رَوْوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٩) ، وقد كان ﷺ من أرحم الناس وأرفقهم بخلق الله ، وكانت حياته وسيرته نموذجاً سامياً فريداً في الرفق والرَّحمة، قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١٠)

(١) انظر ابن فارس "معجم المقاييس" ص ٤٤٦ مادة "رحم" ، ابن منظور "لسان العرب" ١٢/٢٣١ مادة "رحم" ، الفيروزآبادي "المقاموس المحيطة" ص ٩٩٤١ مادة "رحم" .

(٢) انظر ابن فارس "معجم المقاييس" ص ٢٦٢ مادة "حسن" ، ابن منظور "لسان العرب" ١٣/١١٤ ، ١١٧ مادة "حسن" .

(٣) انظر المناوي "فيض القدير" ٤٢٢/٦ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤٧ .

(٥) قال الله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ . سورة الأعراف : الآية ١٥٦ .

(٦) سورة الشورى : الآية ١٩ .

(٧) هذا لفظ حديث نبوي شريف وسود تحريجه قريباً برقم [١٤] .

(٨) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٩) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

(١٠) سورة القلم : الآية ٤ .

وأما الإحسان فإن الله تعالى أمر به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>، ورَعِبَ فِيهِ فَقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ووعد المحسنين بالإحسان، فقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ورتب عليه الأجر العظيم فقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويكفي في بيان منزلة الإحسان ومكانته التي يتبوؤوها من هذا الدين أن الله كتبه على كل شيء وفي كل شيء كما أوضح الحديث الآتي :-  
**[١] قال مسلم - رحمه الله -** :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شذاد بن أوس رضي الله عنه قال : **بَيَّنَّا**

حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسبوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبَح ، وليجد أحدكم شفرته فليخرج ذبيحته.** \*  
 قلت : كلمة "كل شيء" تدل على العموم والشمول فكلمة "كل" من صيغ العموم ، وكلمة "شيء" نكرة ، وفي هذا المبالغة في عموم الأمر بالإحسان.  
 قال ابن رجب - رحمه الله - : **وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان فيكون كل شيء أو كل مخلوق هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان.** وقيل : إن المعنى إن الله كتب الإحسان إلى كل شيء ، أو في كل شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور وإنما المذکور المُحسِن إليه. ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين... وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان.<sup>(١)</sup>

وقد ورد في الرفق والرحمة ومنزلتهما أحاديث كثيرة سأذكرها في المطلبين الآتين :-

**[١] التخریج :-** مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبَح والقتل ١٥٤٨/٣ حديث (١٩٥٥).

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣) سورة الرحمن : الآية ٦٠ .

(٤) سورة يونس : الآية ٢٦ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٧٢ .

(٦) ابن رجب "جامع العلوم والحكم" ١/٣٨٠-٣٨١ .

## المطلب الأول :- الأحاديث الواردة في الرحمة.

وردت أحاديث نبوية متعددة تتعلق بالرحمة ، منها ما فيه تسمية نبي هذه الأمة محمد ﷺ بنبي الرحمة " ووصفه بها وابتعائه بها - صلوات الله وسلامه عليه - ، وبيان أن رحمة الخلق سببٌ وشرط لتحقيق رحمة الخالق الحق سبحانه وتعالى ، وأن "مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ" ، وإليك الأحاديث الواردة في ذلك :-

**أولاً : تسميته ﷺ بـ " نبي الرحمة " :-** وهذا يدل على ملازمته ﷺ للرحمة، واستقرار هذا الوصف فيه بحيث صار علماً عليه وعلى نبوته.

[ ٢ ] قال مسلم - رحمه الله :- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيده ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُسَمَّى لِنَا

نفسه أسماء، فقال:- " أنا محمدٌ ، وأحمد ، والمقفي <sup>(١)</sup>، والحاشير <sup>(٢)</sup> ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة. " ❁

قال النووي - رحمه الله - : " نبي التوبة ، ونبي الرحمة " : معناها متقارب ، ومقصدها أنه صلى الله عليه وسلم

جاء بالتوبة وبالترحم ، قال الله تعالى : ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ <sup>(٤)</sup> ، والله أعلم. <sup>(٥)</sup>

[ ٣ ] قال ابن الجعد - رحمه الله - :- أخبرني حماد بن سلمة ، عن جعفر بن إياس ، عن نافع ابن

جبير بن مطعم ، عن أبيه رضي الله عنه قال :- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا محمد ، ... ، ونبي الرحمة ... " ❁

قلت : وقد ذكر جبير بن مطعم رضي الله عنه أن الله سَمَى النبي صلى الله عليه وسلم رؤوفاً رحيماً فلعله استنبطه من قوله

تعالى : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>(٦)</sup> ، أو لعنه سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فنكره في الحديث الآتي :-

[ ٢ ] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب أسماءه صلى الله عليه وسلم ١٨٢٨/٤ حديث ( ٢٣٥٥ ) .

[ ٣ ] التخریج :- ابن الجعد في مسنده ص ٤٧٩ حديث ( ٢٣٢٢ ) .

رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين عدا حماد بن سلمة وهو ثقة من رجال مسلم تغير حفظه بأخرة .

الحكم :- حديث صحيح ، يشهد له الحديث السابق وكذلك الحديثان اللاحقان .

<sup>(١)</sup> المقفي : يعني أنه آخر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

<sup>(٢)</sup> الحاشير : الذي يحشر الناس خلفه يوم القيامة . انظر ابن الأثير " النهاية " ٣٨٨/١ .

<sup>(٣)</sup> سورة الفتح : الآية ٢٩ .

<sup>(٤)</sup> سورة البلد : الآية ١٧ .

<sup>(٥)</sup> النووي شرح صحيح مسلم ١٥٠٦/١٥ .

<sup>(٦)</sup> سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

[ ٤ ] قال مسلم - رحمه الله-: حدثني حَزْمَةُ بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لي أسماء : أنا محمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكُفْر ، وأنا الحاشِر الذي يُحَسِّرُ الناس على قَدَمي ، وأنا العاقِب الذي ليس بعده أحد. "وقد سَمَّاه اللهُ رُوفاً رحيماً. ❁

[ ٥ ] قال الإمام أحمد - رحمه الله - :- ثنا رُوْح وعَفَّان <sup>(١)</sup> ، قالا : ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن عاصم ابن بَهْدَلَةَ ، عن زُرِّ بن حُبَيْش ، عن حُنَيْفَةَ رضي الله عنه قال :- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - في سَكَّةٍ من سِكَكِ المدينة - : " أنا محمد ، وأحمد ، والحاشِر ، والمَقْفِي ، ونبيُّ الرَّحْمَةِ. " ❁

[ ٤ ] التخریج :- مسلم في صحيحه - في كتاب الفضائل - باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم ١٨٢٨/٤ حديث ( ٢٣٥٤ )

[ ٥ ] التخریج :- أحمد في المسند ٤٠٥/٥ ، وابن حبان في صحيحه - في كتاب التاريخ - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره ٢٢١/١٤ حديث ( ٦٣١٥ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، والترمذي في الشمائل - باب ما جاء في أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٠٧ حديث (١٤٣٣) من طريق الثَّوْمِينِي بن شَيْبَانٍ ، وابن سعد في " الطبقات الكبرى " ١٠٤/١ من طريق عفان بن مسلم ، والبخاري في " التاريخ الصغير " ١٠/١ ضمن ترجمة ( ٢٠ ) من طريق حجاج بن منهال ، جميع هؤلاء عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ به نحوه .  
مرکز ابداء الرسائل الجامعية  
وأخرجها أحمد في المسند ٤٠٥/٥ ، وكذلك الترمذي في مسنده ٢٩٤/٧ حديث ( ٢٨٨٧ ) كلاهما من طريق الأسود بن عامر ، والترمذي في " الشمائل " في باب ما جاء في أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٠٦ حديث ( ٣٦٨ ) من طريق إسحاق بن منصور . كلاهما - أي الأسود وإسحاق - عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي وائل ( هو شقيق بن سَلَمَةَ ) عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه به نحوه .

وله طريق ثالث : أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفضائل - باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ٣١١/٦ من طريق إسرائيل ( هو ابن يونس ) عن عاصم به دون المقصود منه هنا .  
❁ رجال الإسناد :- فيه عاصم ابن بَهْدَلَةَ صدوق له أوهام ، وثَقَّةُ ابن سعد وأحمد والعجلي وابن حَبَّان ، وقال ابن معين: " لا بأس به " ، وقال الدارقطني: " في حفظه شيء " <sup>(٢)</sup> ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين عدا حَمَّاد بن سَلَمَةَ فهو من رجال مسلم وهو ثقة تغير حفظه بآخرة .

❁ الحكم :- إسناده حسن ، وبالمتابعات والشواهد السابقة يرتقي إلى درجة " الصحيح لغيره " .

<sup>(١)</sup> رُوْح : هو ابن عبادة بن العلاء ، وعَفَّان: هو ابن مُسلم بن عبد الله .

<sup>(٢)</sup> انظر " الثقات " ٢٥٦/٧ ، " الطبقات الكبرى " ٣٢٠/٦ ، " تهذيب التهذيب " ٣٥/٥ ترجمة ( ٦٧ ) ، " القريب " ٣٦٥/١ \* ترجمته ( ٣٣٧٤ ) .

**ثانياً:- وصفه ﷺ أنه كان رفيقاً رحيماً رفيقاً:-**

[ ٦ ] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : " أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً . " \*

وفي لفظ - عند مسلم - : " وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً . " \*

[ ٧ ] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثني زهير بن حرب وعلى بن حُجر السَّعدي - واللفظ لزهير - قالوا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " كانت تقيف حلفاء ليني عقيل فأسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسرت أصحاب الرسول ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ... " \*

وفي لفظ - عند أبي داود - : " وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً " \*

قال المناوي - رحمه الله - : أي رقيق القلب متفضلاً محسناً رفيقاً . (١)

ثالثاً :- أن الله بعث النبي ﷺ رحمة : وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . (٢)

[ ٨ ] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر ، قالوا :- حدثنا مروان - يعنيان الفزاري - ، عن يزيد - وهو ابن كيسان - ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، اذغ على المشركين . قال : " إني لم أبعث لعناً ، وإنما بعثت رحمة " . \*

[ ٦ ] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الأذان - باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢٢٦/١ حديث (٦٠٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٤٦٦/١ حديث (٦٧٤) .

[ ٧ ] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٢/٣ حديث (١٦٤١) . واللفظ الثاني عند أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور - باب في النذر فيما لا يملك ٢٣٩/٣ حديث (٣٣١٦) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى " هو ابن نجیح " ، عن حماد " هو ابن زيد " ، عن أيوب به .

[ ٨ ] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب النذر والصلوة - باب النهي عن لعن السدواب وغيرها ٢٠٠٦/٤ حديث (٢٥٩٩) .

(١) المناوي "فيض القدير" ١٧١/٥ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

[ ٩ ] قال أبو داود - رحمة الله - :- حدثنا أحمد بن يونس<sup>(١)</sup> ، ثنا زائدة بن قدامة التقي ، ثنا عمر بن قيس الماصير ، عن عمرو بن أبي قرّة قال :- كان حذيفة رضي الله عنه بالمدائن ... / فذكر الحديث وفيه قول سلمان الفارسي رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه :- / ... ولقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب فقال : "أيما رجل من أممي سببته سبة ، أو لعنته لعنة في غضبي ، فإنما أنا من وآد آدم أغضب كما يغضبون - وإنما بعثي رحمة للعالمين - فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة." \*

رابعاً:- رحمة الخلق سبب وشرط في تحقيق رحمة الحق جل جلاله :-

[ ١٠ ] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وآله إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت ، .. فقام النبي صلى الله عليه وآله ، وقام معه سعد ابن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، فدفع الصبي إليه ونقسه تقعع كأنها في شن<sup>(٢)</sup> ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد :- يا رسول الله ما هذا؟! قال : " هزم رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء." \* وفي لفظ آخر - عنده : " ... ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء." \*

[ ٩ ] التخریج :- أبو داود في سننه - في كتاب السنة - باب النهي عن مرکز ابداء الرسائل الجامعية سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ل / ٢١٥/٤ حديث ( ٤٦٥٩ ) .

\* رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وعمر بن قيس الماصير ، قال فيه ابن حجر : " صدوق ربما وهم " إلا أنه وثقه جمع من النقاد منهم : ابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال فيه الذهبي : " ثقة مرحيء." \* قلت : ولم أر فيه كلاماً يضر - سوى بدعة الإرجاء - ، فالراجح أنه ثقة ، والله أعلم .  
\* الحكم :- حديث صحيح .

[ ١٠ ] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب التوحيد - باب قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ ٢٦٨٦/٦ حديث ( ٦٩٤٢ ) ، واللفظ الثاني عنده في كتاب المرضى - باب عبادة الصبيان / ٥ / ٢١٤١ حديث ( ٥٣٣١ ) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ حديث ( ٩٢٣ ) .

<sup>(١)</sup> هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، وينسب إلى جده .

<sup>(٢)</sup> قوله " تقعع في شن " : القعقة : صوت الشيء اليابس إذا تحرك ، و" الشن " : القرية الحلقية اليابسة . انظر " فتح الباري " ٣ / ١٨٥ .

(٣) انظر " المرح والتعديل " ٦ / ١٢٩ ، " الثقات " ٧ / ١٨١ ، " تاريخ أسماء الثقات " ص ١٣٤ ترجمة ( ٧٠٠ ) ، " تذيب التهذيب " ٧ / ٤٣٠ ترجمة ( ٨١٥ ) ، " تقريب التهذيب " ٢ / ٦٨٢ ترجمة ( ٥٥٧١ ) ، " الكاشف " ٢ / ٦٨٢ ترجمة ( ٤١٠ ) .

قال ابن حجر- رحمه الله- : " الرُّحَمَاءُ " : جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أنى رحمة...وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب " (١).

[١١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثني زيد ابن وهب قال :- سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. " \*

[١٢] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا - فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : " مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. " \*

وفي لفظ - عند مسلم - : " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. " \*

قال ابن بطال رحمه الله- : فيه الحضيض على استعمال الرحمة لجميع الخلق: فيدخل المؤمن ، والكافر ، والبهايم المملوك منها ، وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة: التعاهد بالإطعام ، والسقي ، والتخفيف في الحمل ، وترك التعدي بالضرب. (٢)

وقال المناوي - رحمه الله : " فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة ، الحاملة على الرفق ، و كشف ضرر المبئلى ، فقد رحمه الله بذلك في الجنان ، وجعل ذلك علما على رحمته إياه في المال . ومن سلب ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة و الغلظة ، ولم يلطّف بضعيف ، ولا شفق على مبئلى فقد أشقاه حالا ، وجعل ذلك علما على شقوته مالا ، نعوذ بالله. " (٣).

[١١] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهايم ٢٢٣٩/٥ حديث

( ٥٦٦٧ ) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب رحمة الصبيان ١٨٠٩ / ٤ حديث ( ٢٣١٩ ) .

[١٢] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٥/٥

حديث ( ٥٦٥١ ) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب رحمة الصبيان ١٨٠٨ / ٤ حديث ( ٢٣١٨ ) .

(١) انظر ابن حجر \* فتح الباري \* ٣ / ١٥٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ٤٤٠/١٠ .

(٣) انظر المناوي \* فيض القدير \* ٦ / ٤٢٢ .

[١٣] قال عبد بن حميد - رحمه الله - : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا حريز بن عثمان ، ثنا حيّان بن زيد ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر - : " ارحموا تُرحموا ، واغفروا يُغفر لكم ، ... " ❁

[١٣] التخرّيج :- عبد بن حميد في مسنده - انظر المنتخب ص ١٣١ حديث ( ٣٢٠ ) ، وأحمد في المسند ١٦٥/٢ من طريق يزيد بن هارون . والطبراني في " مسند الشاميين " ١٣٣/٢ حديث ( ١٠٦٦ ) من طريق الحسن ابن موسى الأشيب وعلي بن عيّاش . والبحاري في " الأدب المفرد " في باب رحمة البهائم ص ١٣٨ حديث ( ٣٨٠ ) من طريق محمد بن عثمان القرشي ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في باب معالجة كل ذنب بالتوبة - فصل في الطبع على القلب ٤٤٩/٥ حديث ( ٧٢٣٦ ) من طريق إسحاق بن سليمان والحسن بن موسى . وأبو علي الأشيب في جزئه ص ٧٦ حديث ( ٥٤ ) / كلهم عن حريز به بنحوه .

❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الصحيح ، عدا حيّان بن زيد ( الشّرعي ) وهو ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود في سننه .

❁ الحكم :- حديث صحيح الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

### ❁ المطلب الثاني :- الأحاديث الواردة في الرِّفْق. ❁

جاءت الأحاديث النبوية لتبَيِّن أن الرِّفْق صفة من صفات الله تعالى - تليقُ بجلاله سبحانه وتعالى-، وأنه يحبُّ الرِّفْق في كل الأمور ، ويعطي من الخير والثواب عليه عطاءً عظيماً ،

ويُحَدِّثُ مما يناقضه من العنف والفحش ، وذكر الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متصفاً بهذه الصفة الحميدة . وإليك ما ورد من أحاديث مسندة في ذلك :-

[ ١٤ / أ ] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو نُعَيْم ، عن ابن عُيَينة ، عن الزُّهري ، عن

عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السَّام عليك. فقالت: بل ،وعليكم السام واللعنة. فقال : " يا عائشة إن الله رفيق ، يحب الرِّفْق في الأمر كله . " قالت :- أو لم تسمع ما قالوا؟! قال : " قلت : وعليكم . " ❁

وفي لفظ آخر - عنده - : "مهلاً، يا عائشة عليك بالرِّفْق وإيَّاك والعُنْف والفحش . " ❁

[ ١٤ / ب ] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا حُرْملة بن يحيى التميمي ، أخبرنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني حيوة ، حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن عَمْرَةَ - يعني بنت

عبد الرحمن - ، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا عائشة ، إن الله رفيق يحبُّ الرِّفْق ، ويعطي على الرِّفْق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه . " ❁

[ ١٥ ] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة

عن المقدم - وهو ابن شريح بن هانئ - عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنْزَعُ من شيء إلا شانه . " حدثناه محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت المقدم بن شريح بن هانئ بهذا الإسناد وزاد في الحديث : " ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردُّه ، فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالرفق " ثم ذكر بمثله . ❁

[ ١٤ / أ ] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب استنابة المرتدين - باب إذا عَرَّضَ الذَّمِّي سبب النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٣٩/٦ حديث (٦٥٢٨) ، واللفظ الثاني عنده في كتاب الأدب - باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً

٢٢٤٣ / ٥ حديث (٥٦٨٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

١٧٠٦ / ٤ حديث (٢١٦٥) .

[ ١٤ / ب ] التخریج : مسلم في صحيحه في كتاب الر والصلة - باب فضل الرِّفْق ٤ / ٢٠٠٣ حديث (٢٥٩٣) .

[ ١٥ ] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الر والصلة والآداب - باب فضل الرِّفْق ٤ / ٢٠٠٤ حديث

(٢٥٩٤) .

[١٦] قال البخاري - رحمة الله - في "الأدب المفرد" : حدثنا العُدَاني أحمد بن عبيد الله ، قال : حدثنا كثير ابن أبي كثير ، قال : حدثنا ثابت<sup>(١)</sup> ، عن أنس<sup>رضي الله عنه</sup> عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال : " لا يكون الخرقُ في شيء إلا شانه ، وإن الله رفيق يحب الرِّفقَ."\* وفي رواية - عند ابن حبان - : " ما كان الرِّفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه."\*

[١٦] التخریج :- البخاري في "الأدب المفرد" في باب الرِّفق ص ١٦٥ حديث (٤٦٦) ، والمقدسي في "المختارة" ١٤٠/٥ حديث (١٧٦٣) من طريق الصلت بن مسعود الجحدري عن كثير به مثله وصحح إسناده ، وأخرجه أيضاً في ٥١/٥ حديث (١٦٦٨) و (١٦٦٩) من طريقين عن حماد (هو ابن سلمة) وحسن إسنادهما ، والبزار في مسنده - انظر كشف الأستار ٤٠٣/٢ حديث (١٩٦٣) ، والقُضاعي في "مسند الشهاب" ١٦/٢ حديث (٧٩٣) / أربعتهم من طرق عن ثابت عن أنس<sup>رضي الله عنه</sup> به نحوه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه الرِّفق والإحسان جالب الرِّفق ٢ / ٣١١ حديث (٥٥١) مقمّر ، عن قتادة ، عن أنس<sup>رضي الله عنه</sup> به نحوه . [ورجاله جميعاً ثقات إلا أن قتادة مبلس وقد عمن] وأخرجه البزار في مسنده - انظر "كشف الأستار" ٤٠٣/٢ حديث (١٩٦١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠٦/٣ حديث (٢٩٢٤) ، وفي المعجم الصغير ١٤٥/١ حديث (٢٢١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" في باب رحمة الصغير وتوقير الكبير ٧ / ٤٨٠ حديث (١١٠٦٥) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢٤/٦ ضمن ترجمة (٣١٥٢) / أربعتهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه .

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤ / ٨٨ حديث (٣٦٨٢) من طريق عوف بن مالك عن سماك بن حرب عن أنس<sup>رضي الله عنه</sup> به نحوه .

وأخرجه البزار في مسنده - انظر كشف الأستار ٤٠٣/٢ حديث (١٩٦٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس<sup>رضي الله عنه</sup> به نحوه .

\* رجال الإسناد :- في إسناده أحمد بن عبيد الله (هو ابن سُهيل) صدوق<sup>(٢)</sup> ، وكثير بن أبي كثير (هو الليثي) ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

\* الحكم :- إسناده حسن ، ويرتقى بمتابعاته و شواهده السابقة واللاحقة إلى درجة "الصحيح لغيره" .

(١) كثير بن أبي كثير : هو الليثي الشكري البصري ، وثابت : هو بن أسلم الثاني .

(٢) انظر "المرح والتعديل" ٥٨/٢ ، "مغيب التهذيب" ٥١/١ ترجمة (١٠١) ، "التقريب" ٣٩/١ ترجمة (٨٧) .

(٣) انظر "المرح والتعديل" ١٥٩/٧ ، "مغيب الكمال" ١٥٣/٢٤ ترجمة (٤٩٥٨) ، "التقريب" ١٤٢/٢ ترجمة (٦٣١٨) .

[١٧] قال ابن ماجه - رحمه الله : حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله رفيق يحب الرِّفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العُنف." ❁

قال النووي رحمه الله-: " قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق " : فيه التصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق ."<sup>(١)</sup>

قلت : فوصفه صلى الله عليه وسلم ربّه سبحانه وتعالى وتسميته له رفيقاً والإخبار بأنه يحب الرِّفق فيه حتّى وترغيب على التخلُّق بالرِّفق . وقوله صلى الله عليه وسلم " في الأمر كله " فيه دلالة بينة على أن الرِّفق أمر عام يشمل جميع جوانب الحياة ، وأنه منهجٌ إسلامي شامل لجميع التصرفات مع خلق الله في إطار الشريعة الحكيمة العادلة.

قوله صلى الله عليه وسلم :- " يعطي على الرِّفق " : " أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، وقال القاضي عياض معناه : يثابته به من الأغراض ، ويُسهّل من المطالب ما لا يثابته بغيره." <sup>(٢)</sup>

قلت : وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " وما لا يعطي على ما سواه " تفضيل مطلق للرِّفق ، وإغراء للتمسك بالرِّفق ، واتخاذ مسلكاً في الحياة بل قد يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجانب الرِّفق محروم من الخير في الحديث الآتي :-

[١٨] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا محمد بن المنثري ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثنا منصور ، عن نعيم بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن هلال ، عن جرير رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يحرم الرِّفق يحرم الخير." ❁  
فهذه الأحاديث جميعاً تظهر بجلاء منزلة الرِّفق في دين الإسلام تشريعاً ومنهجاً عاماً.

[١٧] التخرّيج :- ابن ماجه في سنه في كتاب الأدب - باب الرِّفق ١٢١٦/٢ حديث ( ٣٦٨٨ ) ، وأخرجه ابن جبان في صحيحه - في كتاب البر والإحسان - باب الرِّفق ٣٠٩/٢ حديث ( ٥٤٩ ) من طريق إسماعيل بن حفص به مثله .

❁ رجال الإسناد :- رحاله ثقات ، عدا إسماعيل بن حفص وهو صدوق <sup>(٣)</sup> ، وأبو بكر بن عيَّاش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .<sup>(٤)</sup>

❁ الحكم :- إسناده حسن ، وبالشواهد السابقة يرتقي إلى درجة "الصحيح لغيره" .

[١٨] التخرّيج :- مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة - باب فضل الرِّفق ٤ / ٢٠٠٣ حديث ( ٢٥٩٢ ) .

<sup>(١)</sup> النووي ' شرح صحيح مسلم ١٤٥/١٦ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(٣)</sup> انظر ' الثقات ' ١٠٢ / ٨ ، ' تهذيب التهذيب ' ٢٥٢/١ ، ترجمة ( ٥٣٨ ) ، ' الضرب ' ٧٩ / ١ ، ترجمة ( ٤٩٩ ) .

<sup>(٤)</sup> انظر ' الميزان ' ٣٣٧ / ٧ ، ترجمته ( ١٠٠٢٤ ) ، ' تهذيب التهذيب ' ٣٩ / ١٢ ، ترجمة ( ١٥١ ) ، ' الضرب ' ٤٠٦ / ٢ ، ترجمة ( ٩٠٨٩ ) .

## المبحث الثالث:- نظرة الشريعة الإسلامية للحيوان.

لقد تميّزت الشريعة الإسلامية في نظرتها للكون والإنسان والحياة ، فهي تنظر إلى كل شيء نظرة متوازنة معتدلة، لا إفراط فيها ولا تفريط ، ولا غلو ولا جفاء، لأنها نظرة قائمة على هدى من رب العالمين .

ولا ريب أن الرفق بالحيوان في شريعة الإسلام يستند إلى النظرة الإسلامية للحيوان وينبثق من تلك النظرة ، ويمكن تلخيص هذه النظرة بما يلي :-

**أولاً:-** أن الحيوانات مخلوقة لله عز وجل سخرها لخدمة الإنسان ومصالحته ؛ فله فيها منافع : من مأكّل ، ومشرب ، وملبس ، وأثاث ، وزينة ، ومركب ، ويحمل عليها ، ويستخدمها في الأعمال ؛ فهي من ضمن هذا الكون الذي سخره الله للإنسان قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسَّغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾

(<sup>١</sup>) وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي فِيهِ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَتَّعَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (<sup>٢</sup>) وقال تعالى: ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (<sup>٣</sup>)

وقال الراغب: "التسخير سوق الشيء إلى الغرض المختص به قهراً". (<sup>٤</sup>)

وقال الحرالي: "إجراء الشيء على مقتضى غرض ما سخر له". (<sup>٥</sup>)

وقال البيضاوي: "جعلها مذلة لكم معة لمنافعكم". (<sup>٦</sup>)

(<sup>١</sup>) سورة لقمان : الآية ٢٠ .

(<sup>٢</sup>) سورة الجاثية : الآية ١٢-١٣ .

(<sup>٣</sup>) سورة الحج : الآية ٣٦-٣٧ .

(<sup>٤</sup>) المناوي "التعاريف" ص ١٧٥ .

(<sup>٥</sup>) المرجع السابق نفسه .

(<sup>٦</sup>) البيضاوي "أنوار التنزيل" ٤ / ٢٤١ .

وقد بين الله جل وعلا شينا من أوجه هذا التسخير فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ \* وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِن مَّاءٍ عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٥)

قلت: - فنل تسخيرها للإنسان على أنها ليست آلهة ولا أعلى من الإنسان - كما هو الحال في بعض العقائد المنحرفة - وليست كذلك نداً مساوياً للإنسان . كما دلّ هذا التسخير من الله لها على أنه ينبغي أن يتعامل معها وفق شرع ومنهج المسخر لها سبحانه وتعالى ، وضمن الغرض الذي سُخِّرَتْ له وخالقت من أجله - كلٌّ منها بحسب طبيعته - ، ولا ينبغي أن تُظلم أو يُعتدَى عليها .

ودلت الآيات أيضاً أن تسخيرها لحكمة ربانية: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٧) فتسخيرها آية دالة على عظمة ووحداية خالقها ومُسَخَّرِها سبحانه وتعالى ، كما أن هذا التسخير نعمة عظيمة تستوجب الشكر ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ \* لَيْسْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (٨) ، ومما يدخل في هذا الشكر أن تُستعمل هذه المخلوقات وتُعامل وفق شرع الله فتراقب فيها أوامره ونواهيه.

ويترتب على هذه النظرة الإسلامية عدم تعطيل منافع الحيوانات وترك الاستفادة منها بدعوى حمايتها والرفق بها ، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ التسخير ، فلا إفراط ولا تفريط .  
ثانياً: - وتُنظر الشريعة الإسلامية إلى الحيوانات بأنها أنفس لها أرواح وتُشعر وتُتألم بل وتُشكو إلى الله ، ويُبنى على هذا أنه لا ينبغي الاعتداء عليها أو تعذيبها جسدياً أو نفسياً (بفجعها بولدها أو اتخاذها هدفاً للرماية أو نحو ذلك) .

(١) سورة النحل: الآية ٥-٨ .

(٢) سورة يس : الآية ٧١-٧٣ .

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦ .

(٤) سورة النحل: الآية ٦٩ .

(٥) سورة الزخرف: الآية ١٢-١٤ .

**ثالثاً:-** وصفت الشريعة الإسلامية - كتاباً وسنة - الحيوانات بأنها أمم ، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ مَا قَرَّبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (١)

وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ ﴾ :-

قال الطبري: " جعل ذلك كله أجناساً مجتسمة ، وأصنافاً مصنفة ؛ تُعرف كما تُعرفون ، وتتصرف فيما سُخِّرَتْ له كما تتصرفون ، ومحفوظ عليها ما عملت من عمل لها وعليها ، ومُتَّبَعٌ كل ذلك من أعمالها في أم الكتاب ، ثم إنَّه تعالى ذكَّره مميئتها ، ثم مُتَّسِرُها ومجازيها يوم القيامة جزاء أعمالها." (٢)

وقال أبو السعود: "أي طوائف متخالفة... كل أمة منها مثلكم في أن أحوالها محفوظة ، وأمورها مقننة ، ومصالحها مرعية جارية على سنن السداد ، ومنظمة في سلك التقديرات الإلهية و التديرات الربانية." (٣)

وقال القرطبي:- أي هم جماعات مثلكم : في أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم فلا ينبغي أن تظلموهم ، ولا تجاوروا فيهم ما أمرتم به." (٤)

وقال مكِّي بن أبي طالب: "المماثلة في أنها تُعرف الله وتعبده ويحشرون." (٥)  
وقيل:- أنها أمثال لنا في التسييح والدلالة ، والمعنى ما من دابة ولا طائر إلا و هو يُسبِّحُ الله تعالى ، ويدل هذا على وحدانية لو تأمل الكفار." (٦)  
قال الشوكاني: "والأولى أن تحمل المماثلة على كل ما يمكن وجود شبه فيه كائن ما كان." (٧)

قلت : وما ذكره الشوكاني هذا مُتَّجِهٌ لأنه يجمع الأقوال السابقة كلها التي لا تعارض بينها . فالحيوانات شبة من الإنسان في كثير من الأمور : في خلقها وتكوينها ، وفي إراكها للألم والجوع والعطش والخوف وغيرها ، وفي حاجاتها للغذاء والشرب والراحة ، وفي أنها تحشر إلى ربها .

فأي دين أم أي حضارة أو منهج أعطى للحيوانات مثل هذه المنزلة بأن وُصِفَتْ بأنهم "أمم" وبأن لهم نصيب من الشبه والمماثلة مع البشر ، وبأنهم سيحشرون إلى ربهم .  
**رابعاً:-** نظرت الشريعة الإسلامية إلى الحيوانات نظرة واقعية وسطية تناسب كل نوع منها وكل صنف وتتوافق مع طبيعة كل حيوان من نفع أو ضرر ، فوضعت كل شيء

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) الطبري "جامع البيان" ٧ / ١٨٧ .

(٣) أبو السعود "إرشاد العقل السليم" ٣ / ١٣١ .

(٤) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٦ / ٤٢٠ .

(٥) العنبري "الجواهر الحسان" ١ / ٥١٢ .

(٦) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٦ / ٤٢٠ .

(٧) الشوكاني "فتح القدير" ٢ / ١٣٢ .

في موضعه المناسب و شرعت لكل صنف من الأحكام ما يناسب حاله ، وسنت الطريقة المثلى لمعاملته:- فهناك حيوانات نافعة ، وهناك حيوانات ضارة ، وثالثة لا ضرر فيها ولا نفع<sup>(١)</sup> ، ومنها المأكول وغير المأكول ومنها الداجن (الإنسي) الأليف ، ومنها البري (الوحشي) ، ومنها الحيوانات المفترسة(السباع و الجوارح).

وبذا لم تسو الشريعة الحكيمة بين مفترقين ، ولم تفرق بين متمثلين - ولا غرو - فهي شريعة الحكيم العليم ، فجاءت شرائعها وفق حكمته جل وعلا ، لتجلب المنافع وتدفع المضار عن الخلق بشكل عام ، وعن الإنسان بشكل خاص ؛ فهناك حيوانات نهت عن قتلها مطلقا ، وأخرى أمرت بقتلها لضررها، وثالثة أباحت ذبحها أو قتلها لتحصيل منفعة أو دفع مضرة. وسأفصل هذا في الفصل الثالث ، إن شاء الله.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup> قولي : لا ضرر فيها ولا نفع :أي لا نفع ظاهر مباشر بين منها ، وإلا فلا شيء من خلق الله يخلو من حكمة ظاهرة أو خفية علمها الناس أم لم يعلموها ، إذ أن الحيوانات - حتى التي فيها ضرر مباشر للإنسان - لها فوائد ومنافع للبيئة ولها آثارها المهمة في التوازن البيئي والطبيعي ، ومنها ما يستخرج منه الدواء (كالأعاعي) ... الخ ، فيكون لها نفع غير مباشر ، وكلما تقدم العلم ظهرت اكتشافات جديدة ، وحكمة الله لا يحيط بها أحد سبحانه وتعالى .

## ﴿المبحث الرابع:- فضيلة الرِّفق بالحيوان والإحسان إليه.﴾

لقد حثَّ النبي ﷺ على الرِّفق بالحيوان ، وحضَّ على رحمته والإحسان إليه ، وبين ما في ذلك من ثوابٍ عظيم و أجر جزيل يترتب على هذا الفعل الكريم والخلق القويم .  
وسأذكر في هذا المبحث أنموذجاً من الأحاديث التي تشير إلى ذلك، منها :-

[١٩] أقال البخاري:- حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى <sup>(١)</sup> مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مَثَلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأُ خُفَّهُ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِي ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟! قَالَ : " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . " \*

قال ابن حجر :- " قوله : " في كل كبد رطوبة أجر " أي كل كبد حيّة ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يُقدَّر محذوف. أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيّة .. قال الداودي :- المعنى في كل كبد حيُّ أجر وهو علم في جميع الحيوان. <sup>(٣)</sup>

قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : " في كل كبد رطوبة أجر " معناه : " في الإحسان إلى كل حيوان حيٍّ بسقيه ونحوه أجر ، وسُمِّي الحيُّ ذا كبد رطوبة لأن الميِّت يجفُّ جسمه وكبده ، ففي الحديث الحديث **الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله**. <sup>(٤)</sup>  
قال القرطبي - رحمه الله - :- " وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الأجور. " <sup>(٥)</sup>

قلت :- فظهر من هذا الحديث أن الله يثيبُ على الرِّفق بالحيوان حيث شكرَ الله تعالى لمن سقى الكلب ؛ أي أن الله سبحانه أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة. <sup>(٦)</sup>

[١٩] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب المساقاة - باب فضل سقى الماء ٨٣٣/٢ حديث (٢٢٣٤) ،

ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب رحمة الناس والبهائم ١٧٦١/٤ حديث (٢٢٤٤).

<sup>(١)</sup> الثرى:- أي التراب الندي. انظر النهاية في غريب الاثر ٢١١/١ .

<sup>(٢)</sup> الخف:- ما يليس في الرجل من جلده رقيق. انظر المعجم الوسيط ٢٤٧/١ .

<sup>(٣)</sup> ابن حجر 'فتح الباري' ٤٢/٥ .

<sup>(٤)</sup> النووي 'شرح صحيح مسلم' ٢٤١/١٤ .

<sup>(٥)</sup> انظر المناوي 'فيض القدير' ٤٨٥/٤ .

<sup>(٦)</sup> ابن حجر 'فتح الباري' ٢٧٨/١ .

ولما استغرب الصحابة أن يكون مثل هذا الأجر في الإحسان إلى الحيوان أكد لهم النبي ﷺ حصول الأجر بالإحسان إلى كل حيوان فقال: " في كل كبد رطبة أجر " ، ولقد بلغ من عظم هذا الأجر أنه سبب في مغفرة ذنب من كبائر الذنوب وعمل من أشنع الأعمال ، حيث بين النبي ﷺ هذا :-

【 ٢٠】 قال البخاري - رحمه الله - :- حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسحاق الأزرق ،

حدثنا عوف ، عن الحسن و ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : "غفر لامرأة مومسة<sup>(١)</sup> مرّت بكلب على رأس ركي<sup>(٢)</sup> يلثث - قال كاد يقتله العطش - فنزعت حُقها فأوثقت بخمارها ، فنزعت له من الماء ، فغفر لها بذلك." \*  
وفي لفظ - عند مسلم - : "أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يُطيف<sup>(٣)</sup> ببئر ، قد أدلغ لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها<sup>(٤)</sup> فغفر لها." \*  
قلت : فهذه امرأة بغية ( زانية ) كان رفقها ورحمتها للحيوان سبباً في مغفرة ذنبها العظيم ، مما يدل بوضوح على فضيلة الرّفق بالحيوان .

بل بين النبي ﷺ أن الإحسان إلى الحيوان - مهما كانت صورته وكيفيته - يحصل أجره للإنسان :-

【 ٢١】 قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، وحدثني عبد الرحمن ابن المبارك ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة." \*

【 ٢٠】 التخریج :- البخاري في الصحيح - في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

١٢٠٦/٣ حديث (٣١٤٣) ، ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/١٧٦١ حديث (٢٢٤٥)

【 ٢١】 التخریج :- البخاري في الصحيح - في كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢/٨١٧

حديث (٢١٩٥) ، مسلم في صحيحه - في كتاب المساقاة والمزارعة - باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩ حديث (١٥٥٣) .

(١) \* مومسة \* وبغي :- هي الزانية الفاجرة جهراً . انظر \* لسان العرب \* ٦/٢٢٤ .

(٢) \* الركي \* : البئر . انظر فتح الباري ٦/٥١٦ .

(٣) \* يطيف \* : أي يدور حولها . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٤٢ .

(٤) \* موقها \* :- هو الحف ، فارسي معرب . المرجع السابق نفسه .

[٢٢] قال مسلم - رحمه الله - :- حدثنا ابن ثُمَيْر ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ، عن

عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزُؤُهُ <sup>(١)</sup> أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ . " \*

وفي لفظ - عنده - :- " أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَخَلَ عَلَى أُمَّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ - فِي نَخْلِ لَهَا -

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْسَلَمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ " ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : " لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ . " \*

وفي زيادة - عنده - :- " ... إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . " \*

[٢٣] قال الإمام أحمد - رحمه الله - :- ثنا علي بن بحر ، قال : ثنا بَقِيَّةٌ ، قال : ثنا ثابت ابن

عجلان ، قال : حدثني القاسم مولى بني يزيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رجلاً مرَّ به -

وهو يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ : أَنْفَعُ لَكَ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟! فَقَالَ :

جميع الحقوق محفوظة

[٢٢] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب المداواة والمزارة - باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣

حديث ( ١٥٥٢ ) من طرق متعددة عن جابر بالألفاظ والزيادة المذكورة

قلت :- وقد أخرج أيضاً عقب هذا الحديث من عدة طرق عن الأعمش عن أبي سفيان ( هو طلحة ابن نافع

القرشي ) عن جابر رضي الله عنه عن أمِّ مَبَشَّرَ - رضي الله عنها - بنحو حديث جابر رضي الله عنه ، فيكون على هذا الحديث من

مسندها ، والذي يظهر أنه رضي الله عنه سمعه منها أصلاً فهي التي حوت معها قصة الحديث . والله أعلم .

[٢٣] التخریج :- أحمد في المسند ٦ / ٤٤٤ ، وقد ذكره الهيثمي في " المجمع " ٤ / ٦٨ وقال : " رواه أحمد

والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر . " قلت : لم أجده عند الطبراني في المطبوع .

رجال الإسناد :- فيه كل من :-

١- بَقِيَّةٌ ( هو ابن الوليد الكِلَاعِي ) : قال فيه ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقال أبو زرعة ، وغير

واحد من الأئمة : إذا حدث عن الثقات فهو ثقة ، وقال ابن عدي :- إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وقال

النسائي وغيره : " إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . " <sup>(٢)</sup> قلت :- قد صرح بالتحديث ، وهذا الحديث من مروياته

عن الشاميين إذ ( ثابت بن عجلان ) شامي . ← =

(١) " يرزؤه " : أي يصيب منه ، أو يأخذ منه شيئاً . انظر لسان العرب ١ / ٨٥ .

(٢) انظر " الجرح والتعديل " ٢ / ٤٣٥ ، " الكامل " ٢ / ٤٦٢ ترجمة ( ١٢٥٢ ) ، " تهذيب التهذيب " ١ / ٤١٧ ترجمة ( ٨٧٨ ) " الميزان " ٢ / ٤٦ ، ترجمة

( ١٢٥٢ ) ، " الثريب " ١ / ١١٢ ترجمة ( ٨٢٤ ) .

لا تُعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَنْ غَرَسَ غَرْسًا ، لم يأكل منه آدمي ، ولا خَلَقٌ من خلق الله عز وجل ، إلا كان له صدقة." \*  
قال المناوي - رحمه الله - : - أي يُثاب عليه ثواب الصدقة ، وإن لم يكن باختياره ، ولم يَعلم به." (١)

قلت: فانظر كيف قرّن النبي ﷺ ذِكْرَ الحيوان - في هذا الحديث - بالإنسان ، وبَيَّنَ أن الأجر والثواب يحصل له على الإحسان للحيوان حتى لو لم يكن يقصد إليه ، فكيف لو كان هذا الإحسان مقصوداً ؟ لا ريب أن الأجر والثواب يكون أكبر ، فناهيك بهذا ترغيباً في الرِّفْق بالحيوان .

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث - : "ومقتضاه أن أجر ذلك يستمِرُّ ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره ، لأنه أضافه إلى أم مُبَشَّر ، ثم سألها عمّن غرسه .

قال الطنبي: - نكّر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد "مَنْ" الاستغراقية وعمّ الحيوان ليدلّ - على سبيل الكناية - على أن أي مسلم كان خُراً أو عبداً ، مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل مباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه." (٢)  
قلت : وأكتفي بما تقدم بالتتويه بما في الرِّفْق بالحيوان من فضيلة وأجر . وسيكون فيما يأتي من فصول ومباحث هذه الرسالة أكمل بيان حجة إن شاء الله .

- ٢ - وثابت بن عجلان - : صدوق ، أخرج له البخاري ، ووثقه ابن معين وابن القطان وابن حبان وقال النسائي: "ليس به بأس." ، وقال أبو حاتم : " لا بأس به صالح الحديث." (٣)  
٣- والقاسم مولى بني يزيد ( هو ابن عبد الرحمن الدمشقي ) وهو صدوق أيضاً وثقة ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : "حديثه عن الثقات مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عن الضعفاء." (٤)  
\*الحكم - : إسناده حسن ، والشواهد السابقة يرتقي الحديث لدرجة "الصحيح لغره" .

(١) المناوي \* فيض القدير \* ١٨٤/٦ ، وانظر نحوه عند ابن حجر \* فتح الباري \* ٤٤٠/١ .

(٢) ابن حجر \* فتح الباري \* ٤/٥ .

(٣) انظر \*الجرح والتعديل \* ٤٤٥/٢ ، \*الثقات\* ١٢٥/٦ ، \*تذيب التهذيب\* ٩/٢ ترجمة (١٤) ، \*التقريب\* ١٢٢/١ ترجمة (٩٩١٨) .

(٤) انظر \*الجرح والتعديل\* ١١٣/٧ ، \*معرفة الثقات\* ٢١١/٢ ترجمة (١٤٩٧) ، \*تذيب التهذيب\* ٢٨٩/٨ ترجمة (٥٨٣) ، \*الكاشف

١٢٩/٢ \* ترجمة (٤٥١٧) .

## ﴿المبحث الخامس : حرمة الاعتداء على الحيوان وإيذائه.﴾

تقدم في المبحث السابق ما في الرِّقِّ بالحيوان من أجر وثواب وفضيلة ومغفرة .  
وعلى النقيض من ذلك فقد تُوعِدُ بالإثم العظيم والعقاب الأليم مَنْ قَتَلَ الحيوان - بغير حق -  
أو عَدَبَهُ ، أو آذاه ، مما يدل دلالة واضحة صريحة على حرمة إيذاء الحيوان في شرع  
الرحمن. ولذا فإنَّ النَّمْلَةَ - الحيوان الصغير الضعيف - قد أُمِنَتْ إيذاء المؤمنين ، إلا أن يقع  
منهم خطأ دون قصد أو شعور ، لعدم رؤيتهم لها ، قال الله تعالى - عن سليمان - عليه  
الصلاة السلام - وجنوده: ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا  
مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١) قال أهل التفسير: - عِلْمَ النَّمْلِ أَنَّ  
سليمان نبيٌ ليس فيه جَبَرِيَّةٌ ، ولا ظلم. (٢) وفي قول النملة هذا إشارة إلى الدين والعدل  
والرأفة وفضل المؤمنين بأنهم لا يؤذون نملة فما فوقها إلا يالاً يشعروا. (٣)  
ولقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تُحذِرُ من إيذاء الحيوانات ، ومن أهم هذه النصوص  
النبوية التي نَقَدَمُها في هذا المقام ما يلي :-

[٢٤] قال البخاري رحمه الله - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الأعلى ، حدثنا عبيد الله

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال: "دَخَلْتُ امْرَأَةً  
النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ." \*  
[٢٥] قال البخاري رحمه الله - عقب الحديث السابقية : قال (٤): وحدثنا عبيد الله ، عن

سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : مثله . \* ولفظه - عند مسلم - :  
" دخلت امرأة النار من جرأه هرة لها - أو هر - ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها  
ثرمزم من خشاش الأرض حتى ماتت هرة لا . \*"

[٢٤] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء - باب [بدون ترجمة عقب باب حديث الغار]

١٢٨٤/٣ حديث (٣١٤٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب تحريم قتل الهرة ١٧٦٠/٤ حديث  
(٢٢٤٣) .

[٢٥] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار ١٢٨٤/٣ عقب حديث

(٣١٤٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي  
٢٠٢٣/٤ حديث (٢٦١٩) .

(١) سورة النمل : الآية ١٨

(٢) البغوي \* معالم التنزيل \* ٤١١/٣

(٣) القرطبي \* الجامع لأحكام القرآن \* ١٧٠/١٣

(٤) قلت: القائل هو عبد الأعلى ( هو ابن عبد الأعلى البصري ) ، وهو موصول بإسناد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

[٢٦] قال البخاري - رحمه الله : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة

، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : " أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال :  
" نَدَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قَلْتُ : أَي رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ !؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسَيْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ -  
قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا ."

[٢٧] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا إسماعيل ابن  
عليه ، عن هشام الدستوائي ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ...  
ثُمَّ قَالَ : " إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولِجُونَهُ (١) تُولِجُونَهُ فَعَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاولْتُ مِنْهَا  
فِي طَاقٍ أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاولْتُ مِنْهَا فِطْقًا فَقَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ - ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا  
امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَدُّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ اللَّرْضِ  
، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ فُصْبَهُ (٢) فِي النَّارِ ..."

[٢٨] قال النسائي - رحمه الله - : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الميسور الزهري ،  
قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو -

رضي الله عنهما - قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ  
الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ -  
وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْعَبَةِ اجْوَدْنَةَ الْوِزْنِ كِ - وَجَعَلَ يَبْكِي فِي

[٢٦] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب المساقاة - باب فضل سقي الماء ٨٣٢/٢ حديث (٢٢٣٥) .

[٢٧] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة  
والنار ٦٢٢/٢ حديث (٩٠٤) .

[٢٨] التخریج :- النسائي في سننه - في كتاب الكسوف - باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٩٤/٣ حديث  
(١٤٩٦) والرواية الأخرى عنده في كتاب الكسوف - نوع آخر ١٣٧/٣ حديث (١٤٨٢) من طريق هلال بن بشر عن  
عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن بنحوه .

❊ رجال الإسناد :- فيه عبد الله بن محمد الزهري صدوق ، وقال النسائي والدارقطني : ثقة . (٣) قلت : وقد تابعه أحمد في  
مسنده ١٨٨/٢ على هذه الرواية عن غندر به مثله ، وفيه أيضاً عطاء بن السائب وهو صدوق احتلط وتغير بأخرة . قلت :  
الراوي عنه في هذا الحديث شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاحتلاط كما نص على ذلك النقاد (وهو متابع أيضاً) . (٤)  
❊ الحكم :- إسناده حسن ، وبالمتابعات والشواهد السابقة يرتقي إلى درجة "الصحيح لغيره" .

(١) "تولجونه" : أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . انظر السيوطي "الديباج" ٤٨٩/٢ .

(٢) "فصبه" : أي أمعاه . انظر ابن الأثير "النهاية" ٦٧/٤ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ١٦٣/٥ ، "مغيب التهذيب" ١١/٦ ترجمة (١٦) ، "التقريب" ٤٦٠/١ ترجمة (٣٩٧٥) .

(٤) انظر "الميزان" ٩٠/٥ ترجمة (٥٦٤٧) ، "مغيب التهذيب" ١٨٣/٧ ترجمة (٣٨٦) ، "التقريب" ٢٥/٢ ترجمة (٥١٦٥) .

في سجوده ويقول: " رَبِّ لِمَ تَعَذِّبُنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ، لِمَ تَعَذِّبُنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ . " ، فلما صَلَّى قال: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدَيَّ تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُحُ حَشِيَّةً أَنْ يَعْسَاكُمُ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنْتِي <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تُسْقِهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ .. " ❀

وفي رواية أخرى - عنده - قوله ﷺ - عن الهرة: "...فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إبيتها." ❀

قال النووي "رحمه الله": -"وخشاش الأرض... هي هوام الأرض وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية،... وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وذكر القاضي أنه يجوز أنها كانت كافرة عُذِّبَتْ بكفرها، وزيدٌ في عذابها بسبب الهرة... والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث." <sup>(٣)</sup>

قلت:- فهذه امرأة رآها النبي ﷺ - تُعَذِّبُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ بِسَبَبِ إِذَانِهَا، وَقَتْلِهَا الْهَرَّةَ، مِمَّا يَبِينُ أَنَّ فِعْلَهَا يَعْذِبُ بِهَا عَذَابًا عَظِيمًا تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَلَمٌ كَبِيرٌ وَعُقُوبَةٌ شَدِيدَةٌ، وَظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَرْتَكِبِي جَرَائِمٍ كَبِيرَةٍ: سَارِقِ الْحَجِيحِ، وَأَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ وَتَلَاعَبَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَأَوَّلَ مَنْ بَدَّلَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ .  
ولذا فإن إيذاء الحيوان والتهاون في مسألة الرفق به أمرٌ يترتب عليه الإثم الكبير، وهو ما ينص عليه النبي ﷺ في الحديث الآتي:-

(١) بدلتى: معنى بدلتة وهي الناقة .

(٢) الميخجن: عصا مَعْقُفَةُ الرَّأْسِ . انظر المرجع السابق ١/٣٤٧ .

(٣) النووي " شرح صحيح مسلم " ١٤ / ٢٤٠ .

[٢٩] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا هيثم بن خارجة، قال: أنا أبو الربيع سليمان ابن عتبة السلمي ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -" لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم ، لغفر لكم كثيراً." \* قال المناوي - رحمه الله -:"لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم" بنحو ضرب وعسف ، وتحميل فوق الطاقة "لغفر لكم كثيراً" :أي شيء عظيم من الإثم. وفيه التحذير من إيذاء البهائم، وعدم تكليف الدابة ما لا تطيقه على الدوام، وتجنب الضرب، لاسيما الوجه وعلى المقاتل، وتعهدا بالعلف والسقي، والتحذير من العفة عن ذلك.<sup>(٢)</sup> قلت: قوله "العفة عن ذلك": أي التساهل والترفع عن ذلك ، والله أعلم.

[٢٩] التخریج:- أحمد في المسند ٤٤١/٦ والبيهقي في "شعب الإيمان" في باب حفظ اللسان ٣٠٢/٤ حديث (٥١٨٨) من طريق عباس بن محمد الدوري عن هيثم بن خارجة به مثله.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤٤١/٦ عن هيثم بن خارجة به موقوفاً على أبي الدرداء والحارث في مسنده- انظر بغية الطائفة ٨٣٨/٢ حديث (٨٨٥) من طريق يحيى بن جابر عن أبي الدرداء فأوقفه عليه وزاد فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يوطئكم بهذه العجم خيراً... " قلت: رجال إسناده ثقات ، إلا أن يحيى ابن جابر<sup>(٣)</sup> لم يدرك أبا الدرداء، وهو كثير الإرسال- وهذا الحديث منهلية فهو منقطع .

\* رجال الإسناد: رجاله جميعاً ثقات، عن سليمان بن عتبة فمختلف فيه ؛ قال أبو مسهر: ثقة ، وقال ابن معين : " لا شيء." وقال أحمد: "لا أعرفه"، وقال أبو حاتم: "ليس به بأس" ، وقال دحيم: "ثقة." ، ووثقه الهيثم ابن خارجة - الراوي عنه - وهشام بن عمار وذكره ابن حبان في ثقاته. فالراجح فيه أنه صدوق كما قال الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب.<sup>(٤)</sup>

\* الحكم:- حديث حسن .

قلت:- أما ما وقع من اختلاف علي الهيثم بن خارجة في رفعه ووقفه فقد قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢١٤/٣ معلقاً على هذا الحديث : " رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكنا ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء وإسناده أصح وهو أشبه." أقول :- الظاهر عكس ما ذكر - رحمه الله - إذ الإمام أحمد وعباس بن محمد الدوري أرجح من عبد الله بن أحمد فهما أحفظ وأتقن فتقدم روايتهما عند الترجيح والله تعالى أعلم .

(١) أبو إدريس : هو عائد الله بن عبد الله الخولاني .

(٢) المناوي " فيض القدير " ٣٢١/٥ .

(٣) انظر تذييل التهذيب " ٤١٧/١٢ ترجمة (٢٦٧٧) ، " التقريب " ٣٥١/٢ ترجمة (٨٤٦٩) .

(٤) انظر "المرح والتعديل" ٢٨٩/١ ، "الثقات" ٣٧٨/٦ ، "تذييل التهذيب" ١٨٤/٤ ترجمة (٣٥٨) ، "الكاشف" ٤٦٢/١ ترجمة (٢١١٥) .

(٥) " التقريب " ٣١٦/١ ترجمة (٢٨٥٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مراعاة الأحاديث النبوية للجانب النفسي عند الإنسان في توجيهه نحو الرفق بالحيوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:-

المبحث الأول:- "الحيوانات أمم أمثالنا".

المبحث الثاني:- تسييح الحيوانات وصلاتها ودعاؤها.

المبحث الثالث:- حب الإنسان للحيوانات ودعاؤها وعلاقته بالرفق بها.

المبحث الرابع:- رحمة الله للحيوانات من أسباب دفع العذاب عن الناس.

المبحث الخامس:- تكلم الحيوان وشكواه الجامعية

المبحث السادس:- الحث على اقتناء الأليف النافع منها وإسناد البركة إليها

والخير والآثار النفسية لذلك.

المبحث السابع:- تسمية الحيوانات وتلقبها والتكنية باسم بعضها.

المبحث الثامن:- طهارة الحيوانات وأثرها النفسي.

المبحث التاسع:- ملاطفة الحيوانات والمسح عليها والأثر النفسي لذلك.

المبحث العاشر:- انتفاع الإنسان بالحيوانات والأثر النفسي لذلك.

المبحث الحادي عشر:- علاقة الحيوانات ببعض أمور الاعتقاد والأثر النفسي

لذلك.

المبحث الثاني عشر:- مراعاة الأحاديث النبوية الجانب النفسي للحيوان.

المبحث الثالث عشر:- النهي عن لعن الحيوانات وتشويهها وأثره على نفسية

الإنسان.

## الفصل الثاني: مراعاة الأحاديث النبوية الجانب النفسي عند الإنسان لتوجيهه نحو الرفق بالحيوان

### مقدمة

إن لمراعاة الجانب النفسي عند الإنسان أهمية بالغة في توجيه سلوكه وتصرفاته. ولما كانت شريعة الإسلام مصدرها الرحمن الذي خلق الإنسان ويعلم حقيقة تكوينه وجوانب طبيعته ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١) جاءت شريعته سبحانه ،كتاباً وسنة - لتوافق تلك الطبيعة الإنسانية وذلك التكوين الرباني.

فالتبيعة الإنسانية في نظر الإسلام - في تكوينها المبدئي - طبيعة مزدوجة مكونة من حقيقتين: إحداهما: روحية سماوية (النفس أو الروح)، وأخرى: مادية أرضية (الجسم) ، قال تعالى - مبيناً مبدأ خلق الإنسان - ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ \* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ..﴾ (٢)

وبهذا أعطى الإسلام بصوراً كاملة لحقيقة التكوين البشري وألقى أضواءه الكاشفة على أغوار نفسية الإنسان وما فيه من فطرة وميول ورغبات وعواطف واتجاهات مختلفة، وجاءت النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية لتراعي الجانب النفسي عند الإنسان لأنه لا يمكن أن يكون توجيه الإنسان توجيهاً ناجحاً إذا كان ذلك التوجيه من خارج الإنسان لا من داخله (٣)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٤) فسلوك الإنسان يخضع لما في نفسه فإذا تغير ما بنفسه - حقيقة - سواء كان بجهد أم بجهد غيره فإن سلوكه لا محالة يتغير. (٥)

وما بالنفس يشمل: الأفكار ، والمفاهيم ، والتصورات ، والظنون ، والعواطف ، والمشاعر ، والاتجاهات، والأخلاق ، والنيات في مجالي الشعور واللاشعور ، وهي دوافع السلوك الإنساني ومحركاته.

(١) سورة الملك : الآية ١٤ .

(٢) سورة السجدة : الآية ٦-٩ .

(٣) انظر القاضي والجن "علم النفس التربوي في الإسلام" ص ٢٧ .

(٤) سورة الرعد : الآية ١١ .

(٥) انظر جودة سعيد "حق يغير ما بأنفسهم" ص ٩١ .

وفي هذا المجال يقول الدكتور سميح عاطف الزين: "إن إحداث أي تغيير أو تعديل في شخصية الإنسان أو سلوكه يجب أن يسبقه تغيير في أفكاره واتجاهاته، لأن سلوك الإنسان يتأثر إلى حد كبير بأفكاره واتجاهاته."<sup>(١)</sup>

أقول: ومن هنا كان من خصائص شريعة الإسلام الغراء ومميزاتها سلطتها على النفوس و القلوب والضمائر.

وفيما يلي بعض المصطلحات النفسية التي تهتمنا في هذا البحث :-

**الدوافع :-** "جمع دافع ، وهو تلك الحالة الداخلية أو الاستعداد الباطني الذي يدفع الكائن الحي إلى النشاط والحركة ، سواء كان ذلك في المجال العملي الخارجي الذي يتجسد في حركة أو فعل ، أم في المجال الذهني الداخلي الذي يتجسد في تصور أو تخيل أو تذكر."<sup>(٢)</sup>

وعرّفه الدكتور السمالوطي بقوله: "بأنه حالة داخلية - جسمية أو نفسية ، فطرية أو مكتسبة - تثير السلوك ، وتحدد نوعيته واتجاهه ، وتسير به نحو تحقيق أهداف معينة من شأنها إرضاء جانب معين من جوانب الحياة الإنسانية."<sup>(٣)</sup>

ويقرب من مصطلح الدافع مصطلحي: (الحافز والباحث)

وتقسم الدوافع من حيث الأنواع والمنطلقات إلى خمسة

١. دوافع فطرية (أو فسيولوجية أو أولية) وهي التي ترتبط بحاجات الجسم وتدفع الإنسان إلى إشباع حاجاته العضوية كالجوع والعطش والنوم أو إشباع غرائزه من أجل بقائه وحفظ نوعه."<sup>(٤)</sup>

٢. دوافع مكتسبة (دوافع نفسية) :- وهي دوافع يتعلمها الإنسان بفضل القدرة التي أودعها الله فيه ، وهي قابلية التعليم ، مثل الاتجاهات النفسية نحو شيء أو موضوع معين ، والعواطف كالحب والكراهة والغضب في الله وحب الحق...<sup>(٥)</sup>

**الاتجاهات :-** يتفق عدد كبير من الباحثين على تعريف اتجاه الفرد: بأنه مفهوم يعبر عن نسق أو تنظيم لمشاعر الشخص ومعارفه وسلوكه ؛ أي استعداده للقيام بأعمال معينة، ويتمثل في درجات من القبول والرفض لموضوعات الاتجاه.<sup>(٦)</sup> "فالالاتجاهات تحدد ما سيفعله الإنسان أو يقوله في مواقف معينة، وما سيسمّتع به أو سيكرهه، وأسلوب تعامله مع الآخرين وانعكاساته لمواقف حياته الشخصية مع العالم حوله."<sup>(٧)</sup>

(١) د. سميح الزين "علم النفس معرفة النفس الإنسانية بين الكتاب والسنة" ١٨٦/٢ .

(٢) د. محمد العوصي "قراءة إسلامية في علم النفس" ص ١٧-١٨ .

(٣) د. تيبيل السمالوطي "الإسلام وقضايا علم النفس" ص ٩٠ .

(٤) د. سميح الزين "علم النفس" ١٢٠/٢ .

(٥) انظر د. السمالوطي "الإسلام وقضايا علم النفس" ص ٩٠ .

(٦) د. عبد الفتاح دوبدار "سكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والاتجاهات" ص ٥٥ .

(٧) انظر مقدمة المترجمين لكتاب "الاتجاهات والميول في التربية" ص ١٣ .

وهذا يقودنا إلى مصطلحين يرتبطان بـ"الاتجاه" ويتقاربان معه هما:-

**الميول:-** يستخدمها الكثيرون كمرادف لمصطلح الاتجاه. وفرق بعضهم بينهما بأن الاتجاه توجه عام للفرد ، في حين الميل خاص وموجه نحو شيء أو نشاط معين <sup>(١)</sup>، وفرق آخر هو أن الميول تتضمن المشاعر أكثر ما تتضمن المعتقدات التي تتضمنها الاتجاهات. <sup>(٢)</sup>

**أما العاطفة:-** فهي اتجاه وجداني نحو موضوع بعينه مكتسبة بالخبرة والتعلم. <sup>(٣)</sup> فهي نوع من أنواع الاتجاهات التي تعد دوافعاً توجه السلوك، وفي هذا يقول الدكتور مصطفى فهمي: "فالعواطف تلعب دوراً هاماً في حياة الإنسان، وهي مصدر معظم دوافعنا وجهودنا." <sup>(٤)</sup> بل إنه يرى بأن العواطف تعد (وحدة الخلق) <sup>(٥)</sup> أي للسلوك.

" وتتكون الاتجاهات والعواطف من تكرار اتصال الفرد بموضوع الاتجاه في مواقف مختلفة ، ترضي فيه دوافع مختلفة ، وتثير في نفسه مشاعر سارة ، أو تحبط لديه بعض الدوافع وتثير في نفسه مشاعر متنافرة مؤلمة... كما تتكون الاتجاهات والعواطف عن طريق الترغيب:- وهو من العوامل الهامة في خلق الاتجاهات.. فالرغبة في الشيء دافع قوي لإنجازه ، والقنوة الحسنة والمثال الفعلي للإيحاء إذ أن تأثير السلوك أقوى من تأثير الألفاظ." <sup>(٦)</sup>

أقول:- وفي مجال هذه الدراسة عن الرفق بالحيوان فقد امتازت نظرة الإسلام للحيوان ودعوته للرفق به بأنها اهتمت بالجانب النفسي في توجيه سلوك الإنسان ، حيث عملت الأحاديث النبوية الشريفة على توجيه الدوافع وتكوين الاتجاهات وغرس العواطف وصياغة المشاعر وإعطاء الأفكار والمفاهيم والنصائح الصحيحة فيما يتعلق بالحيوان والنظرة إليه، كما عملت على توثيق علاقته به، مما ينعكس - ولا ريب- على سلوك الإنسان في تعامله مع الحيوان. وفيما يلي من مباحث هذا الفصل (الثلاثة عشر) سأحاول إلقاء الضوء على ذلك. مبيانا آثار هذه الأحاديث على نفسية الإنسان في مجال علاقته بالحيوان وكيف عملت على دفعه وتوجيهه نحو الرفق بالحيوان الإحسان إليه وتجنب إيذائه أو الإساءة إليه. <sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> ن. م. الفائز "الاتجاهات والميول في التربية" ص ١٣١ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق نفسه ص ١٤ .

<sup>(٣)</sup> د. مصطفى فهمي "الدوافع النفسية" ص ١٣٦ .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق نفسه ص ١٥٦ .

<sup>(٦)</sup> انظر د. عبد الفتاح دويدار "سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والاتجاهات" ص ٥٩ .

<sup>(٧)</sup> ملاحظة:- ما سأورده من أحاديث في مباحث هذا الفصل لا يعني بالضرورة أن هذه الأحاديث قد وردت بخصوص الرفق بالحيوان تحديداً وإنما سيقت لذلك الغرض دون غيره ، بل القصد إلقاء الضوء على الآثار النفسية المباشرة وغير المباشرة على نفسية الإنسان -الذي يتلقى هذه الأحاديث ويؤمن بها- ، دون التوسع بدراسة أحكامها وهوائها الكثيرة الأخرى ، إذ أن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، والفوائد والأحكام التي تستبطن من حديثه ﷺ كثيرة وعظيمة ولها من السلطان على النفوس والقلوب ما لا يعلمه إلا الله الذي أعطاه الحكمة والبيان .

## ﴿المبحث الأول :- "الحيوانات أمم أمثالنا"﴾

لقد وصف كتاب الله الحيوانات بأنها أمم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ﴾ (١) - وقد سبقت الإشارة إلى هذا في التمهيد - وهذا الوصف للحيوانات أنها "أمم" وأنها "أمثالنا" له ضلاله وآثاره الإيجابية على نفسية الإنسان ونظرته إلى الحيوان واتجاهاته نحوه تدفعه إلى الرفق به والإحسان إليه وتجنب إيذائه أو الإساءة إليه، فهي - أي الحيوانات - "أمم"، وهل يجوز - عند صاحب فطرة سليمة - أن يعتدي على أمة؟ وهي "أمثالنا" أي تشابهنا في أشياء عديدة ومنها أنها تحس وتتألم وتجوع وتتعب وتخاف وتفزع... وهذا المعنى له أثره العميق في النفس يحملها على سد ما يلزم من حاجاتها ودفع ما يؤذيها بمقتضى قياسها في ذلك على نفسه. وإليك ما ورد من أحاديث تقرر هذا المعنى :-

[٣٠] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِخُ اللَّهُ . " وفي رواية عند مسلم :- "... فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَيْ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِخُ . " \*

قلت :- ففي هذا الحديث وصف النمل بأنهم "أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ" وفيه الإشارة إلى أن هذا الوصف الرباني لهذه الحيوانات من مقتضاه أنه لا ينبغي الاعتداء عليها إذا علم ذلك واستقر في النفس.

[٣٠] التخریج :- البخاري في الصحيح - في كتاب الجهاد والسير - باب إذا حرق المسلم هل يحرق ١٠٩٩/٣ حديث (٢٨٥٦) ، ومسلم في صحيحه - في كتاب السلام - باب النهي عن قتل الثنل ١٧٥٩/٤ حديث (٢٢٤١) .

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

[٣١] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا مُسَدَّد ، ثنا يزيد ، ثنا يونس ، عن الحسن<sup>(١)</sup> ،

عن عبد الله بن مُعَقَّل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن الكلاب أُمَّة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم . " ❀

قوله : "أسود بهيم" أي كله أسود خالص لا بياض فيه.<sup>(٢)</sup>

قلت : فبيّن ﷺ أن السبب المانع له من الأمر بقتل الكلاب بإطلاق هو هذا الوصف بأنها " أُمَّة من الأمم " مما يؤكد ما ذكرناه آنفاً . وفي هذا يقول المباركفوري - رحمه الله - مُعلِّقاً على هذا الوصف : " فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرُّض لها بالقتل والإفناء ، ولكن لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس<sup>(٣)</sup> ، أو جلب منفعة كذبج الحيوانات المأكولة جاز ذلك . " <sup>(٤)</sup>

وعن هذا المعنى يقول الدكتور السباعي - رحمه الله - : " أول ما تعلَّنه مبادئ حضارتنا في مجال الرفق بالحيوان ، أن تقرر أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وشعوره : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ﴾ قلّه حق الرفق والرَّحمة كحق الإنسان... " <sup>(٥)</sup>

قلت : وهذا المعنى هو الذي فهمته الصحابة رضي الله عنهم في هذا الأثر الآتي - :

مكتبة الجامعة الأردنية

[٣١] التخرّيج :- أبو داود في سننه في كتاب الصيد - باب في انخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣ حديث (٢٨٤٥)

والنسائي في سننه في كتاب الصيد والذباح - باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٨٥/٧ حديث (٤٢٨٠) والترمذي في

سننه في كتاب الأحكام والفوائد - باب ما جاء في قتل الكلاب ٧٨/٤ حديث (١٤٨٦) وقال : " حديث حسن صحيح "

، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ١٣٤/٣ حديث

(٣٢٠٥) جميعاً من طرقهم عن الحسن به بنحوه .

❀ رجال الإمناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين ، إلا أن الحسن ( هو ابن أبي الحسن البصري )

مدلس<sup>(٦)</sup> وقد عنعن [ لكنه قد صرح بسماعه لهذا الحديث كما في صحيح ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة - باب

قتل الحيوان ٤٧١/١٢ حديث (٥٦٥٦) ] .

❀ الحكم :- حديث صحيح .

(١) يونس : هو ابن عبيد ، والحسن : هو ابن أبي الحسن البصري .

(٢) المناوي "فيض القدير" ٦٤/٥ .

(٣) الفواسق الخمس : هي الحيّة والعقرب والفراب الأتبع والفأرة والكلب العقور وألحدّيا . سميت فواسق لأنها مؤذبة . وسأتمتد عنها بالتفصيل

في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الرابع .

(٤) المباركفوري "تحفة الأحوذى" ٦٥/٥ .

(٥) السباعي "من روائع حضارتنا" ص ١١١ .

(٦) انظر "تهذيب الكمال" ٩٥/٦ ترجمة (١٢١٦) ، "تهذيب التهذيب" ٢٣١/٢ ترجمة (٤٨٨) ، "التقريب" (١٦٦/١) ترجمة (١٣٥٧) .

[٣٢] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا علي بن بخر قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد - يعني ابن جابر - ، عن عبيد الله بن زياد ، عن ابني بسر السلميين<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - قال: "نَخَلْتُ عليهما ، فقلت: "يرحمكما الله الرجل مئاً يركبُ دابته فيضربها بالسوط ويكفحها بالجم ، هل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قالوا : لا ، ما سمعنا منه في ذلك شيئاً ، فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت : أيها المسائل ، إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ يُجْنَحِيهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فقالا: هذه أختنا ،

وهي أكبر مئاً وقد أدركت رسول الله ﷺ .

فهذه المرأة - التي نادت - صحابية هي الصماء بنت بسر - رضي الله عنها - قد فهمت هذا المعنى الذي يظهر من هذه الآية ، واستشهدت فيه على النهي عن الإساءة إلى الحيوان والشدة في التعامل معه ، فأشارت إليه مجيبة السائل بهذه الآية الكريمة . قلت : وفي فهمها هذا - رضي الله عنها - تأكيد إلى أن المعنى الذي يرسخه هذا الوصف في نفس الإنسان له أثر سلوكتي - أثر على الجوارح - يدفع إلى الرفق بالحيوان وعدم إيذائه أو الإساءة إليه - أثر على الجوارح - يدفع إلى الرفق بالحيوان

مر مرة أيداع الرسائل الجامعية

[٣٢] التخریج:- أحمد في المسند ٤/١٨٩ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" في باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير ٧/٤٨٠ حديث (١١٠٦٦) من طريق الوليد بن مسلم ، والخطيب في "تالي تلخيص المشابه" ٢/٤٥٨ حديث (٢٩٢) من طريق بشر بن بكر كلاهما عن ابن جابر به .

رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات وابنا بسر هما عبد الله بن بسر المازني وأخوه عطية ، وكلاهما صحابي والمرأة التي نادت هي أختهما وهي الصماء بنت بسر المازنية وأسمها همة ويقال هيمة وهي أيضاً صحابية .<sup>(٣)</sup>

الحكم :- أثر صحيح .

(١) عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وعبيد الله بن زياد : هو البكري الدمشقي ، وابنا بسر : هما عبد الله بن بسر المازني وأخوه عطية وكلاهما صحابي - رضي الله عنهما - .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٣) انظر تالي تلخيص المشابه ٢/٤٨٤ ، والتعديل والتخریج ٢/٧٩٧ ترجمة (٧٦٨) ، "تذیب الكمال" \* ٣٥/٢١٨ ترجمة (٧٨٧٩٤) \* "تذیب التهذیب" \* ١٢/٤٦٠ ترجمة (٢٨٣٤)

## ﴿المبحث الثاني :-تسبيح الحيوانات وصلاتها ودعاؤها.﴾

جاءت نصوص الكتاب والسنة لتدل على أن الحيوانات عابدة لله ، مبينة أن لها تسبيحا وصلاة وسجودا يتناسب مع خلقها وطبيعتها :-

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١) وقال جل وعلا: ﴿الْمَرْتَرَأَنَّ اللَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَفَّتُ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٢) قال ابن كثير - رحمه الله - : أي كل قد أرشده إلى طريقته ومسلكه في عبادة الله (٣) ، وقال سبحانه: ﴿الْمَرْتَرَأَنَّ

أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ...﴾ (٤) وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحَنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا لَمَّا نَحْنُ حَاكِمُونَ لَمْ يَكُن لَهَا فُجُورٌ وَلَا مُنَافَقَةٌ﴾ (٦) مكتبة الجامعة الاردنية

قلت : للمفسرين في المقطوع من التفسير في هذه الآيات وأشباهها قولان :-

الأول:- أنه تسبيح بلسان الحال (بالدلالة) (٧) : أي أنها بلطف تركيبها ، وعجيب هيئتها ، تدل على عظمة خالقها وتزويده سبحانه عن كل عيب ونقص ، وأن ذلك بمنزلة التسبيح منها .  
الثاني:- أنه تسبيح بلسان المقال (حقيقة) (٨) - بالإضافة للسان الحال - : أي أنها تسبح لله حقيقة ، وإن كان البشر لا يفهمون ذلك لأنه بخلاف لغاتهم. ووصف ابن كثير هذا القول بأنه أشهر لقولين (٩).

(١) سورة النحل: الآية ٤٩ .

(٢) سورة النور: الآية ٤١ .

(٣) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٢٩٨/٣ .

(٤) سورة الحج : الآية ١٨ .

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٧٩ .

(٦) سورة الإسراء: الآية ٤٤ .

(٧) من القائلين بذلك: الواحدي "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٦٣٦/٢ ، واليضاوي: "أنوار التنزيل" ٤٤٨/٣ ، وأبو السعود "إرشاد العقل السليم" ١٨٢/٦ - ١٨٣ .

(٨) من القائلين بذلك : اليعقوبي "معالم التنزيل" ٨٦٠٨٥/١ ، ١١٧/٣ ، وابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٢٩٨/٣ ، والشنقيطي "أضواء البيان" ١٦٦/٦ .

(٩) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٢٩٨/٣ .

قلت : ولعل القول الثاني هذا هو الأظهر لأنه الذي يدل عليه ظاهر القرآن والسنة، ولأنه لو كان التسبيح بلسان الحال لم يكن لتخصيص داود عليه الصلاة والسلام فائدة في قوله: ﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ يَنْجِبَالُ أَوْ يَبِ مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾ (٢) أي رجعي معه التسبيح. (٣)

قال الزمخشري - رحمه الله - : " ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسيبجه كما ألهمها سائر العلوم لدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها. (٤) " ويقول البغوي - رحمه الله - : " ومذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غير الله ؛ فلها صلاة وتسيب وخشية... فيجب على المرء الإيمان به ويكلِّ علمه إلى الله سبحانه وتعالى. (٥) " وإليك ما جاء من أحاديث وأثار في ذلك :-

### ﴿ النَّمْلُ يُسَبِّحُ :-

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- " قرصت نملة نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله. " ﴿

قال ابن حجر رحمه الله : استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة. (٦) "  قلت : جعل الله تبارك وتعالى تسبيح هذه الحشرة الصغيرة مانع من قتلها ، وفي هذا إثارة لعاطفة الرحمة والشفقة نحو الحيوان يلقي بظلاله على نفس الإنسان ويوجهه لينظر إلى الحيوانات على أنها أمم مسبحة عابدة لله ، وفي هذا دافع ومحرك للسلوك الإنساني للإحسان إليها وتجنب الإساءة إليها ، فكيف يعتدي المؤمن على خلق من خلق الله؟! وعلى أمة من الأمم؟! وعلى مخلوقات تسبح الله وتعبده؟! وهذا واضح في الحديث النبوي بربط العتاب الرباني بهذه العلة " أمة من الأمم تسبح " .

بل قد جاء أن الحيوانات تستغفر للعلماء كما في الحديثين الآتيين :-

### [ \* ] متفق عليه / تقدم تخريجه برقم [ ٣٠ ] .

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٩ .

(٢) سورة ساء: الآية ١٠ .

(٣) انظر الطبري "جامع البيان" ٦٥/٢٢ - ٦٦ .

(٤) انظر المناوي "فيض القدير" ٤٥٢/٦ .

(٥) البغوي "معالم التنزيل" ٨٥/١ - ٨٦ .

(٦) ابن حجر "فتح الباري" ٣٩٥/٦ .

❁ الحيوانات تستغفر للعلماء وتصلي عليهم: -

[٣٣] قال الطبراني رحمه الله - : حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: حدثنا إسماعيل ابن عبد الله بن زرارة الرقي ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفيزاري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان<sup>(١)</sup>، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحَارِ". ❁

[٣٣] التخریج: - الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢١٤/٦ حديث (٦٢١٩) .

❁ رجال الإسناد :- في إسناده إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال فيه ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة، وقال الدار قطني: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضاً أبو سفيان (هو طلحة بن نافع الواسطي) وهو صدوق، إلا أن شعبة وابن المديني ذكرا أن أبا سفيان لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث ، ولذا جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين<sup>(٣)</sup>، ولكن الحاكم في "معرفة علوم الحديث"<sup>(٤)</sup> جعل أبا سفيان من الجنس الأول من المدلسين - وهم من دلس عن الثقات - معتقداً على ما نقله ابن أبي عمير عن شعبة أنه كان يرى أن أحاديث أبي سفيان عن جابر إنما هو كتاب سليمان اليشكري<sup>(٥)</sup>. قلت: وسليمان (هو ابن قيس اليشكري) ثقة ، قال البخاري: يقال أنه مات في حياة جابر ولم يسمع منه ، غير أن أبا حاتم الرازي نص على إجماعه فقال: "جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة." ثم ذكر أن أبا سفيان وغيره قد سمعوا من جابر ورووا عنه ذلك من هذه الصحيفة<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عدي في أبي سفيان: "صاحب جابر وقد روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه، ورواها عن الأعمش الثقات وهو لا بأس به، وقد روى عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة"<sup>(٧)</sup>. وباقي رجال الإسناد ثقات.

❁ الحكم: - حديث حسن .

(١) أبو إسحاق الفيزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي.

(٢) انظر "الثقات" ١٠٠/٨ ، "تاريخ بغداد" ٢٦١/٦ ترجمة (٣٢٩٢). "تذويب شهاب" ترجمة (٥٦٥) "التقريب" ٨٢/١ ترجمة (٥٢٤).

(٣) انظر "الجرح والتعديل" ٤٧٥/٤ ، "تذويب الكمال" ٤٣٨/٣ ترجمة (٢٩٨٣) ، "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِلَّهِ ص ١٠٢ ، "التقريب" ٣٦٢/١ ترجمة (٣٣٥١).

(٤) "معرفة علوم الحديث" ص ١٠٣-١٠٤.

(٥) "الجرح والتعديل" ١٤٤/١ ، وانظر "تحفة التحصيل" ص ١٥٩.

(٦) "الجرح والتعديل" ١٣٦/٤.

(٧) "الكامل" ١١٣/٤ ترجمة (٩٥٨).

[٣٤] قال الترمذي - رحمه الله - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا سلمة ابن رجاء ، حدثنا الوليد بن جميل ، حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذكّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان: أحدهما عابد ، والآخر عالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضل عليّ أناسكم."، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ، وملائكته ، وأهل السماوات والأرضين ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ، ليصّلون على معلّم الناس الخير." ❀

[٣٤] التخرّيج:- الترمذي في سننه في كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥٠/٥ حديث (٢٦٨٥) وقال يعقوب بن حميد عن سلمة بن رجاء به.

❀ رجال الإسناد :- فيه سلمة بن رجاء قال فيه أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن معين: "ليس بشيء."، وقال ابن حجر: "صدوق يغرّب."<sup>(٢)</sup> ، وفيه أيضاً الوليد بن جميل، قال أبو حاتم: "شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكورة."، وقال علي بن المديني: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن، ورضيه. وقال أبو زرعة: "شيخ لين الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو داود: دمشق ما به بأس<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضاً: القاسم بن عبد الرحمن (هو الدمشقي صاحب أبي أمامة) قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي ثقة، وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات، وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً، قلت: فالراجح أنه صدوق وقد ثبت سماعه من أبي أمامة كما نص على ذلك البخاري في التاريخ الصغير<sup>(٤)</sup>، وهو معروف بأنه صاحب أبي أمامة.

قلت :- ظاهر هذا الإسناد الحسن ، غير أن ما قد يوهنه أن الدارمي قد أخرجه في سننه في المقدمة - في باب من قال العلم الحشية وتقوى الله ١٠٠/١ حديث (٢٨٩) فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جميل الكناي حدثنا مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث. فجعله مرسلًا. لكن هذا الحديث يعتضد بالشاهد السابق من حديث جابر رضي الله عنه وبشاهد آخر عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٣١٧/٢ حديث (٣٦٤١) ، وابن ماجه في سننه في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ حديث (٢٢٣) وغيرهما من طريق عبد الله بن داود الخريزي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به نحوه ، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ حديث (٢٦٨٢) من طريق محمود بن خنّاش البغدادي عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء عن قيس عن أبي الدرداء به.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في باب طلب العلم فصل في فضل العلم وشرف مقداره ٢٦٣/٢ حديث (١٦٩٧) عن طريق سفيان الثوري عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء به. ❀

(١) القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

(٢) انظر "المرح والتعديل" ١٦٠/٤ ، "الثقات" لابن حبان ٢٨٦/٨ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٤ ترجمة (٢٤٨) ، "التقريب" ٣٠٧/١ ترجمة (٢٧٤٣).

(٣) انظر "المرح والتعديل" ٣/٩ ، "الثقات لابن حبان" ٥٤٩/٧ ، تهذيب التهذيب ١١٦/١١ ترجمة (٢١٧) ، "التقريب" ٣٣٨/٢ ترجمة (٨٣٥٥).

(٤) انظر "التاريخ الصغير" للبخاري ٢٢٠/١ ترجمة (١٠٤٦) ، "المروحين لابن حبان" ٢١٢/٢ ترجمة (٨٧٦) ، "الميزان" ٤٥٣/٥ ترجمة

(٦٨٢٣) ، "التقريب" ١٢٥/٢ ترجمة (٦١٤٧).

قلت: هذا الحديث وأشباهه يؤكد حمل التسييح على لسان المقال لأن الاستغفار منها والدعاء يبعد حمله على لسان الحال ، كما فعلوا في حمل التسييح على تنزيهها لخالقها، بدلالة إحكام خلقها وحُسْنِهِ على عَظْمَةِ خَالِقِهَا وكمالِهِ.

قال المناوي - رحمه الله - : "لِيُصَلُّونَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ": أي يستغفرون لهم طالبين ليخيلهم عما لا ينبغي ، ولا يُبْقِي بهم من الأضرار والأدناس، لأنَّ بركة علمهم، وعملهم، وإرشادهم، وفتواهم سبب لانتظام أحوال العالم. وذكر النملة والحوث بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع أنواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم ، وخص النملة والحوث بالذكر للدلالة على إنزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم... وأما إلهام الحيوانات الاستغفار له: فقيل: لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماء هم المبينون ما يحل منها وما يحرم، ويوصون بالإحسان إليها، ودفع الضرر عنها، حتى بإحسان القتلة ، والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة." (١)

قال الحلبي - رحمه الله - عن الحكمة في استغفار الحيوانات للعلماء -: " وحكمته أن صلاح العالم منوط بالعالم، إذ بالعلم يُنرَى أن الطير لا يؤذِي، ولا يُقْتَل إلا لأكله، ولا يُذبح ما لا يؤكل لحمه، ولا يُعذب طير ولا غيره بجوع ولا بظما، ولا يجلس في حر ولا بود لا يطيقه، وأن إقرار حيتان البحر في الماء إذا لم تكن إليها حاجة واجب، وأنه لا يجوز التلهي بإخراجها من الماء والنظر إلى اضطرابها بالبر بغير قصد أكلها، وإذا صيدت للأكل يجب الصبر عليها لثمت، ولا يجوز فتحها بعصا أو حجر أو نحو ذلك." (٢)

قلت: وهذه أسانيد ضعيفة فيها داود بن جميل (٣) وكثير بن قيس (٤) - أحدهما أو كلاهما - وهما ضعيفان. لكن للحديث متابعتان أحرمان: - الأولى: عن أبي داود أخرجه عقب الطريق السابق حديث (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد (هو ابن مسلم الدمشقي) عن شيب بن شيبة (هو الدمشقي) عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء رضي الله عنه به بنحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات عدا شيب فهو مجهول.

- والثانية: عن ابن ماجه في سننه في المقدمة - باب ثواب معلم الناس الخير - ٨٧/١ حديث (٢٣٩) من طريق عثمان ابن عطاء، وعند الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٩٨/١ ضمن ترجمة (٣٦٨) عن طريق يونس بن زيد كلاهما عن عطاء الخراساني عن أبي الدرداء به بنحوه، ولكن هذا منقطع فعطاء (هو ابن أبي مسلم) لم يسمع من أبي الدرداء. قلت: ويشهد له الحديث السابق .

❦ **الحكم :-** في إسناده لين ، لكنه يرتقي بمتابعاته وشاهده إلى درجة "الحسن لغيره" .

قلت : قد صحح هذا الحديث - بالإضافة للترمذي - ابن حبان في صحيحه في كتاب العلم - باب الزجر عن كنية المرء السنن مخافة أن يتكل عليها ٢٨٩/١ حديث (٨٨) من طريق عبد الله بن داود الخريزي عن عاصم ابن رجاء عن داود ابن جميل عن كثير بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) المناوي "فيض القدير" ٤٣٢/٤-٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٨/٤ .

(٣) انظر "الميزان" ٦/٣ ترجمة (٢٦٠٢)، تهذيب التهذيب ١٥٦/٣ ترجمة (٣٤٤)، "القريب" ٢٢٧/١ ترجمة (١٩٤٨).

(٤) انظر "الميزان" ٤٩٥/٥ ترجمة (٦٩٥٣)، تهذيب التهذيب ٣٨١/٨ ترجمة (٧٦٠)، "القريب" ١٤١/٢ ترجمة (٦٣١٥).

وقال الخطابي - رحمه الله -: إن الله قيض للحيتان، وغيرها من أنواع الحيوان بالعالم على السنة العلماء أنواعا من المنافع، والمصالح، والأرزاق... فآلهمها الله الاستغفار للعلماء، مجازاة على حسن صنيعهم بها، وشفقتهم عليها<sup>(١)</sup>

قلت: في هذا الحديث إثبات دعاء الحيوانات، واستغفارها للعلماء - بسبب ما ذكرنا آنفا - مما يؤدي إلى تكوين العواطف والاتجاهات نحو الحيوانات وتوطيد العلاقة النفسية بين الإنسان والحيوان، وتنمية عاطفة الحب لها في النفوس، ويدفع إلى العطف إليها، وخصوصا العلماء الذين لهم الأثر البالغ في توجيه الناس نحو الرِّفق بها وعدم الإساءة إليها، وهذا يشكل تواصلا نفسياً بين العلماء والحيوانات من جهة - حيث آلهمها الله الشكر للعلماء لأثرهم الحسن -، وتواصلا نفسياً بين العلماء والناس - من جهة أخرى - بتأثير العلماء في نفوسهم وأفكارهم وتصوراتهم وتنمية دوافعهم قُدماً نحو الحيوانات حتى يسلكوا في تصرفاتهم وتعاملهم معها سلوكاً شرعياً طابعه الرِّفق والرحمة.

### ❖ دعاء الفرس:

جميع الحقوق محفوظة

[٣٥] قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ثنا حجاج وهاشم ، قالوا: ثنا ليث ، حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، عن ابن شِمَاسَةَ: " أن معاوية بن حُذِيجَ رضي الله عنه مرَّ على أبي نرٍّ رضي الله عنه وهو قائم عند فرس له ، فسأله: ما تُعالجُ من فرسك هذا ؟ فقال: إني أظن أن هذا الفرس قد استجيب له دعوته. قال: وما دعاء البهيمة من البهائم ؟! قال: والذي نفسي بيده ، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر، فيقول: اللهم أنت خولتني عبداً من عبادك ، وجعلت رزقي بيده ، فاجعلني أحبَّ إليه من أهله ، وماله ، وولده." ❖

[٣٥] التخریج: - أحمد في المسند ١٦٢/٥ وقال عقبه: "ووافقه عمرو بن الحارث عن ابن شِمَاسَةَ." ، وسعيد ابن منصور في "كتاب السنن" في كتاب الجهاد - باب ما جاء في دعاء الخيل ٢٠٤/٢ حديث (٢٤٤٤) من طريق عبد الله ابن وهب عن عمرو بن حارث عن يزيد بن أبي حبيب به مثله . وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في نفس الموضع برقم (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حُذِيجَ به .

❖ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين ، عدا عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ - وهو ثقة من رجال

مسلم - ، ومعاوية بن حُذِيجَ رضي الله عنه - وهو صحابي صغير - .

❖ الحكم :- أثر صحيح ، موقوف على أبي ذر لکنه له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي ، ولم يُؤثَر

↔

عن أبي ذر الأخذ عن أهل الكتاب.

(١) الخطابي "معالم السنن" ٤٠٤/٣

قوله: "ما تُعالجُ": العلاج: المراس والدفاع... والمعالج: المداوي، سواء عالج جريحا، أو عليلا، أو دابة. (١)

قوله: "كل سحر": هو وقت السحر، وهو آخر الليل قبيل الفجر، وقال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل. خولتني: من التخويل بمعنى التملك. (٢)

قلت: هذا الأثر العظيم فيه بيان للعلاقة النفسية الوطيدة، والمحبة الأكيدة من هذا

الصحابي ﷺ لفرسه، وهذا ما دفعه لمعالجته له؛ ولعل المقصود بالمعالجة هنا: الزيادة بالاهتمام والاعتناء به وتعاهد تنظيفه والمسح عليه، ويحتمل المعالجة له من مرض أصابه

- والمعنى الأول أنسب للسياق - مما أثار عجب معاوية بن حنيفة فطرح تساؤله عليه

"ما تُعالجُ من فرسك هذا؟" فيأتيه الجواب من أبي نر ﷺ بأنه يرى أن فرسه قد استجيب له

دعوته، فيستثير هذا الجواب الاستغراب والتعجب في نفس معاوية ﷺ فهل البهائم تدعو؟! وما دعاؤها؟

وما دعاؤها؟! فيأتيه الجواب من أبي نر ﷺ مؤكداً بالقسم مبيّناً لوقت الدعاء - وهو من

أوقات إجابة الدعاء - ويذكر نص الدعاء ومنه أن يجعله الله أحب إلى صاحبه من أهله

وماله وولده. وأي أثر نفسي أبلغ من أن تعلم بهذا الدعاء من فرسك لك، وأي دافع إلى

الرفق والإحسان أقوى من هذا؟! مع الرسائل الجامعية

قلت: - قد روى هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من عدة طرق مدارها جميعاً على عبد الحميد بن جعفر وهو

مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه سفيان الثوري وقال

ابن حجر: "صدوق رمي بالقدر وربما وهم." (٣) قلت: أضف لذلك مخالفته لليث بن سعد وعمرو بن الحارث بن يعقوب

، ولذا أغلّ النقاد الرواية المرفوعة كما نص على ذلك أحمد والدارقطني. (٤) أخرجه من هذه الطريق المرفوعة النسائي في

سننه في كتاب الخيل - باب دعوة الخيل ٢٢٣/٦ حديث (٣٥٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک "في كتاب الجهاد"

١٠١/٢ حديث (٢٤٥٧) وقال: "صحيح الإسناد." ولم يتعقبه الذهبي، وأخرجه غيرهما ومدار الرواية نفسه.

٥٥٩٨٧٩

(١) انظر ابن منظور "لسان العرب" ٣٢٦/٦-٣٢٧

(٢) انظر السندي "حاشيته على سنن النسائي" ٢٢٤/٦، الأبادي "عون المعبود" ٢٩٢/١٣

(٣) انظر "قذيب الكمال" ٤١٨/١٦ ترجمة (٣٧٠٩)، "الميزان" ٢٤٧/٤ ترجمة (٤٧٧٢)، "التقريب" ٤٣٦/١ ترجمة (٤١٧٨).

(٤) انظر "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد ٤٠٣/٣ مسألة (٥٧٧٧)، وعلل الدارقطني ٢٦٦/٦ مسألة (١١٢٣).

## ❁ تسبيح الضفادع:-

[٣٦] قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - :حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي الحكم البجلي<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما - قال: "لا تقتلوا الضفادع فـ نقيقتها الذي تسمعون تسبيح". ❁

قلت: فعلى النبي ﷺ النهي عن قتلها بأنها تسبّح ، وهذا واضح في أن العلم بتسبيحها له الأذى النفسي الذي يدفع إلى عدم إيذائها.

## [٣٦] التخريج:- ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطب- باب في الضفدع يتداوى بلحمه ٦٢/٥ حديث (٢٧١٠):

وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب ما ينهى عن قتله من الدواب ٤٥٢/٤ حديث (٨٤١٨) من طريق ابن التيمي (١) مُعتمر بن سليمان بن طرخان) عن سعيد (هو ابن عبيد بن جبير بن حبة) عن قتادة عن زرارة به نحوه.

وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢٤٣/٢ ضمن ترجمة (٢٩٨) من طريق القاسم بن جعفر عن الحسين ابن

يحيى بن عيَّاش عن علي بن مسلم الطوسي عن أبي داود عن شعبة عن قتادة عن زرارة به. قلت: وهذا خطأ - أي قوله شعبة عن قتا

- لعله من القاسم ابن جعفر فإنه صحاح منكروني محفوظة

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب ٣١٩/٩ ، وصحح إسناده من

طريق عبد الوهاب (هو ابن عطاء الخطاف) عن الدستواتي ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عبد الله بن عمرو به. فأسقط من الإسناد

الحكم البجلي . وهذا خطأ من عبد الوهاب؛ فقد ضعفه أحمد ، وقال فيه البخاري: "ليس بالقوي عندهم" ، وقال النسائي: "ليس

بالقوي" ، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ، محله الصدق" ، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ".<sup>(٣)</sup>

## ❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين .

❁ الحكم:- أثر صحيح ، موقوف على عبد الله بن عمرو ﷺ . قلت:- وقد روي هذا الأثر مرفوعاً ولكنه لا يصح آخره

الطبراني في المعجم الصغير ٣١٥/١ حديث (٥٢١) ، وأبو الشيخ في "العظمة" ١٧٤٤/٥ حديث (٢٢٦) ، وابن عدي في الكافي

٣٨٨/٦ ضمن ترجمة (١٨٧٤) ومدار طريقة علي المسيب بن واضح عن حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد

ابن عمرو عن النبي ﷺ . والمسيب قال فيه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل ، وقال البخاري يتكلمون فيه وضعف

الدارقطني.<sup>(١)</sup> وقد ذكر الطبراني تفرد المسيب بهذه الرواية إلا أبي وحديث له متابعا عند أبي الشيخ في العظمة ١٧٤٥/٥ حديث

(١٢٢٧) قال: حدثنا الهروي (هو محمد بن أحمد بن سليمان الهروي) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا حماد (هو

ابن سلمة) عن قتادة مثله. والهروي لم أحد فيه توثيقاً أو جرحاً إلا ما ذكره الأصبهاني في طبقاته عنه بأنه فقيه محدث كبير صن

الكتب الكثرة<sup>(٢)</sup> ، فإما أن يكون الخطأ في رفعه منه ، وإلا فإن من وقفه أوثق وأرجح من عبد الوارث وأبيه ، والله أعلم.

<sup>(١)</sup> هو عبد الرحمن بن أبي نعم.

<sup>(٢)</sup> النظر "تاريخ بغداد" ٤٤٣/١٢ ترجمة (٦٩١٦) ، الميزان" ٤٤٨/٥ ترجمة (٦٨٠٣).

<sup>(٣)</sup> النظر "الضعفاء الصغير" ص ٧٧ ترجمة (٢٣٣) ، "الجرح والتعديل" ٧٢/٦ ، "ضعفاء العقيلي" ٧٧/٣ ترجمة (١٠٤٣) ، "التقريب" ٤٨٩/١ ترجمة (٤٧٧٧).

<sup>(٤)</sup> النظر "التاريخ الصغير" ٣٨٥/٢ ترجمة (٢٩٦٧) ، "الجرح والتعديل" ٢٩٤/٨ ، "المغني في الضعفاء" ٦٥٩/٢ ترجمة (٨٣٩٣).

<sup>(٥)</sup> "طبقات المحدّثين بأصبهان" ٤٢٩/٣ ترجمة (٤٣٩).

## المبحث الثالث: حب الإنسان للحيوانات ودعاؤه لها وعلاقته بالرفق بها.

إن الحب منه ما هو فطري ومنه ما هو مكتسب ، وهو أيا كان فطريا أم مكتسبا طاقة نفسية وشعورية تدفع إلى الإحسان والاهتمام وتجنب الإساءة . وحب الإنسان للحيوان أصلا فطري ذلك أن كثيرا منه يعد ما لا ينتفع به الإنسان ( فهو يحبه بالفطرة )، قال الله تعالى: ﴿ زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (١)، وهذا الحب قد يكون مكتسبا بسبب كثرة مخالطتها أو نتيجة لدافع شرعي من تقدير لأثرها في الجهاد في سبيل الله أو غيره ، وهو ما عبر عنه سليمان عليه السلام بحبه للخيل واشتغاله بها حتى نسي ففاته صلاة العصر (٢)، قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣) إذ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفْنَائِ الْجِيَادُ ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (٤) رَدُّهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿ (٥) ، والدعاء لشيء بالخير يدل على محبته والاعتناء به ، وهذا ما سنبينه في مطلبي هذا المبحث:

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: حب الإنسان للحيوانات.

لقد تقدم في المبحث السابق قول أبي نريرة رضي الله عنه: "إني أظن أن هذا الفرس قد استجيب له دعوته" وهي: "اللهم أنت خولتني عبدا من عبادك وجعلت رزقي بيده، فاجعلني أحب إليه من أهله وماله وولده"، وبهذا فإن أبا نريرة رضي الله عنه - يعبر عن حبه الشديد لفرسه الذي بلغ أنه يعادل بحب الأهل والمال والولد وذلك نتيجة لما غرسه الأحاديث النبوية من عواطف واتجاهات نحو ذلك الحيوان، أنبتت تلك المحبة في القلوب.

فهذا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يعبر عن حبه للإبل :-

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٢) انظر الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" ١٥٥/٢٣، ١٦٠، ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٣٤/٤.

(٣) سورة ص: الآية ٣٠-٣٣.

[٣٧] قال معمر بن راشد - رحمه الله - : عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "... وما أترك بعدي شيئاً أحب إلي من إيل ، وأسقيه . " ❀  
قلت: وفي هذا الأثر يرى بجلاء ارتباط عاطفة الحب بالسلوك وهو العناية بها بسقايتها والقيام عليها.

وكذلك نجد أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يتحسس تلك المحبة للغنم عند أحد أصحابه - من التابعين - من ملاحظته لاهتمامه بها وعنايته التي تقتضي الخروج بها إلى البادية طلباً للمرعى والكلاً ، فنراه يقر تلك المحبة وذلك الاهتمام ويوجهه مع ذلك إلى سنة تتعلق بالصلاة :-

[٣٨] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: " بني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه<sup>(٢)</sup> لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . " ❀

قال ابن حجر - رحمه الله - في قوله صلى الله عليه وسلم: " تحب الغنم والبادية": أي لأجل الغنم لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.<sup>(٣)</sup>  
قلت: ولهذه المحبة التي غرستها الأحاديث في القلوب ، والتي تحصل في النفوس عند مخالطتها - أعني الأليف منها وخاصة بهيمة الأنعام - فقد راعت الأحاديث النبوية هذا الملحظ ، فنجدها تطلب العناية بها قارئة بينها وبين ما تحب النفوس وتعتني به وتحرص عليه، ولننظر في الحديث التالي:-

[٣٧] التخریج:- معمر في جامعه - انظر مصنف عبد الرزاق - في كتاب العلم باب نمي الرجل موت أهله ٣١٨/١١ حديث (٢٠٦٤٨) ، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩١/٩ حديث (٨٨٥٤) ، وأورده الهيثمي في المجمع ٦٧/٤ وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح."  
❀ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين عدا أبي الأحوص (عوف بن مالك بن نضلة) وهو ثقة من رجال مسلم.

❀ الحكم:- أثر صحيح .

[٣٨] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء ٢٢١/١ حديث (٥٨٤).

<sup>(١)</sup> أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الحمداني أبو إسحاق السبيعي ، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجعفي .

<sup>(٢)</sup> ما تقدم من الحديث موقوف من كلام أبي سعيد رضي الله عنه ، وما سبيله هو الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في "فتح الباري" ٨٩/٢: "فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف."  
<sup>(٣)</sup> ابن حجر "فتح الباري" ٨٨/٢ .

[٣٩] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " لا تُرْسِلُوا قَوَاشِيَكُمْ وَصَيِّبَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ . " \* وفي لفظٍ - عند أبي داود - : " ... فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ ... " \* قال أهل اللغة : القواشي : كل مُنْتَشِرٍ من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية لأنها تفشو : أي تنتشر في الأرض . (١) وقوله : " فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ " : ظلمتها وسوادها ، وفُسِّرَت بِأَقْبَالِ اللَّيْلِ وَأَوَّلِ ظِلَامِهِ ، حَيْثُ يُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ الْفَحْمَةُ ، وَالتِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ الْعَسْعَسَةُ . (٢)

قلت : في هذا الحديث توجيه نبوي شريف يبين فيه ﷺ سبباً من أسباب السلامة من أذى الشياطين الكثيرة - المنبثقة في ذلك الحين - بكف الدواب والصبيان عن الخروج حفظاً لها ورعاية ودفعاً للضرر عنها . بمكة - الجامعة - المكتبة - محفوظة وفي قوله ﷺ : " قَوَاشِيَكُمْ وَصَيِّبَانَكُمْ " عطف الدواب على الصبيان فيه إشارة إلى المنزلة النفسية لتلك الحيوانات حتى قرنهما ﷺ مع أحب الأشياء إلى النفس "الأولاد" .

[٣٩] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السماء ١٥٩٥/٣ حديث (٢٠١٣) ، واللفظ الآخر عند أبي داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في كراهية السير أول الليل ٣٥/٣ حديث (٢٦٠٤) .

(١) النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٨٦/١٣ .

(٢) انظر ابن الأثير 'النهاية' ٤١٧/٣ ، النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٨٦/١٣ .

## المطلب الثاني: - دعاء الإنسان للحيوان.

إن الدعاء من قبل الإنسان لشيء ما يدل على حبه له وحرصه عليه ، فالدعاء سلوك دافعهُ مشاعر وعواطف الحب والاهتمام نحو شيء معين، وهو في الوقت ذاته - أي الدعاء - يعمل على ترسيخ تلك العواطف والمشاعر والاتجاهات وتميمتها. فهذا نبينا ﷺ ثبت عنه أنه دعا لبعض الحيوانات :-

[٤٠] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى ، حدثنا إسماعيل قال: حدثني قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال لي رسول الله: " ألا تريحني من ذي الخلصة " ... فبارك على خيل أحمس<sup>(١)</sup> ورجالها خمس مرات. \* وفي رواية أخرى - عنده - : "قبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات." \* وفي رواية أخرى - عنده أيضاً - : "دعا لأحمس وخيلها." \*

[ \* ] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة صعبة لم تُخطم، فمسحها، ثم دعا عليها بالبركة، ثم قال: "يا عائشة اركبي وارفقي." \*

قلت: في الحديثين السابقين نرى النبي ﷺ يدعو للدواب بالبركة وهو دعاء بالخير والنماء والزيادة وهو يدل على حبه ومحبة الخيرات والرفق بها ولذا نراه ﷺ في الحديث الثاني يأمر عائشة - رضي الله عنها - بالرفق بعد دعائه لتلك الدابة الصعبة - أي صعبة الانقياد - .

وفي الحديث الآتي نجد النبي ﷺ يوجه الناس إلى الدعاء للدواب - خاصة عند بداية اقتناء الشخص لها - :-

[٤٠] التخريج: - البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب البشارة بالفتوح ١١١٩/٣ حديث (٢٩١١) والرواية الثاني عنده في كتاب المغازي - باب غزوة ذي الخلصة ١٥٨٣/٤ حديث (٤٠٩٩) ، والرواية الثالثة في كتاب الدعوات - باب وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء ٢٣٣٣/٥ حديث (٥٩٧٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله ١٩٢٥/٤ حديث (٢٤٧٦).

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريج أصله برقم [ ١٥ ] من صحيح مسلم ، أما هذه الرواية فأخرجها البراز<sup>(٢)</sup> في مسنده - انظر كشف الأستار ٤٠٤/٢ حديث (١٩٦٦) .

(١) قلت: أحمس اسم قبيلة ، وذو الخلصة هو صنم لبني خنعم كانوا يعبدونه ، وقيل هو اسم لليت الذي فيه الصنم . انظر ابن حجر "فتح الباري" ٧١/ ٨ .

(٢) إسناد هذه الطريق عند البراز: حدثنا القاسم المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة السكري ، عن ربة بن مصقلة عن المقدم ابن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. - قلت: عبد الله بن عثمان هو ابن جبلة الملقب بعبدان ، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون المروزي وهما ورقة بن مصقلة ثقات من رجال الشيخين ، وأما القاسم يحيى المروزي فقد ظهر لي بعد البحث أن هذا الاسم مُصَحَّف ، والصواب هو القاسم بن محمد المروزي ، فهو الذي يروي عنه البراز (انظر قريباً من هذا الإسناد في مسند البراز ٣٩١/٦ حديث (٢٤١٢) ، وهو الذي يروي عن عبدان (عبد الله بن عثمان) كما في "تهذيب الكمال" ٢٧٨/١٥ ضمن ترجمة (٣٤١٦) ، و"سير أعلام النبلاء" ٢٧١/١٠ ترجمة (٧١) . فالصواب أنه : القاسم بن محمد بن الحارث المروزي ، قال في الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٣١/١٢ ترجمة (٦٨٨٦): "هه ، وقال أبو حاتم في "المجرح والتعديل" ١٢٠/٧ : "صدوق" ، وعليه فهذا إسناد صحيح.

[٤١] قال ابن ماجه - رحمه الله - حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان، قالوا: ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن جده عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه." وفي رواية أخرى عنده: "وإذا اشتري أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة، فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة، وليقل مثل ذلك." \* وعند أبي داود بنحو هذا. قوله: "أفاد": أي استفاد، أي أعطى الشيء، أو اقتناه<sup>(٢)</sup>. وقوله "بناصيتها": أي مقدم رأسها<sup>(٣)</sup>. وقوله "خير ما جبلتها عليه": أي خير صفات وأخلاق خلقت عليها<sup>(٤)</sup>. و"البركة": النماء والزيادة والسعادة<sup>(٥)</sup>.

قلت: والذي يدعو بهذا لشيء يدل على إرادته الخير له وأنه أبعد ما يكون عن إيذائه وضربه.

[٤١] التخریج: - ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٧/١ حديث (١٩١٨)، والرواية الأخرى أخرجهما في كتاب التخرجات - باب شراء الرقيق ٧٥٧/٢ حديث (٢٢٥٢) من طريق عبد الله بن سعيد (هو ابن حصين الكندي). وأبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب في خافع النكاح ٢٤٨/٢ حديث (٢١٦٠) من طريق عثمان ابن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، كلاهما عن أبي عجلان الأحمري (هو سليمان بن جبال) عن ابن عجلان به. رجال الإسناد: رجاله جميعاً ثقات، وأما الكلام في عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> وأبيه<sup>(٢)</sup> فهو بسبب الخلاف في سماع أبيه من جده والراحح أنهما ثقة، وقد ثبت سماع والد عمرو بن شعيب من جده (عبد الله بن عمرو ابن العاص) - رضي الله عنهما - كما نص على ذلك البخاري وأبو داود، وأحمد بن صالح، وروحته العلامي<sup>(٣)</sup>. وفي الإسناد أيضاً صالح بن محمد (هو ابن يحيى ابن سعيد القطان) قال فيه ابن حجر: مقبول<sup>(٤)</sup>. قلت: لكن ليس الاعتماد عليه فقد قرن بمحمد بن يحيى النخعي (هو ابن عبد الله) وهو ثقة حافظ من رجال البخاري. \* الحكم: - حديث صحيح.

(١) محمد بن يحيى: هو ابن عبد الله بن خالد النخعي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووالد عمرو بن شعيب: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر ابن منظور "لسان العرب" ٣/٣٤٠.

(٣) انظر الزرقاني "شرح الموطأ" ٣/٢١٢.

(٤) انظر السندي "شرح سنن ابن ماجه" ٢/٤٤٧.

(٥) انظر الفيروز آبادي "القاموس المغيب" ص ٨٢٩٥.

(٦) انظر "معرفة الثقات" للعجلي ١٧٧/٢ ترجمة (١٧٧)، تاريخ أسماء الثقات، ص ١٥١ ترجمة (٨٤١)، "الميزان" ٢/٢٢٧ ترجمة (٢٥٦٤) و"مغيب التهذيب"

٤٣/٨ ترجمة (٨٠).

(٧) انظر الثقات لابن حبان ٤/٣٥٧، "الكشاف" ١/٤٨٨/١ ترجمة (٢٢٩٤)، و"مغيب التهذيب" ٤/٣١١/٤ ترجمة (٦٠٧٤).

(٨) انظر "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" ص ١٧٥، "التاريخ الكبير" ٤/٢١٨، "تاريخ أسماء الثقات" ص ١٥١ ترجمة (٨٤١) "جامع التحصيل" ص ١٩٦

ترجمة (٢٨٧)، "مغيب الكمال" ١٢/٥٣٥ ترجمة (٢٧٥٦) وذكر حديثاً يثبت السماع فيه.

(٩) "الضريب" ١/٣٤٧/١ ترجمة (٣١٩٤).

## المبحث الرابع:- رحمة الله للحيوانات من أسباب دفع العذاب عن الناس.

إن مما يولد في النفس الشعور بالعطف والتقدير نحو الحيوان ، ويدفع إلى الإحسان إليه ، وتجنب إيذائه أو الإساءة إليه ما بينه النبي ﷺ أن رحمة الله بالبهائم من أسباب دفع العذاب عن الناس الذي يستحقونه بسبب ذنوبهم.

[٤٢] قال الحاكم -رحمه الله- : حدثنا علي بن جُمَاشد العدل ، ثنا أبو الجُمَاهِر محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثني الهيثم بن حُمَيد ، أخبرني أبو مُعَيد حفص بن غِيلان ، عن عطاء بن أبي رباح

قال: كنت مع عبد الله بن عمر... [فذكر قصة، ثم نكر قول النبي: ﷺ]، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن أعوذ بالله أن تدركون: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها<sup>(١)</sup> إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمَطَرُوا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سَلَطَ عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم..." \*

قلت: موضع الشاهد في الحديث قوله ﷺ: "وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ

لَمْ يُمْطَرُوا" فبين ﷺ أن رحمة الله بالبهائم كي لا يُضَيِّعَ الهلاك بحبس المطر سبب لعدم منعه جل وعلا المطر عن الناس بسبب ذنوبهم وخطاياهم ، فرفع عنهم العذاب بفضل رحمة الله للدواب والحيوانات.

[٤٢] التخریج:- الحاكم في "المستدرک" في كتاب الفعن والملاحم ٥٨٢/٤ حديث (٨٦٢٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

ولم يتعبه الذهبي ، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٦١/٥ حديث (٦٤٧١) ، وفي "مسند الشاميين" ٣٩٠/٢ ترجمة (١٥٥٨) من طريق أبي زُرْعَةَ الدمشقي عن أبي الجُمَاهِر به بنحوه . وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في باب التشديد على منع الزكاة

١٩٦/٣ حديث (٣٣١٤) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفاض. والطبراني في "مسند الشاميين" ٣٩٠/٢ حديث (١٥٥٨) من طريق أبي عبد الملك الدمشقي (هو أحمد بن إبراهيم بن محمد) ، كلاهما عن محمد بن عائد عن الهيثم بن حُمَيد به

بنحوه . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفعن - باب العقوبات ١٣٣٢/٢ حديث (٤٠١٩) من طريق عمود بن خالد الدمشقي ، وأبو نُعَيم في الحلية ٣٢٠/٣ ، والطبراني في الكبير ٤٤٦/١٢ حديث (١٣٦١٩) من طريق محمد بن جعفر الفريابي ،

كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما به بنحوه.

\*رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ما عدا الهيثم بن حميد<sup>(٢)</sup> وأبا مُعَيد<sup>(٣)</sup> ، وهما صدوقان.

\*الحكم:- حديث حسن .

(١) وفي رواية "حتى يعلنوا ما".

(٢) انظر "مذكرة الحفاظ" لابن القيسراني ٢٨٥/١ ترجمة (٢٦٤) ، مُذَيَّب التهذيب ٨١/١١ ترجمة (١٥٤٤) ، "التقريب" ٣٣١/١ ترجمة (٨٢٩٣).

(٣) انظر "المرجح والتعديل" ١٨٦/٣ ، "الكامل" ٣٩٤/٢ ترجمة (٥١٧) ، مُذَيَّب الكمال ٧٠/٧ ترجمة (١٤١٦) ، "التقريب" ١٨٨/١ ترجمة (١٥٦١).

قال المناوي: "ولولا البهائم لم يمطروا" أي لم يُنزل إليهم المطر عقوبة لهم بشؤم منعهم للزكاة عن مستحقيها فانتفاعهم بالمطر الواقع إنما هو واقع تبعاً للبهائم ، فالبهائم حينئذ خير منهم.<sup>(١)</sup>  
قلت: هذا الحديث له آثار نفسية عظيمة تدفع للرفق بالحيوان ، أجمالها فيما يلي :-

- ١- رحمة الله للبهائم ، مما يعطي إحياءً للمؤمن أن يرحمها كذلك.
- ٢- أنها خير عند الله من بعض العصاة ، مما يُحسن النظرة إليها بأنها تُفضّل على الإنسان إذا عتّى عن أمر ربه ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا دافع إلى الإحسان إليها وعدم أذائها.
- ٣- أن في البهائم وجه عظيم للنفع - قد يخفى على أكثر الناس- وهو أنها سبب لعدم وقوع الهلاك العام للناس بسبب ذنوبهم وطغياتهم ، فالإنسان قد يستفيد منها من حيث لا يشعر ولا يعلم.  
بل نجد أن النبي ﷺ يؤكد هذا المعنى بذكر قصة من خبر السابقين :-

[٤٣] قال الحاكم - رحمه الله - : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني ، ثنا إبراهيم ابن إسحاق الزهري ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ، ثنا محمد بن عون بن الحكم ، عن أبيه ، قال : قال لي محمد بن مسلم بن شهاب ، أخبرني أبو سلمة<sup>(٣)</sup> ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت

### جميع الحقوق محفوظة

[٤٣] التخریج :- الحاكم في "المستدرک" في كتاب الاستسقاء ٤٧٣/١ حديث (١٢١٥) وقال: "هنا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ولم يعقبه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاستسقاء ٦٦/٢ حديث (١) من طريق أحمد بن سعد الزهري عن عبد العزيز بن أبي سلمة به مثله . وله طريق آخر :- أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" ١٧٥٣/٥ حديث (١٢٤٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦٥/١٢ ضمن ترجمة (٦٤٦٠) من طريق علي بن محمد بن حاتم القومسي ، كلاهما عن محمد ابن عزيز الأبلّبي عن سلامة ابن روح عن عُقيل عن ابن شهاب به مثله .

رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات عدا عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله العمري وهو صدوق<sup>(٤)</sup> . قلت : محمد ابن عون بن الحكم<sup>(٥)</sup> وأبيه<sup>(٦)</sup> لم أجد من تُكلم فيهما وقد وثقهما ابن معين ، وذكر ابن حبان محمد ابن عون في ثقاته ، قلت : وقد تويعا . بيّنت هذا لأن بعض الفضلاء من المعاصرين قال بأنهما مجهولان .  
الحكم :- إسناد حسن .

(١) انظر المناوي "فيض القدير" ٢٩٧/٥ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٥٥ .

(٣) أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل .

(٤) انظر "الثقات" ٣٩٦/٨ ، "تاريخ بغداد" ٤٤٧/١٠ ترجمة (٥٦٠٥) ، "الكاشف" ٦٥٥/١ ترجمة (٣٣٨٩) ، "تهذيب التهذيب" ٣٠٣/٦ ترجمة (٦٥٥) .

(٥) انظر "سؤالات البرقاني" ص ٦١ ترجمة (٤٥١) ، "الثقات" لابن حبان ٤١١/٧ .

(٦) انظر "سؤالات البرقاني" ص ٥٣ ترجمة (٣٨٣) .

رسول الله ﷺ يقول : " خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَمْتَسِقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ .  
فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ . " ❁  
قلت: معلوم ما للقصة من أثر في النفوس وفي ترسيخ الأفكار وتوجيه السلوك بشكل عفوي ،  
فهذه نملة – حشرة صغيرة حقيرة في نظر البعض- كانت سبباً في سُقْيَا الناس ، وبيّن لهم نبيهم - عليه  
الصلاة والسلام - بأن يرجعوا لاستجابة الله لتلك النملة ورحمتهم بسببها ، وهذا ما يؤكد ما تقدم في  
المبحث السابق من دعاء الحيوانات .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## ﴿المبحث الخامس: - تكلم الحيوان وشكواه﴾

ورد في كتاب الله ما يدل على أن الحيوانات تتكلم -ولها منطوق- حيث كان من آياته سبحانه التي أتاهها سليمان وداود عليهما الصلاة والسلام أن أعطاهما القدرة على فهم كلام الحيوانات والقدرة على مخاطبتها ، قال الله تعالى: ﴿ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْتَوْنَ وَالطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ (١)، ونكر كلام النملة فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَيَّ وَادِ النَّعْمِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّعْمُ ادْخُلُوا مَسَاكِينَكُمْ لَا تَخْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ... ﴿ (٣) وذكر محاوراة الهدهد مع داود أيضا ، قال الله تعالى عن الهدهد: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْطُ بِهِ ، وَحَقَّقْتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَلْتِمَا يَفْعَلُ ﴾ (٤) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٦) أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (٧) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿ (٨) • قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٩) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ (١٠) ﴿ (١١)

ولقد جاءت بعض الأحاديث التي تبين أن الحيوانات قد تتكلم بلغة يفهمها الإنسان ، بل قد تشكو من ظلم يصيبها أو إساءة تطالها. وفيما يلي بعض هذه الأحاديث:-

(١) سورة النمل: الآية ١٦.

(٢) سورة النمل: الآيات ١٨-١٩.

(٣) سورة النمل: الآيات ٢٢-٢٨.

[٤٤] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقبل على الناس فقال : " بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نُخلق لهذا إنما خُلِقنا للحرث . فقال الناس : سبحان الله !! بقرة تكلم !! فقال : فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . " وما هما ثم <sup>(١)</sup> ، " وبينما رجل في غنمه ، إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة ، فطلب حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها مني ، فمن لها يوم السَّبُع يوم لا راعي لها غيري ؟ <sup>(٢)</sup> ، فقال الناس : سبحان الله !! ذئب يتكلم ! قال : فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . " وما هما ثم . \*

وفي رواية - عنده - : "... وبينما رجل يسوق بقرة - قد حمل عليها - فالتفتت إليه فكلمته ؛ فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني خلقت للحرث . " \*

وفي رواية - عند مسلم - : "بينما رجل يسوق بقرة له - قد حمل عليها - التفتت إليه البقرة ، فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث . " فقال الناس : سبحان الله !! -

تعجباً وفزعاً - أبقرة تكلم ؟! فقال رسول الله ﷺ : " فإني أومن به وأبو بكر وعمر ... " \*

قلت : فإيمان الإنسان بمنزل هذه الأخبار الصادقة له أثر في نفسه ونظرته للحيوان في أنه يشعر ويدرك ما يقع عليه ظلم ، حتى إن الله قد يعطيه القدرة على الكلام بشكل فصيح يفهمه الإنسان ، كما في هذين الخبرين اللذين نقلهما إلينا نبينا ﷺ . بل إن النبي ﷺ يؤكد تكلم الحيوان ، حيث أجاب على قول الناس : سبحان الله بقرة تكلم ؟! ، " سبحان الله ذئب

يتكلم ؟! " أجاب ﷺ : " فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر " قال الراوي : وما هما ثم ، أي غير حاضرين حينئذ ، قال العلماء : إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطانه وكمال قدرته . <sup>(٣)</sup>

[٤٤] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء - باب بدون ترجمة (عقب باب حديث الغار)

١٢٨٠/٣ حديث (٣٢٨٤) والرواية الثانية عنده في كتاب المناقب - باب لو كنت متخذاً خليلاً ١٣٣٩/٣ حديث (٣٤٦٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٨٥٧/٤ حديث (٢٣٨٨) .

<sup>(١)</sup> هذه العبارة "وما هما ثم" في الموضوعين من الحديث من كلام أبي سلمة الراوي عن أبي هريرة - كما جاء صريحاً في روايات أخرى في الصحيحين .

<sup>(٢)</sup> قلت : أمثل ما قيل في المقصود "يوم السبع" : أي عند الفتن حين يتركها الناس هملأ راعي لها نمة للسباع فجعل السبع لها راعياً أي منفرداً لها . انظر فتح الباري ٢٧/٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر النووي : "شرح صحيح مسلم" ١٥٦/١٥ ، وابن حجر "فتح الباري" ٢٧/٧ .

[٤٥] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا يزيد ، أنا القاسم بن الفضل الحداني ، عن أبي نضرة <sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : عدا الذئب على شاة فأخذها ، فطلبه الراعي فانتزعتها منه ، فألقى الذئب على ذنبه قال : ألا تتقي الله ، تنزع مني رزقا ساقه الله إلي . فقال : يا عجبي ! ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس ! فقال الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم بيثرب ، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق . قال : فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة ، ثم خرج فقال للراعي : أخبرهم . فأخبرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق ، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله <sup>(٢)</sup> ، ويخبره فخذة بما أحدث أهله بعده . " \*

[٤٥] التخریج:- أحمد في المسند ٨٣/٣ ، والحاكم في "المستدرک" في كتاب الفتن والملاحم ٥١٤/٤ حديث (٨٤٤٤) من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به بنحوه ، وقال : " هنا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . " ولم يتعقبه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ - باب المعجزات ٤١٨/١٤ حديث (٦٤٩٤) من طريق هدية بن خالد القيسي عن القاسم بن الفضل عن الجريري ( هو سعيد بن إياس ) عن أبي نضرة به بنحوه [ فزاد الجريري في الإسناد ] ، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٩١/٨ وقال : " رجاله أحمد إسنادي أحمد رجال الصحيح . وله طريق آخر : عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد به بنحوه أخرجه أحمد في المسند ٨٩/٣ وغيره من طرق عنه . \*

✽ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال مسلم .

✽ الحكم :- حديث صحيح .

قلت : أما ما وقع من زيادة الجريري بين القاسم وأبي نضرة - في رواية ابن حبان - فلعله هذا وهم من هذبة بن خالد فهو وإن كان ثقة أخرج له الشيخان فقد ضعفه النسائي <sup>(٣)</sup> ، وخالف منهو أحفظ منه وأتقن فترجح رواية يزيد بن هارون ووكيع على روايته .

<sup>(١)</sup> يزيد : هو ابن هارون ، وأبو نظرة : هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي .

<sup>(٢)</sup> "عذبة السوط" : طرفه ، و"شراك النعل" : هو السر الذي يشد فيه النعل .

<sup>(٣)</sup> انظر "تذيب الكمال" ١٥٢/٢٠ ترجمة (٨١٨١) ، "تذيب التهذيب" ٢٤/١١ ترجمة (٥٣) ، "الميزان" ٧٥/٧ ترجمة (٩٩٢٢٠) .

[٤٦] قال معمر بن راشد - رحمه الله - : عن أشعث بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي ... " \* [ينحو حديث أبي سعيد السابق ] .

[٤٧] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدي ، ثنا ابن أبي يعقوب<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن بن سعد - مولى الحسن بن علي - ، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال:

[٤٦] التخریج: - معمر في جامعة - انظر للمصنف لعبد الرزاق ٢٨٢/١١ ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/٢ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٥٧/١ حديث (٣٦٠) ، وغيرهما من طريق معمر به مثله .

رجال الإسناد :- فيه شهر بن حوشب مختلف فيه ، ضعفه عبد الله بن عون ونقل ذلك عن شعبة ، وقال الدولابي: لا يشبه حديثه حديث الناس ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم: " ليس هو بدون أبي الزبير المكي ولا يحتج به " ، وقال ابن عدي: " لا يحتج بحديثه " ، وقال أبو زرعة: " لا بأس به " ، وقال ابن حجر: " صدوق كثير الأوهام والإرسال " ، قلت : وقد وثقه جمع من النقاد منهم أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، ويعقوب بن شيبة ، وقال الترمذي: قال محمد [هو البخاري]: " شهر حسن الحديث وقوى أمره " .<sup>(٣)</sup>

قلت : والذي أراه - والله أعلم - أن أمثل ما قيل في الرجل هو كلام الذهبي في " السير " بعد أن ساق الخلاف فيه وذكر بعض رواياته فقال: " الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح " .<sup>(٤)</sup>

\* الحكم :- إسناد حسن ، ويرتقى بالشواهد السابقة إلى درجة " الصحيح لغيره " .

[٤٧] التخریج: - أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على السدواب والبهائم ٢٣/٣ حديث (٢٥٤٩) ، والرواية الثانية أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/١ من طريق يزيد (هو ابن هارون) وبهز (هو ابن حكيم) وعفان (هو ابن مسلم) [والزيادة لبهز وعفان] ، والحاكم في المستدرک في كتاب الجهاد ١٠٩/٢ حديث (٢٤٨٥) من طريق عبيد الله بن موسى ، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ولم يتعبه الذهبي . / خمستهم عن مهدي بن ميمون به . رجال الإسناد :- رجاله جميعا ثقات ، رجال الشيخين عدا الحسن بن سعد وهو ثقة من رجال مسلم .

\* الحكم :- حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : قد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ٢٦٨/١ حديث (٣٤٢) من طريق شيان بن فروخ عن مهدي بن ميمون به مختصراً دون قصة الجمل .

(١) أشعث بن عبد الله : هو ابن جابر الخداني .

(٢) مهدي : هو ابن ميمون الأزدي ، وابن أبي يعقوب : هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي .

(٣) انظر " تاريخ ابن معين " برواية اللوري ٢١٦/٤ ترجمة (٤٠٣١) ، و " الضعفاء المتروكين " للنسائي ص ٥٦ ، ترجمة (٢٩٤) ، " الجرح والتعديل " ٣٨٢/٤ ، و " الكامل " ٣٦/٤ ترجمة (٨٩٩٨) ، " معرفة الثقات " للعجلي ٤٦١/١ ترجمة (٧٤١) ، " الميزان " ٣٨٩/٣-٣٩١ ترجمة (٣٧٦١) ، " السير " ٣٧٨-٣٧٤/٤ ترجمة (١٥١) ، و " التقريب " ٣٤١/١ ترجمة (٣١٣٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٤ .

"أردفني رسول الله ﷺ خلفه - ذات يوم - ، فأسرَّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً<sup>(١)</sup> أو حائش نخل<sup>(٢)</sup>. قال: فدخل حائطاً<sup>(٣)</sup> لرجل من الأنصار ، فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حنَّ ودرقت عيناه ، فاتاه النبي ﷺ فمسحَ دُفْرَاهُ ، فسكت ، فقال: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟" فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله . فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتنتهيه". ❁

وفي رواية - عند أحمد - : "... فمسح رسول الله ﷺ سرَّاتَهُ ودُفْرَاهُ فسكَنَ...". ❁  
قوله "فَمَسَحَ دُفْرَاهُ" : أي مؤخرة رأسه ، وقوله: "درقت عيناه" أي دمعت ، وقوله "تدنبه" : أي تكبده وتتعبه.<sup>(٤)</sup> وقوله "وسرَّاتِهِ" : سرَّاة كل شيء ظهره وأعلاه ووسطه.<sup>(٥)</sup>

قلت: محل الشاهد شكواه إلى النبي ﷺ ، فالجمل جاء يشكو إلى النبي ﷺ - وعيناه تذرفان بالدموع - سوء معاملة تعرض لها ، وهذه صورة تتطبع في النفس فتؤثر فيها فتتشيء فيها الرحمة والشفقة ، والشعور بأن هذه الحيوانات تترك ما يقع عليها من ظلم أو تعدٍ ، وتشعر وتتألم ، بل وتشكو إلى الله ذلك.

[٤٨] قال النسائي - رحمه الله - أخبرنا محمد بن داود المصيصي ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل ، عن خلف - يعني ابن مهران - قال: حدثنا عامر الأحول ، عن صالح بن دينار<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن الشريد ، قال: سمعت الشريد رضي الله عنه يقول:

[٤٨] التخریج: - النسائي في سننه في كتاب الضحايا - باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧ حديث (٤٤٤٦) ، وأحمد في المسند ٣٨٩/٤ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الذبائح - باب ذكر الزجر عن ذبح المراء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به ٢١٤/١٣ حديث (٥٨٩٤) من طريقه عن أحمد بن حنبل ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣١٧/٧ حديث (٧٢٤٥) من طريق أحمد ويحيى بن معين ، كلاهما عن أبي عبيدة به نحوه . وأخرجه الشيباني في "الآحاد والمثاني" ٢١٤/٣ حديث (١٥٧٢) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد عن حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن خلف (هو ابن مهران) به مثله . وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣١٧/٧ حديث (٧٢٤٦) من طريق أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني عن يعقوب بن سفيان عن خالد بن يزيد الكاهلي عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبان بن صالح عن ابن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه به مثله. =

(١) هدفاً: كل بناء مرتفع مشرف . انظر "عون المعود" ١٥٨/٧ .

(٢) الحائش: النخل المنفذ ، كأنه لائتلافه يحوش بعضه إلى بعض . انظر الزمخشري "الفتاوى" ٣٣١/١ .

(٣) الحائط: البستان من النخل ، إذا كان عليه حائط وهو الجدار . انظر ابن الأثير "النهاية" ٤٦٢/١ .

(٤) انظر: ابن عبد البر "التمهيد" ١٠/٢٢ ، والآبائي "عون المعود" ١٥٩/٧ .

(٥) انظر ابن قتيبة "العريب" ٤٣٧/١ ، ابن الأثير "النهاية" ٣٦٤/٢ ، ابن منظور "لسان العرب" ٣٧٩/١٤ .

(٦) عامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري ، وصالح بن دينار: هو الجهمي الهلالي.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ." ❁

قوله ﷺ: "عَجَّ إِلَى اللَّهِ": أي رَفَعَ صَوْتَهُ<sup>(١)</sup> بالشكوى إلى الله .

قلت: في هذا الحديث صورة تهزُّ النفس المؤمنة فهذا الحيوان الصغير العصفور - وهو هنا على سبيل المثال ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - إن اعتديت على روحه بغير حق وقتلته لغير منفعة فإنه سيقف يوم القيامة أمام الله تبارك وتعالى رافعاً صوته بالشكوى عليك أنك قتلتته عبثاً ، فلا شك أن في هذه الصورة عاملاً منبِّطاً لأي دافع نفسي للاعتداء على الحيوان أو إيذائه ، فيرتدع الإنسان عن ذلك.

- ❁ رجال الإسناد :- فيه صالح بن دينار ذكره ابن حبان في ثقات، وقال ابن حجر: مقبول<sup>(٢)</sup>، وفيه أيضاً خلف بن مهران ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: "صدوق بهم"<sup>(٣)</sup>، وقال عنه الراوي عنه (أبو عبيدة) في بعض طرق الحديث - في الإسناد - : (وكان ثقة مرضياً)<sup>(٤)</sup> ، فيه عامر الأحول (هو ابن عبد الواحد) مختلف فيه قال أحمد: ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي: "ليس بالثقة"، وقال أبو حاتم: "ثقة لا بأس به" ، وقال ابن عدي: "لا أرى بروايته بأساً." وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".<sup>(٥)</sup>

❁ الحكم:- إسناده فيه لين ، لكن للحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه النسائي في نفس موضع إرواده هذا الحديث برقم (٤٤٤٥) وأخرجه غيره ، وهو حديث حسن سنورده في الفصل الثالث<sup>(٦)</sup> أقول: فيرتقي به هذا الحديث إلى درجة "الحسن لغيره" ، وقد صححه ابن حبان كما في التحريج.

(١) انظر ابن منظور "لسان العرب" ٣١٨/٢ ، ابن الأثير "النهاية" ١٨٤ / ٣ .

(٢) انظر "الثقات" ٣٧٤/٤ ، و"التقريب" ٣٤٤/١ ترجمة (٣١٦٠) .

(٣) انظر "الثقات" لابن حبان ٢٢٧ / ٨ ، و"التقريب" ٢٢٢/١ ترجمة (١٩٠١) .

(٤) انظر شعب الإيمان - باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير ٤٨٣/٧ حديث (١١٠٧٦) ، و"تاريخ بغداد" ١١/٨ ضمن ترجمة (٤٠٤٧) ، و"التاريخ الكبير" للبخاري ٢٣٢/١ .

(٥) انظر "المرح والتعديل" ٣٢٦/٦ ، "الكامل" ٨١/٥ ترجمة (١٢٥٨) ، "الثقات" ١٩٣/٥ ، "التقريب" ٣٧١/١ ترجمة (٣٤٣٠) .

(٦) سؤد برقم [١١٣] .



## المطلب الأول:- الحث على اقتناء الخيل والعناية بها.

لقد أمر الله تعالى باتخاذ الخيل واقتنائها للجهاد ورغب في الإنفاق عليها ، قال الله تعالى:  
 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
 وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ  
 وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

ووردت أحاديث نبوية كثيرة تُعَلِّقُ الخيل ، والأجر بها ، وتُغري باتخاذها ، وتُبشِّرُ أهلها بأنهم معاونون عليها ، ولهم الثواب على كل حركة ونشاط من أنشطتها إن أحسنت النيَّة في اتخاذها.

### أولاً:- الأحاديث التي نصت على أن الخير معقود بنواصيها:-

١- ذِكرُ أن الخيل معقود بنواصيها الخير وتفسيره بالأجر والمغرم والبركة:-

[٤٩] قال البخاري رحمه الله- : حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زكرياء عن عامر ، حدثنا عروة البارقي

رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأجر والمغرم." \*

وفي رواية - عند مسلم - : "الخير معقود بنواصي الخيل." فقيل له: يا رسول الله ، بِمَ ذاك ؟

قال: "الأجر والمغرم إلى يوم القيامة." \*  
 وفي رواية عند ابن ماجه: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة ، والخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة." \*  
 مركز أيداع الرسائل الجامعية

وفي رواية عند ابن ماجه: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة ، والخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة." \*

[٥٠] قال البخاري رحمه الله- : حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي النِّيَّاحِ ، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البركة في نواصي الخيل." \*

وفي لفظ آخر - عنده أيضاً - : "الخيل معقود في نواصيها الخير." \*

[٤٩]التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ١٠٤٨/٣ حديث

(٢٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٣/٣ حديث

(١٨٧٢) ، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات - باب اتخاذ الماشية ٧٧٣/٢ حديث (٢٣٠٥) من طريق محمد ابن

عبد الله بن مُعَيَّرٍ ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حُصَيْنٍ (هو ابن عبد الرحمن السلمي) ، عن عامر (هو ابن شراحيل الشعبي) به.

[٥٠]التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٠٤٨/٣ حديث (٢٦٩٦) ، والرواية الأخرى عنده في كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية

١٣٣٢/٣ حديث (٣٤٤٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٠٤٧/٣ حديث (١٨٧٤).

<sup>(١)</sup> سورة الأنفال: الآية ٦٠.

[٥١] قال البخاري رحمه الله- : حدثنا عبد الله بن مسامة ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابر عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة." \*  
 [٥٢] قال مسلم رحمه الله- : وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان ، جميعاً عن يزيد - قال الجهضمي: حدثنا يزيد بن زريع - ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ، وهو يقول: "الخير معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأجر والغنيمة." \*

[٥٣] قال مسلم رحمه الله- : "وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... قالوا : فالخير يا رسول الله ؟ قال: " الخير في نواصيها - أو قال:الخير معقود في نواصيها- قال سهيل: أنا أشك - الخير إلى يوم القيامة..." \*

[٥٤] قال البخاري رحمه الله- في "التاريخ الكبير" : حدثنا مَعْلَى ، ثنا محمد بن حُمَـرَان ، ثنا سَلْمُ الجَرْمِي (١) ، عن سَوَادَةَ بن الرَّبِيع رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ... قال: "عليك بالخير فانربطها، الخير معقود في نواصيها الخير." \*  
 وفي رواية عند أبي عوانة - رحمه الله -: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة." \*  
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

[٥١]التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٩٢/٣ حديث (٢٦٩٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٢/٣ حديث (١٨٧١)  
 [٥٢]التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٤٩٣/٣ حديث (١٨٧٢).

[٥٣]التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/٢ حديث (٩٨٧).  
 [٥٤] التخريج:- البخاري في "التاريخ الكبير" ١٨٤/٤ ، وأبو عوانة في مسنده ٤٤٧/٤ حديث (٧٢٨١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٩٧/٧ حديث (٦٤٨٠) ثلاثهم من طريق مَعْلَى (هو ابن أسد) . وأخرجه البزار في مسنده - انظر كشف الأستار ٢٧٢/٢ حديث (١٦٨٥) من طريق أبي كامل (هو الفضل بن الحسين الجحدري) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٩٧/١ من طريق قيس ابن حفص الدارمي ، والشيباني في "الأحاديث والثاني" ٥٩/٥ حديث (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن راشد (هو البصري) / أربعهم - مَعْلَى ، وأبو كامل ، وقيس ، ويحيى - عن محمد بن حمران به بنحوه.

\* رجال الإسناد :- ، فيه محمد بن حُمَـرَان (٢) ، وسَلْمُ بن عبد الرحمن الجرمي (٣) ، وكلاهما صدوق ، وباقي رجاله ثقات.  
 \* الحكم:- إسناده حسن ، والحديث يرتقي بشواهده الكثيرة - السابقة واللاحقة - إلى مرتبة "الصحيح لغيره" .

(١) مَعْلَى: هو ابن آسَد، وسَلْمُ الجرمي: هو ابن عبد الرحمن.

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢٣٩/٧ "الميزان" ١٢٥/٦ ترجمة (٧٤٥٣) "مغيب الكمال" ٩٤/٢٥ ترجمة (٥١٦٤) ، "التقريب" ١٦٥/٢ ترجمة (٦٥٤٠).

(٣) انظر "الميزان" ٢٦٥/٣ ترجمة (٣٣٧٨) "مغيب التهذيب" ١١٦/٤ ترجمة (٢٢٣) ، "التقريب" ٣٠٥/١ ترجمة (٢٧١٨).

قال الباجي - رحمه الله -: "ارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها ، وأصله من الربط بالحبل والمقود ، ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك ، وكان كل من اقتنى فرسا ربطه ، وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناؤها واتخاذها ربطا." (١)

وقال النووي - رحمه الله -: "قوله ﷺ: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة" وفي رواية: "الخير معقود بنواصي الخيل" وفي رواية: "البركة في نواصي الخيل": المعقود والمعقوص بمعنى ، ومعناه: ملوي مضفور فيها ، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة ، قاله الخطابي وغيره. قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة : أي الذات، وفي هذه الأحاديث: استحباب ربط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة." (٢)

وقال المناوي - رحمه الله -: "والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" أي: منوط بها ملازم لها كأنه عقد فيها ، لإعانتها على جهاد أعداء الدين وقمع شر الكافرين ، وعدم قيام غيرها مقامها في الإجلاب والفر والكر عليهم." (٣)

٢- الحث على الإنفاق عليها، والتبشير بأن أهلها معاتون - من الله - على ذلك ، وأن

المنفق عليها كالماد يده بالصدقة :-  
[٥٥] قال النسائي - رحمه الله -: "أخبرنا أحمد بن عبد الواحد ، قال: حدثنا مروان - وهو ابن محمد - قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن ضبيح المري ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجراشني ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل، ووضعوا السلاح ، وقالوا: لا جهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها. فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه ، وقال: "كذبوا ، الآن ، الآن جاء القتال ، ولا يزال من أمتي يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ." \*

[ ٥٥ ] التخریج :- النسائي في سننه في كتاب الخيل ٢١٤/٦ حديث (٣٥٦١) ، وأحمد في المسند ١٠٤/٤ ، والطحاوي في "مشكل الآثار" في باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إنزاع الحمير على الخيل ٢١٠/١ حديث (٢٢٨) - مختصرا باللفظ المذكور - / كلاهما من طريق إبراهيم بن سليمان الأقطس عن الوليد بن عبد الرحمن به.

\* رجال الإسناد :- رجاله جميعا ثقات .

\* الحكم :- حديث صحيح .

(١) الباجي 'المتقى شرح الموطأ' ١٦١/٣ .

(٢) النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٦/١٣ .

(٣) المناوي 'فيض القدير' ١٧١/٣ .

وفي رواية عند الطحاوي رحمه الله: "والخيل معصوب في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها." ❁

قوله: "أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح": أي وضعوا الأداة عنها وأرسلوها ، والأصل في الإذالة الإهانة لها وسوء القيام عليها. <sup>(١)</sup> قلت: ويظهر هنا كيف أن النبي ﷺ عندما علم ضعف اهتمامهم بالخيل الذي نتج عنه عدم القيام عليها والاعتناء بها ، قاوم هذا التثبيط النفسي بهذا القول الذي يثير النفوس ويحفزها للاهتمام بها.

[٥٦] قال ابن حبان رحمه الله- : أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا حرملة ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد: أنه سمع أبا كبشة <sup>(٢)</sup> صاحب النبي ﷺ يقول: عن النبي ﷺ قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة." ❁

[٥٦] التخریج:- ابن حبان في صحيحه في كتاب السير - باب الخيل ٥٣٠/١٠ حديث (٤٦٧٤) ، والحاكم في المستدرک في کتاب الجهاد ١٠٠/٢ حديث (٢٤٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقال عقبه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه هذه الزيادة." ولم يتعقبه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٤/٣ من طريق يونس (هو ابن عبد الأعلى) ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣٣٩/٢٢ حديث (٨٤٩) من طريق أصبغ بن الفرج / ثلاثهم عن ابن وهب به مثله.

❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وأما معاوية بن صالح فقال فيه ابن حجر: "صدوق له أوهام." قلت: والراجح أنه ثقة ، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته <sup>(٤)</sup> . وأما حرملة بن يحيى فالراجح كذلك أنه ثقة ، وقال ابن معين عنه أنه "كان أعلم الناس بابن وهب" ، وهذا من حديثه عنه <sup>(٥)</sup> . وكلاهما من رجال مسلم . ❁ الحكم :- حديث صحيح .

(١) انظر الخطابي "الغريب" ٥١٧/١ .

(٢) ابن قتيبة: هو محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي ، وحرملة: هو ابن يحيى الشجعي ، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، وأبو كبشة ﷺ: اسمه سعيد بن عمرو الأنجاري .

(٣) انظر "الجرح والتعديل" ٣٨٢/٨ ، "معرفة الثقات" ١٧٥/٢ ترجمة (١٧٤٦) ، "السير" ١٥٨/٧-١٦٣ ترجمة (٥٤) ، "التقريب" ٢٦٥/٢ ترجمة (٧٦١٦) .

(٤) انظر "مذكرة الحفاظ" لابن القيسري ٢١٥/٢ ترجمة (١٧٨٦) ، "الميزان" ٢١٥/٢ ترجمة (١٧٨٦) ، "تذيب التهذيب" ٢٠٢/٢ ترجمة (٤٢٦) .

[٥٧] قال أبو عوانة - رحمه الله - : حدثنا يزيد بن سنان ، وسعيد بن مسعود ، قالوا: ثنا إسماعيل ابن سعيد الجبيري قال: سمعت أبي - سعيد بن عبيد الله - يحدث: عن زياد بن جبير ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها." \*

[٥٨] قال الطبراني - رحمه الله - : حدثنا أحمد بن المعلى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى ابن حمزة ، ثنا المطعم بن المقدم ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري : أنه قال لسهل ابن الحنظلية رضي الله عنه: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، ومن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها." \*

قلت: في هذا الحديث إزالة وإبعاد لما قد يعرض للنفس من تناقل أو تثبيط نفسي عن القيام على هذا الحيوان نتيجة لما يترتب على اقتنائها من جهد للعناية بها ، وكذلك من إنفاق

[٥٨] التخريج:- الطبراني في مسند الشاميين ٥٨/٢ حديث (٩١٤) ، وأبو عوانة في مسنده ٤٤٧/٤ حديث (٧٢٨٢) ، و ٤٤٨/٤ حديث (٧٢٨٧) من طريقين عن سهل ابن الحنظلية به نحوه ولكن إحدى الطريقين ضعيفة والأخرى منقطعة-.

مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

رجال الإسناد :- فيه أحمد بن المعلى: صدوق<sup>(٢)</sup> ، وأما مطعم بن المقدم فالراجح أنه ثقة<sup>(٣)</sup> ، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح

الحكم:- إسناده حسن ، وواضح هنا صراحة سماع الحسن لهذا الحديث من سهل رضي الله عنه ، ويرتقى هذا الحديث بالشواهد السابقة إلى درجة "الصحيح لغيره" .

[٥٧] التخريج:- أبو عوانة في مسنده ٤٤٧/٤-٤٤٨ حديث (٧٢٨٥) ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٤٣١/٢٠ حديث (١٠٤٧) من طريق محمد بن موسى الحرشي ومحمد بن زكريا (هو الغلابي) / كلاهما من طريق إسماعيل بن سعيد الجبيري به مثله.

رجال الإسناد :- فيه إسماعيل بن سعيد الجبيري وهو صدوق<sup>(٤)</sup> ، وأما أبوه (سعيد بن عبيد الله بن جبير) فقال فيه ابن حجر: صدوق ، وقد وثقه من النقاد: أحمد وابن معين وأبو زرعة<sup>(٥)</sup> .

الحكم:- إسناده حسن ، ويرتقى بالشواهد السابقة إلى درجة "الصحيح لغيره" .

(١) يزيد بن سنان: هو القزاز البصري ، وسعيد بن مسعود: هو ابن عبد الرحمن المروزي ، وأما أبو زياد بن جبير: فهو جبير بن حية بن مسعود الثقفي.

(٢) انظر "تذويب الكمال" ٤٨٥/١ ترجمة (١٠٨) ، "تذويب التهذيب" ٧٠/١ ترجمة (١٣٨) ، "التقريب" ٤٢/١ ترجمة (١٢٢).

(٣) انظر "المجرح والتعديل" ٤١١/٨ ، "الثقات" لابن حبان ٥٠٩/٧ ، "الكاشف" ٢٦٩/٢ ترجمة (٥٤٨٠) ، "تذويب التهذيب" ٥٩/١٠ ترجمة (٣٣١)

(٤) انظر "الثقات" لابن حبان ٩٧/٨ ، "تذويب التهذيب" ٢٦٥/١ ترجمة (٥٥٦) ، "التقريب" ٨١/١ ترجمة (٥١٥).

(٥) انظر "المجرح والتعديل" ٣٨/٤ "الثقات" ٣٧٢/٦ ، "الكاشف" ٤٤١/١ ترجمة (١٩٢٧) ، "التقريب" ٢٩٣/١ ترجمة (٢٦٠١).

للمال عليها ، - وهو لازم من لوازم الرفق بها - فبين ﷺ أن أهلها معانون عليها ليُزج جانباً عن نفوسهم كل باعث أو ميل أو اتجاه سلبي قد يعرض لهم.

ولا يخفى أثر قوله ﷺ: "والمنفق عليها كالباسط (أو الماد) يده بالصدقة" من دافع نفسي قوي يهون عاى النفس - بل يُحبّبُ - الإنفاق عليها في تغذيتها والعناية بها ؛ حيث يُعلم أن ذلك أجره كالصدقة .

وفي الحديث الآتي يبين ﷺ بشكل أوضح الأجر في النفقة عليها:-

[٥٩] قال الإمام أحمد رحمه الله- : ثنا أبو النضر ، ثنا عبد الحميد<sup>(١)</sup>، حدثني شهر ابن

حوشب ، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد رضي الله عنها:- أن رسول الله ﷺ قال: "الخير في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة ؛ فمن ربطها عُدّة في سبيل الله ، وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله ، فإن شبعها وجوعها وريّها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة ، ومن ربطها رياءً وسمعة وفرحاً ومرحاً ، فإن شبعها وجوعها وريّها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة." \*

قلت: وهذا أيضاً دافع نفسي عظيم للعناية بها والإنفاق عليها.

**ثانياً:- الأجر العظيم الذي جعله الله لمن أفتنى الخيل في سبيله:-**

[٦٠] قال البخاري - رحمه الله- : حدثنا علي بن حفص ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد ، قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول:

[٥٩] التخریج:- أحمد في المسند ٤٥٥/٦ ، وعبد بن حميد في مسنده - انظر "المتحجب منه" ص ٤٥٧ حديث

(١٥٨٣) من طريق أحمد بن يونس ، والحرث في مسنده - انظر "بغية الباحث" ٦٧٥/٢ حديث (٦٥٠) من طريق

أبي النضر ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب "الجهاد" - باب الخيل وما ذكر فيها من الخير ٥٢٠/٦ حديث

(٣٣٤٨٧) من طريق شبابة ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٤٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي / كلهم من طريق

عبد الحميد بن بهرام به مثله.

\* رجال الإسناد :- فيه عبد الحميد بن بهرام صدوق<sup>(٢)</sup> وهو أثبت الناس في شهر ، وشهر<sup>(٣)</sup> يروي هذا الحديث

عن أسماء بنت يزيد وهي مولاته.

\* الحكم:- إسناده حسن ، ويرتقى بشواهد كثيرة لدرجة "الصحيح لغيره" .

[٦٠] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب من احتبس فرساً في سبيل الله ١٠٤٨/٣

حديث (٢٦٩٨).

(١) أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، وعبد الحميد : هو ابن بهرام القرظي .

(٢) انظر الجرح والتصديق ٨/٦ ، "الثقات" لابن حبان ١٢٠/٧ ، "الكامل" ٣٢٠/٥ ، "الميزان" ٢٤٦/٤ ترجمة (٢٤٦) .

(٣) تقدم الكلام عنه في تخريج الحديث [٤٦] .

قال النبي ﷺ: "من احتبس<sup>(١)</sup> فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإنَّ شعبه وريِّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة." ❀

[٦١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "الخيَل: لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال بها في مرج أو روضة<sup>(٢)</sup>، فما أصابت في طيلها<sup>(٣)</sup> ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنَّت شرقاً أو شَرْقِينَ<sup>(٤)</sup> كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له ؛ فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنياً<sup>(٥)</sup> وتعقفاً ثم لم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها ؛ فهي لذلك ستر<sup>(٦)</sup>. ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً<sup>(٧)</sup> لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر". وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمْر فقال: "ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة<sup>(٨)</sup>: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٥٢﴾﴾". ❀

وفي رواية - عند مسلم - رحمه الله: "... فأما التي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدّها له ؛ فلا تُغَيَّب شيئاً في بطونها إلا كتَب الله له أجراً ، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتَب الله له بها أجراً ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغَيَّبها أجر - حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها - ، ولو استنَّت شرقاً أو شَرْقِينَ كتَب له بكل خطوة تخطوها أجر ، وأما الذي هي له سترٌ فالرجل يتخذها تَكْرُماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبتراً ويتخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر ... " ❀ مثله.

[٦١] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأثمار ٨٣٥/٢ حديث (٢٢٤٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/٢ حديث (٩٨٧).

(١) قوله "احتبس" مثل قوله "من ربطها" بمعنى اقتناها واتخذها. انظر الباجي "المنقى شرح الموطأ" ١٦١/٣.

(٢) قوله "مرج أو روضة" المرج موضع الكلأ أو أكثر ما يطلق على الموضع الممشن، والروضة أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع. انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٤/٦.

(٣) "طيلها" - بكسر الطاء وفتح الباء - هو الحبل الذي تُربط به ويُطوّل لها لترعى. انظر المرجع السابق نفسه.

(٤) "فاستنَّت شرقاً أو شَرْقِينَ": معنى استنَّت أي جرت، والشَرْف: هو العالي من الأرض. انظر النووي شرح صحيح مسلم ٦٦/٧.

(٥) "تغنياً": أي استغناء عن الناس. انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٤/٦.

(٦) "ستر": أي ستر لفقره وحاله. انظر المبارك خوري "تحفة الأحوذى" ٢١٧/٥.

(٧) "فخراً ورياءً ونواءً": "فخراً" أي تعظماً، و"رياءً" أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك، "نواءً": أي معاداةً. انظر ابن حجر فتح الباري ٦٥/٦.

(٨) "الجامعة الفائزة": الجامعة أي العامة المتأولة لكل خير وشر، و"الفائزة" أي المُفَرِّدة في معناها القليلة النظير. انظر السيوطي "شرح لسنين النسائي" ٢١٧/٦.

[٦٢] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا الركين

ابن الربيع بن عميلة ، عن أبي عمرو الشيباني<sup>(١)</sup> ، عن رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : " الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل ؛ فثممه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر . وفرس يُغلق<sup>(٣)</sup> عليه الرجل ويُرَاهن ؛ فثممه وزر ، وعلفه وزر . وفرس للبطنة<sup>(٤)</sup> ؛ فمسي أن يكون سداداً من الفقر ، إن شاء الله تعالى . " . \*

قال الباجي - رحمه الله - : قوله ﷺ : " الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . " يريد أن اتخاذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاثة أحوال : إما لمجرد الأجر : وهو لمن ربطها في سبيل الله ، وإما للستر : وهو من ربطها ليكتسب عليها ، وإما للوزر : وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه .<sup>(٤)</sup>

وقال أيضاً : " ومعنى ربطها في سبيل الله إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه ، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو ، لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو ، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو ، وأجر الاتخاذ والرباط .<sup>(٥)</sup>

[٦٢] التخریج :- أحمد في المسند ٦٩/٤ وهو مكرر في ٣٩٥/١ ، ٣٨١/٥ . وأورده الهيثمي في المجمع ٢٦٠/٥ وقال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . "

رجال الإسناد : صحابته ثمان رجال الشيباني عن الركين ثقة من رجال مسلم وحده ، وأما عدم تحديد اسم الصحابي فلا يضر لأنهم جميعاً عدول - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وقد قال الإمام أحمد في المسند قبل روايته هذا الحديث : " حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه . "

الحكم :- حديث صحيح .

(١) عمرو : هو ابن المهلب الأزدي ، وزائدة : هو ابن قدامة النقي ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس .

(٢) يُغلق عليه : المغالقة المراهنة ، وأصلها في الميسر ، والمغالق الأزام ، والواحد أميقلق : وهي قنار الميسر ، وسمي مغلقاً لأنه يستغلق من آخر الميسر ويغلق الخطر فيوجه للمقامر الفائز . انظر الزمخشري " الفائق " ٧٣/٣ ، ابن منظور " لسان العرب " ٢٩١/١٠ - ٢٩٣ .

(٣) فرس للبطنة : قال الشوكاني رحمه الله - : قال في القاموس أبطن البعير : شد بطانه فلعل المراد هنا الفرس يتخذ للركوب . وقد ذكر المناوي رحمه الله - أنه جاء في رواية يستبطها ، وقال : الاستبط بمعنى استخراج الماء ، فاستعير لإخراج النسل ، انظر المناوي " فيض القدير " ٥١٣/٣ ، والشوكاني " نيل الأوطار " ٢٤٣/٨ .

قلت : وإن كان المعنى الظني الذي ذكره المناوي هو الأظهر هنا ، لكن لا مانع من حمله على الأمرين كلاهما خاصة أنهما يدخلان في معنى قوله في الروايات الأخرى " اتخذها تغياً وتضعاً " والله أعلم .

هذا وقد فصل أحكام المراهنة وما فيها من اختلاف وما يجوز منها وما لا يجوز ابن القيم رحمه الله - في كتاب الفروسية ص ٣٢٨ - ٣٨٥ .

(٤) انظر الباجي " المتقى شرح الموطأ " ١٦١/٣ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

وقال في قوله ﷺ: "ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات": يريد ﷺ أن تصرف هذه الخيل وإن كان بغير سببه ، ومن غير اختياره من قطع من الطيل: وهو ما أطال لها فيه الحبل ، واستتان الشرف: وهو الجري إلى ما يعلو من الأرض... ، وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها ، وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها ، وإنما أتى بذلك - والله أعلم - ليستوعب أنواع تصرفها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر - رحمه الله - : "إذا أجز على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب أولى"<sup>(٢)</sup>.

قلت: ففي هذا حث عظيم على اقتنائها، بإغراء النفوس وترغيبها لدفعها نحو تحقيق الأجر والثواب الجزيل الذي تحبه النفس وتطمح إليه، وما يترتب على ذلك من يقام عليها وعناية بها.

قوله ﷺ: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً": أي استغناء عن الناس و"تعففاً": أي عن السؤال ، والمعنى أن يطلب "بنتاجها" أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك ، الغنى عن الناس أو التعفف عن مسألتهم<sup>(٣)</sup>.  
الجامعة الأردنية

قال النووي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في قوله ﷺ: "ثم لم ينس حقوق الله في ظهورها ولا رقابها": "استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل.. وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق "ليس على المسلم في فرسه صدقة"<sup>(٥)</sup>. قلت: وفي وضع الزكاة عن الخيل زيادة ترغيب في اقتنائها والعناية بها أيضاً ، وذلك لأثرها في الجهاد كما أسلفنا.

ويتابع النووي - رحمه الله - : "وتأولوا هذا الحديث [أي قوله: "لم ينس حقوق الله في ظهورها ولا رقابها"]:-

- ١- على أن المراد أن يجاهد بها، وقد يجب الجهاد إذا تَعَيَّن.
- ٢- وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: "الإحسان إليها والقيام بعطفها وسائر مؤنتها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طليت عاريتة، وهذا على النذب.

(١) انظر الباجي "المعنى شرح الموطأ" ١٦١/٣.

(٢) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٤٦/٥ ، والمناعي "فيض القدير" ٥١٤/٣ ، الزرقاني "شرح الموطأ" ٩/٣.

(٣) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٤/٦.

(٤) النووي "شرح صحيح مسلم" ٦٦/٧ بتصرف يسير .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في "الصحيح" في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٣٢/٢ حديث (١٣٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ حديث (٩٨٢).

٣- وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.  
قلت: فهنا جاء التوجيه السلوكي المناسب إلى الرفق بالحيوان ، بعد أن غرست الأحاديث - في النفوس- الميول نحو اقتناء الحيوان والإحسان إليه.  
وقوله ﷺ: "فهي لذلك ستر". قال المناوي -رحمه الله- : "أي تحول بينه وبين الفقر بارتفاقه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين."<sup>(١)</sup>

وأما قوله ﷺ: لما سأله عن الحمر: "ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفائزة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال ابن التين -رحمه الله- : "والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك."<sup>(٢)</sup>

قلت: وهذا يدل على أن هذه الأحاديث وأمثالها تدل على الحث على اقتناء الحيوانات الأليفة والنافعة عموماً وأن الأجر يحصل لمن فعل ذلك وإن كان مقدار الأجر يتفاوت بحسب النية في اقتنائها وبحسب نفعها للناس - ولذا نص النبي ﷺ عندما سئل عن الحمير على هذه الآية الجامعة الفائزة ، كما سماها صلوات الله وسلامه عليه.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) المناوي "فيض القدير" ٥١٣/٣ بصرف يسر .

(٢) انظر "فتح الباري" ٦٥/٦ .

**ثالثاً:-** صورة باهرة يظهر فيها الأثر السلوكي للدوافع النفسية والاتجاهات التي أثمرتها الأحاديث النبوية:-

لقد فعلت هذه الأحاديث النبوية فعلها في النفوس المؤمنة التي أشربت قلوبها تلك الأحاديث ، فترى هذا التوجيع النبوي تظهر آثاره على سلوك الصحابة الأخيار ومنهم عروة البارقي رضي الله عنه أحد رواة هذه الأحاديث:-

[٦٣] قال البخاري -رحمه الله- : حدثنا علي بن عبد الله ، أخبرنا سفيان ، حدثنا شبيب ابن غرقدة ، قال سمعت الحي يحدثون عن عروة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة... قال سفيان<sup>(١)</sup> : كان الحسن بن عمارة جاعاً بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة . فأتيته فقال شبيب : إني لم أسمع من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونـه عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة". قال : قد رأيت في داره سبعين فرساً .

قلت : يوضح هذا الحديث رواية الإمام الشافعي - رحمه الله - له حيث قال : حدثنا سفيان ابن عيينة قال : سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول : سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الخير معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة". قال شبيب : فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة .

فهذا التابعي "شبيب بن غرقدة" يروي لنا عن عروة البارقي رضي الله عنه هذا الحديث المرغب في اقتناء الخيل ، ثم ينقل لنا الاستجابة السلوكية عند هذا الصحابي الراوي لهذا الحديث باقتنائه هذا العدد الكبير منها حرصاً منه رضي الله عنه على تحقيق الأجر العظيم المترتب على ذلك .

[٦٣] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ١٣٣٢/٣ حديث (٣٤٤٣).

والرواية التي ذكرتها للتوضيح/ أخرجها الشافعي في "السنن المأثورة" ص٤٣٦ حديث (٦٥٣) ، وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٣٧٥/٤ بنفس إسناد الشافعي ونحو لفظه.

(١) قال ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" ٦/٦٣٤ : "قال سفيان" : هو ابن عينة، وهو موصول بالإسناد المذكور، قلت : ورواية الشافعي التي أعقبها به توضح ذلك.

## المطلب الثاني: - الحث على اقتناء الغنم وتعليق البركة فيها. ❁

وردت أحاديث نبوية على اقتناء الغنم مُعلّقة البركة فيها لترغيب النفوس في اتخاذها والقيام عليها والعناية بها:-

[٦٤] قال ابن ماجه رحمه الله- : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه، عن أم هانئ<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ قال لها: "اتخذي غنماً فإن فيها بركة." ❁

وفي رواية عن أحمد: "اتخذوا الغنم فإن فيها بركة." ❁

[٦٤] التخریج:- ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات - باب الماشية ٧٧٣/٢ حديث (٢٣٠٤).

❁ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين.

❁ الحكم :- حديث صحيح .

قلت:- ورد هذا الحديث المسند "عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ... هكنا مرسلأ أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ٢٨/١ حديث (١٧) و (١٨) من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، وعبد بن سليمان (هو الكلبي) كلاهما عن هشام به مرسلأ ، وكذلك رواه القطان بن مكل عن هشام مرسلأ ، كما ذكر الدارقطني في علله.<sup>(٢)</sup> إلا أن وكيعاً قد توبع على روايته لهذا الحديث عن هشام مرسلأ حيث تابعه خمسة أنفس على ذلك ، فأخرجه:-

١- ابن راهويه في مسنده ٢٨/١ حديث (١٩) وأحمد في مسنده ٤٢٤/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢٦/٢٤ حديث (١٠٣٩) ثلاثهم عن أبي معاوية (محمد بن خازم).

٢- الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٧/٢٤ حديث (١٠٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش.

٣- وأيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٧/٢٤ حديث (١٠٤) من طريق محمد بن يحيى بن عروة.

٤ و ٥- والقاسم بن مَعْن وجعفر بن عون ، كما ذكرهما الدارقطني في علله.<sup>(٣)</sup>

قلت: فهؤلاء -بالإضافة إلى وكيع - ستة أسنده عن هشام، ولنا قال الدارقطني: "والصحيح، قوله من قال: عن هشام عن أبيه عن أم هانئ"<sup>(٤)</sup> (أي موصولاً) . أقول: فظهر أن المسند الموصول صحيح لأن من أسنده أكثر عدداً وغالبيتهم حفاظ متقنون، ولعل هشاماً حدّث به مرة فأرسله - لأن من رووه مرسلأ أيضاً من أهل الإتيقان - .

وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٠٢/٨ ضمن ترجمة (٤٣١٦) من طريق حفص بن عمر المعروف بالكُفْر وهو ضعيف.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> وكيع: هو ابن الجراح ، وأم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب - رضي الله عنها- ولقب اسمها هند.

<sup>(٢)</sup> العلل للدارقطني ٥/ورقة ٢١١ . انظره في تحقيق مسند أحمد لشعب الأرنؤاط ٤٥ / ٣٨٠ (قلت: ولم أجده في المطبوع من العلل للدارقطني).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق نفسه .

<sup>(٥)</sup> انظر "ميزان الاعتدال" ٢/٣٢٦ ترجمة (٢١٣٧) .

[٦٥] قال أبو يعلى - رحمه الله - : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا

الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> ، عن البراء رضي الله عنه قال : "الغنم بركة." \* قوله : "والغنم بركة" : أي زيادة في النمو والخير ، ومنافع الغنم ظاهرة لا تكاد تحصى<sup>(٢)</sup> . "فالغنم مباركة لرعي الأنبياء لها ، ولقلة تكاليفها ومؤنتها ، ولتكاثرها ، ونموها السريع ، ولهدوء طبيعتها ، ولأنها تحتاج إلى الرحمة والشفقة ، وكأنها تمهد لسياسة البشر ورعايتهم ، والغنم يستفاد من كل شيء فيها ؛ من صوفها ولحمها ولبنها وروثها."<sup>(٣)</sup>

[ \* ] عن عروة البارقي رضي الله عنه يرفعه قال رضي الله عنه : "الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة." \*

قوله : "الإبل عز لأهلها" : أي لملاكها "والغنم بركة" : يشمل المعز والضأن<sup>(٤)</sup> . قلت : وذلك لأن الإبل من أئمن الأنعام وأنفسها عند العرب ، ولذا كان يضرب المثل لما يُغالي في نفاسته بأنه "خير من حمر النعم" أي من الإبل الحمر هي من أفضل الإبل عندهم .

[٦٦] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع شعف<sup>(٥)</sup> الجبال ومواقع القطر<sup>(٦)</sup> يفر بدينه من القتن." \* جامعة الجامعة الأردنية

مرکز ابداء الرسائل الجامعية  
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري

[٦٥] التخریج :- أبو يعلى في مسنده ٢٦٠/٣ حديث (١٧٠٩) .

\* رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين علا عبد الله بن عبد الله (هو الرازي) وهو ثقة<sup>(٧)</sup> على الراجح .

\* الحكم :- أثر صحيح .  
[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [٥٠] ( وهذا لفظ ابن ماجه بالزيادة في أوله بذكر الإبل والغنم ، وأما ذكر الخيل فمتفق عليه ) .

[٦٦] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٢٠١/٣ حديث (٣١٢٤) .

(١) أبو معاوية: هو محمد بن حازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن عبد الله: هو الرازي، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن

(٢) المناوي "فيض القدير" ٤/٤١٥ .

(٣) ذكر هذا فضيلة الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات - حفظه الله - في مادة الحديث التحليلي عندما درسها لنا .

(٤) المناوي "فيض القدير" ٣/١٧١ .

(٥) "شعف الجبال": رؤوس الجبال، انظر أبو عبيد "الغريب" ٧/١ .

(٦) "مواقع القطر": أي المواضع التي يستقر فيها المطر في الجبال والوديان وآثار المطر من نبات وأوراق شجر يريد بها المرعى . انظر الآبادي "عمون المعبود" ١١/٢٣٤ .

(٧) انظر "المرجح والتعديل" ٥/٩٢ ، "تاريخ أسماء الثقات" لأبي حفص الواعظ ص ١٢٤ ترجمة (٦١٨) ، "الكاشف" ١/٥٦٦ ترجمة (٢٨٠٩) ، "مقديب التهذيب" ٥/٢٥٠ ترجمة (٤٨٤) .

قلت: الشاهد في الحديث إخباره ﷺ عن الغنم بأنها توشك أن تكون "خير مال المسلم" ، وفي هذا حث على اقتنائها وخصوصاً عند وقوع الفتن العامة ، وذلك لأن اقتناء الغنم يقتضي القيام عليها والاعتناء بتغذيتها ، فيسير بها صاحبها إلى رؤوس الجبال والوديان والبوادي طلباً للمرعى ، فيبعدُ بذلك عن الفتن فيسلم من الناس ويسلم الناس منه ، ويكون في كفاية في غذائه وحاجاته من نتاج الغنم ، قال ابن عبد البر رحمه الله- : "وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها، وتبرك بها... وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها ، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم."<sup>(١)</sup>

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن عبد البر "التمهيد" ١٩/٢٢٠.

## ﴿المبحث السابع: - تسمية الحيوانات وتلقبها والتكنية باسم بعضها.﴾

في هذا المبحث سأورد ما جاء من تسمية للحيوانات في الأحاديث النبوية كاسم ناقه النبي ﷺ (وذكر تلقيبها أيضا) واسم فرسه وحماره ، وأيضا ما جاء من تكنية صحابي بلبي هو **هريرة** رضي الله عنه.

### ﴿المطلب الأول: تسمية الحيوانات وتلقبها.﴾

إن تسمية الإنسان لبعض حيواناته التي يقنتها ، ويكثر تعامله معها أمر يزرع في النفس نوع من التآلف بينه وبينها ، ويزيد من تعلقه بها وحبها لها ، مما يكون له الأثر الحسن في نفسه نحوها ، يدفعه إلى الرفق بها والإحسان إليها ، ويوجه سلوكه بهذا الاتجاه.

قلت: كثير من الناس يظن أن تسمية الحيوانات أمرٌ ابتكره الغربيون بينما هو أمر قديم عند العرب.

قال الخطابي رحمه الله: - تسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها. (١)

قلت: وجاءت السنة النبوية لتقرر ذلك وتبين مشروعيتها، وإليك ما جاء من أحاديث في ذلك:-

#### ﴿تسمية الناقة وتلقبها:-﴾

[٦٧] قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ،

عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كانت ناقه النبي ﷺ يقال لها العضباء. \*

[٦٨] قال مسلم رحمه الله- : وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي - واللفظ

لزهير- قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن

عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "... فلما قُيِّمَت المدينة رأها الناس، فقالوا: العضباء ناقه رسول

الله ﷺ...". \*

[٦٧] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب ناقه النبي ﷺ ١٠٥٣/٣ حديث

(٢٧١٦).

قلت: وأخرج مسلم في صحيحه حديث آخر لأنس فيه ذكر العضباء - في كتاب النكاح - باب فضل أعتاقه أمته ثم

يتزوجها ١٠٤٥/٢ حديث (١٣٦٥).

[٦٨] التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب الثَّوَر - باب لا وفاء لثَّوَر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ١٢٦٢/٣

حديث (١٦٤١).

(١) الخطابي "معالم السنن" ٤٠٦/٢.

[٦٩] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هاشم بن القاسم ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، كلاهما عن عكرمة بن عمار ، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - وهذا حديثه - ، أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد ، حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار - ، حدثني إياس بن سلمة ، حدثني أبي عليه السلام قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ... ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعها لي جميعاً ، ثم أردفني رسول الله ﷺ وأمره على العضباء راجعين إلى المدينة .. \* [٧٠] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا عكرمة <sup>(١)</sup> ، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . " \*

قال الحرابي - رحمه الله - : " قال الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها . " <sup>(٢)</sup>

**العضباء:** هي المقطوعة طرف الأذن أو مشقوقة الأذن، وقيل قصيرة اليد، والأكثر على أنه علم لها ولم تسم به لعضيب في أذنها، وقيل أن العضباء والقصواء والجدعاء والخرماء ، اسم لناقة واحدة لرسول الله ﷺ ، وقيل بل هي نوق متعددة له ، وقيل بعض هذه لقب لها وبعضها اسم . <sup>(٣)</sup> قلت : ورجح النووي أن القصواء غير العضباء للقصة التي وردت في حديث عمران بن حصين المتقدم . <sup>(٤)</sup>

[٦٩] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٤٣٩/٣ حديث (١٨٠٧) .

[٧٠] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب من قال خطب يوم النحر ١٩٨/٢ حديث (١٩٥٤) .  
\* رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال مسلم ، وعكرمة (هو ابن عمار) وإن اختلف فيه فالراجح أنه ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب . <sup>(٥)</sup>

\* الحكم :- حديث صحيح . قلت : وقد صحح هذا الحديث ابن حبان <sup>(٦)</sup> وابن خزيمة <sup>(٧)</sup> في صحيحهما .

<sup>(١)</sup> هشام بن عبد الملك : هو الباهلي ، وعكرمة بن عمار : هو العجلي .

<sup>(٢)</sup> النووي "شرح صحيح مسلم" ١٧٣/٨ .

<sup>(٣)</sup> انظر أبو غنيد "الغريب" ٢/٢٠٧ ، ابن الأثير "النهاية" ٤/٧٥ ، الزمخشري "الفتاوى" ٢/١٧٣ ، النووي "شرح صحيح مسلم" ١٧٣/٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ١٧٣/٨ ، والحديث تقدم مختصراً برقم (٦٨) .

<sup>(٥)</sup> انظر "المروح والتعديل" ٧/١٠ ، "الكاشف" ٢/٣٣ ، ترجمة (٣٨٦٦) ، "تهذيب التهذيب" ٧/٢٣٢ ، ترجمة (٤٧٥) .

<sup>(٦)</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة ١٨٧/٩ حديث (٣٨٧٥) .

<sup>(٧)</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك - باب خطبة الإمام على الراجلة ٤/٣١٠ حديث (٢٩٥٣) .

[٧١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثني محمد ، حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان ، حدثنا فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : "أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء..." ❊

[٧٢] قال البخاري - رحمه الله - : حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبرني الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان - يُصَدِّقُ كل واحد منهما حديث صاحبه - ، قالوا : "خَرَجَ رسول الله ﷺ زمن الحديدية... حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلَّ حَلٌّ ، فَالْحَتَّ (١) ، فَقَالُوا : خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ (٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ما خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل (٣) ... " ❊

[٧٣] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن حاتم - قال : أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي... فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال : "كعبه فصلني رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مدبصري بين يديه.. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة..." ❊

[٧١] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب المغازي - باب حجة الوداع ١٥٩٨/٤ حديث (٤١٣٩).

[٧٢] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الشروط - باب الشرط في الجهاد والمصالحة مع أهل الكتاب ٩٧٤/٢ حديث (٢٥٨١).

[٧٣] التخریج:- مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ حديث (١٢١٨).

(١) "حَلَّ حَلٌّ": هي كلمة زجر للإبل واستحاثات ، وقولهم فَالْحَتَّ: أي لم تستجب ولم تحرك . انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ١٤٩/١٦

(٢) "خالَّت": أي بركت علة وحررت . انظر الأبادي "عون المعود" ٣١٦/٧.

(٣) "حبسها حابس الفيل": أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . ابن حجر "فتح الباري" ٣٣٦/٥.

[٧٤] قال الترمذي رحمه الله - : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عبّاد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مِقْسَم<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن يُنادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً ، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذا سمع رغاء ناقه رسول الله ﷺ القسواء...".

قال ابن الأثير - رحمه الله - : القسواء الناقة التي قطع طرف أذنها.<sup>(٢)</sup>

[٧٥] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين شدت عليه الأذى ، فقال له: "أقم". فقال: يا رسول الله أتطمع أن يؤذن لك ؟ فكان رسول الله ﷺ يقول: "إني لأرجو ذلك". قالت: فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهراً ، فقال: أخرج من عندك". فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي. فقال: "لمسعت أنه قد أن لي في الخروج" فقال: يا رسول الله الصحبة. فقال النبي ﷺ: "الصحبة". قال: يا رسول الله ، عندي فاقتان قد كنت أعديتهما للخروج. فأعطى النبي ﷺ إحداهما وهي الجذعاء فركبا فانطلقا...".

قال ابن الأثير رحمه الله - : "وكل ما قطع من الأذن فهو جَدَع ، فإذا بلغ الربع فهو قَصْع ، فإذا جاوزه فهو عَضْب ، فإذا استوصلت فهو صلَم".<sup>(٣)</sup>

[٧٤] التخریج:- الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة التوبة ٢٧٥/٥ حديث (٣٠٩١).

رجال الإسناد :- رجاله رجال الصحيح عدا سفيان بن حسين وهو ثقة من رجال مسلم .

الحكم :- حديث صحيح .

[٧٥] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبر معونة ١٥٠٢/٤ حديث (٣٨٦٦).

(١) محمد بن إسماعيل: هو البخاري ، وسعيد بن سليمان: هو الضبي ، ومِقْسَم: هو ابن بَجْران ويقال له نَجْدَة.

(٢) ابن الأثير "النهاية" ٧٥/٤.

(٣) المرجع السابق نفسه .

### ❖ تسمية الحمار:-

[٧٦] قال البخاري رحمه الله- : حدثني إسحاق بن إبراهيم ، سمع يحيى بن آدم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رنف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير... ❖

قال ابن حجر - رحمه الله - عن اسم عفير: مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سُميَ بذلك لونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أفر. (١)

### ❖ تسمية الفرس:-

[٧٧] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه (٢) قال: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللخيف." قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللخيف. ❖

قال الهروي - رحمه الله - عن سبب تسمية اللخيف: " سمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه... والحكى ابن الأثير في النهاية " أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وسبقه إلى ذلك صاحب المعنى ثم قال: فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته ، وحكى ابن الجوزي أنه روي بالنون بدل اللام عن النحافة. (٣)

[٧٦] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٩/٣ حديث (٢٧٠١)،

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٨/١ حديث (٣٠).

[٧٧] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٩/٣ حديث (٢٧٠٠).

(١) ابن حجر "فتح الباري" ٥٩/٦.

(٢) جده هو سهل بن سعد بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) ابن حجر "فتح الباري" ٥٩/٦.

[٧٨] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا أبو كامل ، ثنا سعيد بن زيد<sup>(١)</sup> ، ثنا الزبير بن خريّث ، ثنا أبو ليبيد لِمَازَةَ بن زَبَّار قال: أُرْسِلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرّهان ، قال فأتيناه. ثم قلنا: لو أتينا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: فأتيناه فسألناه ، فقال: "نعم" ، لقد رهن على فرس له سُبْحَة ، فسبّق الناس ، فهشّ لذلك وأعجبه. \*

قال ابن الأثير - رحمه الله - : "يقال له سُبْحَة": هو من قولهم فرس سابح ، إذا كان يحسن مدّ اليدين في الجري."<sup>(٢)</sup> \*

[٧٩] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان بالمدينة فرع ، فاستعار النبي صلى الله عليه وآله فرساً لأبي طلحة يقال له مَنذُوب ، فركبّه ، وقال: ما رأينا من فرع ، وإن وجدناه لَبَحْرًا." \*

قوله "يقال له مَنذُوب": قيل سُمي بذلك من الذنب وهو الرّهن عند السّباق ، وقيل: لَنذَبٍ كان في جسمه وهو أثر الجرح بمقال الأصمعي: يقال للفرس: بَحْر ، إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البقر."<sup>(٣)</sup> محفوظة

[٧٨] التخرّيج:- أحمد في المسند ١٦٠/٣ . وأخرجه أيضاً في ٢٥٦/٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الجهاد - باب في رهان الخيل ٢٧٩/٢ حديث (٢٤٣٠) كلاهما من طريق عفان (هو ابن مسلم) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب السبق والرمي - باب ما جاء في الرهان على الخيل ٢١/١٠ من طريق حجاج بن منهل ، وغيرهم / كلهم من طرق عن سعيد بن زيد به بنحوه.

\* رجال الإسناد :- في إسناده سعيد بن زيد (هو ابن درهم الأزدي) مختلف فيه، والراجح أنه صدوق وهو من رجال مسلم ، ولِمَازَةَ بن زَبَّار قال فيه ابن حجر: صدوق ، وقد وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، ولم أر فيه كلاماً يضرّ إلا أنه كان ناصبياً.<sup>(٤)</sup>

\* الحكم:- حديث حسن .

[٧٩] التخرّيج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ١٠٥١/٣ حديث (٢٧٠٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وآله وتقدمه للحرب ١٨٠٢/٤ حديث (٢٣٠٧) .

(١) أبو كامل: مظفر بن مُنْزَك ، وسعيد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي أخو حمّاد بن زيد .

(٢) ابن الأثير "النهاية" ٣٣٢/٢ ، وانظر ابن منظور "لسان العرب" ٤٧٠/٢ .

(٣) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٥٩/٦ .

(٤) انظر "المجرح والتعديل" ٢١/٤ ، الفات ٢٣٥/٨ ، "معرفة النقات" ٣٩٩/١ ترجمة (٥٩٠) ، "تهذيب التهذيب" ٢٩/٤ ترجمة (٥٩) .

[٨٠] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه: "أنه خرَجَ مع النبي ﷺ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم مُحْرَمُونَ وهو غير محرم ، قرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له يقال له الجَرَادَةُ..." \*

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لِترجمة "باب اسم الفرس والحمار" : " أي مشروعية تسميتها، وكذا غيرها من الدواب بأسماء تُخصُّها غير أسماء أجناسها . وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه ، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية ، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس." (١)

قلت: من شأن إطلاق الأسماء على الحيوانات تكوين الاتجاهات النفسية الإيجابية نحوها ، وهو يدل على الاهتمام بها بمقتضى أنها تُميِّز عن باقي أفراد جنسها ، فتجد صاحبها ربما ناداها بهذا الاسم وتراها تمتثل له، وهو مما يزيد في تمكين العلاقة بين الإنسان والحيوان ويحرك عواطف الرحمة والشفقة والحب نحوه، ويبعد به عن كل ما يتنافى مع الرفق أو يؤذيها.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية

[٨٠] التخرُّج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٨/٣ حديث (٢٦٩٩).

(١) ابن حجر ' فتح الباري' ٥٨/٦.

## المطلب الثاني: - تكنية صحابي بأبي هريرة. ❁

هذا وقد ثبت تكنية رجل من أفاضل الصحابة - رضوان الله عليهم - باسم حيوان أليف صغير ضعيف وهو الهرة ، فمنّ من الناس لا يعرف الصحابي الجليل "أبا هريرة" ، أكثر الصحابة رواية لحديث النبي ﷺ ، تلك الكنية التي أقرّها النبي ﷺ وناداه بها ، وكان هو يحبها ، فعُرفَ واشتهر بها ، واختلف في اسمه ﷺ. (١)

[٨١] قال الحاكم - رحمه الله - : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ثنا الفضل بن محمد (٢) ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا سفيان بن حمزة الأسلمي ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : "كان رسول الله ﷺ يدعوني أبا هريرة" (٣) ، ويدعونني الناس أبا هريرة. ❁

[٨١] التخریج: - الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذکر أبي هريرة ﷺ ٥٧٩/٣ حديث (٦١٤٢) . وسكت عنه هو والذهبي .

وله طريق آخر: أخرجه الحاكم أيضاً عقب الرواية السابقة برقم (٦١٤٣) فقال: حدثني أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ، ثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة... مثله. قلت: في إسناد هذه الطريق أبو معشر (هو يحيى بن عبد الرحمن السدي) فيه ضعف ، ضَعَفَهُ غير واحد ، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يُكَبِّبُ حديثه. (٤)

❁ رجال الإسناد: - محمد بن صالح ثقة (٥) ، وباقي رجال الإسناد وهم: - الفضل بن محمد (هو ابن المسيب) (٦) ، وإبراهيم بن المنذر (٧) ، وسفيان بن حمزة (٨) ، وكثير بن زيد (٩) ، =

(١) اختلف في تحديد اسمه رضي الله عنه - على نحو أربعين قولاً ذكرها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩٥/٦٧ - ٣١٣ ، وأشهرها: عبد الرحمن ابن صخر .

(٢) الفضل بن محمد : هو ابن المسيب اليهقي الشعراي .

(٣) قلت : ثبت ذلك في غير حديث صحيح منها: في صحيح البخاري في كتاب الغسل - باب ألحَبُّ يخرج وعشي في السوق وغيره ١٠٩/١ حديث (٢٨١) ، ومنها أيضاً في "الصحيح" في كتاب الرقاق - باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٢٠٥٥/٥ حديث (٥٠٦٠) . وقد ثبت أنه كان يناديه أيضاً بأبي هريرة ، فلعله يشعُر رضي الله عنه - في هذا الحديث إلى غالب مناداته النبي - صلى الله عليه وسلم - له بأبي هريرة ، وهو ممن باب ألحَبُّ .

(٤) انظر الجرح والتعديل \* ٤٩٣/٨ ، \* الكامل \* ٥٢/٧ ترجمة (١٩٨٤) ، \* السيو \* ٤٣٥/٧ ترجمة (١٦٥) .

(٥) قال الحاكم فيه: "الثقة المأمون" كما نقل ذلك ابن حجر في "لسان الميزان" ٢٣٩/٥ خلال ترجمة (٨٣٨) [ترجمة محمد بن عبد الله بن خليفة] .

(٦) انظر "تذكرة الحفاظ" لابن القيسراني ٦٢٦/٢ ترجمة (٦٥٤) ، "لسان الميزان" ٤٤٧/٤ ترجمة (١٣٦٨) .

(٧) انظر "الجرح والتعديل" ١٣٩/٢ ، "تاريخ بغداد" ١٧٩/٦ ترجمة (٣٢٣٥) ، "التقريب" ٥٨/١ ترجمة (٢٨٣) .

(٨) انظر "الجرح والتعديل" ٣٠٢/١ ، "الطقات" ٢٨٨/٨ ، "تهذيب الكمال" ١٤٢/١١ ترجمة (٢٤٠٠) .

(٩) انظر "الجرح والتعديل" ١٥٠/٧ ، "الطقات" ٣٥٤/٧ ، "الميزان" ٤٨٩/٥ ترجمة (٦٩٤٤) .

أما سبب تكنية أبي هريرة بهذه الكنية ، فيبينه عليه السلام في الأثر الآتي:-  
 [٨٢] قال الترمذي رحمة الله :- حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، قال: قلت لأبي هريرة : لم كنيت أبا هريرة ؟ قال: أما تفرق<sup>(١)</sup> مني ؟ قلت: بلى ، والله إني لأهابك. قال : كنت أرى غنم أهلي ، فكانت لي هريرة صغيرة ، فكانت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكانوني أبا هريرة. \*

قلت : محلُّ الشاهد إقرار النبي عليه السلام لهذه الكنية حيث كان عليه السلام يغيّر الأسماء والكنى التي فيها فُبِح أو مخالفة شرعية ، فهذه الكنية المشروعة تُلقَى بظلالها على نفسية المرء بحيث تُنمّي عنده العطف على هذا الحيوان ، وتدفعه إلى الإحسان إليه وإلى ما شاكله من الحيوانات ، وعدم استصغار أو احتقار ذلك أو الترفع عنه ، فهذا صحابي جليل يكتفى باسم حيوان صغير لإحسانه إليه وعطفه عليه.

= ← والوليد بن رباح<sup>(٢)</sup> ، جمعهم من أهل الصدق إلا أن كثير ابن زيد صدوق فيه لين.

\* الحكم:- حديث حسن كعبة الجامعة الأردنية

[٨٢] التخریج:- الترمذي في سننه في كتاب المناقب - باب مناقب أبي هريرة عليه السلام ٦٨٦/٥ حديث (٣٨٤٠) وقال : "حديث حسن غريب." ، قلت : وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٣٢٩/٤ عن روح به مثله إسناداً ومتناً.

\* رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أسامة بن زيد (هو الليثي) - وإن كان من رجال مسلم - ففيه كلام ينزل به عن درجة الثقة إلى الصدق ، وأكثر روايات مسلم له في المتابعات والشواهد.<sup>(٣)</sup>  
 \* الحكم:- أثر حسن .

(١) أما تفرّق مني : من الفرق سفتح الفاء والراء - وهو الخوف ، والمعنى أما تخافني .

(٢) انظر "لجرح والتعديل" ٤/٩ ، "تذيب التهذيب" ١١٧/١١ ترجمة (٢٢٠) ، "التقريب" ٣٣٩/٢ ترجمة (٨٣٥٨).

(٣) انظر "لجرح والتعديل" ٢٨٤/٢ ، "الفتاوى" ٧٤/٦ ، "معرفة الثقات" ٢١٦/١ ترجمة (٦١) ، "من تكلم فيه" للنهي ٤١/١ ترجمة (٢٦) ،

"سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني" ص ٩٨ ترجمة (١٠٣) ، "الميزان" ٣٢٣/١ ترجمة (٧٠٥)

## ﴿ المبحث الثامن: - طهارة الحيوانات وأثرها النفسي. ﴾

لقد جاءت الأحاديث النبوية مبيّنة طهارة أعيان الحيوانات وعدم نجاستها<sup>(١)</sup>، وبيان هذا الأمر له أثره النفسي الهام على نظرة الإنسان للحيوان واتجاهاته نحوه ومعاملته له. وإليك بعضٌ مما جاء من الأحاديث التي تبين ذلك:-

[٨٣] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيتُ الصبح ، نزلت فأوترتُ ، ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : " أين كنت ؟ فقلت : خشيتُ الصبح فنزلتُ فأوترت . فقال عبد الله : " أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة ؟ فقلت : بلى ، والله . قال :

فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . \*

[٨٤] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر ﷺ قال : " رأيت رسول

الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجهٌ إلى خيبر ﷺ

قلت : فصلاته ﷺ صلاة الناقله وهو راكب على ناقته - وهي مأكولة اللحم - وعلى حماره - وهو غير مأكول اللحم - يؤكد تأكيداً واضحاً على طهارة ذوات الحيوانات سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا هذا بالإضافة إلى ركوب الإنسان ومخالطته لها والذي هو من لوازم تسخيرها للإنسان إذ لو كانت نجسة لما جاز ذلك أو لأصبح عسيراً أو شاقاً.

أقول : الحكم بطهارة الحيوانات وعدم نجاستها يولدُ تقارباً نفسياً وحسبياً بين الإنسان والحيوان ، وهذا الحكم وذاك القرب الناجم عنه لهما الأثر الظاهر على النفس الإنسانية الذي يوجهها نحو الرفق والرحمة.

[٨٣] التخريج:- البخاري في الصحيح - في كتاب الجمعة - باب الوتر على الدابة ٣٣٩/١ حديث (٩٥٤)

ومسلم في صحيحه - في كتاب المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة الناقله على الدابة ٤٨٧/١ حديث (٧٠٠).

[٨٤] التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة الناقله على الدابة ٤٨٧/١ حديث (٧٠٠).

(١) اتفق العلماء على طهارة ذوات الحيوانات (وعدم نجاستها) - ما دامت على قيد الحياة - باستثناء الكلب والخنزير فهما خلاف بين العلماء والجمهور على نجاستهما. انظر ابن قدامة "المغني" ٧٠/١ مسألة (٥٠)، الزُّحلي "الفقه الإسلامي وأدلته" ١٤٠/١ -

[٨٥] قال البيهقي - رحمه الله - : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا ثَمَامٌ ، حدثنا عَفَانٌ ، حدثنا هَمَامٌ<sup>(١)</sup> ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه : أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : " لَيْسَتْ بِنَجَسٍ " .

[٨٦] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْبِيُّ ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - رضي الله عنها - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها قالت : فسكبت له وضوءاً ، قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : " إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما هي من الطوائف عليكم - أو الطوائف - " .

[٨٥] التخریج :- البيهقي في " معرفة السنن والآثار " في كتاب الطهارة - باب سور ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ٣١٥/١ حديث (٣٧٣) .

والشافعي في " الأم " ٧/١ فقال : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير به .

والبيهقي أيضاً يعقب الرواية المتابعة من طريق عبد الواحد (هو ابن زياد العبدي) ، وأحمد في المسند ٣٠٩/٥ من طريق معمر بن سليمان الرقي ، كلاهما عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن قتادة بن عبد الله بن قتادة عن أبيه به .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١ من طريق محمد بن الحجاج عن أسد بن موسى عن قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن (هو ابن أبي قتادة الأنصاري) عن حده أبي قتادة به .

✽ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات .

✽ الحكم : حديث صحيح .

[٨٦] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب سور الهرة ١٩/١ حديث (٧٥) ، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة - باب سور الهرة ٧٧/١ حديث (٦٨) من طريق قتيبة (هو بن مسلم) . والترمذي في سننه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في سور الهرة ١٥٣/١ حديث (٩٢) من طريق معمر (هو ابن عيسى) . وقال عقبه : " حسن صحيح " ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيها ١٣١/١ حديث (٣٥٦) من طريق زيد بن الحباب ، كلهم : عن إسحاق بن عبد الله بن بنحوه .

✽ رجال الإسناد :- فيه حميدة بنت عبيد ، ذكرها ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر مقبولة<sup>(٢)</sup> ، وباقي رجال

الإسناد ثقات .

✽ الحكم :- إسناده فيه لين ، لكنه يتقوى بالمتابعة السابقة - حديث [٨٥] - التي تؤكد صحة هذا الحديث .

ولذا فإن جمعاً من المحدثين قد صححه - إضافة إلى الترمذي - منهم : = ↵

(١) أحمد بن عبيد : هو ابن إسماعيل أبو الحسن البصري الصفار ، وتمتام : هو محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي البصري التميمي ، وعفان : هو ابن مسلم ، وهمام : هو ابن يحيى بن دينار العوزي .

(٢) انظر " الثقات " ٢٥٠/٦ ، " التقريب " ٥٢٢/٢ ترجمة (١١٦٣١) .

قوله: "فأصغى لها الإناء": أي أمال أبو قتادة الإناء للهرة حتى يسهل عليها الشرب.  
 قوله "من الطوافين عليكم والطوافات" والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم  
 ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها."<sup>(١)</sup>  
 وقال الخطابي - رحمه الله -: "فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير  
 نجس، وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه، وفيه دليل أن سور كل طاهر الذات  
 من السباع والدواب والطيور، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر .. وقوله "إنها من الطوافين  
 عليكم والطوافات" يتأول على وجهين :-

← ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والعقيلي<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد جاء هذا الحديث موقوفاً على أبي قتادة كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء -  
 باب الرخصة بالوضوء بسور الهرة ٥٤/١ حديث (١٠٣) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة  
 مولى ابن عباس عن أبي قتادة، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة - باب سور الهرة ٩٩/١ حديث  
 (٣٤٨) من طريق ابن جريج عن أيوب السجستاني عن عكرمة عن أبي قتادة <sup>رضي الله عنه</sup> موقوفاً عليه. وأخرجه ابن أبي  
 شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات - باب من رخص في الوضوء بسور الهرة ٣٦/١ حديث (٣٢٤) من طريق  
 ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي قتادة <sup>رضي الله عنه</sup> موقوفاً عليه.

وقد رجح النقاد الرواية المرفوعة فقد قال الترمذي: سألت محمداً [يعني ابن إسماعيل البخاري] عن هذا الحديث  
 فقال: "جوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره."<sup>(٦)</sup>، وقال الدارقطني: "ورفعه صحيح ولعلّ  
 من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي <sup>صلى الله عليه وآله</sup> فيه أثر أم لا، لأنهم حكوا فعل أبي قتادة فحسب."<sup>(٧)</sup>

(١) الأبادي "عون المعبود" ٩٩/١.

(٢) أخرجه ابن حبان - في صحيحه في كتاب الطهارة - باب الأسار ١٤٤/٤-١١٥ حديث (١٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - في كتاب الوضوء - باب الرخصة بالوضوء بسور الهرة ٥٥/١ حديث (١٠٤).

(٤) أخرجه في المستدرک - في كتاب الطهارة ٢٦٣/١ حديث (٥٦٧) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، على أنهما على  
 ما أصلاه في تركه غير أنهما شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين وهذا لما صححه مالك واحتج به في الموطأ. قلت:  
 ولم يعقبه الذهبي.

(٥) قال عن هذا الحديث في كتابه "الضعفاء" ٤١/٢ ضمن ترجمة (٣٥): "أنه روي عن طريق مالك وغيره، إسناد صحيح ثابت."

(٦) نقله الهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة - باب سور الهرة ٢٤٥/١ عقب روايته للحديث.

(٧) الدارقطني في "العلل" ٦٢/٦ ضمن المسألة (١٠٤٤).

أحدهما: أن يكون شبيهاً بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة، ومعالجة المهنة كقوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> يعني المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

والوجه الآخر: أن يكون شبيهاً بمن يطوف للحاجة والمسألة. يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، ويتعرض للمسألة.<sup>(٣)</sup> قلت: فهذا التشبيه النبوي، وهذه الصورة الشعورية الباهرة لها أثرها النفسي العميق في الحفز نحو العطف على الحيوان والرفق به، ودفع السلوك نحو هذا المسار بشدة، كما يبدو لنا بوضوح الأثر النفسي لبيان حكم طهارة الحيوانات على اتجاه الرفق بالحيوان.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

(١) سورة النور: الآية ٥٨ .

(٢) سورة الواقعة: الآية ١٧ .

(٣) الخطابي "معالم السنن" ١/٦٣ .

## ﴿المبحث التاسع: - ملاطفة الحيوانات والمسح عليها والأثر النفسي لذلك﴾

ذكرنا أن الأحاديث النبوية قد دلت على طهارة الحيوان، وكان لذلك - كما أسلفنا - أثره النفسي والسلوكي على الإنسان في تعامله معه ، فيقرب منه ويتعامل معه من غير وجود حاجز نفسي يحول بينه وبين ذلك وعليه فيستطيع أن يمسخ عليه أو يلاطفه. وقد جاء عن نبينا ﷺ أنه فعل ذلك:-

[\*] عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه .." ❁

وفي رواية - عند النسائي - : " رأيت رسول الله ﷺ يقبل ناصية فرس بين أصبعيه" ❁ قلت: في لئيه ﷺ لناصرية فرسه بيده وملاطفته له تعبير عن حبه ﷺ له، إذ كان ﷺ يحب الخيل، فهذا الفعل أثرٌ لانفعال نفسي، وله في الوقت نفسه آثاره النفسية ؛ إذ يعمل على تعميق هذه المحبة ، ويولد الشفقة على هذا الحيوان، ويقوّي مشاعر القرب بينه وبين هذا المخلوق الذي سخّره الله له ، مما يدفع إلى الرّفق به والإحسان إليه.

فالمسح على الحيوان إذن نوعٌ من التواصل النفسي بين الإنسان والحيوان ، يجعل الإنسان يحس بالمحبة والرّفق والشفقة تجاه الحيوان، كما في حديث الجمل الذي شكّا إلى النبي ﷺ مركز أيداع الرسائل الجامعية

[\*\*] عن عبد الله بن جعفر ؓ: "... فدخل حائطا لرجل من الأتصار فإذا جملٌ، فلما رأى النبي ﷺ حنّ ونرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذافراه فسكت .." ❁ وفي رواية - عند أحمد - : "... فمسح رسول الله ﷺ سرّاته ونفراه فسكن ..." ❁ وقد تقدّم أن معنى "ذافراه": مؤخرة رأسه. و"سرّاته": ظهره .<sup>(١)</sup>

قلت: فنرى النبي ﷺ يمسخ مؤخرة رأس هذا الجمل تعبيراً عن الرحمة والشفقة على هذا الحيوان لئيسكنه، والجمل يحسُّ بهذه الرحمة النبوية والشفقة فيسكت عن بكائه .. حقاً إنها صورة مؤثرة من صور الرّفق بالحيوان في الإسلام والتواصل النفسي بين الإنسان والحيوان.

[\*] رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [٥٢] ، والرواية الثانية أخرجها النسائي في سننه في كتاب الخيل - باب فتل ناصية الفرس ٢٢١/٦ حديث (٣٥٧٢).  
[\*\*] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [٤٧].

(١) انظره بعقب حديث [٤٧] ص ٥٨ .

ولربما ظن البعض أن المسح على الحيوان من ابتداء الغربيين ، نعم الغلو في ذلك والشطط فيه هو من ابتداعهم ، وأما المسح على الحيوان وملاطفته في إطار الاعتدال فهو الذي جاءت به الأحاديث النبوية قبل حضارة الغرب بما يزيد على أربعة عشر قرناً.

[ \* ] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ، صعبة ، لم تُخطم ، فَمَسَحَهَا ، ثم دعا عليها بالبركة، ثم قال: "يا عائشة ، اركبي وارقني".

قلت: الشاهد قولها - رضي الله عنها - "فَمَسَحَهَا" لرحمته ﷺ - بالرغم من الصفة المذكورة لهذه الناقة - وأتبع ذلك بدعائه ، وأمر بالرفق بها ، ليكون ﷺ بفعله هذا قدوة - وأعظم قدوة للرفق بالحيوان بكل مظاهره.

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريج أصله برقم [ ١٥ ] . (أصله في صحيح مسلم دون المقصود منه هنا)

وهذا لفظ البزار وانظر ص ٤٤ عقب حديث [٤٠].  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث العاشر: - انتفاع الإنسان بالحيوانات وأثره النفسي عليه. ❦

سبق البيان أن تسخير الحيوان للإنسان هو من مقتضيات الحكمة الإلهية ، ومن مرتكزات النظرة الإسلامية للحيوان ، ففي الحيوانات منافع كثيرة للناس ، ولا ريب أن الانتفاع المتحقق للإنسان من الحيوان له أثر نفسي - إذا أحسن توجيهه - يدفع الإنسان إلى الاهتمام بالحيوان والمحافظة عليه والرفق به ، ولذا رأينا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ينبهان إلى هذا المعنى .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة يذكر فيه الله تبارك وتعالى منافع وفوائد الحيوان التي يُحصّلها الإنسان، ومن الآيات ما فصلَ بعض تلك المنافع وذكر أسماء تلك الحيوانات. ومنها ما ذكرها مجملّة وأشار بها إلى غيرها.

فمن الآيات التي أجملت ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُتَّقَىٰكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (١) ويقول سبحانه - أيضاً: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمِنْهَا يَشْرَبُونَ﴾ (٢) فمن فوائدها لبنها الذي فيه شراب وغذاء ، وهي وسيلة للانتقال "الركوب" ، ومنها كذلك الغذاء يأكل ما أبيض أكله من لحوم بعضها ، وفيها غير ذلك "منافع" أُكثرت هكذا مجملّة للاستغراق .  
ومن الآيات التي فصلت في ذكر بعض فوائدها:

١- في مجال الاستفادة من ألبانها، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُتَّقَىٰكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (٣).

٢- وفي مجال الاستفادة من لحومها، يقول تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِيتَ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤) . قلت: ففي قوله ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ امتتان من الرحمن وتبنيه للإنسان إلى ما فيها من منافع وفوائد كثيرة ، ثم فصلَ فنذكر الاستفادة من لحومها التي جعل الله فيها غذاءً نافعاً ومفيداً لا غناء عنه لاستقامة صحة الإنسان ، وهو قبل ذلك وفي أثناءه وبعده يوجه نفس الإنسان إلى الرفق بالحيوان وفق شرع الرحمن ، ففي بداية الآية قال عنها أنها: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فهي مما يتعبد إلى الله فيها ، ثم قال أثناء ذلك ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ فالتعامل معها يكون باسم الله - في كل حال - حتى في حال

(١) سورة المؤمنون: الآية ٢١-٢٢ .

(٢) سورة يس: الآية ٧١-٧٣ .

(٣) سورة النحل: الآية ٦٦ .

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦ .

ذبحها، ثم في آخر الآية ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فالذي سخرها هو الله، فانتقوا الله فيها، واشكروه على هذه النعمة، ومن شكره أن تعاملوها بالرفق كما أراد سبحانه وتعالى .  
 ٣- وفي مجال الاستفادة منها في صناعة اللباس ، واتخاذها للزينة والجمال، والانتفاع بها في التثقل وحمل الأثقال، يقول تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ \* وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١)

٤- وفي مجال الاستفادة منها في صناعة المساكن الخفيفة والأثاث والمتاع، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٢)

٥- وفي مجال الاستفادة منها في الشفاء للأمراض وصناعة الدواء، يقول تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ \* ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّلَ بِخُرُوجِ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣)

قلت: وغير هذه الآيات وأشباهاها وأمثالها التي عدت بعض منافع هذه الحيوانات وفوائدها للإنسان، وهذا العرض والامتنان بها له آثار نفسية على الإنسان في توجيه ميوله واتجاهاته نحو الاهتمام بهذه الحيوانات، مما سيؤثر - ولا بد - على سلوكه وتعامله معها:-  
 ١- فذكر فوائدها توجيهاً للاستفادة منها والاعتناء بها لتحصيل تلك المنافع .

٢- أن الله هو الذي سخرها وجعل فيها تلك الفوائد، فينبغي أن يراعى شرعه تعالى في اتخاذها وفي الاستفادة منها فلا يشترط الإنسان في التعامل معها، ولا يعتدي في الاستفادة منها وفي أثناء استخدامها.

وأما السنة النبوية فنراها تهتم بالتأكيد والتفصيل في جانب مهم من تلك الجوانب وهو الاستشفاء بمنتجاتها واتخاذها دواءً. وقد يقال: لِمَ التأكيد على هذا الجانب دون غيره ؟  
 أقول: الجوانب الأخرى تكفل بالامتنان بها والتوجيه نحوها كتاب الله ، وهي - أولاً وأخيراً - معلومة للإنسان ، ولكن عرضها كما أسلفنا كان يسبب نفسي وسلوكي ، ثم إن السنة النبوية العملية كان فيها اهتمام بذلك إذ هو جانب من جوانب الحياة اليومية ، لا سيما في تلك البيئة في الجزيرة العربية، وأما ما يخص الاستشفاء بها فهو يحتاج إلى شيء من التوجيه والتفصيل ، فجاءت السنة النبوية لتُنَبِّه إلى هذا الجانب في غير حديث ليستثمر من قبل الإنسان ، ملقياً بظلال نفسية طيبة توجه الإنسان نحو الاعتناء بالحيوان والرفق به، والله تعالى أعلم .  
 وإليك ما جاء في ذلك من أحاديث:-

(١) سورة النحل: الآية ٥-٨ .

(٢) سورة النحل: الآية ٨٠ .

(٣) سورة النحل: الآية ٦٨-٦٩ .

## ❦ أولاً: الاستشفاء بالعسل:-

العسل هو من منتجات حشرة النحل ، وقد وصفها الله تبارك وتعالى في مساكنها ومأكلاها من كل الثمرات ثم ذكر ما تنتجه - (العسل) - فقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، ولذا نجد النبي ﷺ يصفه دواءً للأمراض ، ليستشفى به الناس.

[٨٧] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عيَّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أخى يشتكى بطنه فقال: "اسقه عسلاً"، ثم أتى الثانية، فقال: "اسقه عسلاً"، ثم أتاه الثالثة، فقال: "اسقه عسلاً"، ثم أتاه فقال: قد فعلتُ. فقال: "صدق الله، وكذب بطنُ أخيك، اسقه عسلاً." فسقاه، فبرأ.❦

قال ابن حجر - رحمه الله - : "قوله 'صدق الله' أي فيما قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ كذا قيل ، وقال ابن الملك: أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إليّ والله تعالى صادق فيه، وهذا أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ لأن الآية لا تدلّ على أنه شفاء من كل داء ... قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب موضع الخطأ .. فمعنى: "كذب بطنه" أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنه"<sup>(٢)</sup>.

[٨٨] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "إن كان في شيء من أدويةكم داء أو يكون في شيء من أدويةكم - خير: ففي شربة محجم، أو شربة عسل، أو لذة ينار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي."❦

[٨٩] قال البخاري - رحمه الله - : حدثني محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث ، حدثنا مروان بن أشجاع ، عن سالم الأقطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : "الشفاء في ثلاثة: في شربة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمي عن الكي."❦

قلت: بيان هذه المكانة للعسل كدواء في علاج الأمراض - إضافة إلى فوائده الأخرى - يوجّه إلى العناية بالنحل واتخاذها والمحافظة عليه لأنه هو الذي ينتج العسل، وبالفعل قد قامت الدراسات الكثيرة التي تؤكد دور العسل والنحل في علاج كثير من الأمراض واحتوائه على كثير من المواد الدوائية، وفي هذا المجال يقول الدكتور أبو الطيب محمد المبارك -

[٨٧] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ٢١٥٢/٥ حديث (٥٣٦٠) ،

ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب التداوي بسقي العسل ١٧٣٦/٤ حديث (٢٢١٧) بمثله.

[٨٨] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ٢١٥٢/٥ حديث (٥٣٥٩) ،

ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤ حديث (٢٢٠٥)

بنحوه.

[٨٩] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث ٢١٥٢/٥ حديث (٥٣٥٧).

(١) سورة النحل: الآية ٦٩ .

(٢) انظر المباركفوري "تحفة الأحوذى" ٢١٤/٦ .

أستاذ مساعد في قسم العقاقير الطبية - : "تستخلص النحلة العسل من النباتات، والنباتات هي مصدر كثير من الأدوية التي نستعملها اليوم: كالديجوكسين، والمورفين، والأتروبين، والكينين والريزيربين، الخ .. لذلك فليس مستغرباً أن يحتوي العسل على خصائص علاجية كثيرة ما دام أنه يستخلص من النباتات المختلفة، وقد ثبت أن فيه نحو (١٨١) عنصراً مفيداً...<sup>(١)</sup>

فالعسل يستخدم في علاج أمراض الجهاز الهضمي وفي أمراض الجهاز التنفسي وفي الأمراض الجلدية وفي أمراض الأنف والأذن والحنجرة وفي أمراض القلب والكليتين. وفي أمراض العين، وفي معالجة فقر الدم والسكري ويقي من السرطان وغيرها كثير<sup>(٢)</sup> حتى أن الدكتور جان لوي داريغول قد ذكر في آخر كتابه المترجم "العسل غذاء وشفاء" جدولاً لمعالجة مائة مرض بمنتجات خلية العسل.<sup>(٣)</sup>

قلت: ومن هنا نرى أن لفت الأنظار إلى الانتفاع العلاجي بالعسل أثر بشكل واضح في زيادة الاهتمام والعناية بهذا الحيوان، حتى أن دراسات النحل والعسل والعناية بالنحل وحمانيته وتكثير مزارعه ومراعاة الظروف الملائمة له أصبحت علماً قائماً بذاته يقوم عليه متخصصون وتتوسع فيه الأبحاث .

### ثانياً: الاستشفاء بالبان وأبوال الإبل:-

وكذلك فقد وجهت الأحاديث النبوية الأنظار إلى الفوائد العلاجية في ألبان الإبل وأبوالها وهو ما يعزز مكانة هذا الحيوان في النفوس ويدفع إلى مزيد اهتمام وعناية به.

[٩٠] قال البخاري - رحمه الله عز وجل: **حدثنا علي بن عبد الله** ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني أبو قلابة الجرهمي** ، عن أنس **رضي الله عنه** قال : **قيم على النبي ﷺ ثمر من عكّل<sup>(٤)</sup> فأسلموا** ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ..<sup>(٥)</sup>

وفي رواية أخرى - عنده - : **قأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمئوا ..** قوله "اجتووا المدينة": أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة، وهو داء في الجوف. وقال أبو عبيد - رحمه الله - : **الجوى المنتن المتغير**، وقال ابن منظور: هو فساد الجوف ، لأن الماء يأجن هناك فيتغير<sup>(٥)</sup> .

قلت: وهذا أيضاً مما اهتم فيه العلم الحديث وأجريت الكثير من الأبحاث والدراسات على ألبان الإبل وأبوالها تؤكد فوائدها العلاجية النافعة. فحليب الإبل يستخدم في علاج

[٩٠] **الستخريج:-** البخاري في الصحيح في كتاب الحدود - باب المحاربين من أهل الكفر والردة ٢٤٩٥/٦

حديث (٦٤١٧) ، والرواية الثانية عنده في كتاب الحدود - باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٢٤٩٥/٦ حديث (٦٤١٩).

(١) انظر الكيلاني "الحقائق الطبية في الإسلام" ص ٣٣٣-٣٣٤ ثم ذكر في هذه الصفحة الأخيرة عشرات من مكونات العسل العلاجية.

(٢) انظر التميمي "الطب النبوي والعلم الحديث" ص ٦٩-٩٠، **النَّحْرُ** "العسل فيه شفاء للناس" في كتابه كله ، والكيلاني "الحقائق الطبية في الإسلام"، ص ٣٣٠-٣٣٨ .

(٣) داريغول "العسل غذاء وعافية"، ص ٣١٧-٣٤٢ .

(٤) **عكّل**:- بضم أوله وسكون ثانيه وآخره - قبيلة من الرباب تستحق . انظر الحموي "معجم البلدان" ١٤٣/٤ .

(٥) انظر أبو عبيد "الغريب" ٤/٤٣٥، ابن الأثير "النهاية" ١/٣١٨، ابن منظور "لسان العرب" ١/٥٣ .

السكري والأمراض المعديّة، وأمراض الكبد والطحال وفقر الدم واليوسير والربو، وعلاج الضعف العام للأجسام، ويقي من سرطان القولون، وكذلك أبوال الإبل ينطرح فيها كثير من المواد العلاجية التي تنتج عن تناول الإبل للأعشاب الصحراوية التي فيها كثير من المواد الدوائية، كما أن الأملاح الصفراوية الموجودة في البول تعتبر مدرة للبول إذا شربت من جديد والحموضة الموجودة في البول تعتبر مطهرة وقاتلة للجراثيم<sup>(٣)</sup>.

قلت: وما قيل في العسل والنحل يقال هنا في الإبل من أن ما تقدم كان له أثره النفسي في مكانة هذا الحيوان وتعزيزها في النفس ودفع السلوك نحو الاهتمام والعناية بها.

### ❖ ثالثاً: الاستشفاء باللبان البقر:-

وكذلك جاء التوجيه النبوي للانتفاع العلاجي باللبان البقر:-

[٩١] قال النسائي - رحمه الله - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير، عن أيوب

الطائي، عن قيس ابن مسلم<sup>(١)</sup>، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا السَّام، فعليكم باللبان البقر، فإنها ترمم من كل الشجر." ❖

[٩١] التخریج: النسائي في سننه الكبرى في كتاب الطب - باب الدواء باللبان البقر ٤/٣٧٠ حديث (٧٥٦٦)

، وأبو نعیم في "مسند أبي حنيفة" ١/٢١٢ من طريق أيوب الطائي (هو ابن عائد) أيضاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک - في كتاب الطب ٤/٢١٨ حديث (٧٤٢٣) وقال: "صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه" ولم يتعبه الذهبي، والنسائي في السنن الكبرى - في كتابه الأشربة - باب لبن البقر ٤/١٩٤

حديث (٦٨٦٥) وغيرهما من طريق الرازيين بن ربيع مائل الجامعة

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطب ٤/٢١٨ حديث (٧٤٢٥)، والطياي في مسنده ص ٤٨

حديث (٣٦٨) وغيرهما من طريق المسعودي (هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة).

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" باب في المطاعم والمشارب - أكل اللحم ٥/١٠٣ حديث (٥٩٥٥)

، وابن الجعد في مسنده ص ٣٠٧ حديث (٢٠٧٣) كلاهما من طريق أبو وكيع الجراح بن مليح / هولاء الأربعة

كلهم عن قيس بن مسلم به.

❖ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين.

❖ الحكم:- حديث صحيح .

قلت: وللحديث طريق خامس عن قيس هي عن سفيان الثوري، لكن اختلف عليه: فأخرجه ابن حبان

في صحيحه في كتاب الطب ١٣/٤٣٩ حديث (٦٠٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى - في كتاب الأشربة - باب

لبن البقر ٤/١٩٣ حديث (٦٨٦٣)، - ❖

<sup>(١)</sup> انظر العاني "موسوعة الإبل" ص ٦١، الكيلاني "الحقائق الطبية في الإسلام" ص ٢٧٥، شمسي "قياسات من الطب النبوي" ص

<sup>(٢)</sup> إسحاق بن إبراهيم: هو ابن محمد الحنظلي بن راهويه، وجرير: هو ابن عبد الله بن قُوط، وأيوب الطائي: هو ابن عائد، وقيس بن

قال المناوي - رحمه الله - : "تُرْمُ من كُلِّ الشَّجَرِ": أي لا تبقى شجرا ولا نباتا إلا علقته منه فيكون لبنها مركبا من قوى أشجار مختلفة، وأنواع من النباتات متباينة فكانه شراب مجتمع مطبوخ، وهو - أي اللبن - شفاء."<sup>(١)</sup>

قلت: ولم أطلع - على حد بحثي المتواضع - على دراسات حديثة اهتمت ببيان الفوائد العلاجية للبن البقر - كما وجد في العسل وألبان وأبوال الإبل - ، وعلى أي حال، فإن هذا الحديث يلفت الأنظار إلى الانتفاع بلبن البقر ، مما يؤثر على النفس والسلوك ويدفع إلى زيادة العناية بهذا الحيوان لتحصيل المنافع منه.

أقول : وهذا التوجيه النبوي وإن كان قد ذكر في حيوانات معينة (النحل و الإبل و البقر ) إلا أنه يلفت الانتباه ويوجّه الأنظار هذا الجانب من منافع الحيوانات بشكل عام - وليس مقصوراً على ما ذكر - ففتح هذا الأفق من المنافع التي يمكن أن يتوصل اليها الباحثون المتخصصون إلى الكثير منها في كثير من الحيوانات الأخرى ومنتجاتها ، والذي يدفع إلى العناية بها والمحافظة عليها وتكثير نسلها نتيجة لما جلبت عليه النفوس من طلب جلب المنافع وحبها لما تنتفع به واهتمامها به ، ولا شك أن ذلك له الأثر الطيب في التوجيه نحو الرفق بالحيوان.

٣٤- والبزار في مسنده ٢٨٢/٤ حديث (١٤٥٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٢٦/٤ / أربعتهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه عبد بن أحمد في مشيخته، وانظر المنتخب منه - ص ١٩٧ حديث (٥٦٠) من طريق زيد بن حباب العكلي، وأخرجه ابن الجعد في مسنده، ص ٣٠٧. حديث (٢٠٧٤) من طريق محمد بن كثير / هؤلاء الثلاثة عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - في كتاب الأشربة - باب لبن البقر ١٩٤/٤ حديث (٦٨٦٤) وأحمد في المسند ٣١٥/٤ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد أبي خالد عن قيس بن مسلم به مرفوعاً، فزاد يزيداً في الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - في كتاب الأشربة - باب ألبان البقر ٢٦٠/٩ ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣٧/٩ حديث (٩١٦٣) عن سفيان عن قيس به موقوفاً، وابن الجعد في مسنده ص ٣٠٧ حديث (٢٠٧٤) من طريق الفريابي عن سفيان، قيس به موقوفاً، وقال الدارقطني - بعد ذكر الاختلاف - : "وقيل أن الثوري لم يسمعه من قيس ، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد عن قيس ، وهو عنده مرسل." ، ثم ذكر حكمه عليه فقال: "ورفعه صحيح."<sup>(٢)</sup> قلت : إذ قد ثبت رفعه من طريق أيوب الطائي وغيره.

(١) المناوي 'فيض القدير' ٣٨٤/٤ .

(٢) انظر 'علل الدارقطني' ٢٨/٦ .

## المبحث الحادي عشر: -علاقة الحيوانات ببعض أمور الاعتقاد والأثر النفسي لذلك

إن لأعمال الإنسان وتصرفاته ارتباطاً وثيقاً باعتقاده وتصوّره عن الكون والحياة وما قبلها وما بعدها ، وتصوره لحقيقة دوره في الوجود ، ولمدى مسؤوليته عن دوره الذي أنيط به في هذا الكون ، ولمكانته في هذه الحياة ، ولذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية قرآناً وسنة على إتقان إعطاء تصور صحيح عن الوجود والحياة ، وعن كل ما يحيط بالإنسان ويتعامل معه، كما عمّلت على توجيه مشاعره وعواطفه واتجاهاته وجّهةً سديدةً معتدلةً متوازنةً نحو كل شيء.

ومما يوجه المشاعر ، ويصوغ العواطف ، ويعزز الاتجاهات الإيجابية نحو الحيوانات ارتباطها ببعض أمور الاعتقاد ، مما يجعل لها دوراً معتبراً في تصور الإنسان، ومكانةً ومنزلةً مناسبةً في مشاعر الإنسان وعواطفه ، مما يجعله يسير في المسار السلوكي القويم الذي رسمته له الشريعة الإسلامية في تعامله مع الحيوان.

وهذا الأمر يظهر بجلاء لمن طالع القرآن الكريم، حيث ذُكرت الحيوانات في مواضع كثيرةٍ منه ، وكان لها في بعض تلك المواضع ارتباط - بشكلٍ أو بآخر - ببعض أمور العقيدة ، نحو علاقتها ببعض الغيبات، وقضايا النبوات، والأجرة والبعث.

لما قتل ابن آدم الأول أخاه، كان الذي علمه كيفية الدفن - التي كان لا يعرفها - الغراب ، قال الله تعالى: ﴿لَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ الْقُرَابِ فَاوَارِي سَوْءَ أَخِي﴾ (١)

وفي مجال النبوات كان للحيوانات شأنًا مع بعض الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - ، و كان لها ارتباطٌ بمعجزاتٍ كثيرٍ منهم:

١- عندما قضى الله بعذاب كفار الأرض أمرَ عبده ورسوله نوحاً - عليه وعلى نبينا صلوات الله وسلامه - أن يحمل معه في السفينة المؤمنين ومن كل صنفٍ من الحيوانات زوجين - رحمةً منه جل وعلا، وحمايةً لأصناف الحيوانات من الانقراض بالغرق والهلاك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٢)

٢- وإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى أمره بذبح أربعةٍ من الطير، وتفريقها على الجبال ، ثم دعاها فجمعها الله وأحياها ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّيُطَمِّنُنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا

(١) سورة المائدة: الآية ٣١ .

(٢) سورة هود: الآية ٤٠ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ وكذلك افْتَدِيَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ ، قَالَ تَعَالَى :  
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٢)

٣- ومعجزة صالح عليه الصلاة والسلام كانت الناقة التي تسقيهم جميعاً من لبنها، فلما اعتدوا عليها وقتلوا وكفروا برسولهم أخذهم الله بعذابه ، قال الله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم﴾ (٣) ، ويقول تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمٍ مَعْلُومٍ \* وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ \* فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ \* فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾ (٤)

٤- وموسى عليه الصلاة والسلام كان من معجزاته العصا التي تصير أفعى بإذن الله قال الله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ (٥) وكذلك كان من آياته الجراد والقمل والضفادع التي سلطها الله على قوم فرعون، قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مَفْصَلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ (٦)

٥- وعيسى عليه الصلاة والسلام كان من معجزاته أنه كان يشكل الطين على صورة الطير وينفخ فيه فيصير طيراً ، يلفظ الله تعالى - عن عيسى عليه الصلاة والسلام - :  
﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٧)

مركز ايداع الرسائل الجامعية

٦- وداود وسليمان من آياتهما أن الله علمهما منطق الطير قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ (٨) وكان لسليمان - عليه الصلاة والسلام - خيراً وشأناً مع النملة التي نصحت لمجموعتها من النمل ، وخشيت أن يصيبهم الضرر بأن يحطمهم سليمان - عليه الصلاة والسلام - وجنوده من غير أن يشعروا بها لصغرها وعدم رؤيتهم لها (٩) - وهذا يدل أن النملة كانت تعلم رفق سليمان - عليه الصلاة والسلام - ورحمته هو وجنوده وبأنهم لا يؤذونها إلا عن طريق الخطأ بغير شعور منهم.

(١) البقرة: الآية ٢٦٠

(٢) سورة الصافات: الآية ١٠٧ .

(٣) سورة الأعراف: الآية ٧٣ .

(٤) سورة الشعراء: الآيات ١٥٥-١٥٨ .

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٠٧ .

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٣٣ .

(٧) سورة آل عمران: الآية ٤٩ .

(٨) سورة النمل: الآية ١٦ .

(٩) تقدمت الإشارة لهذا في البحث الخامس من هذا الفصل ص ٥٠ وهي الآيات في سورة النمل ١٨-١٩ .

كما ذكر القرآن محاوره سليمان مع الهدد الذي اطلع على ملكة سبا وقومها وأنكر ما هم عليه من الشرك بالله من سجودهم للشمس من دونه، ونقل ذلك لسليمان - عليه الصلاة والسلام - الذي أرسله برسالة إلى تلك الملكة التي أسلمت بعد ذلك. (١)

قلت: ولا يخفى ما لهاتين القصتين القرآنيتين من آثار على نفس الإنسان واتجاهاته نحو الحيوان. وكذلك فقد ذكر القرآن خبر الطير الأبايل (٢) التي أرسلها الله على أبرهة وجيشه الذين أرادوا هدم بيت الله الحرام - أصحاب الفيل -.

وكذلك ذكر الله من آيات الساعة خروج الدابة التي تكلم الناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ (٣)

هذا إجمالاً عما ورد في القرآن، أما ما جاء في السنة فساذكر - في هذا المبحث - ثلاثة أمور لها ارتباط ببعض أمور الاعتقاد، ولها آثار نفسية على الإنسان ونظرته للحيوان، ولها آثارها على سلوكه وتعامله مع الحيوان.

### أولاً: رعاية الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - للغنم :-

الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - هم أفضل الناس، وخيرهم، وأشرفهم منزلة، وأرفعهم قدراً عند الله وعند الناس. أرسلهم الله ليُتَّبَعُوا ويكونوا قدوة لمن سواهم، فإذا علم الناس أنهم كانوا يرعون الغنم - وما يتضمنه ذلك من تعاهد لها وقيام عليها ورحمة ورفق بها - كان ذلك له أكبر الأثر في نفوس الناس، وتقويماً لنظرة الكثيرين منهم إلى الحيوان، وفيه - أيضاً - إحياء لهم بالاتباع والإقتداء، وألا يَسْتَخِفُّوا بالحيوان ولا يتهاونوا في أمر الرفق به أو ينظروا له بعين الازدراء.

[ ٩٢ ] قال البخاري - رحمه الله - :حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا عمرو بن يحيى، عن

جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم." فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم، كنت أُرعاها على قراريط" (٤) لأهل مكة. \*

[٩٢] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الإجارة- باب رعى الغنم على قراريط ٧٨٩/٢ حديث (٢١٤٣).

(١) تقدمت الإشارة - أيضاً - لها في المبحث الخامس من هذا الفصل ص ٤٩ وهي في سورة النمل: الآيات ٢٠-٤٤ .

(٢) الأبايل: أي جماعات عظيمة مفترقة من ها هنا وها هنا. انظر الشوكاني "فتح القدير" ٥٨٤/٥ .

(٣) سورة النمل: الآية ٨٢ .

(٤) "على قراريط": يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وانظر ابن حجر "فتح الباري" ٤٤١/٤

[ ٩٣ ] قال البخاري - رحمه الله - :حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبّاث ، وإن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه". قالوا: أكنّت ترعى الغنم ؟ قال: "وهل من نبي إلا وقد رعاها." \*  
قوله: "الكبّاث": هو ثمر الأراك... وإنما قال له الصحابة "أكنّت ترعى الغنم؟" لأن في قوله لهم "عليكم بالأسود منه" دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك - غالباً - من يلزم رعي الغنم - على ما ألفوه - (١).

قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكفونّه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألقوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من

التدرج على ذلك برعي الغنم. الجامعة الأردنية  
وخصّت الغنم بذلك ؛ لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمبته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء - (٢).

[٩٣]التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الأنبياء -باب "يعكفون على أصنام لهم" ١٢٥٠/٣ حديث

(٣٢٢٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب فضيلة الأسود من الكبّاث

١٦٢١/٣ حديث (٢٠٥٠).

(١) ابن حجر: فتح الباري ٤٣٩/٦ .

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٤٤١/٤ .

## ❖ ثانياً: الإقتصاص لها ممن أذاها ولم يؤد حقها يوم القيامة:-

لقد جاءت الأحاديث النبوية لتبين أن هذه الحيوانات إذا اعتدى عليها أحدٌ ولم يراع فيها شرع الله فإن الله قد يمكنها من الإقتصاص منه.

[٩٤] قال البخاري-رحمه الله:-حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد:

أن عبد الرحمن ابن مُرْمُز الأعرج ، حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت - إذا هو لم يُعْطِ فيها حقها - تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت - إذا لم يُعْطِ فيها حقها - تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها." وقال: "ومن حقها أن تحلب على الماء." قال: "ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعَار<sup>(١)</sup> ، فيقول: يا محمد فأقول: لا أم لك شيئاً، قد بلغت. ولا يأتي ببعيرٍ يحمله على رقبته له رُغَاءٌ ، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أم لك من الله شيئاً، قد بلغت." ❖

وفي رواية -عند مسلم -:"... قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها -ومن حقها حلبها يوم ورتها- إلا إذا كان يوم القيامة يُطَح لها بقاع قرقر<sup>(٢)</sup> أوفر ما كانت<sup>(٣)</sup>، لا يَقْدُ منها فصيلاً<sup>(٤)</sup> واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهاها، كلما مرَّ عليه أولاه رُدَّ عليه أجزاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار." قيل: يا رسول الله، فالبقرة والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يُطَح لها بقاع قرقر..." ❖

[٩٥] قال مسلم- رحمه الله -حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ،

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقيد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن." قلنا: يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال: "إطراقُ فحلِّها ، وإعارة دلوها ، ومَنِيحُها ، وحلبُها<sup>(٥)</sup> على الماء ، وحَمَلٌ عليها في سبيل الله..." ❖

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم يعط فيها حقها" يشمل كل حق يتعلق بها ؛ فمنه أداء زكاتها، ويدخل فيه - كذلك- الإحسان إليها والرفق بها ، والدليل على عموم قوله "حقها" ما ذكر بعد ذلك من أمور سوى الزكاة المفروضة.

[٩٤] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة ٥٠٨/٢ حديث (١٣٣٧).

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ حديث (٩٨٧).

[٩٥] التخریج:- مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة -باب إثم مانع الزكاة ٦٨٥/٢ حديث (٩٨٨).

(١) "يُعَار": هو صوت الشاة الشديد وصياحها. انظر ابن الأثير "النهاية" ٢٩٦/٥ ، الآبادي "عون المعبود" ١٦٣/١ .

(٢) "بطح بقاع قرقر": بطح: أي ألقى على وجهه ، بقاع قرقر: هو المكان المستوي الواسع من الأرض. انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ٦٤/٧ .

(٣) "أوفر ما كانت": أي أكثر عدداً وأعظم سبباً وأقوى قوة. انظر الآبادي "عون المعبود" ٥٢/٥ .

(٤) "فصيلاً": الفصيل: هو ما فُصل عن اللبن من أولاد الإبل والبقر. انظر ابن الأثير "النهاية" ٤٥١/٣ .

(٥) "حلبها": هو بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. قاله النووي "شرح صحيح مسلم"

قوله "يوم وردها" - بكسر الواو - الماء الذي ترد عليه ، والمقصود يوم شربها وإيرادها على الماء. (١)

قال النووي - رحمه الله -: "أما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمسكين ، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل ، وهو أسهل على المسكين ، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا ، والله أعلم." (٢)

قلت: فظهر أن الذي يعتدي على الحيوانات ويؤذيها ولا يقوم بحق الرفق بها معرض لأن يعتب فيها يوم الحشر وأن يمكنها الله من الاقتصاص منه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، وهذا له وقعه في النفوس بل إن مجرد اعتقاد الإنسان بعثها وحشرها معه يوم القيامة له أثره النفسي البالغ لأنه يورثه خشية شكواها لله يوم القيامة فيؤخذ لها حقها ربها الذي حرّم الظلم على العباد.

ويؤكد ما تقدّم الحديثان الآتيان:-

[٩٦] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجر ، قالوا: حدثنا

إسماعيل - يعنون ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لئُوذُنُ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقَادَ للشاةِ الجَلحاءِ من الشاةِ القَرناءِ." \*  
قوله "يُقَاد": من القود ، وهو أصلاً قتل القاتل بالقتيل (٣). والمراد هنا الاقتصاص للشاة التي لا قرون لها "الجلحاء" من ذات القرون "القرناء" التي نطحتها وأذنتها.

قال النووي - رحمه الله -: "هذا تصريح بحشر البيهائم يوم القيامة ، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الأذميين ، وكما يعاد الأطفال ، والمجانين ، ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (٤) ، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب ، وأما القصاص من القرناء للجلحاء ؛ فليس هو من قصاص التكليف ، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة." (٥)

قلت: فإذا كان يقتص للبهيمة من بهيمة مثلها ؛ لا تكليف عليها ، ولا عقل لها ، فالإقتصاص لها ممن يؤذيها ولا يؤدي حق الله فيها من بني الإنسان هو من باب أولى ، وهو ما يظهر صريحاً في الحديث الآتي:-

[٩٦] التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ حديث

(٢٥٨٢).

(١) انظر المرزقاني شرح الموطأ ٤٠١/٤ ، الأبادي "عون المعبود" ٥٣/٥ .

(٢) المرجع السابق ٧٢/٧ .

(٣) انظر ابن فارس "معجم المقاييس" ص ٨٦٧ مادة "قود" .

(٤) سورة التكويد : الآية ٥ .

(٥) النووي "شرح صحيح مسلم" ١٣٦/١٦ - ١٣٧ .

[ \* ] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال: "تَخَلَّتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ." ❊

[ \*\* ] عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فقال: "ذنت مني النار، حتى قلت: أي رب، وأنا معهم، فإذا امرأة - حسبت أنه قال - : تَخْشِئُهَا هَرَّةٌ. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً." ❊

[ \*\*\* ] وفي رواية - من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - زيادة - : "فلقد رأيتها تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ ، وَإِذَا وَلَتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا." ❊  
قلت : فاقْتَصَاصِ الْهَرَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ تَعْذِيبِهَا لَهَا وَقَتْلِهَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَقْدِي غَيْبِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

### ❊ ثَالِثًا: ذِكْرُ دَوَابِّ الْجَنَّةِ :-

لقد ذكر الله - تبارك وتعالى - نعيم أهل الجنة الذي أعده لعباده المؤمنين فنذكر فيما ذكر: ﴿وَفَاكِهَةٌ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ \* وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ مما يدل على أن في الجنة طيرًا ، وهذا ما أكدته السنة في ذكرها بعض حيوانات ودواب الجنة:-

[٩٧] قال مسلم - رحمه الله - صحيح حديثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ ، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "لكن فيها يوم القيامة سبع مائة ناقةٍ كلها مَخْطُومَةٌ." ❊

قال النووي - رحمه الله - : "معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام ... قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتزُّه ... وهذا الاحتمال أظهر ، والله أعلم." (١)

[ \* ] متفق عليه / تقدّم تخريجه برقم [٢٤] .

[ \*\* ] رواه البخاري / تقدّم تخريجه برقم [٢٦] .

[ \*\*\* ] صحيح لغيره / تقدّم تخريجه برقم [٢٨] . وقد تقدّم تخريج حديث المرة هذا عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - بالأرقام من [٢٤] إلى [٢٨] .

[٩٧] التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ٣/١٥٠٥ حديث (١٨٩٢).

[٩٨] قال مسلم - رحمه الله - : حدثني الحسن بن علي الخلواني ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع ابن نافع - حدثنا معاوية - يعني أبو عبيد - ، عن زيد - يعني أخاه - ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ، أن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - حدثه ، قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبرٌ من أحبار اليهود .. فقال اليهودي : جئتُ أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : " أينفعك شيءٌ إن حدثتك ؟ " قال : أسمع بأذني ، فنكت رسول الله ﷺ يعُودُ معه ، فقال : " سل " . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال : رسول الله ﷺ : " هم في الظلمة دون الجسر " . قال : فمن أول الناس إجازة <sup>(١)</sup> ؟ قال : فقراء المهاجرين . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادةٌ كبد النون . قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها . ... \*  
قوله "زيادة كبد النون" : النون هو الحوت ، والزيادة : هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي في المطعم في غاية اللذة ، ويقال إنها أنها طعام وأمرؤه . <sup>(٢)</sup>  
قلت : هذا الحديث صريحٌ في احتواء الجنة على الحيوان ، إذ أضيف الثور إليها ، وأنه يرعى فيها ، ويأكل من أطرافها .

أما عن الأثر النفسي والسلوكي لهذا الأمر فهو أن ذلك يؤد في النفس حباً لهذه الحيوانات ويزيد من ارتباط الإنسان بها لعلمه أن تسخير هذه الحيوانات له وانتفاعه بها يمتد إلى الآخرة بالنفس تعيل إلى الشيء إذا علمت أنه من مكان تحبه وتحن إليه وهو الجنة - مما يدفع إلى العناية والرفق بها ، والأثران الآتيان يوضحان هذا :-  
[٩٩] قال الإمام مالك رحمه الله - عن محمد بن عمرو بن حنبل ، عن حميد بن مالك ابن خنيم ، أنه قال : " كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق <sup>(٣)</sup> ، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على

[٩٨] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب صفة من الرجل والمرأة ٢٥٢/١ حديث (٣١٥) .  
[٩٩] التخریج :- مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٣/٢ حديث (١٦٦٩) ، والبخاري في "الأدب المفرد" في باب إن في الغنم بركة ص ٢٠١ حديث (٥٧٢) من طريقه عن مالك به مثله ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة - باب الصلاة في مراح الدواب ٤٠٨/١ حديث (١٦٠٠) عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو بن حنبل به مثله .

\* رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الصحيح ، عدا حميد بن مالك بن خزيمة وهو ثقة .

\* الحكم :- أثر صحيح ، وقوله : "إنما من دواب الجنة" . له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي .

(١) إجازة : أي مروراً وعبوراً للجر - وهو الصراط المنسوب فوق جهنم - .

(٢) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٢٣٧/٧

(٣) العقيق :- بفتح أوله وكسر ثانيه - وهو وادٍ بناحية المدينة وفيه عيون ونخل وبساتين لأهل المدينة . انظر الحموي "معجم البلدان"

دوابٍ ، فنزلوا عنده... فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ، وامسح الرُعَامَ<sup>(١)</sup> عنها ، وأطب مراحها<sup>(٢)</sup> ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة... ❊

وكما أوصى أبو هريرة حميداً في هذا الأثر نراه عليه السلام في أثر آخر يوصي تابعياً آخر - وهو وهب بن كيسان - بالوصية ذاتها ومُعَيْلاً وصيته بالعلة نفسها :-

[١٠٠] قال الإمام أحمد- رحمه الله-: حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان<sup>(٣)</sup> ، حدثني وهبُ ابن

كيسان قال: مرَّ أبي على أبي هريرة عليه السلام فقال: أين تُريد ؟ قال: غنيمة لي. قال: نعم ، امسح رُعَامها ، وأطب مراحها ، وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة ، واننسى<sup>(٤)</sup> بها ؛

فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنها أرض قليلة المطر." قال: يعني المدينة. ❊

قال المناوي - رحمه الله - في قوله: "فإنها من دواب الجنة": أي نزلت منها، أو تدخلها بعد الحشر<sup>(٥)</sup> ، أو من نوع ما في الجنة ؛ بمعنى أن فيها أشباهها، وشبه الشيء يكرم لأجله، وهذا موقف صحيح له حكم الرفع<sup>(٦)</sup>.

قلت: لأنَّ هذا أمر غيبي لا يقال مثله من قِيل الرأي .

أقول: وقد ظهر ارتباط هذا الأمر بالاتجاهات النفسية والدوافع السلوكية من تعليل أبي

هريرة عليه السلام الأمر بتعاهدها والإحسان إليها بلئها من دواب الجنة.

جميع الحقوق محفوظة

[١٠٠] التخریج: - أحمد في المسند ٢/٤٣٩، مجمع التخریج -

رجال الإسناد - رجاله أئمة الرجال الصحيحين، وعليه محمد بن عجلان ، روى له مسلم في الشواهد ،

وقد وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والسائي ، وذكر أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة ، وذكر العقيلي أنه مضطرب في أحاديث نافع<sup>(٧)</sup> . قلت : حديثه هذا عن غيرهما كما أن الحديث السابق يشهد

له. والظاهر من السياق أن وهباً سمع هذا الأثر من أبيه الذي جرت معه القصة ، والله تعالى أعلم .

❊ الحكم :- حديث صحيح .

(١) "الرُعَام": مُحاط رقيق يجري من أنوف الغنم . انظر الزُرْقَانِي "شرح الموطأ" ٤/٣٩٩ .

(٢) "أطب مراحها": أي نظف مكان مبيتها . انظر المرجع السابق نفسه .

(٣) يحيى : هو ابن سعيد القطان ، ابن عجلان : هو محمد .

(٤) لفظة "واننسى" هي في المطبوع "وانس" قلت لكن تعليقه سرحي الله عنه هذا بأن المدينة قليلة المطر لا يظهر له علاقة بقوله "وانس" ولذا فإني

رجعت إلى غير طبعة فوجدت في طبعة دار الرسالة ٣٩٣/٣٧ بتحقيق الأرنؤوط أن رسم هذه الكلمة قد اختلف في المخطوطات وأنها في بعضها

"واننسى" قلت: وهذا ما يتناسب مع السياق لأن معناها تباعد - أي تباعد عن المدينة إلى البادية طلباً للمرعى ، وهذا تناسبه مع التعليل واضح

والله تعالى أعلم . وانظر ابن منظور "لسان العرب" ١/١٦٨ - ١٦٩ .

(٥) القول "بأنها تدخل الجنة بعد الحشر" لا يصح لما جاء من أنه يقال لما بعد القصاص يوم القيامة "كوفي تراباً" فكون ذلك يقول الكافر

"يأبتي كنت تراباً" طمعاً في النجاة من العذاب . انظر الطبري "جامع البيان" ٣٠/٢٦ ، والقرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/١٨٩ ،

وابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٤/٤٦٧ .

(٦) المناوي "فيض القدير" ٢/٩١ .

(٧) انظر "التاريخ الكبير" ١/١٩٦ ، "ضعفاء العقيلي" ٤/١١٨ ترجمة (١٦٧٧) ، "الميزان" ٦/٢٥٦ ترجمة (٧٩٤٤) ، "مقديب التهذيب" ٩/٣٢٣ ترجمة (٣٢٣) .

## ﴿ المبحث الثاني عشر :- مراعاة الأحاديث النبوية للجانب النفسي (١) للحيوان. ﴾

سبقَت الإشارة أنفاً<sup>(٢)</sup> إلى تَمييز النظرة الإسلامية للحيوانات؛ بأنها مخلوقات لله - عزَّ وجلَّ - لها إحساسٌ وشعورٌ ونوعٌ إدراكٍ، وأن الله منحها ذلك، فإن كان قد ثبت أن لها أرواحاً (أنفساً) وأنها تشعر وتتألم وتتسكو وتدعو فلا شك إذن أن لها (نفسية) طَبَعَ اللهُ فيها هذا النوعَ من الإدراك ، وهي وإن كانت في ذلك لا تبلغ شأواً الإنسان - الذي فضَّله اللهُ عليها وسخَّرَها له- ولا تدانيه إلا أنه لا ينبغي أن يُغفل عن هذه الحقيقة التي جاءت بها الأحاديث النبوية . كما أن النبي قد نبَّه إلى مراعاة هذا الجانب عند الحيوانات بعدم تعذيبها نفسياً ؛ بالنهي عن فجعها بأولادها ، أو اتخاذها هدفاً للرماية ، أو بأي صورة من الصور .  
ومما يدل على تقرير هذا الجانب في الأحاديث :-

### ﴿ تعاطف وتراحم الحيوانات :-

[١٠١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهْراني ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرنا سعيد بن المسيَّب : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ؛ فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس جافرها عن ولدها خشية أن تصيبه." \*  
وفي رواية - عند مسلم - : "إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ؛ فبها يتعاطفون ، وبها يترحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة." \*  
قال ابن جرير - رحمه الله - : "خصَّ الفرس بالذكر لأنها أشدُّ الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضررُ منها إلى ولدها."<sup>(٣)</sup>

[١٠١] التخريج :- البخاري في الصحيح - في كتاب الأدب - باب جعل الله الرحمة مائة جزء ٢٢٣٦/٥ حديث (٥٦٥٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله وأما غلبت غضبه ٢١٠٨/٤ حديث (٢٧٥٢).

(١) تبيهُ : القول بوجود جانب نفسي عند الحيوان لا يعني بحال المساواة بين الإنسان والحيوان ، مثلاً أن القول بأن للحيوان روح لا يعني بحال مساواته للإنسان . كما أن القول بمراعاة هذا الجانب لا يفتق بحال مع ما عليه الغريون من غلو في هذا الجانب وإسفاف . بل المقصد بيان ما ظهر في الأحاديث النبوية مما يخص ذلك ، وإبراز الآثار النفسية المترتبة عليها .  
(٢) تقدم في الفصل الأول ص ١٥ وأيضاً أشرت إليه في المباحث التي تقلعت من هذا الفصل .  
(٣) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٤٣٢/١٠ .

[١٠٢] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا ابن ثُمير، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة." ❁

قلت: واضح في هذين الحديثين الإقرار بالجانب النفسي - عند الحيوان - إذ "الرحمة" و"التراحم" و"العطف": أمور معنوية ومشاعر نفسية.

### ❁ تشبيهه صلى الله عليه وسلم قلوب الذين يدخلون الجنة بقلوب الطير: -

[١٠٣] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -، حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير." ❁

قال النووي - رحمه الله - : قوله صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير" قيل: مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر "أهل اليمن أرق قلوب وأضعف أفئدة"، وقيل: في الخوف والهيبة - والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً - كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ <sup>(١)</sup> وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف - كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم -، وقيل: المراد متوكلون والله أعلم. <sup>(٢)</sup>

قلت: وأياً كان المعنى المراد مما تقدم، فهي جميعاً أمور معنوية؛ فالرقة أو الخوف أو التوكل، مصدرها النفس والشعور، وليست مادية (فسيولوجية) بحال - وإن كان لها آثارها الواضحة على الكيان المادي -.

[١٠٢] التخريج: - مسلم في صحيحه في كتاب التوبة - باب سعة رحمة الله وأما غلبت غضبه ٢١٠٩/٤ حديث (٢٧٥٣).

[١٠٣] التخريج: - مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير ٢١٨٣/٤ حديث (٢٨٤٠).

(١) سورة طاهر : الآية ٢٨ .

(٢) النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٧٧/١٧ .

## ❁ إصاخة وإشفاق الحيوانات صباح يوم الجمعة:-

[١٠٤] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة - من حين تُصبح حتى تطلع الشمس - شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس ... ❁" وفي رواية - عند النسائي - رحمه الله - : "..ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مُصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقا من الساعة إلا ابن آدم ..❁" وفي رواية - عند الإمام أحمد - رحمه الله - : "... وما من دابة إلا تُقزَع ليوم الجمعة إلا هذان الثقلان من الجن والأنس ...❁"

قوله "وما من دابة إلا وهي مصيخة": الإصاخة الاستماع، ومثلها "مسيخة" فهما بمعنى معناه مستمعة، وهو ههنا استماع حذر وإشفاق وخشية الفجأة والبغثة. (١)  
قال السندي - رحمه الله - : "وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة." (٢)

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

[١٠٤] **التخريج:-** أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٤/١ حديث (١٠٤٦) والنسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٣ حديث (١٤٣٠) من طريق بن مضر عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به بنحوه ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/٢ من طريقين عن ابن جريج (هو عبد الملك بن عبد العزيز) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله إسحاق (هو ابن عبد الله مولى زائدة) عن أبي هريرة به باللفظ المذكور ، والطريق الثاني في ٤٥٧/٢ من طريق شعبة عن العلاء (هو ابن عبد الرحمن ابن يعقوب) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه.

❁ **رجال الإسناد :-** رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين .

❁ **الحكم:-** حديث صحيح .

قلت : وقد صححه ابن حبان (٣) ، وابن خزيمة (٤) والحاكم (٥) ، والضياء المقدسي (٦) .

(١) انظر ابن عبد البر "التمهيد" ٤٢/٢٣ .

(٢) السندي "حاشية على سنن النسائي" ١١٤/٣ .

(٣) ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ٧/٧ حديث (٢٧٧٢) .

(٤) ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة - باب ذكر فضل يوم الجمعة وأما أفضل الأيام وفتح الخلق غير الثقلين ١١٤/٣ حديث (١٧٢٧) .

(٥) الحاكم في المستدرک في كتاب الجمعة ٤١٣/١ حديث (١٠٣٠) وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يتعبه الذهبي.

(٦) الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٤٢٧/٩ حديث (٣٩٦) .

قال الطيبي - رحمه الله - : "وَجَهُ إِصَاخَةَ كُلِّ دَابَّةٍ - وهي لا تعقل - أن الله يلهمها ذلك - ولا عجب على قدرة الله سبحانه-، وحكمة الإخفاء عن الثقلين أنهم لو كُوشِفُوا بذلك اختلفت قاعدَةُ الابتلاء والتكليف وحقَّ القولُ عليهم." (١)

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب ، وهذا أمر نَقَصُرُ عنه أفهامنا ، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤتِ الناسُ منه إلا قليلاً." (٢)

قلت: فإشفاقها من الساعة وفزعها منها يدل بجلاء على أن فيها جانباً نفسياً غريزياً ، وإدراكاً نفسياً لبعض الأمور - التي ألهمها الله إياها أو طبعها على إدراكها - ، حتى إن الله ألهمها في بعض الأمور ما لم يعط مثله عموم الناس - وذلك لحكمة إلهية بالغة - ، وهذا نحو ما صار معلوماً للناس من إحساس الحيوانات المُبَكِّر بقرب وقوع بعض الكوارث الطبيعية - من زلازل وبراكين وأعاصير ونحوها - وفزعها من ذلك وهربها أو محاولتها الهرب قبل وقوع الكارثة بفترة .

وأما ما يدل على مراعاة هذا الجانب في الأحاديث النبوية ما يلي :-

### ✽ حنين الجمل وبكاؤه - الحقوق محفوظة

[\*] وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - : " .. فدخل حائطاً<sup>(١)</sup> لرجل من الأنصار ، فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وترقت عيناه ، فاتاه النبي ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فسكت ، فقال: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟" فجاء فَنِي من الأنصار فقال: لي يا رسول الله . فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتُدَيِّئُهُ." ✽

قلت: فحنين الجمل وبكاؤه ثم سكوته بعد مسح النبي ﷺ على رأسه ، فيه الدلالة البيِّنة على الشعور والإحساس عند الحيوان وأنه لا ينبغي أن يُهْمَل هذا الجانب النفسي عنده.

[\*] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [٤٧].

(١) انظر الآبادي "عون المعبود" ٢٥٩/٣ .

(٢) ابن عبد البر "التمهيد" ٤٢/٢٣ .

(٣) الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط وهو الجدار . انظر ابن الأثير "النهاية" ٤٦٢/١ .

## ❖ كراهة أن تُفجَّع الحيوانات بأولادها:-

ألا وإن من رحمة الشريعة أن الأحاديث النبوية جاءت لتلفت الأنظار إلى مراعاة الجانب النفسي للألم من الحيوان وعدم فجعها بأولادها أو بيضها مما يؤكد الاعتناء في هذا الجانب من الرِّفق (الإسلامي) بالحيوان.

[١٠٥] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا أبو صالح مَحْبُوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد - ،

عن عبد الرحمن ابن عبد الله ، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمْرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تُقرش ، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجَّع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها." ، ورأى قرية نمل قد حرقناها. فقال: "مَنْ حَرَّقَ هذه ؟" قلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يُعَدَّبَ بالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ." ❖

وفي رواية - عند هُثَّاد - : قال: مررنا بشجرة فيها فرخا حُمْرَةٍ ، فأخذناهما فجاءت الحُمْرَةَ إلى رسول الله ﷺ - وهي تُقرش - ، فقال: "من فجَّع هذه بفرخيها؟" قلنا: نحن. فقال: "رُدُّوهُمَا." قال: فرددناهما إلى موضعيهما. ❖

[١٠٥] التخریج:- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب كراهة حرق العدو بالنار ٥٥/٣ حديث (٢٦٧٥)

والرواية الثانية أخرجه هُثَّاد بن السري في "الزهد" - في باب الرحمة ٦٢٠/٢ حديث (١٣٣٧) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" في كتاب الذبائح ٢٦٧/٤ حديث (٧٥٩٩) ، كلاهما من طريق أبي معاوية (هو محمد بن خازم) - أيضاً - وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يُخرَّجه". ولم يتفقته النهي . وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٣/١ - بذكر قرية النمل فقط - ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٧/١٠ حديث (١٠٣٧٦) - بذكر قصة الحُمْرَةِ فقط - كلاهما من طريق سفيان (الثوري) / كلاهما - أي أبو معاوية وسفيان - عن أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٠٤/١ ، والطيالسي في مسنده ص ٤٤ حديث (٣٣٦) ، والبخاري في "الأدب المفرد" في باب أخذ البيض من الحُمْرَةِ ص ١٣٩ حديث (٣٨٢) ثلاثتهم من طريق المسعودي (هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة). وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٧٧/١٠ حديث (١٠٣٧٥) ، وفي "المعجم الأوسط" ٢٦١/٤ حديث (٤١٤٣) من طريق أبي خالد الدالاني (هو يزيد بن عبد الرحمن) / كلاهما - المسعودي والدالاني - عن الحسن بن سعد به ( بقصة الحُمْرَةِ فقط ).

❖ رجال الإسناد :- فيه محبوب بن موسى صدوق<sup>(٢)</sup> - وقد توبع - ، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم .

❖ الحكم :- إسناده حسن ، ومتابعاته يرتقي إلى درجة "الصحيح لغيره" .

قلت :- قد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ : =

(١) أبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، والصحابي هو عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه - .

(٢) انظر "معرفة الثقات" ٢٦٦/٢ ترجمة (١٦٨٨) ، "الثقات" ٢٠٥/٩ ، "الميزان" ٢٨/٦ ترجمة (٧٠٩٠) "مقديب التهذيب" ٤٨/١٠ ترجمة (٤٥) ، "التقريب" ٢٣٨/٢ ترجمة (٧٣٢١) .

قوله "حُمْرَة": طائر صغير من أنواع العصفير . و"قرخان": نبتة الفرخ ، وهو ولد الطائر . قال الخطابي - رحمه الله - : "قوله "تُفْرَش" أو "تُعْرَش" : معناه تُرْفَرَف، والتفريش مأخوذة من فَرَشَ الجناح وبسطه، والتعريش: أن ترفع فوقهما وتظل عليهما".<sup>(١)</sup> وقال غيره: من عَرَشَ الطائرُ، إذا رفرف بأن يُرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط<sup>(٢)</sup> بقوله "من فَجَع" - بفتح الفاء وتشديد الجيم - كذا ضبط، من التفجيع؛ أي من أصاب المُصيبة "هذه": أي الحُمْرَة "بولدها" أي بأخذ ولدها<sup>(٣)</sup> . قال صاحب القاموس: "قجعه كمنعه، أوجعه كفجعه"<sup>(٤)</sup> وقال غيره الفجع: أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه.<sup>(٥)</sup>

قلت: فانظر كيف شَعَرَ نبيُّ الرحمة ﷺ بهذه العصفورة الصغيرة - الأم - وأحسَّ بها وبشعورها ونفسيتهما، فأخبر بأن أخذ فرخيها "قجيعة"، نعم "قجيعة"، هكذا وكأنه - صلوات الله وسلامه عليه - يتحدَّث عن امرأة<sup>(٦)</sup> - من بني الإنسان - فقدت ولداها، فإذا به يأمر بردهما إليها "رحمة بها" - كما ورد في بعض روايات الحديث - وذلك ليرفع عنها ما أصابها من عذاب وألم نفسي.

أقول: ولا شك أن هذه اللفظة النبوية التي توجَّه النظر إلى إدراك أن الحيوان يتأذى نفسياً ويشعر ويتألم لها أثرها الواضح على النفس الإنسانية وتزرع الرِّحمة فيها والشفقة والعطف على الحيوان وتدفع سلوكه نحو الرِّفق والإحسان به . وهذا حديث آخر يؤكد هذا المعنى - الوارد في الحديث السابق - :-

### جميع الحقوق محفوظة

← فقال ابن معين - في رواية كُتِبَ "لم يسمع من أبيه"، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: "أنه سمع من أبيه ومن علي رضي الله عنهما"، وقال العجلي: يُقال أنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً مُحَرِّمُ الحلال كمستحلِّ الحَرَم ، ويُقَلَّ عن ابن المديني: "أنه لقي أباه وسمع منه حديثين: حديث الضب وحديث تأخير الصلاة"، وقد سُئِلَ أحمد بن حنبل: هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: "الثوري وشريك يقولان سمع ، وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه"، وقد نصَّ البخاري في "التاريخ الكبير" على سماعه من أبيه، وكذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".<sup>(٧)</sup> قلت: اختلفت الرواية عن ابن معين وابن المديني ، وأما نُقْلُ العجلي فيصيغة التمريض (يُقال) ، وقد أطلق إثبات سماعه الثوري وابن المديني وابن أبي حاتم فهو الأظهر ، والله أعلم .

<sup>(١)</sup> الخطابي "معالم السنن" ٤٥٠/٢ ، وانظر ابن منظور ٣١٤/٦ .

<sup>(٢)</sup> الأبادي "عون المعبود" ١٢٠/١٤ .

<sup>(٣)</sup> انظر المرجع السابق نفسه .

<sup>(٤)</sup> الفيروزآبادي "القاموس المحيظ" ص ٦٧٦٢ .

<sup>(٥)</sup> الأبادي "عون المعبود" ٢٤٠/٧ .

<sup>(٦)</sup> أقول: فكيف يجوز أن يتهم الإسلام بالإرهاب والقسوة ، وهذه هي رحمة بالطير والحيوان . وهذا الشعور النبوي الرحيم الذي شمل هذه العصفورة يفقده في هذه الأيام كثير من النساء اللاتي يُقْتَلُ صغارهن أمام أعينهن - دون أدنى رحمة أو تقدير لشعور الأم المسكين التي يحرق كبدها ويمزق فؤادها - على أيدي أعداء الإسلام الذين يتهمونه بالإرهاب وعدم الرحمة وهم أولى بتلك التهمة. ثم يدعي كثير منهم بعد ذلك الرِّفق بالحيوان!!!

<sup>(٧)</sup> انظر "التاريخ الكبير" ٢٩٩/٥ ، "الجرح والتعديل" ٢٤٨/٥ ، "معرفة النقات" ٨١/٢ ترجمة (١٠٥٢) "جامع التحصيل" ٢٢٣ ٢ ترجمة

(٤٣٧)، و"تحفة التحصيل" ص ٢٠٠ .

[١٠٦] قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - : حدثنا عبد الله بن ثُمير، قال حدثنا داود بن قيس ، قال

حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> [رضي الله عنه] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع. فقال: "والفرعُ حقٌ، ولأنَّ تتركه حتى يكون (شقيراً) - ابن مخاض أو ابن لبون - فتحمِلُ عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خيرٌ من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناعك وتولهُ ناقك .." قوله: "الفرعُ حقٌ" فقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "الفرعُ شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال: "فرعوا إن شئتم" أي انبحوا إن شئتم ، كانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه، ثم يحمل عليه في سبيل الله .. وقوله ﷺ "الفرعُ حقٌ" معناه ليس بباطل ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.<sup>(٢)</sup>

وأما قوله "شقيراً": الراجح أن هذا تصحيف وقد روي أيضاً "شُخْرَباً"، والصواب "زُخْرَباً"، قال أبو الطيب الأبيدي - رحمه الله - : "والصواب 'زُخْرَباً' - بزاي معجمة مضمومة ، وخاء مُعجّمة ساكنة، ثم راء مهملة مضمومة، ثم باء مشددة - يعني الغليظ، يقال: صار ولد الناقة زُخْرَباً إذا غلظ جسمه واشتد لحمه ... قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئاً والخاء غيناً فصحّف، وهذا من غريب الإبدال."<sup>(٣)</sup>

جميع الحقوق محفوظة

[١٠٦] التخريج:- ابن أبي شيبة في مصنفه - في كتاب الأطعمة - باب في العتيرة والفرعة ١١٩/٥ حديث (٢٤٣٠٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب الضحايا باب في العتيرة ١٠٧/٣ حديث (٢٨٤٢) من طريق عبد الملك ابن عمرو (هو العقدي) ، والنسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة ١٦٨/٧ حديث (٤٢٢٥) من طريق عبيد الله ابن عبد الحميد ، والحاكم في المستدرک - في كتاب الذبائح ٢٦٣/٤ حديث (٧٥٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة الحزامي (هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة)، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقيدة - باب الفرعة ٣٣٩/٤ حديث (٧٩٩٥) ، ومن طريقه أحمد في المسند ١٨٧/٢ ، كلهم عن داود بن قيس (هو الفراء) به بنحوه.

✽ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وقد ثبت سماع والد عمرو بن شعيب من جده (عبد الله ابن عمرو بن العاص) -رضي الله عنهما - كما نص على ذلك البخاري وأبو داود، وأحمد بن صالح، ورجح العلامي.<sup>(٤)</sup>

✽ الحكم :- حديث صحيح .

<sup>(١)</sup> داود بن قيس: هو الفراء، ووالد عمرو بن شعيب: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجدّه: هو عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

<sup>(٢)</sup> انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ١٣٧/١٣ .

<sup>(٣)</sup> انظر الآبادي "عون المعبود" ٣٢/٨ ، وابن الأثير "النهاية" ٤٨٣/٢ .

<sup>(٤)</sup> انظر "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" ص ١٧٥ ، "التاريخ الكبير" ٢١٨/٤ ، "تاريخ أسماء الثقات" ص ١٥١ ترجمة (٨٤١) ، "جامع التحصيل" ص ١٩٦ ترجمة (٢٨٧) ، "مقديب الكمال" ٥٣٥/١٢ ترجمة (٢٧٥٦) .

قوله "تكفأ إناك" يريد بالإناء المحلب الذي تُحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت صغيرها انقطع مادة اللبن، فنترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه<sup>(١)</sup>

وقوله "تولّه نافتك" أي تَجْعَلها بولدها. وأصله من الوله، وهو ذهاب العقل من فقد إلف<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبيد - رحمه الله - : "وأما قوله "تولّه نافتك" فهو ذبحك ولدها، وكل أنثى فقدت ولدها فهي وآلة .. وإنما جاء هذا النهي من النبي - عليه الصلاة والسلام - في الفَرَع ؛ لأنهم كانوا يذبحون ولد الناقة أول ما تضعه ، وهو بمنزلة الخراء ، ألا تسمع قوله: "يختلط أو يلصق لحمه بوبره ؟" ففيه ثلاث خصال من الكراهة:-

-إحداهن: أنه لا يُنْتَفَعُ بلحمه.

-والثانية: أنه إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها.

-والثالثة: أنه يكون قد فجعها به فيكون آثماً. فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - :دَعَهُ حَتَّى يَكُونَ "ابن مخاض": وهو ابن سنة أو "ابن لبون": وهو ابن سنتين ثم انبجه - حينئذٍ - فقد طاب لحمه ، واستمعت بلبن أمه سنة ، ولا يشقُ عليها مفارقتَه لأنه قد استغنى عنها وكَبُرَ<sup>(٣)</sup>. قلت: واضح في هذا الحديث أيضاً مراعاته لنفسية الأم من الحيوان في قوله "تولّه نافتك"

وكانه أيضاً ﷺ يتحدث عن أم من البشر وذلك من رفقهِ ورحمته - صلوات الله وسلامه عليه - .

### ❁ النهي عن تخويفها باتخاذها هدفاً للرمية:-

ومما يؤكد الاعتناء بالجانب النفسي عند الحيوان وحماية الأحاديث النبوية له تحريم اتخاذ الحيوانات "غرضاً" أو "صبرها"<sup>(٤)</sup> أو "تجنيماً" يجعلها هدفاً لرمية النبل أو الرصاص أو نحوهما - ، ولعن فاعل هذا. فاعل ما في هذا الفعل المحرم - الذي يتنافى مع الرفق والرحمة - من إرهاب وتخويف الحيوانات وتعذيب نفسي لها ، داخل في حكمة مشروعية التحريم ، أقول: هذا فضلاً على ما فيه من تعذيب جسدي للحيوان ، وقتل له بطريقة غير مشروعة . ولا تستبعد مثل هذه النظرة على شريعة الإسلام شريعة الرحمة والحكمة والرفق .

(١) الخطابي \* معالم السنن \* ٣٣/٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أبو عبيد \* الغريب \* ٩٤/٣ .

(٤) سآذكر الأحاديث الواردة في هذا في الفصل الثالث ص ١٧٩ - ١٨٤ بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - .

## المبحث الثالث عشر: النهي عن لعن الحيوانات وتشويهها وأثره على نفسية الإنسان.

ومن الأمور النفسية الدقيقة التي راعتها الأحاديث النبوية الشريفة لحماية الحيوان من أي اتجاه نفسي سلبي يمكن أن يعرض للإنسان فيؤدي إلى آثار سلوكية عنده تتعارض مع الرفق والرحمة، حيث نهى النبي ﷺ عن لعن الحيوان وشمته وعاقب من أقدم على ذلك. وفي معنى اللعن: يقول ابن فارس - رحمه الله -: "اللام والعين والنون أصلٌ صحيح يدل على إبعاد وإطراد." (١)

وقال العلماء: هو دعاء بالإبعاد من رحمة الله. (٢)

قلت: ولا يخفى أن اللعن من أبلغ الشتم وهو يدل على حنق نفسي وغضب تجاه المشتوم ورغبة في إيذاء الأذى به والانتقام منه؛ فاللعن أثر سلوكي لانفعال نفسي سلبي تجاه شيء معين، وهو في الوقت ذاته له أثر على النفس يعزز ذلك الانفعال النفسي وآثاره السلبية تجاه ذلك الشيء الذي لعنه، مما يعود لينعكس - مرة أخرى - على السلوك فيعزز سلبيته. ولذا كان اللعن عقوبة شرعية لا يجوز إطلاقه إلا على المستحق له؛ لكفره أو فجوره أو إفساده في الأرض

وايذائه، وفي إطار نصوص الشريعة. أقول: ولذا والله أعلم - نهى النبي ﷺ عن لعن الحيوان.

وإليك ما جاء من أحاديث في ذلك:-  
[١٠٧] قال مسلم - رحمه الله -: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عثية - قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم -، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه - فضحرت - فلعننها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة." قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. ❀

[١٠٨] قال مسلم - رحمه الله -: "حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، حدثنا يزيد -

يعني ابن زريع -، حدثنا الثيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية

على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل، اللهم

العنها. قال: فقال النبي ﷺ: "لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة." ❀

[١٠٧] التخریج:- مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها /٤

٢٠٠٤ حديث (٢٥٩٥).

[١٠٨] التخریج:- مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها /٤

٢٠٠٥ حديث (٢٥٩٦).

(١) ابن فارس "معجم المقاييس" ص ٩٥٦ مادة "لعن".

(٢) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٤٠٦/١.

قال النووي - رحمه الله - : "إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهياً ونهياً غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة." (١)

[١٠٩] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد - وتقاربا في لفظ الحديث ، والسياق لهارون - قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَةَ ، عن عُبَادَةَ بن الوليد ابن عبادَةَ بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... ثم مضينا حتى

أتينا جابر بن عبد الله في مسجده .. فقال جابر: " ... سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُوَاطٍ (٢) وهو يطلب المَجْدِيَّ بن عمرو الجُهَنِيِّ وكان النَّاضِح (٣) يَعْقِبُهُ (٤) منا الخمسة والستة والسبعة ، فدارت عَقْبَةُ رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه، ثم بعته فتلدُن (٥) عليه

بعض التلدن ، فقال له: شَأْنُ (٦) لَعْنِكَ اللهُ. فقال رسول الله ﷺ: " من هذا اللاعنُ بعيره ؟" قال: أنا ، يا رسول الله. قال: "انزل عنه ، فلا تُصَحِّبْنَا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم ...". ❁

قلت: في معانيته ﷺ الذي يلعن الدابة بمنعه من الانتفاع بها تأكيد لنهيها عنه، كما أن لهذه العقوبة أثرها - على نفس الإنسان - في زجرها عن هذا الفعل، لأنه يُقَدَّر حينئذ قيمة هذا الحيوان الذي اعتدى عليه - عندما يفقد ذلك الانتفاع الذي كان يحصل له منه - . كما أنه أيضاً عالج هذا الأمر بزجر نفسي آخر وهو قوله ﷺ: " لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم" أي فليحذر من يفعل ذلك أن يوافق دعاؤه ساعة استجابة فيجاب دعاؤه فيقع ما يكرهه في المال فيندم ساعة مندم.

أقول: فلفت نظر الإنسان إلى نفع الحيوان مانع له من لعنه، ولذا نراهم ﷺ يؤكد هذا المعنى في الحديث التالي أيضاً:-

[١٠٩] التخريج:- مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤/

٢٣٠١-٢٣٠٨ حديث (٣٠٠٦).

(١) النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٤٧/١٦ . [وعنه بيان الغريب المذكور أدناه .]

(٢) 'بَطْنُ بُوَاطٍ': هوجل من جبال جُهَيْتة .

(٣) 'الناضح': هو البعير الذي يُسْقَى عليه .

(٤) 'يَعْقِبُهُ': العَقْبَةُ - بضم العين - هي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة .

(٥) 'فَتَلْدُن': أي تلتكأ وتوقف .

(٦) 'شَأْنُ': كلمة زجر للبعير .

[١١٠] قال معمر بن راشد - رحمه الله - : عن صالح ابن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: لعن رجلٌ ديكا صاح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تلعنه فإنه يدعو للصلاة." ❁

وفي رواية - عند أبي داود - رحمه الله - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة." ❁

قلت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الديك ، وعلل ذلك بأن الديك يوقظ لصلاة الفجر بصوته ويذكر بها.

قال الحلبي - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: "يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسبَّ ، ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه .. وليس معنى قوله: "فإنه يدعو إلى الصلاة" أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر ، وعند الزوال ، فطرةً فطرةً الله عليها." (١)

أقول : وقد لفت النبي صلى الله عليه وسلم الأنظار إلى أن اللعن يتنافى مع الرحمة ، مما يؤكد أن الحكمة من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لعن الحيوانات لتعارضه مع الرحمة والرفق ، في الحديث الآتي :-

[١١٠] التخريج:- معمر بن راشد في جامعه - في باب الديك - انظر مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/١١. ومن طريقه أحمد في المسند ١٥/٤ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" - باب في حفظ اللسان ٢٩٨/٤ حديث (٥١٧١)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣٤٠/٥ حديث (٥٢٠٨). وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب ما جاء في الديك والبهائم ٣٢٧/٤ حديث (٥١٠١) من طريق قتبية بن سعيد، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٤٠/٥ حديث (٥٢١٠) من طريق عمرو بن عون، والبيهقي في "شعب الإيمان" - باب في حفظ اللسان ٢٩٩/٤ حديث (٥١٧٤) من طريق الحسين ابن حُرَيْث ، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد (الدروردي). وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة - باب ما يكره من الكلام وما لا يكره ٣٧/١٣ حديث (٥٧٣١)، والنسائي في سننه الكبرى - في كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا سمع الديكة ٢٣٤/٦ حديث (١٠٧٨١)، وأحمد في المسند ١٩٢/٥، ثلاثتهم من طرق عن عبد العزيز بن سلمة (الماجشون)، وأخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ٣٤٦/٦ من طريق مالك بن أنس / أربعتهم - أي معمر، الدروردي، والماجشون، ومالك - عن صالح بن كيسان به نحوه.

❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين.

❁ الحكم:- حديث صحيح .

قلت: وقد رواه زهير (بن محمد التيمي) عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أخرجه النسائي في سننه الكبرى - في كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا سمع الديكة ٢٣٤/٦ حديث (١٠٧٨١).

أقول: ظاهر أن من أسنده أكثر وأوثق ، فالصواب هو المسند.

(١) انظر ابن حجر 'فتح الباري' ٣٥٣/٦ .

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قيل: يا رسول الله ، ادع على المشركين . قال: "إني لم أبعث لعنًا، وإنما بعثت رحمة." ❁

قلت: فنكّر الرحمة في مقابل اللعن ليبين أن اللعن ضد الرحمة ولا يتوافق معها .  
أقول: فشرعية صانعت الحيوان أن يُعدى عليه باللسان ، لا ريب بأنها تحميه من كل ظلم وعدوان ومثل اللعن في الأثر النفسي السلبي تجاه الحيوان تشويه الحيوان وتقبيح صورته التي خلق عليها :-

### ❁ حُرْمَةُ تَشْوِيهِ الْحَيَوَانَاتِ وَتَغْيِيرِ خَلْقِهَا وَصُورَتِهَا :-

هذا وسيرد في الفصل القادم من هذه الرسالة نهيه عليه السلام الشديد عن تشويه الحيوانات (التمثيل بها) <sup>(١)</sup> ووسمها في وجوهها <sup>(٢)</sup> - أي تعليمها فيها - وتحريمه له ، وهذا النهي فيه حفظ لأعضاء جسمها من الاعتداء والإيذاء.

أقول: ولهذا النهي النبوي أثر هام على الجانب النفسي عند الإنسان بإبعاد الدوافع السلبية عن نفسيته تجاه الحيوان ، حيث يمنع أي اتجاه نفسي سلبي يمكن أن يقع في نفس الناظر إليها - إن شوّهت - إذ جبلت النفوس على حبها الأشياء الجميلة وبغضها - أو على الأكل عدم ارتياحها - للأشياء القبيحة ، فتشويه الحيوانات قد يدفع إلى كراهية النظر إليها أو كراهيتها أو - ربّما - إلى احتقارها والاعتداء عليها من بعض الناس ، ومنوهذا ما يستشف من حكمة مشروعية هذا النهي عن تشويهها .

وقد كان من حكمته سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> أنه خلق الحيوانات - وخصوصاً النافع والأليف منها - على صورة تحبها النفوس وتميل إليها - وهذا له أثره على الميل النفسي إليها والرفق بها كما قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ <sup>(٦)</sup> أقول : هذا من بديع الشريعة وإحكامها - أي النهي عن تشويهها - الذي يدل على إحكام الخلق - بخلقها على صور حسنة - وإحكام الحق (الشريعة) ، ووَخَدَةَ مصدرهما، وهو الله الخلاق الحكيم العليم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

[ \* ] [رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [٨].

<sup>(١)</sup> انظر ص ١٤٧ - ١٤٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر ص ١٥١ - ١٥٤ .

<sup>(٣)</sup> سورة السجدة: الآية ٧ .

<sup>(٤)</sup> سورة النحل: الآية ٦ .

<sup>(٥)</sup> سورة النحل: الآية ٨ .

<sup>(٦)</sup> سورة المؤمنون: الآية ١٤ .

<sup>(٧)</sup> سورة الأعراف: الآية ٥٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حقوق الحيوان الواردة في الأحاديث النبوية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول:- حق الحيوانات في الحياة (حرمة قتلها بغير حق).

المبحث الثاني:- حق الحيوانات في الغذاء.

المبحث الثالث:- حق الحيوان في حفظ أعضائه جسمه واكتمالها وعدم الاعتداء

عليها.

المبحث الرابع:- حق الحيوانات المباح ذبحها (أو قتلها) بإحسان ذبحها وقتلها.

المبحث الخامس:- حقوق الحيوانات أثناء استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها.

المبحث السادس:- حق الحيوانات في العناية بصحتها ومراعاة نظافتها.

## الفصل الثالث: حقوق الحيوانات الواردة في الأحاديث النبوية.

لقد بيّنا في الفصل السابق اعتناء الأحاديث النبوية في الجانب النفسي عند الإنسان لتوجيهه نحو الرفق بالحيوان ولحماية الحيوان من أي اعتداء. وذكرنا بأن ذلك كان خير وسيلة يمكن أن تسلك لتحقيق الغرض المطلوب. وفي هذا الفصل سأبين - بإذن الله - الحقوق التي تضمنتها الأحاديث النبوية للحيوانات ومنحتها لها لحمايتها من جميع الجوانب ، والتي ظهر لي من استقراء الأحاديث النبوية أنها تقسم إلى ست نواحي رئيسية:-

- ١- حقها في الحياة وتحريم قتلها بغير حق.  
جميع الحقوق محفوظة
  - ٢- حقها الغذاء وتحريم منعها منه، الأردنية
  - ٣- حقها في الحفاظ على أعضائها ، وإكمال هذه الأعضاء ، وعدم الاعتداء عليها أو إيذائها.
  - ٤- حق الحيوانات المباح ذبحها أو قتلها بإحسان ذبحها وقتلها.
  - ٥- حقوق الحيوانات التي يستخدمها الإنسان في الأعمال.
  - ٦- حقها في مراعاة نظافتها والمحافظة على صحتها.
- وسألقي الضوء على هذه النواحي في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

## ❁ المبحث الأول:-

### حق الحيوانات في الحياة (حرمة قتلها بغير حق).

وفيه ثلاثة مطالب:-

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

❁ المطلب الأول:- تحريم قتل الحيوانات - بغير حق - .

❁ المطلب الثاني:- النهي عن قتل حيواناتٍ مخصوصةٍ وحكمتُ.

❁ المطلب الثالث:- الحث على المحافظة على نسلها وعدم إفناء شيء من أصنافها.

## المبحث الأول:- حق الحيوانات في الحياة (حرمة قتلها بغير حق).

إن الله تعالى الحكيم الخبير الرحيم - الذي أنزل شريعته ليضع كل شيء في موضعه على مقتضى حكمته ورحمته - لما سخر الحيوان للإنسان وجعله مثلاً لنفعه، لم يجعل للإنسان مطلق التصرف بفعل ما يشاء ويتعامل مع الحيوان كيفما شاء، ويعتدي على حياته - بغير حق -، بل جعل - سبحانه - للحيوان حقاً في الحياة؛ فحرم قتلها - بغير حق -، ونهى عن قتل حيوانات مخصوصة، وحث على المحافظة على نسلها - وعدم إفناء شيء من أصنافها واستئصاله. وهذا ما سأوضحه في مطالب هذا المبحث:-

### المطلب الأول:- تحريم قتل الحيوانات - بغير حق -.

لقد حرم الإسلام قتل الحيوان بغير حق لأنه اعتداء على روح قد خلقها الله. أقول: وقولي "بغير حق" هو احتراز لإخراج ما كان بحق: وهو ما أباح الشارع ذبحه من الحيوان لمنفعة - بذكاة شرعية -، أو أمر بقتله لدفع ضرره، وما كان سوى هذا فهو بغير حق وغير مأذون فيه.

ولقد أشار القرآن إلى حماية الحيوانات والحفاظ على حياتها إشارة دقيقة بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمْرُ وَالْحَيَّاتُ وَالْمُرْتَدَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ

والتَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(١)</sup>

﴿الْمَيْتَةُ﴾: ما فقدت حياته بغير ذكاة شرعية، و﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾: أي ذبح اسم غير الله تعالى من الأصنام والأولياء، والكواكب وغير ذلك من المخلوقات، و﴿الْمُنْحَنَقَةُ﴾: أي الميتة

بخلق، أو بيد أو حبل، أو إدخال رأسها بشيء ضيق فتعجز عن إخراجها حتى تموت، و﴿الْمَوْقُودَةُ﴾

: أي الميتة بسبب الضرب بعصا أو خشبة، أو هدم شيء عليها بقصد أو بغير قصد.

و﴿الْمُتَرَدِّيةُ﴾: أي الساقطة من علو كجبل أو جدار أو سطح ونحوه فتموت بذلك. و﴿التَّطِيحَةُ﴾:

وهي التي تتطحها غيرها فتموت. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾: من ذئب أو أسد أو نمر أو من الطيور التي

تفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع، فإنها لا تحل. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: أي

حجر أو صنم أو قبر يذبح عنده المشركون.<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور عبد الرحمن محمد حامد: "وكثيراً ما نجد معنى للرفق دقيقاً يقف في ظلال

الآيات التي تحدثت عن الحيوان: فتحريم أكل الموقودة، والنطيحة، والمتردية، وما أكل السبع،

وكل ذلك - إذا لم تدركه ذكاة - يفهم منه أهمية المحافظة والرعاية للحيوان حتى لا يتعرض للمخاطر، كأن يتردى أو يُنطح مشاجرة مع بني جنسه فكان المراد العناية والرفق بالحيوان."<sup>(٣)</sup>

ومن أصول الأحاديث النبوية التي تقرر ذلك:-

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) انظر السعدي "ميسر الكرمي الرحمن" ص ٢١٩-٢٢٠.

(٣) حامد "القرآن وعالم الحيوان"، ص ٢٢٦.

[ \* ] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتِهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".<sup>١</sup>  
وعن أبي هريرة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو نحوه .

ومن الأحاديث الواردة في ذلك أيضاً:-

❖ تحريم إزهاق روح الحيوان عبثاً لمجرد التسلية أو الرياضة أو تعلم الرماية  
باتخاذهِ غرضاً - هدفاً - :-

[ ١١١ ] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فمروا بفئاة أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : " مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مِنْ فَعَلَ هَذَا . " تابعه سليمان ، عن شعبة ، حدثنا المنهال ، عن سعيد ، عن ابن عمر ﷺ : " لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَلََّ بِالْحَيَوَانِ " وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ .  
وفي رواية عند مسلم : " فقال ابن عمر : من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله

ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً" <sup>حفوظة</sup>  
وفي رواية - عند أحمد - : عن سعيد بن جبير قال : مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة فإذا فئاة قد نصبوا دجاجة يرمونها ، لهم كل خاطئة<sup>(١)</sup> ، قال : فغضيب ، وقال : من فعل هذا ؟ قال : فتفرقوا فقال ابن عمر : " لعن رسول الله ﷺ من يُمَلُّ بِالْحَيَوَانِ " .  
[ ١١٢ ] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . " ❖

[ \* ] متفق عليه / تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمٍ [ ٢٤ ] ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ بِالْأَرْقَامِ مِنْ [ ٢٥ ] حَتَّى [ ٢٨ ] .

[ ١١١ ] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمخمة والمصبورة ٢١٠٠/٥ حديث (٥١٩٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صر البهائم ١٥٥٠/٣ حديث (١٩٥٨) . والرواية الثالثة : أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/١ من طريق المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير به باللفظ المذكور .

[ ١١٢ ] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صر البهائم ١٥٤٩/٣ حديث (١٩٥٧) .

(١) لهم كل خاطئة: يعني أن أصحاب الطير يأخذون كل سهم يخطئ الرمية فلا يصيها . انظر ابن الأثير "النهاية" ٤٥ / ٢ .

[١١٣] قال النسائي - رحمه الله - : أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال: حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صُهَيْب<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يرفعه ، قال: "مَنْ قَتَلَ عصفوراً - فما فوقها - بغير حقها، سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة." قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: "حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمي بها." ❀

[ \* ] وعن الشَّريِد (التَّقْفِي) رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ قَتَلَ عصفوراً عبثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عز وجل يوم القيامة ؛ يقول: يا رب ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبثًا ، ولم يقتلني لمنفعة." ❀

قال المناوي - رحمه الله - : "تَبَّهَ بِالْعصفور لصغره على ما فوقه، وألحقَ به تَنْزُهُ المترفين بالاصطياد لا لأكلٍ أو حاجةٍ، وفي رواية "فما فوقها" وهو محتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر [أي أصغر منها] وفوقها في الجثة والعظم [أي أكبر منها]، "بغير حقه" في رواية "حقها" والتأنيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ، وحقها عبارة عن الانتفاع بها، "سأله الله عنه" في رواية "عن قتله" أي عاقبه وعتبه عليه يوم القيامة."<sup>(٢)</sup>

[١١٣] التخریج: - النسائي في سننه في كتاب الضحايا - باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢٣٩/٧ حديث (٤٤٤٥) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح - من ذبح ولم يسم ٢٦١/٤ حديث (٧٥٧٤) من طريق ابن أبي عمر (هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر) عن سفيان به بنحوه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ولم يتعقبه الذهبي ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة أكل العصفير ١٦٣/٣ حديث (٤٨٦٠) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وكذلك أخرجه غيرهم / كلهم عن سفيان (هو ابن عيينة) به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٢ وغيره من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به بنحوه.

❀ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين علا صهيب (هو مولى عبد الله بن عامر الحذاء المكي، وهو أبو موسى الحذاء) وهناك من جعله اثنين ، ومال المزني إلى أنه واحد ، وبه جزم الذهبي وابن حجر ، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الذهبي في "الميزان" عنه : صدوق<sup>(٣)</sup> .

❀ الحكم :- حديث حسن ، وله شاهد من حدث الشَّريِد تقدم تخريجه برقم [٤٨] . وقد صحح هذا الحديث الحاكم ولم يتعقبه الذهبي ، واحتجَّ به الشافعي في "الأم"<sup>(٤)</sup> وهو في مسنده<sup>(٥)</sup> .

[ \* ] حسن لغيره / تقدم تخريجه برقم [٤٨] .

(١) سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وصُهَيْب: هو مولى عبد الله بن عامر المكي الحذاء، ويكنى أبو موسى.

(٢) المناوي "فيض القدير" ١٩٢/٦ .

(٣) انظر "الثقات" ٣٨١/٤ ، "تذيب الكمال" ٢٤٣/١٣ ترجمة (٢٩٠٧) ، "الميزان" ٤٣٣/٧ ترجمة (١٠٦٦٣) .

(٤) الشافعي "الأم" ٢٤٤/٤ .

(٥) "مسند الشافعي" ص ٣١٥ .

### ❖ النهي عن العقر ومعاقرة الأعراب :-

[١١٤] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا

معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عقرَ في الإسلام." قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. ❖

قال ابن الأثير - رحمه الله - : " كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي يحرقونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم." (١)

[١١٥] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن

عوف، عن أبي ریحانة (٢)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب." قال أبو داود: اسم أبي ریحانة: عبد الله بن مطر، وغذّر أوقفه على ابن عباس. ❖

[١١٤] التخریج :- أبو داود في سنته - في كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ٢١٦/٣ حديث

(٣٢٢٢) وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز - باب المريض وما يتعلق به ٤١٥/٧ حديث (٣١٤٦) من طريق محمد بن يحيى، والقدس في "الأحاديث المختارة" ١٦٥/٥ حديث (١٧٨٥)، (١٧٨٦) من طريق الإمام أحمد، وعبد بن حميد / ثلاثهم عن عبد الرزاق به بنحوه.

❖ رجال الإسناد :- رجاله ثقاة رجال الشيخين، عدا يحيى بن موسى البلخي وهو ثقة.

❖ الحكم :- حديث صحيح .

[١١٥] التخریج :- أخرجه أبو داود في سنته - في كتاب الذبائح - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ١٠١/٣

حديث (٢٨٢٠).

❖ رجال الإسناد :- فيه أبو ریحانة (هو عبد الله بن مطر) وهو صدوق - روى له مسلم - (٣) وباقي رجاله

ثقات.

❖ الحكم :- أثر حسن .

قلت :- لم أقف على الطريق التي أشار إليها أبو داود - من أن غندر (وهو محمد بن جعفر المدني) أوقفه - ،

لكن غندر أوثق من أبي ریحانة وعليه فیرجحُ وقف الحديث - والله أعلم - مع بقاء احتمال رفعه وارداً ، إذ هو قريب من الحديث السابق.

(١) انظر "لسان العرب" ٥٩٣/٤ .

(٢) عوف : هو ابن أبي جميلة ، وأبو ریحانة : هو عبد الله بن مطر .

(٣) انظر "المجرح والتعديل" ١٦٨/٥ ، "الثقات" ٣٦/٥ ، "تذیب الکمال" ١٤٦/١٦ ترجمة (٣٥٧٥) ، "تذیب التهذیب" ٣١/٦

ترجمة (٥٦) ، "التقريب" ٤٢٣/١ ترجمة (٤٠١٣) .

قال ابن الأثير - رحمه الله - : "هو عقْرُهُم الإبل؛ كان الرجلان يَبَارِيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، فَيَعْقِرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يُعْجَزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَاخُرًا ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَشَبَّهَهُ بِمَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى." (١) ونحوه قال الدَّمِيرِيُّ. (٢)

قال الخطابي - رحمه الله - : "وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلاد، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور." (٣)

قلت: في هذا صيانة لأرواح الحيوانات أن تصير مجالا للعبث - بأي صورة من الصور - وأن نُقْتَلَ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ شَرَعًا - حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى صُورَةٍ نَكَاتٍ شَرَعِيَّةٍ إِذَا اخْتَلَّ الْمَقْصِدُ - .

### ❖ النهى عن تعليق الأوتار في رقابها خشية اختناقها وموتها: -

[١١٦] قال البخاري - رحمه الله - حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن

أبي بكر، عن عباد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: أنه كان مع رسول الله صلوات الله عليه في بعض أسفاره - قال عبد الله: حسبت أنه قال والناس في مبيتهم - فأرسل رسول الله صلوات الله عليه رسولا: " أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتِ." ❖

قال ابن الجوزي رحمه الله: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين - بزعمهم - فأمرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ...

- ثانيهما: النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد بن جريح فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاخنتفت أو تعوقت عن السير.

- ثالثهما: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاها الخطابي ...

- وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر ... قال القرطبي: وهو تأويل بعيد، وقال الثوري ضعيف ، وإلى نحو قول النضر جنح وكيع .. (٤) قال النووي - عن هذا القول الأخير - : "هذا تأويل ضعيف فاسد." (٥)

قلت: على المعنى الثاني يكون القصد من الأمر النبوي المحافظة على أرواحها وحمايتها حتى لا تضيع بغير حق.

[١١٦] التخريج: - البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ١٠٩٤/٣

حديث (٢٨٤٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس - باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ ١٦٧٢/٣ حديث (٢١١٥).

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر الدَّمِيرِيُّ "حياة الحيوان" ٣٠٢/٢ .

(٣) الخطابي "معالم السنن" ٢٠/٣ .

(٤) انظر "فتح الباري" ١٤٢/٦ ، وكذلك ينظر أبو عبيد "الغريب" ١/٢ - ٢ ، ابن الأثير "النهاية" ٩٩/٤ .

(٥) انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ٩٦/١٤ .

## المطلب الثاني: - النهي عن قتل حيوانات مخصصة وحكمة.

وردت أحاديث نبوية تنهى عن قتل حيوانات معينة لمعان واعتبارات معينة قامت فيها ويقاس عليها ما شاكلها من الحيوانات في ذلك.

[١١٧] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة ، والنحلة ، والهُدُودُ ، والصُرَدُ."\*

قوله "الهُدُودُ": طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، وهو منتن الريح طبعاً لأنه يبني أفحوصة [أي عشه وماواه] في الزبل.<sup>(١)</sup>

وقوله "الصُرَدُ" - كرُطَب - هو طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، وهو أبقع ضخ الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار ، له برثنٌ عظيمٌ - يعني أصابع عظيمة - ، وهو شرس النفس شديد الثقرة ، غداؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته.<sup>(٢)</sup> جميع الحقوق محفوظة

قال الطحاوي - رحمه الله -: تأملنا هذا الحديث فوجدنا انه نهى عن قتل النمل لأنه لا منفعة معه ولا قطع أذى به ، وهي موصوفة بمعنى محمود وهو التسبيح، وقد ورد في حديث أبي هريرة "أهلا نملة واحدة" حيث يؤخذ من ذلك إباحة قتل النمل الضار. وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع.

وأما الهدود والصُرَدُ فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نُهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه

[١١٧] التخریج:- أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب في قتل الدّر ٣٦٧/٤ حديث (٥٢٦٧) ، وابن ماجه

في سننه في كتاب الصيد - باب ما لهي عن قتله ١٠٧٤/٢ حديث (٣٢٢٤) من طريق محمد بن يحيى (هو ابن عبد الله الذّهلي) عن عبد الرزاق به مثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه - في كتاب الحظر والإباحة - باب قتل الحيوان ٤٦٢/١٢ حديث (٥٦٤٦) من طريق ابن جريج (هو عبد الملك) وعقيل (هو ابن خالد) عن الزهري به بنحوه.

رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين.

الحكم :- حديث صحيح .

(١) انظر الدّميري "حياة الحيوان" ٥١٤/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ٨٣/٢ .

أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نُهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة<sup>(١)</sup>، ويقال: الريح فصار بمعنى الجلالة، والصُرْدُ تَشَاعَمُ به العرب وتنتظير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه.

ويؤخذ من هذا النهي أنه لا يجوز قتل الحيوانات للعبث ولغير فائدة معينة<sup>(٢)</sup>.  
**[١١٨]** قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن خالد<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه : " أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. " **قال الخطابي** - رحمه الله - : " في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء. وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُرْد والهدهد ونحوهما. وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي ؛ كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر. " <sup>(٤)</sup>

**[١١٨] التخریج:-** أبو داود في سننه في كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ٧/٤ حديث (٣٨٧١) والنسائي

في سننه - في كتاب الصيد والذبائح - باب الضفدع ٧/٢١٠ حديث (٤٣٥) من طريق ابن أبي فديك (هو محمد ابن

إسماعيل بن مسلم الدبلي) عن سفيان به بنحوه

جمع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" في كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب عبد الرحمن بن عثمان التميمي رضي الله عنه

٥٠٤/٣ حديث (٥٨٨٢) من طريق أسد بن الرمسان وأخرجه أيضاً في كتاب الطب ٤/٤٥٥ حديث (٨٢٦١) من

طريق عاصم بن علي كلاهما عن ابن أبي ذئب به بنحوه. وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه. " ولم يتعقبه الذهبي.

**رجال الإسناد :-** رجاله ثقات رجال الشيخين عدا سعيد بن خالد (هو ابن عبد الله بن قارظ) وهو ثقة،

وأما ما نقله المزري في "تهذيب الكمال" عن النسائي أنه قال عنه ضعيف، فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وقال

النسائي في الجرح والتعديل ثقة، فينظر أين قال إنه ضعيف؟"، وقد قال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في

ثقاته. وعبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه صحابي أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي.

**الحكم :- حديث صحيح .**

<sup>(١)</sup> قلت: روي هذا اللفظ موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ضمن وصيته ليزيد بن أبي سفيان، لكنه منقطع رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي

بكر رضي الله عنه، وهو لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٤٤٧

حديث (٩٦٥) وكذلك أخرجه غيره من ذات الطريق. وقد روي نحوه مرفوعاً لكنه مرسل أرسله القاسم مولى عبد الرحمن ولفظه "لا تقتل

هيمة ليست لك فيها حاجة. أخرجه أبو داود في المراسيل - باب فضل الجهاد ص ٢٣٩ حديث (٣١٦).

<sup>(٢)</sup> الطحاوي "مشكل الآثار" ١/٣٧٢، وانظر أيضاً ابن الأثير "النهاية" ٣/٢١٠ .

<sup>(٣)</sup> محمد بن كثير: هو العديدي البصري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وسعيد بن خالد:

هو ابن عبد الله بن قارظ.

<sup>(٤)</sup> الخطابي "معالم السنن" ٣/٤٩٠ .

وقال الطحاوي - رحمه الله - : "إنما نهى عن قتل الضفدع لا لأنه يُسبَح - كما ورد في روايات أخرى - ، فكل الحيوانات تُسبَح ، والسماك يُسبَح - ومع ذلك يجوز أكله - وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فدل ذلك على أن الضفدع إنما نهى عنه لأنه لا يؤكل وكل ما لا يؤكل فإنما قتله عبث والعبث في ذلك مُحَرَّم ، إلا إذا كان الضفدع ضاراً أو في ذلك نص".<sup>(١)</sup>

قلت: ما ذكره الطحاوي صواب، لكن قد ثبت تعليل النهي عن قتلها بأنها تسبح عن عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كما تقدم - وهو قطعاً يعلم أن كل الحيوانات تسبح - ففعله أراد - كما أسلفنا - أن يصرفهم عن قتلها بإثارة الدافع النفسي عندهم - وهو لا يتعارض مع ما ذكره الطحاوي من علة - فكأنه يقول لهم: بأنه إذا تقرر أن الضفدع لا يؤكل - وهو غير مؤذي فلا تقتلوه ، فهو يسبح الله ، فدعوه حياً يسبح إذ لم يؤذن لكم بقتله. ولا شك أن هذا زاجرٌ لهم عن الاعتداء على حياة هذا الحيوان ونحوه بغير حق. وقد لا يكون حديث النهي الصريح هذا قد بلغه ليخبرهم به ، والله أعلم.

أقول: ولا يمتنع أن يكون للنهي أكثر من علة ، فقد ثبت أن في النهي عن قتل الضفدع معنى يختص به - فضلاً عن القاعدة التي ذكرها الطحاوي وغيره - وهو ما في هذا الحديث الآتي:-  
[١١٩] قال عبد الرزاق - رحمه الله - : عن معمر ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -

رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم [عليه الصلاة والسلام] ، وكان الوزغ<sup>(٢)</sup> ينفخ فيه ؛ فنهى عن قتل هذا ، وأمر بقتل هذا. ❀  
أي نهى عن قتل الضفدع، وأمر بقتل الوزغ رديئة

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

[١١٩] التخريج: عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب ما يُقتل في الحرم وما يكره قتله ٤٤٦/٤ حديث (٨٣٩٢).

❀ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين.

❀ الحكم :- حديث صحيح .

قلت:- وقد روى هذا الحديث موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٠١٨/٣ حديث (١٧٦٤) قال: أخرنا جرير (هو ابن عبد الحميد) عن مُطَرِّف (هو ابن مُطَرِّف) عن كثير بن عبيد (هو التميمي) [ولفظه] قال: "إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغاً، فقالت: اقتل اقتل، قلت: ما شأنه؟ فقالت: "إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس ، وكان الضفدع يُطفئ". وأخرجه ابن راهوية أيضاً حديث (١٧٦٥) عن الأسباط بن محمد عن مُطَرِّف به مثله. قلت: وكثير بن عبيد لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في ثقاته ، وقال ابن حجر في التقريب مقبول<sup>(٣)</sup> . ولذا فعند الترحيح يُرجح المرفوع عليه ، أقول: وهو لا يعارض المرفوع فهي أخيرته بالسبب من أمرها بقتله وهذا لا يدفع أنها سمعته من النبي ﷺ خاصة أن مثله لا يقال من قبل الرأي.

(١) الطحاوي "مشكل الآثار" ٣١٢/٢ .

(٢) "الوزغ": جمع وَزَغَة - بالتحريك - وهي التي يقال لها سَامَ أبرص ، وجمعها أَوْزَاغ وَوَزَّغان ، وهي من الحشرات المؤذية . انظر ابن الأثير "النهاية" ١٨٠/٥ ، الدميري "حياة الحيوان الكبرى" ٥٤٤/٢ .

(٣) انظر "الثقات" ٣٣٠/٥ ، "تذيب الكمال" ١٤٣/٢٤ ترجمة (٤٩٥٠) ، "التقريب" ١٤١/٢ ترجمة (٦٣١٠) .

[١٢٠] قال البيهقي - رحمه الله - : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء ، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفئها بأجنحتها. " قال أبو نصر - يعني عبد الوهاب بن عطاء - : هو الخُقَاش. ﴿٢﴾ قوله : "الوطواط" : الخُقَاش ، والخُقَاش : طائر يطير بالليل مشتق من ذلك لأنه يشقُّ عليه ضوء النهار . والخُقَش : صغر العين وضيق البصر .<sup>(٢)</sup> قلت : وعليه فينهى عن قتل الخفاش - لهذا المعنى - كذلك .

أقول : يستنتج مما سبق أن الحيوانات إذا لم تكن مباحة الذبح لأكلها ، أو قد أمر بقتلها دفعا لضررها - وهو في عدد قليل محدود - ، فإنه لا يجوز قتلها ، ويتأكد هذا النهي في الحيوانات التي نصَّ عليها . وهذا يُظهر لك بجلاء مدى رفق هذه الشريعة وحرصها على حماية الحيوانات وحفظ حياتها .

### جميع الحقوق محفوظة

[١٢٠] التخریج :- البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب ما يحرم أكله من جهة ما لا تأكله العرب

. ٣١٨/٩

مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجال الإسلام - رجاله جميعا ثقات

الحكم :- أثر صحيح ، له حكم الرفع .

قلت : وقد صححه البيهقي ، وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ١٥٤/٤ : "وحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بغير

توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ."

<sup>(١)</sup> أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو سعيد بن أبي عمرو : هو الصوري محمد بن موسى بن الفضل ،

وأبو العباس محمد بن يعقوب : هو النيسابوري الأصم .

<sup>(٢)</sup> انظر ابن منظور "لسان العرب" ٢٩٩/٦ ، ٤٣٢/٧ .

## المطلب الثالث: الحث على المحافظة على نسلها وعدم إفناء شيء من أصنافها.

لقد جاءت الأحاديث النبوية لتحث على الحفاظ على نسل الحيوانات - خاصة الداجن منها والذي يكثر استخدامه - ورغبت بالإعانة على تكثيره، وجعلت ذلك من الحقوق فيها - على أصحابها - كما تقدم في حديث مسلم:-

[ \* ] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقيد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتتطخه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "إطراقُ فحلها وإعاره لئولها، ومنيحئها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله...".<sup>(١)</sup>

قوله "وإطراق فحلها": إعارته للضراب؛ بأن يكون عند الرجل الأنثى من الحيوان فيسأل غيره أن يعيره الحيوان الذكر لينزؤ عليها لتحمل، والطرق في الأصل ماء الفحل، وقيل: هو الضراب، ثم سُمي به الماء.<sup>(٢)</sup>

قلت: في هذا الحديث دعوة للتعاون على تكاثرها. وقد أكد هذا بترتيب الأجر الجزيل عليه:-

[١٢١] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا يزيد بن عبد ربه، قال ثنا محمد بن حرب قال: ثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه : أنه أتاه فقال أطرقني من فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أطرق فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله".<sup>(٣)</sup> وفي زيادة - عند ابن حبان وغيره - : "... وإن لم تُعقب، كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله".

### [ \* ] رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [٩٦].

[١٢١] التخریج:- أحمد في المسند ٢٣١/٤، وابن حبان في صحيحه - في كتاب السير - باب الخيل ٥٣٣/١٠ حديث (٤٦٧٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣٤١/٢٢ حديث (٨٥٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤٨٧/٢ حديث (١٢٨٢)، ٤٦٤/٤ حديث (٢٥١٨)، والخطابي في "غريب الحديث" ٧٢٤/١ / كلهم من طرق عن محمد بن حرب به بنحوه.

✽ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين عدا يزيد بن عبد ربه فهو ثقة من رجال مسلم، وراشد

ابن سعد (هو المقراني) : ثقة روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد.

✽ الحكم :- حديث صحيح .

(١) انظر الآبادي "عون المعبود" ٢١٣/٩ .

(٢) انظر الرمخشري "الفاثق" ٣٥٧/٢، ابن الأثير "النهاية" ١٢٢/٣، ابن منظور "لسان العرب" ٢١٦/١٠ .

(٣) الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، راشد بن سعد: هو المقراني، أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن يحيى، أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه

اسمه سعيد بن عمرو .

قوله "فَعَقِبَ لَهُ": أي وَاثَرَتْ لَهُ. (١)

قلت: وهذا أجر عظيم يُغري على التعلون على تكثير نسلها. ولا يعني تخصيص الفرس بالذكر هنا عدم حصول الأجر بإطراق غيرها ، وإنما تخصيص الفرس بالذكر لدورها العظيم في الجهاد في سبيل الله - الذي هو ذروة سنام الإسلام - ، كما أن استعمالها في هذا العمل العظيم قد يؤدي إلى نقص في أعدادها فاحتاجت إلى مزيد عناية لتعويض ذلك.

ومن هنا ولما كانت الخيل هي أجود الدواب وأقدرها على النهوض بهذه المهمة جاء النهي النبوي عن إنزاء الحُمُر عليها حتى لا يُشَاب نسلها بغيره.

[١٢٢] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زُرَيْر (٢) ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون." ❊

قال أبو الطيب الأبادي - رحمه الله - : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أي أحكام الشريعة ، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء. (٣)

[١٢٣] قال الترمذي - رحمه الله - : حدثنا أبو كريب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٤) ، حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث: أمرنا أن

[١٢٢] التخریج:- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب كراهية الحُمُر تُنزى على الخيل ٢٧/٣ حديث (٢٥٦٥) ، والنسائي في سننه في كتاب الخيل - باب التشديد في حمل الخيل على الخيل ٢٢٤/٦ حديث (٣٥٨) من طريق قتيبة ابن سعيد به مثله ، وابن جبان في صحيحه في كتاب السير - باب الخيل ٣٠٦/١٠ حديث (٦٤٨٢) من طريقه عن الليث به بنحوه.

❊ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين ، عن عبد الله بن زُرَيْر وهو ثقة.

❊ الحكم :- حديث صحيح .

[١٢٣] التخریج:- الترمذي في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في كراهية أن تُنزى الحُمُر على الخيل ٢٠٥/٤ حديث (١٧٠١) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٤/١ حديث (٨٠٨) من طريق عبد الوارث (هو ابن سعيد) ، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة - باب الأمر بإسباغ الوضوء ٨٩/١ حديث (١٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء - بالأمر بإسباغ الوضوء ٨٩/١ حديث (١٧٥) كلاهما من طريق حَمَّاد بن زيد / ثلاثهم - أي إسماعيل وعبد الوارث وحَمَّاد بن زيد - عن أبي جهضم به بنحوه.

❊ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وأما أبو جهضم موسى بن سالم -

(١) انظر الخطابي "الغريب" ٧٢٤/١ .

(٢) أبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله التَّيْمِي ، وابن زُرَيْر: هو عبد الله بن زُرَيْر الغالقي.

(٣) الأبادي "عون المعبود" ١٦٧/٧ .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم.

نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نثزي حماراً على فرس<sup>(١)</sup> .\*

قال الخطابي - رحمه الله - : "يشبه أن يكون المعنى - والله أعلم - أن الحُمُر إذا حُمِلت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نموؤها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسمى للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل، ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح."<sup>(٢)</sup> وقال السندي - رحمه الله - : "قيل سبب الكراهة قطع النسل<sup>(٣)</sup> واستبدال الذي هو أنثى بالذي هو خير."<sup>(٤)</sup> قلت: ويستف من هذا الإشارة إلى المحافظة على الأصناف الجيدة من الحيوان والاعتناء بنسلها، وفي هذا محافظة على حياتها وضمان لاستمرارية بقائها.

بل إننا نجد النبي ﷺ ينهى عن قتل الكلاب - بعد أن كان أمر به سابقاً - كراهية إفناء صنف من الحيوانات "أمة من الأمم" :-

[ \* ] عن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم." \*

قال الخطابي - رحمه الله - : معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة."<sup>(٥)</sup>

قلت: وهذا يمكن أن يسجل سبباً للشريعة الإسلامية في حماية الحيوانات من الانقراض والمحافظة على سلالاتها وهو الذي يتشوق به أدياء الرفق بالحيوان والمحافظة على البيئة من الغربيين .  
وأما عن سبب إياحة قتل الأسود منها فيقول البيهقي - رحمه الله - : "لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعباً."<sup>(٦)</sup>

- فإن قال فيه ابن حجر في "التقريب" صدوق ، إلا أنه نقل - في "تهذيب التهذيب" - توثيقه عن أئمة هذا الشأن - أحمد وابن معين وأبو زرعة - وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال ابن عبد البر : "لم يختلفوا في أنه ثقة" ، وذكره ابن حبان في ثقاته .<sup>(٧)</sup>

\* الحكم :- حديث صحيح .

[ \* ] حديث صحيح/ تقدم تخريجه برقم [ ٣١ ] ، وهذا لفظ الترمذي .

(١) استشكل قوله: "ما اختصنا دون الناس بشيء" ، إلا بثلاث: فإن إسباغ الوضوء مستحب أمر به كل واحد ، والإنزاء مكروه لم يمتنع عنه كل واحد ، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت . وأجيب : بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم ، أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك ، أو أن المقصود نفي اختصاصهم واستثارتهم بشيء من الأحكام ، لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم . انظر الأباذي "عون المعبود" ٢٩٠/٥ .

(٢) الخطابي "معالم السنن" ٤٠٨/٢ .

(٣) وذلك لأن البغل لا نسل له .

(٤) السندي "حاشية على سنن النسائي" ٨٩/١ .

(٥) الخطابي "معالم السنن" ٣٤/٣ .

(٦) البيهقي "شرح السنة" ، ٢١٢/١١ .

(٧) انظر "المرح والتعديل" ١٤٣/٨ ، "الفتا" ٤٥٢/٧ ، "تهذيب التهذيب" ٣٠٦/١٠ ، ترجمة (٦٠٧٤) ، "التقريب" ٢٨٧/٢ ترجمة (٧٨٣٨) .

## ❁ المبحث الثاني:-

### حق الحيوانات في الغذاء.

وفيه أربعة مطالب:-

❁ المطلب الأول: كتحريم منع الحيوانات من الطعام والشراب ووجوب نفقتها  
مركز اعلى أصلاً بمائل الجامعية

❁ المطلب الثاني:- الأمر بإعطائها حقها في الأكل والشرب والرعي.

❁ المطلب الثالث :- ثواب من قام بإطعامها أو سقايتها.

❁ المطلب الرابع:- التأكيد على حق صغارها في الغذاء.

## ﴿ المبحث الثاني: حق الحيوانات في الغذاء. ﴾

ومما يرتبط بحق الحيوانات في الحياة حقها في الغذاء من طعام وشراب، وهو مما لا تقوم حياة الحيوان بدونه، ولذا كفل الإسلام هذا الحق للحيوان فأمر بإعطائها إياه ورغب في ذلك، وبين ما فيه من أجر عظيم وثواب جليل، وحرّم منعها من الطعام أو الشراب وتوعد عليه بالعقاب الأليم، كما أنه لم يقنه التأكيد على حق صغارها فيه.

ولقد جاءت آيات القرآن تُشير إلى هذا الأمر في كثير من الآيات في مقام امتنان الرحمن على الإنسان بالطعام والشراب وتهيئة أسباب حصول ذلك، حيث كانت تقرن ذكر الحيوان بالإنسان في ذلك، إشارة إلى الاهتمام بهذا الأمر، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا \* وَالْجِبَالَ أُرْسَاهَا \* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾

<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا \* لِنُخْطِي بِهِ بِلْدَةَ مِيثَاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

يقول الدكتور عبد الرحمن محمد حامد<sup>(٥)</sup> معلقاً على مثل هذه الآيات - فكانه يوجه: يا بني آدم اهتموا بقربية وتغذية حيواناتكم مثل اهتمامكم بتغذية أنفسكم، وأي معنى للرفق أعمق من أن يُقرن مصير الحيوان بنفس صاحبه، ثم تربي هذه النفس وتهذب ويُعمق معنى الرفق فيها.<sup>(٥)</sup>

وسأبين في مطالب هذا المبحث ما ورد من أحاديث نبوية تؤكد هذا الجانب وتقرره.

<sup>(١)</sup> سورة طه: الآية ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> سورة النازعات: الآية ٣١-٣٣ .

<sup>(٣)</sup> سورة الفرقان: الآيات ٤٨-٤٩ .

<sup>(٤)</sup> سورة السجدة: الآية ٢٧ .

<sup>(٥)</sup> الحامد "القرآن وعالم الحيوان"، ص ٢٢٦ .

## المطلب الأول: تحريم منع الحيوانات من الطعام والشراب ووجوب نفقتها على أصحابها

إن مما يوضح تقرير الإسلام لحق الحيوانات في الغذاء على مقتنيها وأصحابها تحريم منعها منه أو التقصير فيه، والتحذير من ذلك، وترتيب العقوبة عليه، حيث أشار القرآن الكريم إلى أن ذلك من الفساد في الأرض الذي لا يحبّه الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: فمنع الحيوان مما لا معاش له إلا به من علفٍ أو رعي وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا هو بنصّ كلام الله تعالى فساداً في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحبُّ هذا العمل<sup>(٢)</sup>.  
ولقد جاءت الأحاديث النبوية مقررة هذا الأمر مبيّنة حرمة منعها من هذا الحق الذي أعطاهما إياه ربُّها الذي خلقها، فمن منعه تعرض لعقوبة ربه ودلّ ذلك على نقص في تقواه، وإليك ما جاء من أحاديث نبوية تقرّر ذلك:-

[ \* ] عن ابن عمر رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض". وعن أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو نحوه.  
قال النووي - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة<sup>(٣)</sup>. وبهذا الحديث احتج ابن قدامة - رحمه الله - على وجوب نفقة الحيوان على مالكة فقال: "ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها، والإنفاق عليها مما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها [فذكر الحديث .. ثم قال]، فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبرَ على ذلك، فإن أبي أو عجز أجبرَ على بيعها أو ذبحها إن كانت مما يُذبح .. وإن كانت مما لا يُؤكل أجبرَ على الإنفاق عليها<sup>(٤)</sup>".  
قلت: وأي دليل أظهر على حق الحيوان في الغذاء من أن يُدخل الله من تعدى هذا الحق نار جهنم يُعذب فيها، فلئن كان الحيوان أعجم لا يستطيع المطالبة بما فرض الله له من حق فإن الله له حق في وجوب طاعته فيما فرض، وللقاضي أن يجبر المتعدي على وضع الحق في نصابه كما قرّر ذلك جماهير العلماء بناءً على ما تقدم.

ومما يوضح هذا الحق - أيضاً ما تقدم من حديث الجمل الذي شكّا إلى النبي ﷺ :-

[ \* ] متفق عليه / تقدّم تخريجه برقم [ ٢٤ ] ، وعن الصحابة الآخرين بالأرقام من [ ٢٥ ] حتى [ ٢٨ ] .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: الآية ١٠٥ .

<sup>(٢)</sup> ابن حزم "المحلّى" ١٠٠/١٠ .

<sup>(٣)</sup> النووي "شرح صحيح مسلم" ٢٤١/١٤ .

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة "المغني" ٢٠٥/٨ .

[ \* ] عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما -: "... فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حنّ وترقت

عيناه ، فاتاه النبي ﷺ فمسح نفراه ، فسكت ، فقال: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلِ ؟" فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله . فقال: " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة، فإنه شكا إلى أنك تُجيبه وتُدثبه." ❊

قلت: والشكوى لا تكون إلا بسبب وقوع ظلم؛ من اعتداء أو منع حق، وقبول النبي ﷺ شكوى الجمل ثم وعظه صاحبه وتذكيره بحق الله الذي ملكه هذا الحيوان يؤكد هذا الحق للحيوان ووجوب رعايته.

[ ١٢٤ ] قال الإمام أحمد - رحمه الله - ثنا علي بن عبد الله ، حدثني الوليد بن مسلم (١) ، حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد ، حدثني أبو كبشة السلولي: أنه سمع سهل

بن الحنظلية الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - : "... وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمرَّ ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مرَّ به آخر النهار وهو على حاله ، فقال: أين صاحب

هذا البعير ؟ فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله ﷺ: " اتقوا الله في هذه البهائم ، ثم اركبوا صحاحاً ، واركبوا سمناً ، كالمسحط أنفاً ،..." ❊

وفي لفظ - عند ابن حبان - : " اركبوا صحاحاً وكلوها سمناً." ❊

وفي رواية - عند أبي داود - : " مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره بيطنه، فقال: " اتقوا الله في هذه البهائم الملعونة، فاركبوا صالحاً، وكلوها صالحاً." ❊

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [ ٤٨ ].

[ ١٢٤ ] التخریج:- أحمد في المسند ٤/١٨١، وابن حبان في صحيحه - في كتاب البر والإحسان - ذكر الزجر عن ترك

المرء تعاهد ذوات الأربع بالإحسان إليها ٢/٣٠٢ حديث (٥٤٥) من طريق الفضل بن الحباب عن علي ابن المديني (هو علي بن عبد الله ) به بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/٢٣ حديث

(٢٥٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك - باب استحباب الإحسان إلى الدواب ٤/١٤٣ حديث

(٢٥٤٥) / كلاهما من طريق محمد بن يحيى عن الثقفلي عن مسكين بن بكير عن محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد به

بنحوه. (قلت : وهذا إسناده حسن.)

❊ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين ، وأما الوليد بن مسلم (هو الدمشقي) فهو ثقة من

رجال الشيخين لكنه كثير التدليس والتسوية (٢). قلت : تدليسه هنا لا يضرب بسبب التصريح بالسماع في جميع طبقات

الإسناد.

❊ الحكم :- حديث صحيح .

(١) علي بن عبد الله : هو ابن جعفر بن نجیح السعدي أبو الحسن ابن المديني ، والوليد بن مسلم : هو الدمشقي .

(٢) انظر "طبقات المدلسين" ص ١٣٤ ترجمة (١٢٧) في الطبقة الرابعة ، "التقريب" ٢/٣٤٢ ترجمة (٨٣٩٧) .

قال المناوي - رحمه الله - : " اتقوا الله " علق الاتقاء بالاسم العلم دون غيره من بقية أسمائه وصفاته لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتنال بإدخال المهابة بسلطان الأسماء الجلالية. (١)

وقال الأبادي - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث والأمر باتقاء الله في "البهائم المعجزة" :  
"قإنها لا تطيق أن تُفصِحَ عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وإضرارها - ذكره القاضي - "المعجزة" - بضم الميم وفتح الجيم وقيل بكسرهما - أي التي لا تقدر على النطق فنشكو ما أصابها من جوع وعطش ، قوله "قد لحق ظهره ببطنه" : أي من الجوع والعطش والتعب والمشقة، وقوله "كلوها سالحة" : أي حال كونها سالحة للأكل سمينه. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة. (٢)

ويُضيف المناوي: "والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها، فاركبوها رشاداً حال كونها سالحة للركوب عليها ؛ يعني تعهدها بالعلف لنتهياً لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي سالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها وإلا فلا تحمّلوها ما لا تطيقه. (٣)

قلت: من هذا يعلم أنه لا ينبغي تأخير الطعام عنها فقد أنكر جميع الحقوق محفوظة على صاحب البعير ربطه له من أول النهار إلى آخره ، وعدم تمكينه من الرعي ليحصل حقه من الغذاء، لأن ذلك يؤثر عليه ويضعف جسمه. مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) المناوي "فيض القدير" ١/١٢٦ .

(٢) الأبادي "عون المعبود" ٧/١٥٨ .

(٣) المناوي "فيض القدير" ١/١٢٦ .

## ﴿المطلب الثاني: الأمر بإعطائها حقها في الأكل والشرب والرعي﴾

لئن جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بتحريم منع الحيوانات من حقها في الغذاء فإنها قد أمرت أيضاً - مؤكدةً هذا الحق - بإعطائها هذا الحق وافيًا، وتخييراً أفضل الممكن المتيسر لها. وقد ورد في هذا الشأن أحاديث وآثار:-

[١٢٥] قال مسلم - رحمه الله - : حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السير .." ﴿

وفي رواية أخرى - عنده - : "... وإذا سافرتُم في السَّنَةِ فبادروا بها نقيها." ﴿

[١٢٦] قال البزَّار - رحمه الله - : حدثنا نصر بن علي، أبنا خالد بن يزيد، ثنا أبو جعفر

الرازبي، عن الربيع<sup>(١)</sup>، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سرتُم في أرض خِصبة، فأعطوا الدواب حقها - أو حظها -، وإذا سرتُم في أرض جَدْبَةٍ فانجوا عليها، وعليكم بالدُّلْجَةِ

[١٢٥] التخریج:- مسلم في صحيحه - في كتاب الإمارة - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ١٥٢٥/٣

حديث (١٩٢٦).

[١٢٦] التخریج:- البزَّار في مسنده - انظر كشف الأستار ٢/٢٧٥ حديث (١٦٩٤)، والضياء المقدسي في

"الأحاديث المختارة" ٦/١٢٣-١٢٤ حديث (٢١١٨) من طريق عمرو بن علي (هو الصيرفي الفلاس) ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ، ثنا أبو جعفر الرازي به نحوه - بالزيادة المذكورة - وقال عقبه: "رواه أبو داود عن عمرو بن علي

إسناده حسن" قلت: زوى أبو داود في سننه جزء منه - دون المقصود منه هنا - في كتاب الجهاد - باب في الدُّلْجَةِ ٣/

٢٨ حديث (٢٥٧١) عن عمرو بن علي به.

وأحرجه البيهقي في سننه الكبری في كتاب الحج - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة ٥/

٢٥٦، وأبو يعلى في مسنده ٦/٣٠١ حديث (٣٦١٨) وغيرهما من طرق عن رُوَيْم بن يزيد، عن الليث بن سعد، عن

عُقَيْل، عن الزُّهري عن أنس به بنحوه. قلت: رُوَيْم وثقه الخطيب في تاريخ بغداد<sup>(٢)</sup> إلا أن روايته هذه الموصولة أعلاها

الثُّقَاد - البخاري ومسلم وأبو حاتم والدارقطني<sup>(٣)</sup> - وذكروا أن الصواب بأنه مرسل عن الزهري، وذكر مسلم - كما

في علل ابن أبي حاتم - أن قتيبة بن سعيد رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري مرسلًا. قلت: قتيبة ثقة ثبت من رجال

الشيخين، فالصواب أنه من هذه الطريق مرسل.

﴿رجال الإسناد :- فيه خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ (ويقال العنكي والهدادي وقيل: الاسم لثلاثة، وروَّحَ

المزِّي والذهبي بأنه واحد) ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زُرْعَةَ: لا بأس به، = ⇐ ⇐

(١) نصر بن علي: هو ابن نصر الجهضمي، وخالد بن يزيد، هو صاحب اللؤلؤ، وأبو جعفر الرازي: هو عيسى بن ماهان، والربيع: هو ابن أنس البكري.

(٢) "تاريخ بغداد" ٨/٤٢٩ ترجمة (٤٥٣٦).

(٣) انظر علل ابن أبي حاتم ٢/٢٥٤، "تاريخ بغداد" ٨/٤٢٩ ترجمة (٤٥٣٦)، علل الترمذي بترتيب أبي طالب القاضي ص ٣٤٧.

فإن الأرض تُطوى بالليل... ﴿١﴾

وفي رواية - عند الضياء المقدسي - زيادة: "و عليكم بالرفق فإن الله تبارك وتعالى يحب الرفق، ويعين على الرفق ما لا يُعين على العنف." ﴿٢﴾  
قال المناوي - رحمه الله -: "إذا سافرت في السنّة" - بفتح المهملة - الجذب والقحط وانعدام الثّبت أو قَلتّه ... و"إذا سافرت في الخصب" - بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة - زمن كثرة الثّبت والعلف فأعطوا الإبل ونحوها من الخيل والبغال والحمير، وخصّ الإبل لأنها غالب مراكب العرب. "حظها" أي نصيبها من الأرض، أي من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير، جعله حظا لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمّنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري. ﴿٣﴾

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا ويكثر النّزول لترعى دابته وتأكّل من الكلأ .. فإذا كان عام السنّة وأجدبت الأرض، فالسنّة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب و"النقي" في كلام العرب الشحم والودك وأما قوله: "فإن الأرض تطوى بالليل" فمعناه - والله أعلم - إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها ولهذا ندب إلى سير الليل. ﴿٤﴾

وقال النووي - رحمه الله -: "ونقيها" بكسر النون وإسكان القاف - وهو المَخ. ﴿٥﴾  
وقال السيوطي - رحمه الله -: "فانجوا عليها بنقيها" .. بأن تُسرعوا السير ما دامت بنقيها - وهو بكسر النون وسكون القاف - الشحم فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت. ﴿٦﴾

وقال ابن حجر في "التقريب" ص ١٠٠، وفيه أيضا أبو جعفر الرازي (عيسى بن ماهان) مختلف فيه وثقه ابن المديني وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال أبو زرعة: شيخ بهم، وقال: ليس بالقوي ﴿٧﴾ ، وفيه الربيع بن أنس وهو صدوق. ﴿٨﴾

﴿٩﴾ **الحكم**:- إسناده حسن ، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق فيرتقي إلى مرتبة "الصحيح لغيره" .

﴿١﴾ المناوي "فيض القدير" ٣٧٠/١ ، وانظر "الزمخشري" "الفايق" ٧٩/٢ .

﴿٢﴾ ابن عبد البر "التمهيد" ١٥٦/٢٤ - ١٥٧ .

﴿٣﴾ النووي "شرح صحيح مسلم" ٦٩/١٣ .

﴿٤﴾ السيوطي "تنوير الحوالك" ٢٤٨/١ .

﴿٥﴾ انظر "الجرح والتعديل" ٣٦١/٣ ، "السنن" ٢٢٢/٨ ، "تذيب الكمال" ٢١٣/٨ ترجمة (١٦٦٧) ، "تذيب التهذيب" ١١١/٣ ترجمة (٢٣٦) ، "التقريب" ٨١/٢ ترجمة (٥٧١٤) .

﴿٦﴾ انظر "الجرح والتعديل" ٢٨١/٦ ، "الكامل" ٢٥٤/٥ ترجمة (١٤٠٠) ، "تذيب الكمال" ١٩٢/٣٣ ترجمة (٧٢٨٤) .

﴿٧﴾ انظر "الجرح والتعديل" ٤٥٤/٣ ترجمة (٢٠٥٤) ، "معرفة السنن" ٣٥٠/١ ترجمة (٤٤٨) ، "التقريب" ٢٤٠/١ ترجمة (٢٠٦٠) .

ولذا فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعتنون بهذا الحق:-

[١٢٧] قال ابن أبي شيبة - رحمه الله -: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أن عمر حمى الربذة لِنَعْمِ الصدقة."\*  
أي جعل الربذة مكاناً مخصصاً لترعى فيه مواشي الصدقة عناية بها.  
وكان الصحابة - رضي الله عنهم - أيضاً يوصون بهذا الحق ويحضون عليه:-

[١٢٨] قال البخاري - رحمه الله - في "الأدب المفرد" : حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا بكر، عن ابن عجلان<sup>(١)</sup>: أن وهب بن كيسان أخبره - وكان وهبٌ أدركَ عبدَ الله بنَ عمر -: أن ابن عمر رأى راعياً وغنماً في مكان نشيح، ورأى مكاناً أمثلَ منه فقال له: ويحك يا راعي! حولها

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلُّ راعٍ مسؤلٌ عن رعيته.\*

وفي رواية - عند أحمد -: .. رأى راعٍ في مكانٍ قبيحٍ ..\*

قوله "مكان نشيح": أي قليل الرِّي<sup>(٢)</sup>، فالمراد به قليل العشب لقلته رِيّه من الماء، فهو بمعنى الرواية الثانية "قبيح" رديء. وقوله "مكاناً أمثلَ منه" أي أفضل منه، أكثر عشباً وأحسن مرعى.

وهذا - أيضاً - أبو هريرة رضي الله عنه يوصي بذلك:-

[١٢٧] التخریج:- ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية - باب حمى الكلاء وبيعه ٦/٥ حديث

(٢٣١٩٣).

\* رجال الإسناد: بحر حاليه جمعاً تقاربت رجال الشيوخ عية

\* الحكم:- أثر صحيح، وقد صحح إسناده ابن حجر في "الفتح" ٤٥/٥.

[١٢٨] التخریج:- البخاري في "الأدب المفرد" - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره ص ١٥٠ حديث

(٤١٦). وأحمد في المسند ١٠٨/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٣٨/١٢ حديث

(١٣٢٨٤) من طريق عمرو بن خالد، كلاهما عن بكر (هو ابن مضر) به بنحوه.

\* رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الصحيح، خلا ابن عجلان (هو محمد) روى له مسلم في الشواهد،

وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، لكنه قد ذكّر أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن

أبي هريرة رضي الله عنه - كما في التاريخ الكبير للبخاري وغيره - ، وذكر العُقيلي أنه يضطرب في حديث نافع<sup>(٣)</sup>. قلت:

حديثه هنا ليس من طريقهما.

\* الحكم:- أثر صحيح .

(١) عمرو بن خالد: هو ابن فروخ الحزاعي، وبكر: هو ابن مضر بن محمد بن حكيم، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان القرشي.

(٢) انظر ابن الأثير "النهاية" ٥٢/٥، وابن منظور "لسان العرب" ٦١٥/٢.

(٣) انظر "التاريخ الكبير" ١٩٦/١، "ضعاء العقيلي" ١١٨/٤ ترجمة (١٦٧٧)، "الميزان" ٢٥٦/٦ ترجمة (٧٩٩٤)، "تذيب التهذيب"

[ \* ] عن وهب بن كيسان قال: مر أبي على أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لي. قال: نعم، امسح رُعامها، وأطبِّبِ مراحها، وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة، وانتسئ

بها ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنها أرض قليلة المطر." قال: يعني المدينة. ١  
قوله "انتسئ بها" من التسيء وهو التأخير، وانتسأتُ عنه: تأخّرت وتباعدت، وكذلك الإبل إذا تباعدت في المرعى .. والمنسأة: هي العصا التي تكون مع الراعي يزرع بها ويسوق، ويقال نسأت الدابة والماشية تنسأ نساءً: سمتت. (١)

قلت: فهذه وصية من أبي هريرة رضي الله عنه أنه أن يرعى خارج المدينة طلباً لمصلحتها ورفقاً بها لتأخذ حَقَّها من المرعى وتجد ما تسمن به من الغذاء.  
ومما جاء من أقوال الفقهاء في تأكيد هذا الحق للحيوانات:

قال الغزالي - رحمه الله - : "يجب عليه علف الدواب لأن أرواحها محترمة، ولذلك لا يجوز تعذيبها ولا ذبحها إلا لمأكلة، وكذلك لا يَنْزَفُ ألبانها بحيث يَسْتَضِرُّ بنتائجها." (٢)

ويقول الشربيني - رحمه الله - : "وعليه - أي صاحب دواب - علف دوابه المحترمة وسقيها أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به فإن لم تكف به كجذب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها وذلك لحرمة الروح ولخير الصحيحين ؛ دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض - بفتح الخاء وكسرهما - أي هوامها .. فإن امتنع - أي امتنع المالك - من ذلك وله مال أجبر في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به ، أو علف ، أو ذبح، وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع، أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وإنما أجبر على ذلك صوتاً له عن الهلاك فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءً منها أو أكرأها عليه (٣) .. فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر، ثم ولو كانت دابته لا تملك - ككلب - لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها قال الأزرعي أو يرسلها." (٤)

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [ ١٠٠ ] .

(١) انظر ابن منظور "لسان العرب" ١/١٦٨-١٦٩ .

(٢) الغزالي "الوسيط" ٦/٢٤٨ .

(٣) قوله: "أو جزءً منها" أي باعها لآخر شريكاً معه ، وقوله: "أكرأها عليه" : أي أجرها لغيره إن كانت مما يركب أو يحمل عليها ، وذلك ليحصل غذاءها.

(٤) الشربيني "مغني المحتاج" ٣/٤٦٢-٤٦٣ .

## المطلب الثالث :- ثواب من قام بإطعامها أو سقايتها.

لقد رغبَ النبي ﷺ بالقيام على الحيوانات وإطعامها وسقايتها سواء أكانت مملوكة أو غير مملوكة -مبيناً ﷺ ما يحصل من أجر عظيم وثواب جليل لفاعل ذلك، ومن هذه الأحاديث:-

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بيننا رجل يمشي فاستد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل التراب من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خقه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له." قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟! قال: "في كل كبد رطبة أجر." \*

[ \*\* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "غفر لامرأة مؤمنة؛ مرت بكلب على رأس ركي يلهث - قال: كاد يقتله العطش - فنزعت خقه فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك." \*

[١٢٩] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو الربيع الزهراني وثيبة بن سعيد كلاهما، عن حماد بن زيد - قال أبو الربيع: حدثنا حماد -، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله." \*

قلت: في هذا الحديث فضيلة للإنفاق على الدابة في سبيل الله؛ حيث ذكر النفقة عليها مع النفقة على العيال والأصحاب. ايداع الرسائل الجامعية

[\*\*\*] عن أبي كبشة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الخير معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانئون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة." \*

[\*\*\*\*] عن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانئون عليها، ومن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها." \*

[ \* ] متفق عليه / تقدم تخريجه برقم [ ١٩ ] .

[ \*\* ] متفق عليه / تقدم تخريجه برقم [ ٢٠ ] .

[١٢٩] التخريج :- مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩١/٢ حديث (٩٩٤).

[\*\*\*] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [ ٥٦ ] .

[\*\*\*\*] حديث صحيح لغيره / تقدم تخريجه برقم [ ٥٨ ] .

[١٣٠] قال الإمام أحمد رحمه الله:- ثنا أبو المغيرة<sup>(١)</sup>، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال: حدثني شَرَحْبِيلُ ابن مسلم الخَوْلَانِي: "ابن رَوْح بن زُبَاع زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ۖ فوجدَهُ يُنْقِي شَعِيرًا لفرسه - قال: وحوله أهله- فقال له رَوْح: أما كان في هؤلاء من يكفيك؟! قال تميم: بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مُسَلِّمٍ يُنْقِي لفرسه شَعِيرًا ، ثم يُعَلِّقُه عليه إلا كُتِبَ له بكل حبة حسنة." ۞  
 قوله "يُنْقِي": تنقية الشيء تخليصه مما يشوبه، وتنقية الشعر إخراجها من قشره وتبينه وتنظيف ما فيه من تراب وشوائب ونحوها.<sup>(٢)</sup>  
 قوله: "ثم يُعَلِّقُه عليه": من التعليق ، أي يربطه على فمه.  
 قلت: وكفى بهذا أجراً على الاعتناء بطعامها.

[١٣٠] التخریج:- أحمد في المسند ١٠٣/٤ ، والطبراني في مسند الشاميين ٣١٥/١ من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن أبيه ، والبيهقي في "شعب الإيمان" في باب الجهاد ٣٣/٤ حديث (٤٢٧٣) من طريق يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إسماعيل بن عيَّاش به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٥١/٢ حديث (١٢٥٤) ، وفي الصغير ٣١/١ (١٤) ، وفي مسند الشاميين ٤١/١ حديث (٣٠) من طريق إبراهيم بن أبي عُبَيْلَةَ عن رَوْح بن زُبَاع به بنحوه.  
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٩٣٣/٢ (٢٧٩١) فقال : حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد الرَّمْلِي، حدثنا أحمد بن يزيد بن روح الدَّارِي، عن محمد بن عُقْبَةَ القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الدَّارِي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة." قلت: محمد ابن عُقْبَةَ وأبوه وجده مجاهيل .

❖ رجال الإسناد :- فيه رَوْحُ بن زُبَاع صدوق<sup>(٣)</sup> ، و شَرَحْبِيلُ بن مُسَلِّم ( الخولاني الشامي) صدوق ، وقد اختلف فيه فوثقه أحمد وابن نُمَيْرٍ والعجلي وذكره ابن حَبَّان في ثقافته وضعفه ابن معين<sup>(٤)</sup> ، وأما إسماعيل بن عيَّاش وإن تكلم فيه فهو من أعلم الناس بحديث أهل الشام ، وجماهير النقاد على الاحتجاج به في حديثه عنهم خاصة ، نصّ على ذلك أحمد والبحاري وابن معين وابن المديني ودُحَيْم وغيرهم<sup>(٥)</sup> . قلت: هذا الحديث يرويه عن شامي ، كما أنه قد تابعه - متابعاً تاماً - إبراهيم بن أبي عُبَيْلَةَ ، وهو ثقة من رجال الشيخين.

❖ الحكم: حديث حسن

(١) أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .

(٢) انظر ابن فارس "معجم المقاييس" ص ١٠٤٢ ، ابن منظور "لسان العرب" ٣٤٠/١٥ .

(٣) انظر "الفتا" ٢٣٧/٤ ، "معجم المنفعة" ص ١٣٩ ترجمة (٣٢٢) ، "السير" ٢٥٢/٤ ترجمة (٩١) .

(٤) انظر "الفتا" ٣٦٣/٤ ، "معرفة النقات" ٤٥١/١ ترجمة (٧٢٢) ، "تذيب التهذيب" ٢٨٦/٤ ترجمة (٥٧٠) ، "التقريب" ٣٦٦/١

ترجمة (٣٠٦٧) .

(٥) انظر "الكامل" ٣٠٠/١ ترجمة (١٢٧) ، "الميزان" ٤٠٠/١ ترجمة (٩٢٤) ، "تذيب التهذيب" ٢٨٠/١ ترجمة (٥٨٤) ، "التقريب"

٨٤/١ ترجمة (٥٤١) .

[ \* ] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرع زرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ." \* وعن جابر بن عبد الله وأم مبشر رضي الله عنهم نحوه.

[ ١٣١ ] قال ابن حبان - رحمه الله - : أخبرنا ابن قتيبة ، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>، عن محمود بن الربيع رضي الله عنه أن سراقَةَ بن جَعْثَم رضي الله عنه قال: "يا رسول الله، الضالة تردُّ على حوضي، فهل فيها أجر إن سقيتها؟ قال: "اسقيها، فإن في كل ذات كبد حرّى أجر." \* قوله: "الضالّة" هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.<sup>(٢)</sup> والمراد هنا من الحيوان.

قوله: "في كل كبد حرّى": الحرّى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبيست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان.<sup>(٣)</sup>

جميع الحقوق محفوظة

[ \* ] متفق عليه / تقدم تخريجه برقم [ ٢١ ] ، وانظر الذي يليه [ ٢٢ ] وتخرجه .

[ ١٣١ ] التخرّيج :- ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان - باب ذكر إعطاء الله حل وعلا الأجر لمن سقى كل ذات كبد حرّى ٢/٢٩٩ حديث (٥٤٢) ، والخراطي في "مكارم الأخلاق" ص ١٨ من طريقه عن ابن وهب به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب - باب فضل صدقة الماء ٢/١٢١٥ حديث (٣٦٨٦) ، والحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر سراقَةَ بن الجَعْثَم رضي الله عنه ٣/٧١٨ حديث (٦٥٩٩) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن الجَعْثَم عن أبيه عن سراقَةَ رضي الله عنه به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/١٨٦ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن سراقَةَ رضي الله عنه به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣٤ من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقَةَ عن أبيه عن سراقَةَ رضي الله عنه به .

(١) ابن قتيبة : هو محمد بن الحسن بن قتيبة ، وحرملة : هو ابن يحيى بن عبد الله الشجبي ، وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري.

(٢) ابن الأثير \* النهاية \* ٣/٩٨

(٣) المرجع السابق ١/٣٦٤

قلت : هذا تشجيع من النبي ﷺ على سقاية الحيوان حتى ولو لم يكن مملوكاً، وأن الأجر يحصل بسقي كل ذي روح .  
ومن الأحاديث التي تقدّمت في أجر إطعامها وسقايتها في سبيل الله ومضاعفة الأجر على ذلك:-

[ \* ] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال النبي ﷺ: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شيعه ورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة." ❁

[ \*\* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الخيل: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه - ولم يرد

أن يسقي - كان ذلك حسنات له؛ فهي لذلك أجر... وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: " ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ❁  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

= ❁ ❁ ❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وحرّملة - وإن تُكلم فيه - فالراجح أنه ثقة وهو من رجال مسلم ، وهو من أنبت الناس في ابن وهب <sup>(١)</sup> - الذي روى هذا الحديث عنه - .

❁ الحكم :- حديث صحيح ، وأما الاختلاف عن الزهري فلا يضر لأن الزهري من جبال الحفظ الكثيرين في الرواية ولا يستغرب عن مثله تعدد الأسانيد والطرق للحديث الواحد ، خاصة وأن الرواة عنه من الحفاظ والمتقين .

[ \* ] رواه البخاري/ تقدم تخريجه برقم [ ٦٠ ] .

[ \*\* ] متفق عليه / تقدم تخريجه برقم [ ٦١ ] .

(١) انظر \* الكمال \* ٤٥٨/٢ (٥٦٨) ، \* طبقات الحفاظ \* للسيوطي ص ٢١٤ ترجمة (٤٧٤) ، \* تذيب الكمال \* ٥٤٨/٥ ترجمة

(١١٦٦) ، \* تذيب التهذيب \* ٢٠٢/٢٠٢ ترجمة (٤٢٦) .

## المطلب الرابع: التأكيد على حق صغارها في الغذاء.

ولِغِنَايَةِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْحَقِّ لِلْحَيَوَانَاتِ - أَعْنَى حَقَّ الْغِذَاءِ - نَجِدُهَا تَأَكِّدُ عَلَى حَقِّ صِغَارِهَا فِي الْغِذَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:-

[١٣٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثنا أَبُو النَّضْرِ <sup>(١)</sup> قَالَ: ثنا الْمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءِ الْيَشْكُرِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِتَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: "إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا." \*

وَفِي زِيَادَةٍ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" -: "وَقُلْ لَهُمْ فَلْيَحْتَلِيُوا عَلَيْهَا سِخَالَهَا، لَا تُذْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ..." \*

قَوْلُهُ "يُدَوِّدُ": الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ إِلَى الثَّنَعِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعَمِ. <sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُهُ: "الرَّبَاعُ" - بِكسْرِ الرَّاءِ - : جَمْعُ رُبْعٍ، وَهُوَ مَا وُلِدَ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّبِيعِ، وَقِيلَ: مَا وُلِدَ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ؛ وَإِحْسَانُ غِذَائِهَا أَنْ لَا يُسْتَقْصَى حَلَبَ أُمَّهَاتِهَا إِقْبَاءً عَلَيْهَا. <sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ "فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ" فِيهِ تَأَكِيدُ هَذَا الْحَقَّ. وَقَوْلُهُ "لَا يَغْبِطُوا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ" أَي لَا يُسَبِّدُوا الْحَلَبَ فَيَعْقِرُوهَا وَيُذَمُّوهُا بِالْعَصْرِ -

مِنَ الْعَيْطِ: وَهُوَ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ - وَلَا يُسْتَقْصُونَ حَلَبَهَا حَتَّى يَخْرُجَ اللَّحْمُ بَعْدَ اللَّبَنِ. <sup>(٤)</sup>

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

[١٣٢] التخریج:- أحمد في المسند ٤٨٤/٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى - في كتاب النفقات - باب ما جاء في

حلب الماشية ١٤/٨ من طريق أبي النضر - أيضاً -، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩٧/٧ حديث (٦٤٨٢) من طريق عمر بن حفص الحَوْضِي، كلاهما عن الْمُرْجِيِّ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التاريخ الكبير" ١٨٤/٤ من طريق محمد بن حُمران عن سَلَمِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات الكبرى" ٤٨/٧ من طريق عبد الله بن يزيد الختَمِيِّ عَنِ سَلَمَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

\* رجال الإسناد :- فيه سلم بن عبد الرحمن (هو الجرمي) صدوق <sup>(٥)</sup>، والمرجى بن رجاء اختلف فيه: فوثقه أبو

زرعة والدرناطيني، وضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم." <sup>(٦)</sup> قلت: تابعه محمد بن حُمران وهو صدوق. <sup>(٧)</sup>

\* الحكم:- حديث حسن.

<sup>(١)</sup> أبو النضر: هو هشام بن القاسم بن مسلم النيشي.

<sup>(٢)</sup> انظر ابن الأثير "النهاية" ١٧١/٢.

<sup>(٣)</sup> انظر ابن منظور "لسان العرب" ١٠٥/٨.

<sup>(٤)</sup> ابن الأثير "النهاية" ١٧٣/٣، وانظر لخطابي "الغريب" ٤٤٦/١.

<sup>(٥)</sup> انظر "الميزان" ٢٥٦/٣ ترجمة (٣٣٧٨)، قديم التهذيب ١١٦/٤ ترجمة (٢٢٣)، "التقريب" ٣٠٥/١ ترجمة (٢٧١٨).

<sup>(٦)</sup> انظر "المرح والتعديل" ٤١٢/٨، "الميزان" ٣٩٣/٦ ترجمة (٨٤١٧)، "التقريب" ٢٤٤/٢ ترجمة (٧٣٧٩).

<sup>(٧)</sup> انظر "المرح والتعديل" ٢٣٩/٧، "النفقات" ٤٥/٩، "الميزان" ١٢٥/٦ ترجمة (٧٤٥٣)، "التقريب" ١٦٥/٢ ترجمة (٣٢٧٧).

قلت: قوله: "فَلْيَحْتَلِبُوا عَلَيْهَا سِخَالَهَا" السِّخَالُ: هي صغار الغنم ، والمقصود الحثُّ على تمكين صغارها من الرُّضَاع منها وأن تتال من لبن أمهاتها حتى لا تصاب بالضعف والهزال .  
ومما جاء في تأكيد هذا الحق - أيضاً - :  
[١٣٣] قال ابن حبان - رحمه الله - : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش<sup>(١)</sup>، عن يعقوب بن بُحَيْرٍ ، عن ضرار بن الأزور رضي الله عنه قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فأنتيت به فامرني أن أحلبها، فحلبتها، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ." ❁

[١٣٣] التخریج: - ابن حبان في صحيحه في كتاب الأطمعة - باب الضيافة ٩٠/١٢ حديث (٥٢٨٣). وأخرجه من طريق وكيع - أيضاً أحمد - في المسند ٧٦/٤ ، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" ٩١/٨ حديث (٩٣) وقال: "إسناده حسن." ، وغيرهم كذلك من طريق وكيع .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب ضرار بن الأزور ٢٦٤/٣ حديث (٥٠٤١). وقال: "صحیح الإسناد" وسكت عنه الذهبي وأحمد في المسند ٧٦/٤ كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک - في كتاب البيوع ٧٢/٢ حديث (٢٣٦٦) - وسكت عنه والنهي - ، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٩٥/٨ حديث (٨١٢٩) كلاهما من طريق عبد الله بن داود .  
وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٩/٤ ، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" ٩١/٨ حديث (٩٤) وقال: "إسناده صحيح، وغيرهما من طريق زهير بن معاوية .  
وأخرجه الدارمي في سننه - في كتاب الأضاحي - باب الخالب يجهد الخلب ١٢١/٢ حديث (١٩٩٧)، والبيهقي في "سننه الكبرى" في كتاب النفقات - باب ما حاء في حلب الماشية ١٤/٨ كلاهما من طريق يعلى بن عبيد .  
وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٤ ، وهناد في "الزهد" ٤٠٩/٢ حديث (٧٩٥) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣٠/٢ ، ثلاثهم من طريق أبي معاوية (محمد بن حازم) .  
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٩٥/٨ حديث (٨١٣٠) من طريق حفص بن غياث / هؤلاء السبعة عن الأعمش به بنحوه .

هذا وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" في كتاب معرفة الصحابة - ذكر ضرار بن الأزور رضي الله عنه ٧١٩/٣ حديث (٦٦٠٣) - وسكت عنه هو والنهي - وأحمد في المسند ٣١١/٤ ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٠/٢ ثلاثهم من طريق سفيان (هو الثوري) عن الأعمش عن عبد الله بن سفيان عن ضرار به بنحوه . قلت: إسناده الثوري هذا رجاله جميعاً ثقات إلا أن أبا حاتم وأبا زرعة أعلاه لمخالفة الثوري أصحاب الأعمش فيها إذا المحفوظ عن يعقوب ابن بُحَيْرٍ . ❁

(١) أبو خيثمة: هو زهير بن حرب بن شداد ، ووكيع: هو ابن الجراح ، والأعمش: هو سليمان بن مهران .

قوله: "يلفوح": اللفوح الناقاة اللبون، وعن بعض أهل اللغة: هي التي نتجت حديثاً فهي لفوح شهزين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك.<sup>(١)</sup>  
 قوله "دع داعي اللبنة": أي أبق في الضرع قليلاً، لا تستوعبه كله في الحلب؛ فإن الذي تبقى فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك.<sup>(٢)</sup>  
 قلت: استفاض ما في الضرع واستفاده يضر بولدها فيؤدي لحرمانه من الغذاء فأمر بالإبقاء فيه.

ولذا نجد ابن عباس - رضي الله عنهما - يوصي بهذا الحق لصغار الحيوانات في الغذاء ، في الأثر الآتي:-

← - رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات عدا يعقوب بن بَحر؛ قال فيه ابن أبي حاتم والنهي: "لا يعرف ، تفرد عنه الأعمش." ، وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٣)</sup> ، وأما ما ذكر من تدليس الأعمش فلا يضر إذ جعله ابن حجر من الطبقة الثانية وهم ممن تقبل عندهم.<sup>(٤)</sup>

✽ الحكم :- إسناده ضعيف ، لكنه له متابعة وشاهد يرتقى بهما إلى درجة "الحسن لغيره" ، وهما :-

أما المتابعة: فقد ذكر ابن حجر في "الإصابة" ٤٨٢/٣ ضمن ترجمة (٤١٧٦): أن ابن شاهين "روى من طريق موسى بن عبد الملك بن عمير عن أبيه عن ضرار بمناه. قلت: عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الشيخين، لكن ابنه عبد الملك قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته."<sup>(٥)</sup>  
 وأما الشاهد: فهو من حديث عبد الله بن عمرو الرضوي الله عنهما :- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١ حديث (٨٨٥) ومن طريقه وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٦/٨ من طريق أحمد (هو ابن يحيى الخلواني) عن سعيد (هو ابن سليمان الواسطي)، عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن حنادة عن أبي عبد الرحمن الحنلي (هو عبد الله بن يزيد المَعافري) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال مر رسول ﷺ برجل يجلب شاةً، فقال: أي فلان إذا حلبت فأبق لولدها... "قال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح عدا عبد الله بن حنادة وهو ثقة" قلت: لم أحده في المعجم الكبير ، وعبد الله بن حنادة هذا (وهو المَعافري) ذكره البخاري وابن أبي حاتم في التاريخ الكبير والجرح والتعديل ولم يذكر في حراً أو تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.<sup>(٦)</sup>

قلت: الحديث بمجموع طرقه يرتقى لدرجة الحسن - إن شاء الله - ، وقد صححه ابن حبان والحاكم والمقدسي كما أسلفنا في التحريج ، والله تعالى أعلم.

<sup>(١)</sup> انظر الخطابي "الغريب" ٥٦/٣ ، ابن منظور "لسان العرب" ٥٧٩/٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر أبا عبيد "الغريب" ١٠/٢ ، ابن الأثير "النهاية" ٨١/١ ، ابن منظور "لسان العرب" ٤٠/١٣ .

<sup>(٣)</sup> "الجرح والتعديل" ٨٥٦/٩ ، "الثقات" ٥٥٣/٥ ، "الميزان" ٢٧٤/٧ ترجمة (٩٨١٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر "طبقات المدائني" ص ٦٧ ترجمة (٥٥) .

<sup>(٥)</sup> انظر "الجرح والتعديل" ١٥١/٨ ، "الثقات" ٤٥٥/٧ .

<sup>(٦)</sup> انظر "التاريخ الكبير" ٦٢/٥ ، "الجرح والتعديل" ٢٥/٥ ، "الثقات" ٢٣/٧ ، "الإكمال" للحسني ١٣١/١ ترجمة (٤٣٤) .

[١٣٤] قال الإمام مالك - رحمه الله - : عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، فقال له: إن لي يتيماً ، وله إبل ، أفأشربُ من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس: "إن كنت تُبغِي ضالَّةَ إبله"<sup>(٢)</sup> ، وتَهْنَأُ جَرَبَاها<sup>(٣)</sup> ، وتَلْطُ حَوْضَهَا<sup>(٤)</sup> ، وتَسْقِيها يومَ وِرْدِها<sup>(٥)</sup> فأشربَ غيرَ مُضِرٍّ يَنْسَلُ ، ولا نَاهِكٍ في الحَلَبِ. \* قوله: "غير مُضِرٍّ يَنْسَلُ": أي بولدها الرضيع<sup>(٦)</sup> . وقوله "ولا نَاهِكٍ في الحَلَبِ" أي غير مبالغ فيه ، يقال: نهكت الناقة حلبها ، أنهكها ، إذا لم تُبْقِ في ضرعها لبناً.<sup>(٧)</sup>

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولا يَحَلَبُ من لبنها إلا ما يَفْضَلُ عن كفاية ولدها ، لأن كفايته واجبة على مالكة ، ولبن أمه مخلوقٌ له ، فأشبهه ولد الأمة."<sup>(٨)</sup>

وقال الشريبي - رحمه الله - : "ولا يحلب المالك من لبن دابته: أي يحرم عليه أن يحلب ما ضر ولدها لأنه غذاؤه لأنه كولد الأمة وللهي عنه كما صححه ابن حبان وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها ..."<sup>(٩)</sup>

وقال الماوردي - رحمه الله - : "ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعاً كولد الأمة في تمكينه من ربه لِحُرْمَةِ نفسه ، ولا يجوز أن يُحَلَبَ من لبنها إذا كان رضيعاً ، إلا ما فضل عن ربه ، حتى يستغني عنه برعيه ، أو ذبحه إن كان مأكولاً ، فإن عدلَ إلى غير لبن أمه جاز إن اشتهاه ، وإن أباه ولم يقبله كان أحقَّ بلبن أمه."<sup>(١٠)</sup>

ونقل الدُميري عن الرَّافعي - رحمه الله - قوله عن الصبيد الذي أمسك به من الطير ونحوه: "إذا كان للطائر فرخٌ يخشى عليه الموتُ بحبسِ الطائرِ عنه فينبغي هنا القطع بوجوب الإرسال لأن الفرخ حيوانٌ محترمٌ فيجب السعي في صيانة روحه."<sup>(١١)</sup>

مركز أيداع الرسائل الجامعية

[١٣٤] التخریج:- مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ - باب جامع ما جاء في الطعام ٩٣٤/٢ حديث (١٦٧١) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوصايا - باب وليُّ اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف ٢٨٤/٦ من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

\* رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين.

\* الحكم:- أثر صحيح .

(١) يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري ، القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

(٢) تبغي ضالَّة إبله: أي تطب ما ضل من إبله . انظر السيوطي "تنوير الحوالك" ٢٢٧/١ ، والزرقاني "شرح الموطأ" ٤٠١/٤ .

(٣) "وقناً جرباها": أي تظليها باهناً ، وهو القَطْران . انظر المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) "تلط حوضها": أي تظنن وتصلح حوضها الذي تشرب منه . انظر المرجعين السابقين نفسهما .

(٥) "يوم ورتها": أي شرها .

(٦) انظر السيوطي "تنوير الحوالك" ٢٢٧/١ .

(٧) انظر ابن الأثير "النهاية" ١٣٦/٥ .

(٨) ابن قدامة "المغني" ٢٠٦/٨ .

(٩) الشريبي "مغني المحتاج" ٤٦٣/٣ .

(١٠) الماوردي "الحاروي الكبير" ١٤٠/١٥ .

(١١) الدُميري "حياة الحيوان" ١٢٨/٢ .

هذا وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحلوب من الأنعام - وهي التي يكون لها صغاراً - : [١٣٥] قال مسلم - رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، عن

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالوا: الجوع، يا رسول الله. قال: "وأنا، والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا." فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعذب<sup>(١)</sup> لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري،

فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. قال: فانطلق، فجاءهم يعذق<sup>(٢)</sup> فيه بسر<sup>(٣)</sup> وتمراً ورطباً، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المديّة<sup>(٤)</sup>، فقال

له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب.." ❀

وفي رواية - عند الترمذي - : "... فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي

ﷺ: "لا تدبحن ذات نر". ❀

قال الزرقاني - رحمه الله -: "إياك والحلوب": نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي إرشادي".<sup>(٤)</sup>

قلت: ولعل مما يدخل في حكمة نهيه ﷺ عن ذبح ذات الدر - إضافة لما تقدم - الرفق بصغارها التي تعتمد عليها في غذائها.

وجميع ما تقدم من أحاديث في مطالب هذا المبحث الأنفة الذكر أظهرت لنا بجلاء اهتمام الشريعة بالحفاظ على حق الحيوانات في الغذاء.

[١٣٥] التخريج: مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه

بذلك ١٥٣٩/٣ ترجمة (١٩٣٩)، والرواية الأخرى عند الترمذي في سننه في كتاب الزهد - باب ما جاء في معيشة

أصحاب النبي ﷺ ٥٨٣/٤ ترجمة (٢٣٦٩).

(١) "يستعذب لنا الماء": أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه. انظر المباركفوري "تحفة الأحمدي" ٣٠/٧.

(٢) "فجاءهم يعذق": العذق: هي الفصن من النخل. انظر النووي شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٣.

(٣) "المديّة": - بضم الميم وكسرها - : هي السكن. انظر المرجع السابق ٢١٤/١٣.

(٤) الزرقاني "شرح الموطأ" ٣٩٧/٤.

## ❁ المبحث الثالث:-

### حق الحيوان في حفظ أعضائه جسمه واكتمالها وعدم الاعتداء عليها.

جميع الحقوق محفوظة  
وفيه خمسة مطالب:-  
مكتبة الجامعة الأردنية

❁ المطلب الأول:- ❁ مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
❁ محرم التمثيل بالحيوانات وقطع أعضائها.

❁ المطلب الثاني: النهي عن إيذاء الحيوانات بالضرب.

❁ المطلب الثالث: النهي عن إخصاء الحيوانات.

❁ المطلب الرابع: تحريم الوقوع على الحيوانات (الاعتداء الجنسي عليها).

❁ المطلب الخامس: تحريم التّحرّيش بين الحيوانات.

## المبحث الثالث: حق الحيوان في حفظ أعضائه جسمه واكتمالها وعدم الاعتداء عليها

كما كفلت الشريعة الإسلامية للحيوان حقه في الحياة أن يُعتدى عليها بغير حق ، وكفلت له حقه في الغذاء ، كذلك نجدها تحمي أعضاء جسم الحيوان من أي إيذاء أو اعتداء . فقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحق عندما ذكر أن ما كان يفعله الجاهليون من قطع جزء من جسم الحيوان هو من أمر الشيطان وهو تغيير لخلق الله ، قال الله تعالى:

﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِئْتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذَا نَكَرَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ ۝ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝ (١) ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَبْتِكُنْ ﴾ : البتك القطع ، والبتك التقطيع . أي لأحملتهم على أن يقطعوا آذان الأنعام. (٢)

وقوله: ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ ﴾ خلق الله ليقال ابن عباس: يعني بذلك حصن الدواب ، وكذا روي عن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وأبي عياض ، وقتادة ، وأبي صالح ، والثوري ... (٣)

هذا وسأعرض في هذا المبحث لجوانب حماية الشريعة لجسم الحيوان - وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار - : من النهي عن قطع أعضائها والتمثيل بها ووسمها في وجوهها ، وعن إيذائها بالضرب ، وعن خصائها ، وعن الاعتداء الجنسي عليها ، وعن التحريش بينها.

(١) سورة النساء : الآية ١١٧ - ١١٩ .

(٢) انظر ابن كثير " تفسير القرآن العظيم " ٥٥٧/١ ، النسفي " مدارك التنزيل " ٢٩٤/١ .

## ❖المطلب الأول :- تحريم التمثيل بالحيوانات وقطع أعضائها.❖

لقد حرمت الأحاديث النبوية التمثيل بالحيوان وقطع أي عضو من أعضاء جسمه - التمثيل : من المثلة يقال مثلت بالحيوان أمثلُ به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوّهت به<sup>(١)</sup> - حيث ورد في هذا الشأن مجموعة من الأحاديث - تحتُ على حفظ هذه الأعضاء - بأساليب متعددة : فنهت عن المثلة ، وعن القطع ، والجَب ، والشق ، والوسم ، والحذف ، وسأورد لها لك فيما يلي :-

١- النهي عن المثلة :-

[١٣٦] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عدي

ابن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن التهنئة<sup>(٢)</sup> والمثلة . " ❖

[١٣٧] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء ح و حدثني عبد الله بن هاشم - واللفظ له - ، حدثني عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ، حدثنا

سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغزروا ، ولا تمكوا ، ولا تغلوا وليداً ، ... " ❖

[١٣٨] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن

قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث<sup>(٣)</sup> نحوه زاد : ثم نهى عن المثلة . ❖

وفي رواية - عند النسائي - : عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يخطب في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . " ❖

[١٣٦] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة

٢١٠٠/٥ حديث (٥١٩٧) .

[١٣٧] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم

١٣٥٦/٣ حديث (١٧٣١) .

[١٣٨] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب الحدود - باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ حديث (٤٣٦٨) .

والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم - باب النهي عن المثلة ١٠١/٧ حديث (٤٠٤٧) من طريق

عبد الصمد (هو ابن عبد الوارث) عن هشام (هو ابن أبي عبد الله السوائي) به باللفظ الثاني .

❖ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين .

❖ الحكم :- حديث صحيح .

(١) انظر ابن منظور "لسان العرب" ٦١٥/١١ ، ابن الأثير "النهاية" ٢٩٤/٤

(٢) النهية : أخذ المرء ما ليس له فهدأ جهراً . انظر ابن حجر "فتح الباري" ١٢٠/٥ ، المناوي "فيض القدير" ٣٢٤/٦

(٣) يعني بقوله : " هذا الحديث " : حديث العرنيين السابق عنده في نفس الباب بالأرقام من (٤٣٦٤) إلى هذا الحديث (٤٣٦٨) . و"العرنيين"

: هم جماعة الأعراب من قبيلة غزينة قدموا على رسول الله ﷺ فمرضوا في المدينة فأمرهم أن ينهبوا إلى راعيهم ويشربوا من ألبان إبله وأبواها ،

فلما صحوا وبنوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ وسرقوا إبله ، فعاقبهم رسول الله ﷺ .

[١٣٩] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا محمد بن المنثري ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران : أن عمران <sup>(١)</sup> أبوق له غلام <sup>(٢)</sup> فجعل الله عليه لئنا قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب رضي الله عنه فسألته ، فقال : " كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ، وينهاها عن المئنة . " فأتيت عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته ، فقال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهاها عن المئنة . " وفي رواية عند الإمام أحمد - رحمه الله - قال : ثنا هشيم ، ثنا حميد <sup>(٣)</sup> ، عن الحسن قال : جاءه رجل فقال : إن عبداً له أبوق ، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن : ثنا سمرة رضي الله عنه قال : قل ما خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى فيها عن المئنة . قلت : فهذا نهى عام عن المئنة ، وفي تكراره لذلك في خطبه تأكيد نبوي على هذا النهي وتحذير منه ، بل إن النبي لعن من فعل هذا الفعل زيادة في التأكيد والتحرير في الحديث الآتي :-

[ \* ] عن ابن عمر رضي الله عنهما : لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان .

وفي رواية - عند النسائي : سلمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله من مثل بالحيوان .

مكتبة الجامعة الأردنية

[١٣٩] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في النهي عن المئنة ٥٣/٣ حديث (٢٦٦٧) .

وأما رواية أحمد التي ذكرتها وفيها سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة فأخرجها في المسند ١٢/٥ .

رجال الإسناد :- رجال ثقات رجال الشيخين عدا الهياج بن عمران قال فيه ابن المديني : مجهول ، وقال ابن حجر في التقريب مقبول . قلت : قد وثقه ابن سعد في طبقاته ، فقال : ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقاته <sup>(٤)</sup> وقد ثبت سماع الحسن لهذا الحديث من سمرة - كما في رواية أحمد - وتشهد له الأحاديث السابقة .

الحكم :- حديث صحيح .

[ \* ] متفق عليه / تقدم تخریجه برقم [ ١١١ ] ، والرواية الثانية : أخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا

- باب النهي عن المئنة ٢٣٨/٧ حديث (٤٤٤٢) .

<sup>(١)</sup> أبو معاذ : هو هشام بن أبي عبد الله بن سببر (الدستوائي) . والحسن : هو ابن أبي الحسن البصري . وعمران : هو ابن الفصيل والد الهياج .

<sup>(٢)</sup> أبوق له غلام : أي هرب له عبد . انظر ابن الأثير "النهاية" ١٥/١

<sup>(٣)</sup> هشيم : هو ابن بشر بن القاسم بن دينار . وحמיד : هو ابن أبي حميد الطويل .

<sup>(٤)</sup> انظر "الطبقات الكبرى" ١٩٤/٧ ، "الفتاوى" ٥١٢/٥ ، "مقديب التهذيب" ٧٩/١١ ترجمة (١٤٨) ، "التقريب" ٣٣١/٢ ترجمة (٨٢٨٧)

[١٤٠] قال النسائي رحمه الله:- أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال: حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد - وهو ابن الهاد<sup>(١)</sup> - ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> قال: "مرَّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل ، فكَرَهُ ذلك ، وقال: " لا تمثّلوا بالبهائم." \*

قلت: وقوله "فَكَرَهُ ذلك": ليس هو بالمعنى الاصطلاحي للكراهة الذي استقر عند الفقهاء ، بل هو بمعنى التحريم كما دلّت الأحاديث السابقة ، وهذا موجود في كتاب الله<sup>(٣)</sup> ، وكثير في كلام السلف والمتقدمين من الفقهاء نحو مالك وأحمد والشافعي رضوان الله عليهم.<sup>(٤)</sup>

[١٤٠] التخرّيج:- النسائي في سننه في كتاب الضحايا -باب النهي عن الجثمة ٢٣٨/٧ حديث (٤٤٤٠) ومن طريقه المقدسي في "الأحاديث المختارة" ١٩٨/٩ حديث (١٨٤). وأبو يعلى من طريق مصعب (هو ابن عبد الله بن مصعب الزبيرّي) عن عبد العزيز بن أبي حازم به مثله ، ومن طريقه المقدسي في "الأحاديث المختارة" ١٩٨/٩ حديث (١٨٥).

\* رجال الإسناد :- فيه محمد بن زنبور: وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما ، وضعّفه ابن خزيمة ، وقال ابن حجر: "صدوق له أو هام"<sup>(٥)</sup>. قلت: قد تابعه مصعب بن عبد الله وهو صدوق<sup>(٦)</sup> ، وفيه أيضاً ابن أبي حازم (هو عبد العزيز) وهو صدوق موثق له الشيخان<sup>(٧)</sup> ، وعبد الله بن جعفر: وثقه العجلي ، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي: ثقة.<sup>(٨)</sup> قلت: ولم أر من تكلم فيه.

\* الحكم :- إسناده حسن ، وبالشواهد السابقة يرتقي الحديث لدرجة "الصحيح لغيره".

(١) ابن أبي حازم: هو عبد العزيز ، ويزيد بن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٢) لما ذكر الله قتل الأولاد وقتل الأنفس بغير حق والزنا وتطيف الميزان وغيرها من المحرمات في سورة الإسراء: الآيات ٣٠-٣٧ قال عقيباً: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.

(٣) انظر الطوفي شرح مختصر الروضة \* ٣٨٥/١ حيث قال: "وكثيراً ما يوجد في كلام الشارع وأئمة العلم كالشافعي وأحمد وغيرهما لفظ الكراهة ومعناها التحريم." وانظر المبارك خوري تحفة الأحوذى \* ٥٥٣/٤

(٤) انظر "الثقات" ١٠٨/٩ ، "الميزان" ١٥١/٦ ترجمة (٧٥٤٥) "تهذيب التهذيب" ١٤٧/٩ ترجمة (٢٤٩) ، "التقريب" ١٧١/٢ ترجمة (٦٦٠٦).

(٥) انظر "تهذيب الكمال" ٣٤/٢٣ ترجمة (٥٩٨٧) ، "السير" ٣٠/١١ ترجمة (١٣) ، "الكاشف" ٢٦٨/٢ ترجمة (٥٤٦٧) ، "التقريب" ٢٥٨/٢ ترجمة (٧٥٤١).

(٦) انظر "المجرح والتعديل" ٣٨٢/٥ ، "الثقات" ١١٧/٧ ، "تهذيب التهذيب" ٢٩٧/٦ ترجمة (٦٣٤٣) ، "التقريب" ٤٧١/١ ترجمة (٤٥٨٣).

(٧) انظر "الثقات" ٤١٢/٥ ، "معرفة الثقات" ٢٨٤/٢ ترجمة (١٧٤٧) ، "الكاشف" ٢٧٦/٢ ترجمة (٥٥٢٨) ، "التقريب" ٢٦٦/٢ ترجمة (٧٦١٨).

## ٢- النهي عن القطع:-

[١٤١] قال أبو داود رحمه الله:- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة". ❊

وفي رواية - عند الترمذي-: قدّم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم فقال رسول الله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة". ❊

[١٤١] التخرّيج:- أبو داود في سننه في كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣ حديث (٢٨٥٨).

والترمذي في سننه في كتاب الصيد - باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤ حديث (١٤٨٠) من طريق سلمة ابن رجاء عن عبد الرحمن به ، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم." وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح ٢٦٦/٤ حديث (٧٥٩٧) من طريق خيشمة ( هو ابن أبي خيشمة ) وأبي داود ( هو الطيالسي سليمان بن داود ) عن محمد بن الرزحان به ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه." ولم يتعبه الذهبي. مكتبة الجامعة الاردنية

❊ رجال الإسناد: رجاله ثقات رجال الشيخين، علا محمد بن الرزحان من عبد الله بن دينار فهو من رجال البخاري ، وقد اختلف فيه والراجح أنه صدوق صالح الحديث.<sup>(٢)</sup>

❊ الحكم :- حديث حسن . وقد قال البخاري عن هذا الحديث: إنه محفوظ - فيما نقله عنه الترمذي في علله<sup>(٣)</sup> -

(١) أبو واقد: هو الحارث بن عوف الليثي رضي الله عنه.

(٢) انظر "الميزان" ٢٩٦/٤ ترجمة (٤٩٠٦) ، "مغذّب التهذيب" ١٨٧/٦ ترجمة (٤٢٢) ، "التقريب" ٤٥٣/١ ترجمة (٤٣٧٠)

(٣) انظر علل الترمذي برواية القاضي أبي طالب ص ٢٤١ مسألة (٤٣٧).

[١٤٢] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : " أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشيف الهيئة <sup>(٢)</sup> . فقال : " هل لك مال ؟ " قال : قلت : نعم . قال : " من أي المال ؟ " قال : قلت : من كل المال ؛ من الإبل والرفيق والخيل والغنم . فقال : " إذا أتاك الله مالا فليزر عليك . " ثم قال : هل تبتج أبل قومك صباحاً أذائها فتعمد إلى موسى فتقطع أذائها فتقول : هذه بخر <sup>(٣)</sup> وتشفها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم <sup>(٤)</sup> تحرمها عليك وعلى أهلك ؟ قال : نعم . قال : فإن ما أتاك الله عز وجل لك ، وساعد الله أشد ، وموسى الله أحد . ، - وربما قال : " ساعد الله أشد من ساعدك ، وموسى الله أحد من موساك . " - ... \* ❁

وفي رواية أخرى - عنده - : - قال : أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر وصوب ، وقال : " رب أيل أنت ، أو رب غنم ؟ " قال : من كل قد أتاني الله فأكثر وأطيب . قال : " فنتجها وافية أعينها وأذائها ، فتجدع هذه ، فتقول صرماء ... \* ❁

قوله : " نتج أي تلد ؛ قال : يقال نجت الناقة إذا ولدت <sup>(٥)</sup> . وقيل : هل نتج إليك صباحاً أذائها أي تولد لها وتلي نتجها <sup>(٦)</sup> . والمعنى متقارب والمقصود أنها تلد حيوانا كامل الأعضاء سليمها فلا ينبغي الاعتداء عليها ، بل تترك أعضاؤها وافية - كما خلقها الله جل وعلا - .

[١٤٢] التخریج :- أحمد في المسند ٤٧٣/٣ ، والرواية الثانية أخرجهما في المسند ١٣٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء (هو عمرو بن عمرو بن مالك بن نضلة) عن أبي الأحوص به نحوه . وأخرجه ابن جبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة أخباراً مبينة ٤٣٢/١٢ حديث (٥٦١٥) ، والحاكم في المستدرک في کتاب الإيمان ٧٦/١ حديث (٦٥) كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وقد رواه جماعة من أئمة الكوفيين عن أبي إسحاق وقد تابع أبو الزعراء عمرو بن عمرو أبا إسحاق السبيعي في روايته عن أبي الأحوص ولم يخرجاه .

❁ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين عدا أبي الأحوص (عوف بن مالك) فهو من رجال مسلم وهو ثقة .

❁ الحكم : حديث صحيح .

<sup>(١)</sup> شعبة : هو ابن الحجاج . وأبو إسحاق : هو السبيعي عمرو بن عبد الله ، وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك ، وأبو ه : هو مالك بن نضلة الجشمي ❁ .

<sup>(٢)</sup> " قشيف الهيئة " : أي تاركاً للتطيف والغسل ، والقشيف يس العيش ، وقد قشيف يقشف ، ورجل مقشيف : أي تارك للنظافة والترهف . انظر ابن الأثير " النهاية " ٦٦/٤

<sup>(٣)</sup> قوله " بخر " : جمع بخرية ، وهي الناقة يشقون أذنها ، ويحرمون الركوب عليها وشرب لبنها . وذكر أنها ابنة السائبة سرحي ناقة أو بقرة أو شاة إذا بلغت شيئاً اصطلحوا عليه ، سيوها فلا تترك ولا يحمل عليها ولا توكل . انظر المرجع السابق ١/١٠٠ ، وابن سعدي " تيسر الكرم " ص ٢٤٦

<sup>(٤)</sup> " هذه صرم " : هي جمع صرم ، وهو الذي صرمت أذنه : أي قطعت . والصرم : القطع . انظر ابن الأثير " النهاية " ٢/٣

<sup>(٥)</sup> انظر ابن منظور " لسان العرب " ٣٧٣/٢

<sup>(٦)</sup> انظر ابن الأثير " النهاية " ١١/٥

### ٣- النهي عن الوَسْمِ في الوجه:-

الْوَسْمُ: من السِّمَةِ وهي العلامة ، يقال وَسَمَهُ يَسِمُهُ سِمْةً وَوَسَمًا إذا أثر فيه بَكْيٌ لَتَصِيرَ له علامة تُعْرَفُ بها ، والحكمة فيه تمييز الأنعام بعضها من بعض إذا اختلطت مع غيرها ، وليرُدُّها مَنْ وجدها إذا ضَلَّتْ، وليَعْرِفها صاحبُها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعودَ في صدقته. (١)

[١٤٣] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مُسهر ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّرْبِ في الوجه ، وعن الوَسْمِ في الوجه. " ❊

قال الآبادي - رحمه الله - : "وأما الوَسْمُ في الوجه فمنهي عنه بالإجماع." (٢)  
قلت : هذا نهى عام يشمل وسم وجه الإنسان وكذلك الحيوان ، وقد ثبت أيضاً النَّصُّ عليه بالنسبة للحيوان ، بله لعن فاعل ذلك ، كما في الحديث الآتي :-

[١٤٤] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وَسَمَهُ." ❊

قال المناوي - رحمه الله - : "لعن الله من يسم في الوجه أي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فإنه تغيير لخلق الله." (٣) ، وقال أيضاً: النهي للتحريم واقترانه باللعن يدل على التغليظ وكونه كبيرة فإنه تعذيب بلا طائل... لأن الوجه لطيف وربما شانه وشوهه وربما أذى الحواس أو بعضها فيحرم فعل ذلك بكل ذبابة محترمة وهو في الأدمي أشد." (٤)  
قلت : قد ورد جواز وسم الحيوانات - للحاجة إليه - في غير الوجه ، وعليه جمهور العلماء ويدل عليه ما يلي:-

[١٤٣] التخريج :- مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣ حديث (٢١١٦).

[١٤٤] التخريج :- مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣ حديث (٢١١٧).

(١) انظر ابن الأثير " النهاية " ١٨٥/٥ ، النووي "شرح صحيح مسلم " ٩٩/١٤ ، ابن حجر "فتح الباري" ٣/٣٧٦ .

(٢) الآبادي " عون المعبود " ١٦٧/٧ .

(٣) المناوي " فيض القدير " ٢٧٥/٥ .

(٤) المرجع السابق ١٦٤/٢ .

[١٤٥] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "غذوتُ إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله ابن أبي طلحة ليُحَنِّكَه <sup>(١)</sup> فوافيته في يده الميسمَ بِسَمِ اِبل الصدقة. ﷺ قوله: "الميسم" هي الحديدة التي يُكْوَى بها وأصله مؤسَم فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. <sup>(٢)</sup> قال ابن حجر - رحمه الله -: "وفي حديث الباب حجة على من كره الوَسْم من الحنفية بالميسم

لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدلَّ على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالتختان للأدمي." <sup>(٣)</sup>

[١٤٦] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس

رضي الله عنه قال: "دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يُحَنِّكُه - وهو في مرَبَد <sup>(٤)</sup> له - فرأيتَه بِسَمِ شاةٍ." - حَسْبُهُ قال في آذانها <sup>(٥)</sup> - .

قال ابن حجر - رحمه الله -: "فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وَسْم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي ، والله أعلم." <sup>(٦)</sup>

قلت: وفي هذا دلالة على أنه ينبغي اختيار موضع للوسم يكون أخف إيلاًماً لها ، وأبعد عن ضررها فتجتنب الأماكن اللطيفة والرفيقة. الحساسة ، كما يجتنب التشويه ، ولذا فإنَّ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - راعى هذا الأمر في وسمه لحماره ، كما يظهر في الحديث الآتي:-

مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١٤٥] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الزكاة - باب وسم الإمام اِبل الصدقة بيده ٥٤٦/٢ حديث (

١٤٣١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وتدبه في نَعَم الزكاة والجزية ١٦٧٤/٣ حديث (٢١١٩)

[١٤٦] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب الوَسْم والعَلَم في الصورة ٢١٠٦/٥

حديث (٥٢٢٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وتدبه في نَعَم الزكاة والجزية ١٦٧٤/٣ حديث (٢١١٩) .

<sup>(١)</sup> "يُحَنِّكُه" : من التحنك ، وهو فضع الثمر أو نحوه ووضع في فم الصبي - المولود حديثاً - وذلك حتكه به ، وهو من السنَّة. انظر ابن الأثير

"النهاية" ٤٥١/١ ، ابن حجر "فتح الباري" ٥٨٨/٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر ابن الأثير "النهاية" ١٨٥/٥ .

<sup>(٣)</sup> ابن حجر "فتح الباري" ٣٦٧/٣ .

<sup>(٤)</sup> "المرَبَد" : كل شيء حُبِسَ به الإبل. انظر أبو عبيد "الغريب" ٢٤٧/١

<sup>(٥)</sup> القائل هذا هو شعبة حيث ورد ذلك صريحاً في رواية عند مسلم وغيره : "قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال في آذانها "والضمير في "حسبه".

يرجع على هشام بن زيد الذي يروي عنه هذا الحديث.

<sup>(٦)</sup> ابن حجر "فتح الباري" ٦٧٢/٩

[١٤٧] قال مسلم - رحمه الله -: حدثنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن ناعماً<sup>(١)</sup> أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: "ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حماراً مَوْسُومَ الوجه فأنكر ذلك". قال<sup>(٢)</sup> : فوالله لا أسيمه إلا في أقصى شيء من الوجه " فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين . ❊

"الجاعرتان" : هُما لحمَتان تَكْتِفَان أصل الذئب.<sup>(٣)</sup>

قال النووي - رحمه الله - : "فيستحب أن يسم الغنم في أذانها ، والإبل والبقر في أصول أفاذها لأنه موضع صلْب فيقلُّ الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم... قال الشافعي وأصحابه: يُسْتَحَبُّ كون مَيْسَمِ الغنم ألطف من مَيْسَمِ البقر ومَيْسَمِ البقر ألطف من مَيْسَمِ الإبل".<sup>(٤)</sup>  
قلت : وبناء على ما تقدم فالوسم جائز للحاجة إليه، فإذا زالت هذه الحاجة أو استعيص عنه بغيره بما يحقق الغرض منه فلا ينبغي اللجوء إليه ، فإذا كانت له حاجة فيعمل على تخفيفه - في هذا الزمان - باستخدام تخدير موضعي دفعا للألم الذي يمكن إزالته دون مشقة ، والله تعالى أعلم.

#### ٤- النهي عن الخذف:-

"الخذف" : هو رميكَ حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ مخدفةً من خشبٍ ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة - والمخدفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ، يطلق على المقلاع أيضاً.<sup>(٥)</sup>

[١٤٨] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عقبة ابن صُهبان الأزدي يحدث ، عن عبد الله بن معقل المرزبي رضي الله عنه قال : "نهى صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ، ولا يتكلم العدو ، وإنه يفتق العين ويكسر السن". ❊  
وفي رواية أخرى - عنده - : "... وقال : إنه لا يُصَادُ به صيْدٌ ، ولا يُنكأُ به عدوٌّ ، ولكنها قد تكسر السن وتفتق العين". ❊

[١٤٧] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣ حديث (٢١١٨).

[١٤٨] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الأدب - باب النهي عن الخذف ٢٢٩٧/٥ حديث (٥٨٦٦) ، والرواية الأخرى في كتاب الذبائح والصيد - باب الخذف والبتدقة ٢٠٨٨/٥ حديث (٥١٦٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد ١٥٤٧/٣ حديث (١٩٥٤).

(١) "ناعماً" : هو ناعم بن أحجل الهمداني سبغ الهمة وفتح الجيم -

(٢) القائل هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - . وانظر النووي "شرح صحيح مسلم" ٩٧/١٤

(٣) ابن الأثير "النهاية" ٢٧٥/١

(٤) النووي "شرح صحيح مسلم" ٩٩/١٤

(٥) انظر ابن الأثير "النهاية" ١٦/٢ ، ابن منظور "لسان العرب" ٦١/٩

(٦) "يتكأ" : من النكاية ، ومعناه المبالغة بالأذى ، أي أفما لا تؤذي عدواً . انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٠٨/٩

قوله "إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ" قال المهلب: أباح الله الصيد على صفةٍ فقال: ﴿ تَنَالُهُ

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وليس الرمي بالبندقية<sup>(٢)</sup> ونحوها من ذلك ؛ وإنما هو وقيد<sup>(٣)</sup> ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به لأنه ليس من المُجهزات<sup>(٤)</sup> ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلتَه البندقية والحجر . انتهى ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميهِ لا بحدهِ.<sup>(٥)</sup>

قال النووي - رحمه الله - : " في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ، ويُخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا."<sup>(٦)</sup>

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "قوله: "ولكنها قد تكسر السن" أي الرميّة ، وأطلق السن فيشمل سنّ المرمي وغيره من آدمي."<sup>(٧)</sup>

قلت : في هذا الحديث علل النبي نهيه عن الخذف بأنه يفتق العين أو يكسر السن وهو واضح في أنه نهى عن الإيذاء الجسدي للحيوان وأنه ينبغي حفظ هذه الأعضاء من كل إيذاء ، وهذا ما يؤكدُه النقطة الآتية :-

**٥- النهي عن أدنى إيذاء للأعضاء:-**

[ \* ] عن سَوَادَةَ بنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ ﷺ : "... وَمُرُّهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغِيطُوا<sup>(٨)</sup> بِهَا ضَرْوَعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا." \*  
جميع الحقوق محفوظة

قلت : فأمر بتقليم الأظفار حتى لا يتخلش ضرع الدابة عند حلبها ثم أمر أن لا يشدد في الحلب حتى لا يُدْمِيَ الضرع بسبب ذلك - والعَيْطُ: هو النَّم الطَّرِي - وفي هذا اهتمام واضح في دفع أدنى ضرر ممكن عن أجساد الحيوانات.

[ \* ] حديث حسن / تقدم تخريجه برقم [١٣٢] .

(١) سورة المائدة : الآية ٩٤

(٢) البندقية : تتخذ من طين وتيس قيرمي بها . انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٠٧/٩

(٣) وقيد : أن يضرب الحيوان بخشب أو ينحوه حتى يموت دون ذكاة ، فهي بمعنى "الموقودة" . انظر ابن منظور "لسان العرب" ٥١٩/٣

(٤) ليس من المُجهزات : أي لا تقتل في العادة ، وأصله من الإجهاز ، يقال أجهز على الجريح أي أسرع في قتله وتم عليه . انظر المرجع السابق ٥

٣٢٥/

(٥) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٠٧/٩

(٦) النووي "شرح صحيح مسلم" ١٠٦/١٣

(٧) ابن حجر "فتح الباري" ٦٠٨/٩

(٨) تقدم توضيح المقصود بما عقب ذكر الحديث برقم [١٣٢]

## المطلب الثاني: النهي عن إيذاء الحيوانات بالضرب. ❁

ومن مظاهر الرِّفق بالحيوانات - فيما يتعلّق بالجانب الجسمي - ما جاء من نهي عن ضربها على وجوهها - بشكل خاص - وعن ضربها ضرباً يؤذيها - بشكل عام - .  
ومن الزواجر القرآنية عن هذا الفعل تحريم أكل الدابة إن ماتت بسبب ضربها قال الله تعالى:  
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ... ﴾  
... (١) والموقوذة: هي التي ماتت ضرباً - كما تقدّم - ، وهذا لا يخفى أن فيه زجراً عن هذا الفعل ، ودافعاً إلى حمايتها منه.

أقول : قد استتبّط بعض الصحابة - وهي الصمّاء بنت بُسر المازنيّة - رضي الله عنها - من وصف الله تعالى للحيوانات بأنها أم بأنه لا ينبغي ضربها :-

[ \* ] عن عبّيد الله بن زياد ، عن ابني بُسر السلميّن رضي الله عنهما - قال: "دَخَلْتُ عليهما فقلت: يرحمكما الله ، الرجل مثا يركب دابته فيضربها بالسوط ويكفحها باللجام ، هل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قالوا: لا ، ما سمعنا منه في ذلك شيئاً ، فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت : أيها السائل إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا أُمَّمٌ ﴾

رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قالوا: لا ، ما سمعنا منه في ذلك شيئاً ، فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت : أيها السائل إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا أُمَّمٌ ﴾

أُمَّمٌ كُمْ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿ فقالوا: هذه اختنا ، وهي أكبر منا - وقد أنزكت رسول

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الله ﷺ - (٢) .

[١٤٩] قال البخاري رحمه الله : حدثنا عبّيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كره أن تُعلم الصورة ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ أن تُضرب" تابعه

قتيبة: حدثنا العنقزي ، عن حنظلة وقال: "تُضرب الصورة." ❁ قوله " الصورة " : يعني الوجه. (٣)

[ \*\* ] عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ... " ❁ قلت : وهذا النهي عام يشمل الإنسان والحيوان وهو للتحريم ، كما تقدّم في المبحث السابق في الكلام على الوسم.

[ \* ] أثر صحيح / تقدم تخريجه برقم [ ٣٢ ] .

[ ١٤٩ ] التخرّيج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب الوسم والعلم في الصورة

٢١٠٦/٥ حديث (٥٢٢١).

[ \*\* ] رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [ ١٤٣ ] .

(١) سورة المائدة : آية ٣

(٢) قلت : تقدّم التعليق على هذا الحديث وأثر الاستدلال بهذه الآية في المبحث الأول من الفصل الأول ص ٣١ وما بعدها عقب حديث [٣٠]

(٣) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٧١/٩ .

ولقد جاء في صفة النبي ﷺ أنه كان لا يضرب شيئا فيدخل في عموم هذا الحيوان ، ليكون ﷺ قدوة للناس في سلوكه وتعامله ، حيث وصفته زوجه عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الآتي:-

[١٥٠] قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت: " ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ... " ❊

وفي رواية عند أحمد: " ما ضرب رسول الله ﷺ خادما قط ، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئا ، إلا أن يجاهد في سبيل الله. " ❊  
قال النووي - رحمه الله - : " فيه أن ضرب الزوجة وال خادم وال دابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل. " (١)

[ \* ] عن شريح بن هانئ عن عائشة - رضي الله عنها - أنه سمعها تقول: " كنت على بعير صعب ، فجعلت أضربه ، فقال لي رسول الله ﷺ : " عليك بالرفق ، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه. " ❊  
وفي رواية أخرى - عنده - : "... ، فأعطاني بعيرا أند صعبا لم يركب عليه ، فقال : يا عائشة ، ارفقي به ، فإن الرفق ... " ❊

وفي رواية - عند البزار - : " أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ، لم نخطم ، فمسحها ، ثم دعا عليها بالبركة ، ثم قال: يا عائشة ، اركبي وارفقي. " ❊  
قولها " أند " : الأند كالعالية والقوة ، وأند الناقة والإبل تؤد أدا: رجعت الحنين في أجوافها. وأد الناقة: حنيتها ومدّها لصوتها... وأد البعير يؤد أدا: هدر. ويقال أدت الإبل إذا نددت (٢).

قلت: هذا البعير الذي أعطاه ﷺ لعائشة وعلى الرغم مما ذكر فيه من صفات من صعوبته في الركوب وأنه لم يطبع فلم يركب من قبل ، وكثرة هياجه وتقلته ، وعلو صوته ( أند ) - وأي من هذه الصفات يصلح مسوغا لضربه - نجده ﷺ لما رآها - رضي الله عنها - ثرذؤه

[١٥٠] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - باب مباحته للأثام واختياره من المباح أسهله ١٨١٤/٤ حديث (٢٣٢٨).

[ \* ] تقدم تخریج أصله برقم [١٥] ، وأما الروايتان الأولى والثانية المذكورتان هنا فهما صحيحتان على شرط مسلم أخرجهما أحمد في المسند:- الأولى في ١٢٥/٦ عن عفان ( هو ابن مسلم ) عن شعبة عن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة به ، والثانية في ١١٢/٦ عن الحسين ( هو ابن محمد بن بهرام ) عن إسرائيل ( هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ) عن المقدم به باللفظ المذكور . وأما رواية البزار فسبق تخریجها ص ٤٤ .

(١) النووي " شرح صحيح مسلم " ٨٤/١٥

(٢) انظر ابن فارس " معجم المقاييس " ص ٤١ مادة "أد" ، و ابن منظور " لسان العرب " ٧١/٣ .

وتَضْرِبُهُ يُنْكَرُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ؛ فَيَأْمُرُهَا بِالرَّفْقِ "ارْفَقِي بِهِ" ، مُبِينًا ﷺ مَا فِي الرَّفْقِ مِنْ فَضِيلَةٍ ، وَمَا يَتْرَكُ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَقِصَةٍ ، أَمْرًا بِالرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ "عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ..." ، مُبِينًا بِذَلِكَ أَنَّ ضَرْبَ الْحَيَوَانِ يَتَنَافَى وَالرَّفْقُ .

وَلَقَدْ كَانَ ﷺ الْقُدُوءَ وَالْأَنْمُودَجَ الْأَعْلَى فِي الرَّفْقِ فَتَرَاهُ حِينَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْرِعُ دَابَّتَهُ لَا يَضْرِبُهَا ، وَإِنَّمَا يُحَرِّكُهَا تَحْرِيكًا لَيْسَتْ حَيْثُهَا ، ذَلِكَ مِنْ رَفْقِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - :-

[١٥١] قَالَ الْبَخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُذُرَاتِ الْمَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا ، مِنْ حُبِّهَا . ❊

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "جُذُرَاتٌ" - بَضْمِ الْجِيمِ وَالذَّالِ - .. وَهُوَ جَمْعُ جُذْرٍ - بَضْمَتَيْنِ - جَمْعُ جَذَارٍ ، ... "أَوْضَعَ" أَي أَسْرَعَ السَّيْرَ ، ... "مِنْ حُبِّهَا" : وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ حَرَّكَهَا ؛ أَي حَرَّكَ دَابَّتَهُ بِسَبَبِ حُبِّهِ الْمَدِينَةَ .<sup>(١)</sup>

أَقُولُ : وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِهِ ﷺ لِلدَّوَابِّ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي :-

[١٥٢] قَالَ الْبَخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ كَلِمَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ - إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ كَقَوْمٍ كَفَرُوا بِبَنِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "مَنْ هَذَا ؟" قُلْتُ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : "مَا لَكَ ؟" قُلْتُ : إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ لِرَجُلٍ : "أَمْعَاءُ قَضِيبٍ" ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : "أَعْطِنِيهِ" . فَأَعْطَيْتُهُ ، فَضْرِبُهُ فَوَجْرُهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ ... ❊

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - عِنْدَهُ - : "قَسَارٌ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ" . ❊  
قَوْلُهُ "جَمَلٌ تُقَالُ" : هُوَ الْبَطِيُّ السَّيْرُ ، التَّقِيلُ .<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ "قَطُوفٌ" : مِنْ الْقَطَافِ وَهُوَ الْإِبْطَاءُ فِي السَّيْرِ وَالْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الْخَطِيئِ .<sup>(٣)</sup>

وَهَذَا فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَثَرٌ لِبَرَكَتِهِ .<sup>(٤)</sup>

[١٥١] التَّخْرِيجُ :- الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبْتِ ٦٦٦/٢ حَدِيثُ (١٧٨٧) .

[١٥٢] التَّخْرِيجُ :- الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ - بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبِينْ كَمْ

يُعْطِي ٨١٠/٢ حَدِيثُ (٢١٨٥) ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الثِّيَابِ ١٩٥٤/٥ حَدِيثُ (

٤٧٩١) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكْرِ ١٠٨٨/٢ حَدِيثُ (٧١٥) .

(١) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٢٠/٣ .

(٢) انظر ابن الأثير "النهاية" ٢١٥/١ ، ابن حجر "فتح الباري" ٤٨٦/٤ .

(٣) انظر الخطابي "الغريب" ٤٤٩/١ .

(٤) انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ٥٤/١٠ ، ابن حجر "فتح الباري" ٣٢٢/٥ .

قال السخاوي - رحمه الله - : "وبه يُستدل لجواز ضرب الدابة لتسير ، وإن كانت غير مكلفة... ولكن محل ذلك إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب أو إعياء." (١)

قلت : ضربه ﷺ للجمل من معجزاته ، حيث أنه تحول من هذه الضربة من جمل بطيء في آخر الجيش إلى سريع يتقدم الجيش ، فظهر أن هذه الضربة ليست مقصودة لذاتها ، بل هي سبب في شفاء هذا الجمل ، وهذا نحو نقله في عيني الأرمذ فشقي من ساعته (٢) ونحو ضربه ﷺ لصدر غير واحد ودعائه له فيحصل ما دعا به (٣) ؛ وبناءً عليه فحديث عائشة المتقدم أنه ﷺ لم يضرب شيئاً بيده يبقى على عمومته ويؤيد هذا الحديث السابق أنه كان يُحرك الدابة ولم يذكر أحد أنه كان يضربها - إلا ما كان من نحو حديث جابر هذا - وقد ظهر أنه لا يعدُّ ضرباً محضاً - ولذا فالاستدلال بمجرد فعله ﷺ في هذا الحديث فيه نظر ، والله تعالى أعلم.

### ❁ قلت : والخلاصة في حكم ضرب الحيوانات كما يلي :-

❁ تحريم ضربها على وجوهها للنهي عن ذلك وللعن من وسمها في وجوهها أو ضربها عليها.

❁ أن الأصل عدم جواز ضربها مطلقاً إلا ما أمر بقتله شرعاً فيقتل قتلة حسنة (٤) عند التمكن منه ، وإلا جاز دفع ضررها بالضرب وغيره لمشروعية دفع الصائل.

❁ أما الحيوانات التي تستخدم في الأعمال كالحركوب والحراثة ونحوها فيجوز ضربها - ضرباً غير مؤذٍ - لتطبيعها ، أو ترويضها (٥) ، أو توجيهها ، أو استحثائها على السير - إن كانت قادرة عليه - ، لجريان عادة الناس بذلك ، واشتهاره وعدم تنصيصه ﷺ في النهي عنه ، وأما حديثه مع عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكرناه فإنه أراد إرشادها إلى الأولى والأكمل

(١) السخاوي " تحرير الجواب عن ضرب الدواب " ص ٢٧ .

(٢) كما حصل مع علي بن أبي طالب ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الطويل وفيه قوله : " فأيت علياً فجنحت به أقوده وهو أرمذ حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقم في عينه فبرأ وأعطاه الراية " أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٤٤٠/٣ حديث (١٨٠٧).

(٣) ومن ذلك ما جرى مع جرير بن عبد الله ﷺ قوله : " وكنت لا ألبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً قال فما وقعت عن فرس بعد... " أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب حرق الدور ١٥٨٣/٤ حديث (٤٠٩٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل جرير بن عبد الله ﷺ ١٩٢٥/٤ حديث (٢٤٧٥).

(٤) سيرد تفصيل الكلام على إحسان القتل في المبحث الرابع من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - .

(٥) لا يدخل في قولنا هنا "ترويضها" ما يفعله الغربيون ومن سار على نهجهم من استخدامها في ألعاب (السيوك) فترى من صغرها ويضرب الأسد والنمر والذئب وغيرها حتى يصير كالقط الأليف ، وتُرغم على القيام بأعمال (بهلوانية !!) فهذا مما لم تخلق الحيوانات لأجله ، وهو من مضية الأوقات - للعابثين أنفسهم والمفرجين عليهم - ، فالضرب على ذلك لم يأذن به الله وهو من الظلم والاعتداء ، والله تعالى أعلم .

والأفضل ولا يدل على التحريم للضرب ، ولأنه يجوز ضرب الولد والمرأة للتأديب والتوجيه - بشروطه - فيجوز بالنسبة للحيوان من باب أولى ، ولأنه قد يتوقف الانتفاع بها - وهي التي سُخِّرَتْ لأجله - على ضربها .

• أن الضرب لا يكون إلا عند الحاجة ، وبقدر مناسب دون شططٍ ولا اعتداء ، وبعد استنفاد جميع الأساليب والطرق الأخرى الممكنة .

• أما الحيوانات التي لا تستخدم في الأعمال ولا يحتاج إلى ترويضها فلا يجوز ضربها إلا في حال صيالتها وخشية ضررها للناس وإيذائها لهم فيجوز ضربها - بله قتلها - لمشروعية دفع الصائل.

والله تعالى أعلم.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: النهي عن إخصاء<sup>(١)</sup> الحيوانات. ❁

ومما يخص حفظ أعضاء الحيوانات - الذي جاءت به الشريعة - المنع من إخصائها لأن فيه تعرض إلى عضو حساس من أعضائها، وفيه إيذاء وإيلام لها ؛ فيكون النهي عنه مندرج تحت عموم النهي عن إيذاء أعضائها والنهي عن تعذيبها ، وهو مندرج - أيضاً - تحت عموم تحريمه تعالى لتغيير خلقه، وقد ثبت عن ترجمان القرآن - عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما -

وكذلك عن أنس رضي الله عنه في تفسير "تغيير خلق الله" المذكور في قوله تعالى - في ذم الشيطان - :  
 ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٥٠﴾ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّتْهُمْ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَبَئِكُنَّ إِذَا نِ الْآلَاءِ نَعَمٍ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> بأنه تغيير خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها.<sup>(٣)</sup> ومن أقوال الصحابة المسندة التي نقلت في ذلك:-

[١٥٣] قال عبد الرزاق - رحمه الله - عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : في قوله ﴿فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: "من تغيير خلق الله الإخصاء. ❁"

وفي لفظ - عند الطبري - : "عن أنس رضي الله عنه أنه كره الإخصاء، وقال : فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرْنَتْهُمْ﴾

جميع الحقوق محفوظة  
 مكتبة الجامعة الاردنية

[١٥٣] التخریج:- عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الإخصاء ٤/٤٥٧ حديث (٨٤٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد - باب ما قالوا في خصاء الخيل والدواب/ من كرهه ٦/٤٢٣ حديث (٣٢٥٨١) ، والطبري في تفسيره ٥/٢٨٣ كلاهما عن وكيع (هو ابن الجراح) ، والطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن داود (هو الحرثي) ٥/٢٨٢ ، وابن الجعد في مسنده ١/٤٣٨ حديث (٢٩٨٩) / ثلاثهم عن أبي جعفر الرازي به بنحوه.

❁ رجال الإسناد :- في إسناده أبو جعفر الرازي (عيسى بن ماهان) وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد وابن حبان، وقال أحمد: "ليس بالقوي." ، وقال أبو زرعة: "شيخ بهم كثيراً."<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده أيضاً الربيع بن أنس ؛ قال فيه أبو حاتم والعجلي: "صدوق." ، وقال النسائي: "لا بأس به."<sup>(٥)</sup> ، فالراجح أنهما يدخلان تحت مرتبة الصدق . ❁ الحكم:- أثر حسن .

(١) الإخصاء: سل الخصيتين ويكون في الناس والدواب والغنم . انظر لسان العرب ١٤/٢٣٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٨-١١٩ .

(٣) انظر الطبري "جامع البيان" ٥/٢٣٠ .

(٤) انظر "قديب الكمال" ٣٣/١٩٢ ترجمة (٢٧٨٤) ، "قديب التهذيب" ١٢/٥٩ ترجمة (٢٢١) ، "ميزان الاعتدال" ٥/٣٨٥ ترجمة

(٥) (٦٦٠١) .

(٦) انظر "الجرح والتعديل" ٣/٤٥٤ ترجمة (٢٠٥٤) ، "معرفة الثقات" ١/٣٥٠ ترجمة (٤٤٨) ، "الثقات" ٦/٣٠٠ .

[١٥٤] وقال الطبري - رحمه الله - : حدثنا عمرو<sup>(١)</sup>، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : **مِثْلُهُ**. ❀

قلت: يعني بقوله "مِثْلُهُ": قول أنس رضي الله عنه في الرواية السابقة - عنده - .

وفي رواية أخرى - عنده: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره الإحصاء ، وقال: "فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَذِّبْكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾". ❀

كما أن المفسرين نقلوا هذا عن عددٍ من التابعين ومن بعدهم ، مثل كلامهما - رضي الله عنهما - .

أقول: ومقتضى هذا التفسير تحريم الإحصاء لأنه أمر الشيطان المضاد لأمر الرحمن وهو تغيير لخلقهِ واعتداء.

غير أنه قد ورد تفسيره بغير هذا ففسر بالوشم وفسر بتغيير دين الله ، ونقل الأول عن صحابي وعدد من التابعين ونقل الثاني عن بعض التابعين<sup>(٢)</sup>، بيد أن هذين القولين لا يتعارضان مع القول الأول بل هذا من اختلاف التنوع لا التضاد. قال الطبري - معلقاً على تفسيره بأنه دين الله - : "وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من حصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك..."<sup>(٣)</sup>

وقد روي أحاديث نبوية صريحة في النهي عن حصاء البهائم ، غير أنها لا تُصِحُّ مرفوعة إلى النبي صلوات الله عليه - على الراجح - ، لكن قد ثبت ذلك موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - :-

[١٥٤] التخریج:- الطبري في تفسيره ٢٨٣/٥ بهذا اللفظ والرواية الأخرى عنده ٢٨٢/٥ من طريق ابن بشار عن

عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس . والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب السبق الرمي - باب كراهية حصاء البهائم.

❀ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين عدا حماد بن سلمة فهو ثقة من رجال مسلم.  
❀ الحكم :- أثر صحيح .

(١) عمرو بن علي: هو الفلاس الثاقف ، ووكيع: هو ابن الجراح ، وأبو جعفر الرازي: هو عيسى بن ماهان .

(٢) انظر الطبري "جامع البيان" ٢٨٢/٥-٢٨٦، القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣٨٩/٥-٣٩٥، ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"

[١٥٥] قال الإمام مالك - رحمه الله - : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - " أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق. " ❀  
وفي رواية عند البيهقي : " أنه كان يكره إخصاء البهائم ، ويقول : لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل. " ❀

قلت: وليس قولهم "كره" و"يكره" في هذا الأثر والأثرين السابقين ، ليس هو بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء، بل هو بالمعنى اللغوي فيحتمل التحريم كما يحتمل الكراهة ، وهو هنا للتحريم ، ويكثر هذا في كلام المتقدمين من السلف<sup>(١)</sup>.

[١٥٥] التخريج:- مالك في الموطأ في كتاب الثَّعْر - باب السنة في الشعر ٩٤٨/٢ حديث (١٦٩٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب السبق والرمي - باب كراهية إخصاء البهائم ٢٤/١٠ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به باللفظ المذكور في الرواية الثانية وقال عقبه: هذا هو الصحيح موقوف.

❀ رجال الإسناد :- رحاله ثقات رجال الشيعين .

❀ الحكم:- أثر صحيح .

قلت: وقد روي هذا الحديث مرفوعاً لكنه لا يثبت، فورد من طريق معلولة، وطرق أخرى ضعيفة هي كما يلي:

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ١٨١/٢ ضمن ترجمة (٣٦٩) من طريق الترمذي عن حبي بن حاتم الجرجاني (هو محمد بن حاتم بن يونس بن "حبي" لقبه) عن أبي معاوية (هو الضرب محمد حازم) عن عبيد الله (هو ابن عمر بن حفص) عن نافع، عن ابن عمر قال هي رسول الله ﷺ... الحديث قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله جميعاً ثقات إلا أنه معلول فقد خالفه عبد الله بن عمر كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٢٤/١٠ فرواه عن عبيد الله به موقوفاً، وابن عمر أحفظ من أبي معاوية وأكثر إتقاناً، وعن ابن معين: أن أبا معاوية روى عن عبيد الله بن عمر مناكير<sup>(٢)</sup> قلت فيكون هذا منها لهذه المخالفة، كما أن رواية الموقوف موافقة للرواية المحفوظة (أعني رواية مالك عن نافع).

(٢) أخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق نفسه عن طريق جبارة بن مغلّس عن عيسى بن يونس عن عبيد الله به مرفوعاً. قلت: جبارة أئمه ابن معين بالكذب وقال ابن عمر: "يوضع له الحديث فيروي ولا يدري"، وقال البخاري: "حديثه مضطرب وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرقع المراسيل"<sup>(٣)</sup>

أقول: وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة عن عبيد الله، ومرة عن عبد الله بن نافع، ورواه تارة عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وأخرى عن ابن عمر دون ذكر عمر كما بين ابن عدي في الكامل ١٨١/٢

(٣) وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٨١/٢ من طريق يحيى بن اليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعاً. قلت: يحيى بن اليمان، قال فيه ابن المديني: "كان فُلج فتغير حفظه"، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه غير محفوظ"<sup>(٤)</sup>، ويضاف إلى هذا مخالفته الثقة (عبد الله بن عمر). ⇐ =

(١) تقدم الكلام على هذا اللفظ في الفقرة الأولى من الصفحة ١٤١ ، وانظر التعليقين (١) و(٢) على تلك الفقرة هناك.

(٢) انظر تذييب التهذيب ١٢٠/٩ ترجمة (١٩٢).

(٣) انظر انجروحين لابن حبان ٢٢١/٩ ترجمة (١٦٩) و"ميزان الاعتدال" ١١١/٢ ترجمة (١٤٣٥).

(٤) انظر "الكامل" ٢٣٦/٧ ترجمة (٢١٣٧)، "الميزان" ٢٣٠/٧ ترجمة (٩٦٦٩).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "فيه تمام الخلق" يعني ترك الإخصاء تمام الخلق<sup>(١)</sup>

قلت: لأن الإخصاء يقطع النسل، ويمنع التكاثر الذي هو سبب لتنامي المخلوقات وعدم فنائها وانقراضها، ويحتمل أن يكون قصد ما دلّ عليه قوله تعالى ﴿فَلْيُعَذِّبُوا﴾: فخلق الله حيث في إخصاء الحيوانات إنقاص في عضو خلقها الله تامة به، وهناك معنى آخر ذكر الشوكاني - رحمه الله - فقال: "تمام الخلق: أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا للنفع يكون حلالا"<sup>(٢)</sup>.

أقول: القول الأول هو الأنسب للسياق حيث يكون فيه تعليل للنهي عن الإخصاء، وهذا أولى من قول الشوكاني ، والله تعالى أعلم.

٤ = (٤) وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/٢ من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع (مولى عبد الله بن عمر)، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: عبد الله بن نافع ضعيف، قال ابن المديني: "روى مناكير"، وقال البخاري: "يخالف في حديثه"، وقال أيضاً: "فيه نظر" وقال النسائي: متروك الحديث، وقد سأل البردعي أبا زرعة عن هذه الرواية فقال: "هذا رواه أيوب، ومالك، وعبد الله ، وبرد بن سنان، ومحمد بن إسحاق، والعمري، وجماعة عن نافع عن ابن عمر فقط، يمثل هذا يستدل على ضعف الرجل إذا روى مثل هذا وأسنده رجل واحد، قال البردعي: يعني أن عبد الله في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه وضعفه."<sup>(٣)</sup>.

٥) وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣٢٠/٣ من طريق سليم بن مسلم المكي، عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً. قلت: سليم بن مسلم هذا قال فيه النسائي: "متروك الحديث". وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. قلت: فالوقوف هو المحفوظ، وكفى بمالك وعبيد الله بن محمد حجة - فهما أوثق الناس وأثبتهم في نافع - وإذا قد وقفاه ، فلا يلتفت لمن خالفهما ورفعهم من هو دوهم .

هذا وللحديث غير شاهد مرفوع لكنها " لا تخلو من ضعف ظاهر أو علة حفية، فلا تثبت:-

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ هي عن صبر الروح وعن إخصاء البيهائم هيباً شديداً"

أخرجه البزار في مسنده - انظر كشف الأستار ٢٧٤/٢ حديث (١٦٩٠) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب السبق والرمي - باب كراهية الإخصاء ٢٤/١٠ من طريق العباس بن محمد الدوري، كلاهما عن عبید الله ابن موسى، عن ابن أبي ذئب (هو محمد بن عبد الرحمن)، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله (هو ابن عمر بن الخطاب) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به مرفوعاً. قلت: هذا إسناد رجاله جميعاً ثقات، قال فيه الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه<sup>(٤)</sup>. أقول: لكن في هذا الحديث علتان توجيان ضعفه:-

الأولى: أن "النهي عن إخصاء البيهائم" مدرج من قول الزهري.

والثانية: أن المحفوظ عن الزهري إرساله لهذا الحديث لا وصله. ⇐ =

(١) انظر القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣٩١/٥ .

(٢) الشوكاني "نيل الأوطار" ٢٥٠/٨ .

(٣) انظر "التاريخ الصغير" ٥٩/٢ ترجمة (١٧٩٢)، وأيضاً ١٢٠/٢ ترجمة (٢٠٠٨)، "الضعفاء والمتروكين" للنسائي ٦٤/١ ترجمة (٣٤٤)

"ضعفاء العقيلي" ٣١١/٢ ترجمة (٨٩٥)، "سؤالات البردعي" ص ٦٩٣-٦٩٤ .

(٤) انظر الألباني "غاية المرام" ص ٢٢١-٢٢٣ حديث (٤٨٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم خِصَاء البهائم:-

(١) فرخَّصَ فيه جماعة من العلماء، وقالوا: لا بأس به إذا قصدت به المنفعة إما لِيَسْمَنَ أو غيره. نُقِلَ ذلك عن الحسن، وطاووس، وعروة بن الزبير، و ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله - (١).

(٢) ومنهم من كرهه في الخيل دون سائر البهائم المأكولة وهذا قول المالكية (٢)، قال ابن الجزري: "ويجوز خِصَاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل لأن الغنم تتراد للأكل وخصائها يزيد في سمنها، والخيل تُتراد للركوب، وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها، وإذا كَلَبَ الفرس وخبث

✍ = حيث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤/١٠ من طريق أبي عامر العقدي (هو عبد الملك بن عمرو)، عن ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الإخصاء، فقال: حدثني عبد الله بن عبد الله قال: "هني رسول الله ﷺ عن صبر الروح" قال الزهري: "والإخصاء صبر شديد". وعلَّقَ عليه البيهقي فقال: "وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا، وذكر معمر عن الزهري الإخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب، والمخفوظ في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس، والله أعلم". قلت: فرخَّح روايتهم - أعني العقدي ومعمر ويونس - ، على رواية عبيد الله بن موسى".

ومما يؤكد إدراج النهي عن الإخصاء، أن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه عن عبد الله بن موسى - بفصل المدرج - فقال: هني رسول الله ﷺ عن صبر الروح. قال: وقال الزهري: الإخصاء صبر شديد" أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده ٣٧٦/٤ حديث (٢٤٩٧) وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتابه التلخيص والرمي إلى إباحة كراهية الإخصاء ٢٤/١٠ من طريق أحمد ابن حازم عن عبيد الله ابن موسى ولفظه: هني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليل البهائم والإخصاء البهائم صبر. مما يشير أيضاً إلى الإدراج.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، قال فيه أبو حاتم: "هو متروك الحديث ضعيف الحديث جداً". وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام ابن عروة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه." (٣)، قلت: وهذا الحديث قد رواه عن هشام ابن عروة. أخرجه ابن عدي في "الكامل ١٨٤/٤ ضمن ترجمة (١٠٠٠)، وأخرجه الأزدي في "أوهام الحاكم" ص ٥٣.

(٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ولفظه "ليس في الإسلام إخصاء ولا بنيان كنيسة" إسناده ضعيف، تقرَّد به عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. (٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤/١٠.

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بنفس اللفظ السابق ذكره الديلمي في الفردوس "٣٩١/٣ حديث (٥١٩٥)، وهو بدون

إسناده.

(٥) عن عبد الرحمن بن حسَّاس عن النبي ﷺ: قال البخاري: مرسل: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٦٩/٥.

(١) انظر البيهقي "السنن الكبرى" ٢٥/١٠، القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣٩٠/٥، الجصاص "أحكام القرآن" ٢٦٨/٣.

(٢) انظر القيرواني "الرسالة" ص ١٦٦، النفراوي "الفواكه الدواني" ٣٤٥/٢، المغربي "مواهب الجليل" ٤٧٧/٣ الجصاص "مختصر اختلاف العلماء" ٤٣٣/٣.

(٣) انظر "الجرح والتعديل" ١٨٥/٥، "المجروحين" لابن حبان ١٠/٢ ترجمة (٥٣٧) "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ١٤١/٢ ترجمة (٢١١٦).

(٤) "الضعفاء والمتروكين" للنسائي ص ٦٤ ترجمة (٣٤٦)، "الكامل" ١٤٤/٤ ترجمة (٩٧٧)، "الميزان" ١٦٦/٤ ترجمة (٤٥٣٥)،

فلا بأس أن يُخصَى. (١)

قلت: قوله كَلَبَ: أي عدا وهاج وصار يُخشى عِضاضه وإذاؤه للناس .

(٣) ومنهم من كره خِصَاء البهائم مطلقاً إلا ما خِيف عِضاضه وسوء خَلْقِه ، وممن نقل عنه ذلك: الثوري وعبد الملك بن مروان، والأوزاعي، وعطاء، وأحمد، وابن المنذر - رحمهم الله - (٢).

(٤) وحرمه بعض العلماء في كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فأجازوا خِصَاءه في صغره وحرْمُوهُ في كبره، وهذا قول الشافعية عموماً عدا ابن المنذر. (٣)

(٥) وحرّمه بعض العلماء مطلقاً، منهم الزهري ، والإمام أحمد في رواية عنه ، والقاضي أبو يعلى (محمد ابن الحسن الفراء)، وابن عقيل (٤).

قلت: والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو تحريم إخصاء الحيوانات \*\*\* لأنّ فيه تغيير لخلق الله وهو تعذيب للحيوان، وقطع لنسله، وقد اعتبره الزهري بأنّه داخل في صبر البهائم المحرّم حيث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح والإخصاء صبراً شديداً (٥) كما عدّ ابن قتيبة ذلك من التمثيل بالحيوان (وهو محرّم كذلك) (٦). ولكن قد يُرخص به لدفع ضرر ومفسدة من عِضاض وهياج - لا يمكن دفعهما - ونحوهما فيجوز حينئذٍ لمشروعية دفع الصائل وإزالة الضرر، وما كان هذا حاله جاز دفعه ولو بقتله ومن باب أولى جواز إخصائه، ولكن مع الأمن من هلاكه مع تخفيف الألم قدر الإمكان، وهذا ممكن في عصرنا هذا عند طبيب أو متخصص بيطري وباستخدام التخدير.

جميع الحقوق محفوظة

\*\*\* قلت: نقل الطحاوي - رحمه الله - في شرح معاني الآثار ٣١٧/٤ - ردّ مجيزي إخصاء البهائم على المانعين ، وأنا أجملها لك فيما يلي ، مجيأً على كل واحد من ردودهم واغتراضهم بالجملة:

١- الاعتراض الأول: أن تاويل قوله تعالى: ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قيل إنّ دين الله، وليس ما ذهب إليه أنّه الإخصاء.

الجواب:- إن دخول الإخصاء في تفسير الآية هو المنقول الثابت عن غير صحابي، وهم أعلم من غيرهم بتفسير كلام الله تعالى، ثم نقول: الآية قد تشمل كلا الأمرين، إذ لا تعارض بينهما، ولو سلمنا لهم ما قالوا لكان في قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ دليل على المنع من ذلك فيقال: إذا كان تقطيع الأذان أو شقها يدخل بالنص في معنى الآية، فالإخصاء يدخل فيه من باب أولى، لأنه اعتداء على أعضاء جسم الحيوان وهو أشدّ ضرراً عليه وإيلاًماً.

٢- الاعتراض الثاني: قالوا: هذا الحديث الذي احتج به علينا إنما هو موقف علي ابن عمر وليس عن النبي ﷺ.

↔ ↔ =

(١) ابن الجزري "القوانين الفقهية" ص ٢٩٤ .

(٢) انظر البيهقي "السنن الكبرى" ٢٥/١٠، القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣٩١/٥، ابن مفلح "القروع" ٤٦١/٥، البهوتي "كشف القناع" ٤٩٤/٥ .

(٣) انظر النووي "المجموع" ١٦٣/٦، الشرواني "الحواشي" ٣٥٣/٤، الشربيني "الإقناع" ٥٩١/٢، "ومغني المحتاج" ١٢٠/٣ .

(٤) انظر ابن مفلح "القروع" ٤٦١/٥-٤٦٢ .

(٥) مسند أبي يعلى ٣٧٦/٤ حديث (٢٤٩٧) .

(٦) انظر ابن قتيبة "الغريب" ٤٠/٢-٤١ .

﴿ - الجواب: - أن ما قالوه هذا هو الراجح، وأن هذا منقول أيضاً عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة، فقد يكونوا سمعوه أصلاً من النبي ﷺ ولم يصرحوا بذلك أو أنهم - كما هو الظاهر - فهموه من نصوص القرآن والسنة، أقول: ولا شك أن فهم الصحابة رضوان الله عليهم مقدم على فهم غيرهم خاصة إذا لم يعرف لهم مخالف منهم بنقل ثابت.

٣- الاعتراض الثالث: - أن خصائصها يقصد منه سمنها وطيب لحمها.

الجواب: - قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٠/٨: "ليس كل ما كان جالباً للنفع يكون حلالاً بل لأبداً من عدم المانع، وإيلاهم الحيوان هاهنا مانع لأنه إيلاهم لم يأذن به الشارع بل هي عنه".

٤- الاعتراض الرابع: - قالوا: لا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم، لأن إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح، وبني آدم وإنما يراد بإخصائهم المعاصي.

والجواب: - لا شك أن إخصاء بني آدم أشد تحريماً والضرر والمفسدة فيه أكبر، وحرمة الإنسان أعظم من حرمة الحيوان، ولكن هذا لا يدل بحال على جواز إخصاء الحيوانات، قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم ١٨٢/٩ - معلقاً على حديث ابن مسعود علي قوله "فقلنا ألا نستخصي" فنهانا عن ذلك. "فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان". قلت: هذه العلل الثلاث التي ذكرها يشارك الحيوان فيها الإنسان.

٥- الاعتراض الخامس: - (وهو أقوى اعتراضهم): قالوا: قد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجوعين - وهما المرضوضان خصهما، والمفعول به ذلك انقطع أن يكون له نسل، فلو كان إخصاءهما مكروهاً إذاً لما ضحى بهما رسول الله ﷺ لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه.

والجواب: - تضحيته ﷺ "موجوعين" لا تثبت، فهذه اللفظة زيادة ضعيفة بل منكورة، فالثابت أنه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين - الأملح: هو الذي يبيضه أكثر من سواده<sup>(١)</sup> - وهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس<sup>(٢)</sup> وأبي بكر<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما -، وأخرجه مسلم من حديث عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها -.

﴿ = ﴾

(١) ابن الأثير "النهاية" ٣٥٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - في كتاب الأضاحي - باب من ذبح الأضاحي بيده ٢١١٣/٥ حديث (٥٢٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية ذبحها مباشرة بلا توكيل ١٥٥٦/٣ حديث (١٩٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة - باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٦/٣ حديث (١٦٧٩) ضمن حديث خطبة حجة الوداع الطويل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ١٥٥٧/٣ حديث (١٩٦٧).

⇐ وأخرجه أصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخُدْرِي<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو يعلى والرويان بإسناد صحيح من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من حديث النعمان بن أبي فاطمة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عليه -، وأخرجه الحاكم والطبراني من حديث خديجة بن أسيد<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه لين. قلت: فهؤلاء سبعة من الصحابة رضي الله عنهم - رووا هذا الحديث دون ذكر لفظة (موجوعين أو موجوعين، أو مجبوبين - وهي بمعنى)، وهذه اللفظة قد رويت من طرق كلها ضعيفة إليك بياها: (١) أبرز من روى هذه اللفظة (عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) قال فيه أبو زُرْعَةَ: "يختلف عنه في الأسانيد"، وقال ابن معين: "ليس بذاك"، وقال مرة عنه: "ضعيف في أمره كله". وقال أحمد: "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيحيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب بجانبها والاحتجاج بصِدْها". وقال ابن خزيمة: لا أحتج به". وقال ابن سعد: "كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه"، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق في حديثه لين، ويقال تغرر بأخرفه"<sup>(٥)</sup>.

قلت: قد اختلف عليه في هذا الحديث لاختلافاً كثيراً، وإسناداً ومتناً.

فرواه سفيان الثوري عنه عن أبي أسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - معاً<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها عن عائشة أو أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وفي ثالثة عن أبي هريرة أن عائشة<sup>(٨)</sup> ورواه زهير بن محمد العنبري وسريك وغيرهما عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه.<sup>(٩)</sup>

⇐ ⇐ =

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ٩٥/٣ حديث (٢٧٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا "باب الكبش ٢٢٠/٧ حدث (٤٣٩٠)، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي: باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ٨٥/٤ حديث (١٤٩٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب: وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ١٠٤٦/٢ حديث (٣١٢٨).

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/٣ حديث (١٤١٧)، والرويان في مسنده ١٦١/٢ حديث (٩٩١).

<sup>(٣)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الضحايا ٣٧٩/٤ حديث (٨١٣١).

<sup>(٤)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک - في كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه ٦٨٦/٣ حديث (٦٥٢١) وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٢/٣ حديث (٣٠٥٩).

<sup>(٥)</sup> انظر "الجرح والتعديل" ١٥٣/٥، "بحر الدم" ص ٢٤٦ ترجمة (٥٥٥)، "المخروحين لابن حبان ٤٠٣/٢ ترجمة (٥٢٢) "تهذيب الكمال" ٨٤-٨١/٦ ترجمة (٣٥٤٣)، "المعنى في الضعفاء" ٣٥٤/١ ترجمة (٣٣٣٧).

<sup>(٦)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢ حديث (٣١٢٢)، وكذلك غيره.

<sup>(٧)</sup> أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٦.

<sup>(٨)</sup> أخرجه أحمد في المسند / ٢٢٠.

<sup>(٩)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير - تفسير سورة الحج ٤٢٥/٢ حديث (٣٤٧٨)، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعبه الذهبي فقال: "سهل ذو مناكير وابن عقيل ليس بالقوي" وأخرجه أحمد ٨/٦، وغيرهما.

← = ورواه حمّاد بن سلّمة عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>  
ورواه مبارك بن فضالة عنه عن جابر رضي الله عنه دون واسطة.<sup>(٢)</sup>

وقد قال أبو زرعة عندما سئل عن الاختلاف في أسانيد هذا الحديث: "هذا كله من ابن عقيل فأله لا يضبط حديثه، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات."<sup>(٣)</sup>

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي ما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه، قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم<sup>(٤)</sup>، وقال في موضع آخر: "هذا من تخطيط ابن عقيل"<sup>(٥)</sup> وقال الدارقطني: "والاضطراب فيه من ابن عقيل"<sup>(٦)</sup> قلت: فهذا الاختلاف في إسناده، أما في الاختلاف في متنه:-

فقد رواه سعيد بن سلّمة<sup>(٧)</sup>، وقيس بن الربيع<sup>(٨)</sup>، زهير بن محمد العنبري<sup>(٩)</sup>، وعبيد الله بن عمر (هو الرقي)<sup>(١٠)</sup> أربعتهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه دون لفظه "موجوعين"

(٢) وله متابعة من حديثه عن جابر رضي الله عنه من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيَّاش عن جابر به واختلف فيه على محمد بن إسحاق: فرواه عيسى (هو ابن يونس)<sup>(١١)</sup> بذكر لفظه "موجوعين". قلت: رواه إسماعيل بن عيَّاش<sup>(١٢)</sup> وأحمد بن محمد (هو ابن موسى الكندي)<sup>(١٣)</sup> ويزيد بن زريع<sup>(١٤)</sup>، وإبراهيم بن سعد<sup>(١٥)</sup> أربعتهم عنه بدون ذكر هذه اللفظة.

مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب الرجل يضحى عن نفسه وأهل بيته ٢٦٨/٩، وعبد بن حميد في مسنده ٣٤٧/١ حديث (١١٤٦)، وغيرهما.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في علله ٤٠/٢ ضمن مسألة (١٥٩٩).

(٣) علل ابن أبي حاتم ٤٠/٢ مسألة (١٥٥٩)، وانظر "نصب الراية" ١٥٣/٣.

(٤) علل ابن أبي حاتم ٤٠/٢.

(٥) المرجع السابق ٤٤/٢ مسألة (١٦١٣).

(٦) المرجع السابق ٤٠/٢.

(٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/١ حديث (٩٢٠).

(٨) المرجع السابق ٣١٢/١ حديث (٩٢١).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير - تفسير سورة الحج ٤٢٥/٢ حديث (٣٤٧٨) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب الرجل يضحى عن نفسه وأهل بيته ٢٥٩/٩، وفي شعب الإيمان - باب القرابين والأمانة ٤٧٤/٥ حديث (٧٣٢٣).

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٢/١ حديث (٩٢٢).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ٩٥/٣ حديث (٢٧٩٥).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول ﷺ ١٠٤٣/٢ حديث (٣١٢١).

(١٣) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي - باب السنة في الأضحية ١٠٣/٢ حديث (١٩٤٦).

(١٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" باب القرابين والأمانة ٤٧٤/٥ حديث (٧٣٢٤).

(١٥) المرجع السابق نفسه حديث (٧٣٢٥) إبراهيم بن سعد (هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) وقد ذكر بين يزيد وأبي عيَّاش خالد ابن

﴿ = قلت: هذا فضلاً على أن أبا عيَّاش (وهو ابن النعمان المَعافري) مجهول الحال<sup>(١)</sup> وابن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن.

(٣) وله متابعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: إسناده ضعيف جداً، فيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة وهو متروك<sup>(٢)</sup> فضلاً على أنه لم ترد فيه لفظة "موجوعين" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٠/٢ حديث (١٨٩١)، ٣٠٠/٦ حديث (٦٤٦٧) من طريقين به.

وله طريق أخرى عن أبي نعيم في الحلية ١٧٨/٨ وفي إسناده يحيى بن عبيد الله (هو ابن عبد الله بن وهب المدني). وهو متروك<sup>(٣)</sup> أيضاً.

(٤) وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة ؛ وهو مدلسٌ يدلس عن الضعفاء جعله ابن حجر من الطبقة الرابعة<sup>(٤)</sup>، قلت: قد عنعن.

وقال الدراقطني في علته ٢٠٩/٦ في المسألة (١٠٧٧): "ولا يثبت لأن الحجاج وابن أبي ليلي ليسا بحافظين". قلت: الظاهر أن من قبل هذا الحديث اعتمد على الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تشهد أنه رضي الله عنه ضحى بكشين أمْلَحِين ، ولكن من تبع الحديث وطرقه ظهر أن هذه الزيادة فيه ضعيفة لا تثبت، بل قد ثبت حديث صحيح فيه في صفة ما ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل في تلك الرواية الضعيفة، حيث خرَّج أبو داود وغيره من أصحاب السنن - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا جعفر بن محمد وهو ثقة من رجال مسلم - ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ..".

قال القاضي ابن العربي - رحمه الله -: "قوله "فَحِيلٍ": يعني كامل الخلق لم تُقطع أُنْيَاهُ، وهذا يرُدُّ رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكشين موجوعين، يعني قد رُضت الأثنيان منهما<sup>(٥)</sup>."

أقول: وبهذا يظهر أن جميع ما اعترض به المحيزون لإخصاء البهائم لا يقاوم ما احتج به المانعون ولا يرُدُّه، فالمنع هو الأرجح ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر "فُذيب الكمال" ١٦٣/٣٤ ترجمة (٧٥٥٦)، "التقريب" ٤٤٧/٢ ترجمة (٩٨٣٧).

(٢) انظر "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ٢٣٩/٢ ترجمة (٢٦٤٩)، "الميزان" ٣٨٢/٥ ترجمة (٦٥٨٩).

(٣) انظر "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ١٩٩/٣ ترجمة (٣٧٣٩)، "لسان الميزان" ٤٣٥/٧ ترجمة (٥٢٣١).

(٤) انظر "التقريب" ١٥٥/١ ترجمة (١٢٣٩)، "طبقات المدلسين" ص ١٢٥ ترجمة (١١٨).

(٥) ابن العربي "شرح الترمذي" ٢٩١/٦ .

## المطلب الرابع: تحريم الوقوع على الحيوانات (الاعتداء الجنسي عليها).

من الحقوق الجسمية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوانات، أنها حرمت الاعتداء الجنسي عليها تحريماً شديداً، وعدت ذلك فاحشة كبيرة من الكبائر، فحمت بذلك الحيوان وصانت الإنسان عن التردّي والهبوط إلى الدرك الأسفل من الانحطاط الشهواني المقذع، حيث لعن النبي ﷺ فاعل ذلك:

[١٥٦] قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ثنا أبو سعيد<sup>(١)</sup> ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن

أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال " ... ، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من وقع على بهيمة، لعن الله من عق والديه، لعن الله من عمّل عملاً قوم لوط" قالها ثلاثاً. ❁

قوله ﷺ: " من وقع على بهيمة" أي جامعها<sup>(٢)</sup> (اعتدى عليها جنسياً).

قلت: اللعن معناه أصلاً الطرد من رحمة الله، وإذا أطلق على شخص فعل فعلاً، أو على فعلٍ معين فإنه يدل على حرمة ذلك الفعل وأنه من كبائر الذنوب.

ولقد أكد النبي ﷺ هذه الحرمة بثلاث مؤكّدات مبالغة في التفتير عن ذلك والتحذير منه:-

١- إطلاقه اللعن على فاعلي ذلك لحقوق محفوظة  
٢- أنه ذكر مرتكب هذا الفعل جنباً إلى جنب مع أصحاب جرائم كبيرة منها الشرك بالذبح لغير الله تعالى

مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١٥٦] التخرّيج:- أحمد في المسند ٣١٧/١، وأخرجه في نفس الموضوع عن طريقين آخرين: من طريق عبد الرحمن بن أبي

الزناد ، ومن طريق محمد بن إسحاق ، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به نحوه.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الرحم - باب من عمّل عملاً قوم لوط ٣٢٢/٤ حديث (٧٣٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى - في كتاب الحدود - باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها والحاكم المستدرک في كتاب الحدود ٣٩٦/٤ حديث (٨٠٥٢) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد لم يخجراه. " ولم يتعبه الذهبي . ثلاثهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو به نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده - انظر المنتخب منه ص ٢٠٣ حديث (٥٨٩) من طريق خالد بن مخلد البجلي عن سليمان بن بلال به مثله.

❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين عدا أبي سعيد (هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد

البصري) فهو ثقة من رجال البخاري

❁ الحكم:- حديث صحيح . وقد صححه الحاكم في المستدرک ولم يتعبه الذهبي - كما تقدم في التخرّيج -

وقد صحح إسناد الحديث حيث أخرجه من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به دون المقصود منه هنا.

(١) أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، ولقبه جرّدة.

(٢) المناوي "فيض القدير" ٥/٦ .

وارتكاب فعل قوم لوط وغيرها من جرائم بشعة ذكرت مع هذا الفعل القبيح الفاحش.

٣- تكرر عَلَيْهِ هذا اللعن ثلاث مرات.

ومما أتى في الزجر عن ذلك:

[١٥٧] قال النسائي - رحمه الله - : أخبرنا هناد السري، عن وكيع ، عن الضحَّاك ابن

عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"لا يَنْظُرُ اللهُ يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة ، أو امرأة في دبرها. ❀"

قلت: فهذه عقوبة أخروية عظيمة تؤكد عظيم قبح هذا الفعل وأنه جريمة كبيرة ،

وفاحشة مقيتة أفتضت غضبَ الجبار جل وعلا وعدم نظره إلى مقترفها.

هذا وقد أجمع العلماء على تحريم هذا الفعل، ولكنهم اختلفوا في العقوبة<sup>(٢)</sup> التي توقع

عليه فمن قائل بحدده حد الزنى فإن كان محصناً رجم وإن لم يحصن جلد، ومن قائل

بوجوب قتله على أي حال، ومنهم من قال بجلده على أي حال، وهناك من قال بتعزيره

ومعاقبته من قبل الإمام بما يراه.

أقول: وأياً كان الحكم عليه فقد اتفقوا جميعاً على استحقاقه للعقوبة على هذا الفعل.

[١٥٧] التخریج:- النسائي في سننه الكبرى في كتاب عشرة النساء - ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف الناقلين

عنه ٣٢٠/٥ حديث (٩٠٠٢).

❀ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال مسلم ، والضحَّاك بن عثمان وإن كان من رجال مسلم ففيه كلام

ينزلُ به عن درجة الثقة فقد قال فيه أبو زُرَّعة: ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق"

قلت: وقد قال أحمد وابن معين وابن المديني ومصعب الزُّبيري وأبو داود: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثبناً ثقةً كثير

الحديث"<sup>(٣)</sup>

❀ الحكم:- أثر حسن . أقول: وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي

، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ٥١٧/٩ حديث

(٤٢٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر (هو سليمان بن حبان الأزدي) عن الضحَّاك مرفوعاً دون المقصود منه هنا ولفظه

"قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها." وقال عقبه: "رفعه وكيع عن الضحَّاك بن عثمان ."

قلت: لم أحده مرفوعاً، وكذلك أخرجه الترمذي - من ذات الطريق التي أخرجه ابن حبان بنفس اللفظ - في

كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٤٦٩/٣ حديث (١١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن

غريب."

<sup>(١)</sup> وكيع: هو ابن الجراح ، والضحَّاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي ، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن

عباس.

<sup>(٢)</sup> انظر ابن حزم "المغلي" ٣٨٨-٣٨٦/١١ ، ابن قدامة "المغني" ٥٩/٩-٦٠ ، الشوكاني "نيل الأوطار" ٣٩٠/٧ ، الصنعاني "سبل السلام"

- ١٤/٤

<sup>(٣)</sup> انظر "تذيب الكمال" ٢٧٢/١٣ ترجمة (٢٩٢٢)، "تذيب التهذيب" ٣٩٢/٤ ترجمة (٧٨٧)، "التقريب" ٣٥٥/١ ترجمة (٣٢٨٦).

## المطلب الخامس: تحريم التَّحْرِيش بين الحيوانات.

ومن صور الإيذاء الجسدي للحيوانات الإيقاع بينها حتى تؤذي بعضها بعضاً وهو ما يطلق عليه التَّحْرِيش بينها فهو إغراء وتهيج لبعضها على بعض كما يفعل بين الديوك والثيران والكلاب والكباش وغيرها وهو محرم ممنوع شرعاً<sup>(١)</sup> لأنه إيلاء لحيوانات وإتباع لها بدون فائدة بل مجرد عبث، وقد يترتب عليه موتها وهلاكها بغير حق<sup>(٢)</sup>.

قلت: لم يثبت حديث مسند فيه نص على النهي عن التَّحْرِيش تحديداً، بيد أن ما تقدم من أحاديث في هذا الفصل خاصة، وما ورد وما سيُرد في هذه الرسالة عموماً يدلُّ بوضوح وجلاء على تحريم ذلك، كما أن المنع منه محلُّ اتفاق عند أهل العلم لقبه شرعاً وعقلاً؛ فالتَّحْرِيش من أعمال إبليس<sup>(٣)</sup>، وفيه إيذاء واعتداء وتشوية وتمثيل وإزهاق للروح بغير حق، وكل ذلك ممنوع شرعاً مخالفاً لأصول الشريعة ومقاصدها. والقيام بذلك يثمُّ عن لؤم في الطَّبَع وانحراف في السلوك وانحطاط في التفكير وانعدام للرحمة والرفق.

وقد رُوِيَ النهي عن هذا الفعل في حديث لفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيش بين البهائم". لكنه لا يصحُّ مسنداً، بل هو مرسل:-

[١٥٨] قال أبو حاتم الرازي - رحمه الله -: وجدنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش،

عن مجاهد<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ مرسل. جميع الحقوق محفوظة  
قلت: ذكر هذا الحديث في جوابه عندما سئل عن حديث النهي عن التَّحْرِيش المذكور آنفاً، وهذا الحديث صالحٌ إلى مجاهد، ولكنه مرسل - والمرسل من أنواع الحديث الضعيف -.

[١٥٨] التخريج:- ابن أبي حاتم في علله ٢/٢٤٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب السبق والرمي - باب النهي عن التَّحْرِيش بين البهائم ١٠/٢٢ من طريق وكيع عن الأعمش به مثله. وقال عنه بأنه هو المحفوظ بعد أن رواه مسنداً. وذكر الترمذي في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في كراهية التَّحْرِيش بين البهائم ٤/٢١٠ يعقب حديث (١٧٠٩) أن أبا معاوية (هو محمد بن حازم) رواه أيضاً عن الأعمش به وذكر ابن عدي في الكامل ٣/١٩١ ضمن ترجمة (٦٩١) أن زياد (هو ابن عبد الله البَكَّائي)، وشريك (هو ابن عبد الله النَّخَعِي) كل منهما رواه عن الأعمش به مثله مرسلًا. ⇐

(١) انظر النووي "المجموع" ٦/١٦٤، الشريفي "مغني المحتاج" ٣/١٢٠.

(٢) انظر الأبادي "عون المعبود" ٧/١٦٥، المباركفوري "تحفة الاحوذى" ٥/٢٩٩.

(٣) جاء في حديث نوي: "إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التَّحْرِيش بينهم" أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس ٤/٢١٦٦ حدث (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي.

﴿=وقد أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٢١٠/٤ حديث (١٧٠٩) من طريق سفيان (هو الثوري) عن الأعمش عن أبي يحيى (هو القنات الكوفي واسمه زاذان) عن مجاهد مرسلًا. [قلت: بالنسبة لزيادة أبي يحيى في رواية الثوري هذه: فقد يكون الأعمش سمعه من أبي يحيى ثم سمعه من مجاهد نفسه، وإلا فإن من لم يدكروا أبا يحيى أكثر عدداً فتقدم روايتهم، والله أعلم.]  
 \* رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين .

\* الحكم :- مرسل ( صحيح إلى مجاهد ) وهناك انقطاع في الإسناد بين مجاهد والني رضي الله عنه.

قلت :- وقد روي هذا الحديث المرسل ، من طرقٍ أخرى مسنداً متصلاً ، ولكنها لا تثبت وإليك بيان ذلك :-  
 اختلف على الأعمش في رواية هذا الحديث :-

١- فرواه عبيد الله بن موسى ، وأبو معاوية ، ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢- ورواه الثوري عن الأعمش عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

\* وأما من رواه مسنداً :-  
 (١) قُطَيْبَةُ بن عبد العزيز: [وثقه أحمد وابن معين والترمذي، وقال البزار: صالح وليس بالحافظ، وقال ابن حجر صدوق<sup>(١)</sup>] حيث رواه عن الأعمش عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس قال "نبي رسول ﷺ ..."  
 أخرجه أبو وارد في سننه في كتاب الجهاد - باب في التحريش بين البهائم حديث (٢٥٦٢)، وكذلك الترمذي في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ٢١٠/٤ حديث (١٧٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٩/٤ حديث (٢٥٠٩) وغيرهم، عمر بن أبي كُرَيْب (محمد بن العلاء) عن يحيى بن آدم عن قُطَيْبَةَ به.  
 (٢) شَرِيكُ بن عبد الله التَّخَمِي: [قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، تغَيَّرَ حِفْظُهُ منذ ولي القضاء بالكوفة<sup>(٢)</sup>]. حيث رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ٢١٠/٤ عقب حديث (١٧٠٩)، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٩/٤ حديث (٢٥١٠) كلاهما عن أبي كُرَيْبِ أحمد بن العلاء) عن يحيى بن آدم عن شَرِيكِ به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٣٨/٣ ضمن ترجمة (٧٢٩) من طريق حبارة (هو ابن مُغَلِّس) عن شَرِيكِ به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣١٣ حديث (٢١٢) من شَرِيكِ عن الأعمش عن مجاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر عن النبي ﷺ به.

وذكر ابن أبي حاتم في علله ٢٤٢/٢ طريق أخرى فقال: "رواه ابن وهب عن حاتم بن إسماعيل عن شَرِيكِ عن

الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي ﷺ .." الحديث. =

(١) انظر تذييب التهذيب ٣٣٨/٨ ترجمة (٦٧٤٤)، "التقريب" ١٣٣/٢ ترجمة (٦٢٣٤).

(٢) "التقريب" ٣٣٧/٩ ترجمة (٣٠٨٤).

↩ = (٣) زياد بن عبد الله البكائي (هو ابن طفيل العامري): [قال أحمد: ليس به بأس، قال ابن معين: "ليس بشيء."، وقال أبو زرعة: "صدوق."، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به."، وقال النسائي: "ليس بالقوي."، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد<sup>(١)</sup>] حيث رواه عن الأعمش عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس به. أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط ٣٣١/٢ حديث (٢٧٩) من طريق أحمد (هو ابن عبد الله بن نجدة)، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩١/٣ ضمن ترجمة (٦٩١) من طريق علي بن العباس المقانعي، كلاهما عن محمد بن موسى الحرشي عن زياد به، وقال ابن عدي عقب روايته لهذا الحديث: "وهذا رواه زياد عن الأعمش عن منهال عن مجاهد نفسه" أي مرسلًا بدون ذكر ابن عباس.

قلت: مما سبق يظهر بجلاء أن الذين أرسلوه أرجح وأثبت فروايتهم هي المحفوظة ومن أسنده فقد أخطأ. هذا وللحديث شاهد آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكنه لا يثبت بل هو عند التحقيق يرجع إلى حديث ابن عباس السابق - الذي صوابه الإرسال -، وله طريقين رئيسيين:-

#### ١) الطريق الأولى:- عن مجاهد بن جبر: عنه ثلاث طرق:-

١- ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر رضي الله عنهما بتجوئة  
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" - باب التخریش بين البهائم ص ٤٢٢ حديث (١٢٣٢) من طريق  
أبي جعفر الرازي عنه به موقوفاً على ابن عمر من قوله وقال البيهقي في سننه الكبرى في كتاب السبق والرمي - باب النهي عن  
التخریش بين البهائم ٢/١٠، ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أي مرفوعاً].

٢- غالب بن عبيد الله العقيلي، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٦ ضمن  
ترجمة (١٥٥١) من طريق رشدين (هو ابن سعد بن مفلح) عنه به.

قلت: ليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط آخرًا ولم يتميز حديثه فترك<sup>(٢)</sup>، وغالب بن عبيد مترك<sup>(٣)</sup> أيضاً.

٣- "شريك بن عبد الله التميمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن رجل أراه ابن عمر."

أخرجه ابن الجعد في مسنده ٣١٣/١ حديث (٢١٢١) ومن طريقه أبو حاتم في "العلل" ٢/٢٤٢.

قلت: شريك سعي الحفظ كثير التحليط وقد سبق أنه رواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (مرة موصولاً وأخرى عن مجاهد مرسلًا).

٢) الطريق الثانية:- عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

↩ ↩ =

<sup>(١)</sup> انظر "المرجح والتعديل" ٥٣٧/٣ "الضعفاء والمتروكين" للنسائي ص ٤٥ ترجمة (٢٢٦) "المجروحين" لابن حبان ٣٠٦/١-٣٠٧ ترجمة (٣٦)، "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ٣٠٠/١ ترجمة (١٣٠٢) "فذيّب التهذيب" ٣٢٣/٣ ترجمة (٦٨٥).

<sup>(٢)</sup> التقريب ١٤٧/٢ ترجمة (٦٣٨٢)، الميزان ٥٠٩/٥ ترجمة (٧٠٠٣).

<sup>(٣)</sup> انظر "الضعفاء الصغير" لبخاري ص ٩١ ترجمة (٢٩١)، "الضعفاء والمتروكين" للنسائي ص ٨٦ ترجمة (٤٨٤)، "المجروحين" لابن حبان ٢٠١/٢ ترجمة (٨٥٥)، "الميزان" ٣٩٩/٥ ترجمة (٦٦٥١).

قال الزين العراقي - معلقا على النهي عن التخریش - "ودخل في ذلك مناطق الثيران والكبوش ومناقرة الديون ونحو ذلك"<sup>(١)</sup>.  
 وجاء في النهي عن ذلك أثر آخر - إما أن يكون مقطوعاً (قولاً لتابعي)، وإما أن يكون مرسلًا - وهو:-

[١٥٩] قال معمر رحمه الله: عن ابن طاووس<sup>(٢)</sup>، عن أبيه - قال معمر: لا أدري أرفعه أم لا - قال: "لا يحل لأحد أن يُحرَّس بين فحلين ديكين فما فوقهما".  
 قال الحلبي - رحمه الله: "ومن وجوه اللعب: التخریش بين الكلاب والديوك، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عنه التخریش بين البهائم، وهو حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه لأن كل واحد من المتحارسين يؤلم الآخر ويجرحه، ولو أراد المُحرَّس أن يفعل ذلك بيده ما حلَّ له."<sup>(٣)</sup>

↔ = ذكر هذه الطريق البيهقي في سنه الكرى - في كتاب السبق والرمي - باب النهي عن التخریش ٢٢/١٠، وأيضاً في شعب الإيمان في باب في تحريم الملاعب والملاهي ٢٤٦/٥. منصور بن أبي الأسود: قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم يكذب حديثه، قال العجلي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٤)</sup>. قلت: لم أقع على من أخرج هذه الطريق التي ذكرها البيهقي، وعلى أي حال فالمحفوظ عن الأعمش هو ما ذكرتُ آنفاً عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا الذي رويته البخاري وأبو حاتم رحمهما الله - كما تقدم.

[١٥٩] التخریج:- معمر بن راشد في جامعه - في كتاب العلم - باب التخریش بين البهائم - انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/١١.

✪ رجال الإسناد :- رجاله ثقات رجال الشيخين إلى طاووس .  
 ✪ الحكم:- مقطوع من قول التابعي طاووس اليماني، وقد شكَّ الراوي في رفعه إلى النبي ﷺ، فيُعتد أنه مقطوع إذ لا دليل يؤيد الرفع .

(١) انظر المناوي 'فيض القدير' ٣٠٣/٦ .  
 (٢) ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.  
 (٣) انظر 'شعب الإيمان' ٢٤٥/٥ .  
 (٤) انظر الجرح والتعديل' ١٧٠/٨، 'معرفة الثقات' ٢٩٩/٢ ترجمة (١٧٩٦)، 'الميزان' ٥١٦/٦ ترجمة (٨٧٧٧) 'التقريب' ٢٨٠/٢ ترجمة (٧٧٦٢).

ولذا ذكر أهل العلم حرمة هذا الفعل وحرمة كل ما يعين عليه:-

- فمن ذلك حرمة بيع الحيوانات لمن يعلم عنه أنه يستخدمها في هذا الفعل، قال أبو بكر الدميّاطي: "وحرّم بيع الديك للمهارشة أي المحارشة وتسليط بعضها على بعض .. وحرّم بيع الكبش لأجل المناطحة."<sup>(١)</sup>

- ومنه أيضاً حرمة حضور مجالس التّخريش من مصارعة ومناطحة ومناقرة، حيث ذكر العلماء حرمة التفرّج على هذا الفعل المحرم<sup>(٢)</sup>

قلت: حكموا بحرمة ذلك لأنّه سبب للمعصية وذريرة إليها وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

أقول: وشر من ذلك وأشدّ حرمة مصارعة البشر (!!)) للحيوانات من ثيران وغيرها، الذي يقوم به الغربيون - الذين يزعمون أنّهم دعاة الرّفق بالحيوان - حيث يؤذون الحيوانات أبشع إيذاء ويقتلونّها شرّاً قتلّة دون رأفة أو رحمة، ويحشد لذلك في المدرجات عشرات الآلاف من المتفرجين والمشجعين، فسبحان ربي العظيم!!، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup>الدمياطي "إعانة الطالبين" ٢٣/٣ .

<sup>(٢)</sup> الشرواني "حواشي الشرواني" ٢١٦/١٠ .

## ❁ المبحث الرابع :-

### حق الحيوانات المباح ذبحها ( أو قتلها ) بإحسان ذبحها وقتلها.

وفي ثلاثة مطالب :-  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
❁ المطلب الأول :- تحريم تحريق الحيوانات بالناصية

❁ المطلب الثاني :تحريم تعذيب الحيوانات باتخاذها هدفاً أو العبث في قتلها.

❁ المطلب الثالث :-وجوب إحسان ذبح الحيوانات وقتلها.

## المبحث الرابع : حق الحيوانات المباح ذبحها ( أو قتلها ) في إحسان ذبحها وقتلها.

ومن مظاهر الرِّفق الذي جاءت به الشريعة الإسلامية أنها ضمنت للحيوانات المباح ذبحها أو قتلها بإحسان ذلك وعدم إيذائها أو تعذيبها أثناء ذلك ، حيث بيّنت أن إيابة ذبحها أو قتلها لا يعني بحال من الأحوال حرية الإنسان في قتلها كيف يشاء ، بل حرّمت كل طريقة تتنافى مع الرِّفق والرحمة ، وحددت الطريقة المناسبة لذبحها أمره بالإحسان في ذلك قدر الإمكان .

وتستشف الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَمَلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ... ﴾ (١) فالآية حرّمت أكل ما قتل خنقاً، أو وقذاً أي ضرباً ، أو بسبب ترديه وسقوطه من مكان مرتفع ، أو نطحاً بسبب نطحه من حيوان آخر ، أو باقتراس من سبع ، كل ذلك حرّم سواء كان فيه للإنسان فعل - في طرق القتل هذه - بأن قتلها هو خنقاً ، أو ضربها هو بأي شكل بغرض قتلها ، أو تسبب في إسقاطها من مكان مرتفع ، أو عرضها للمناطحة أو الاقتراس عن طريق التحريش بينها ، أم لم يكن فيه للإنسان فعل بأن يحدث شيء من ذلك بغير إرادته وفعله.

أقول : وهذا يدل على تحريم طرق القتل هذه - وكلها تتنافى مع الرِّفق - ، كما أن في الآية دافع واضح للإنسان لحمايتها من أن تقتل بهذه الطرق .

وقد جاءت الأحاديث النبوية لتقرر هذا الأمر حيث حرّمت تحريقها بالنار ، كما حرّمت قتلها صبراً واتخاذها غرضاً وهدفاً للرمية ، وأمرت بإحسان ذبحها وقتلها ، وعدم ذبحها بأداة غير مناسبة ، ونهت عن قطع شيء من أعضائها قبل خروج روحها تماماً ، كما أرشدت إلى القيام بذلك في إطار الرحمة والرِّفق.

وسأبين في مطالب هذا المبحث - بإذن الله تعالى - ما جاء من أحاديث نبوية في ذلك:-

(١) سورة المائدة : آية ٣ .

## المطلب الأول :- تحريم تحريق الحيوانات بالنار.

إن من أسوء طرق القتل ومن أشدّها عذاباً للكائن الحي التّحريق ، لذا نهت عنه الأحاديث النبوية، وحميت الحيوانات منه لتعارضه مع الرّفق والرحمة، ولأن التعذيب بالنار يختص به الجبار - جل وعلا - ولا ينبغي لأحد سواه.

ومن الأدلة الدالة على حرمة التّحريق - عموماً - :-

[١٦٠] قال البخاري- رحمه الله :- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكير ، عن سليمان

بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله في بعثٍ فقال:

" إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار." ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله - حين أردنا الخروج:-

" إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً؛ وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما." \*

[١٦١] قال البخاري- رحمه الله:- حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن

عكرمة: أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلّى الله عليه وآله

قال: " لا تُعذبوا بعذاب الله." ولقتلتهم كما قال النبي صلّى الله عليه وآله: " من بدل دينه فاقتلوه." \*

[١٦٢] قال الإمام أحمد- رحمه الله:- ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال: أخبرني زياد - يعني

ابن سعد - ، أن أبا الزناد قال: أخبرني حنظلة بن علي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي -

صاحب النبي صلّى الله عليه وآله - حنظلة : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعثه ورهطاً معه إلى رجل من غزوة فقال: " إن

قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار." فانطلقوا حتى إذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم،

فردوهم ثم قال: " إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ، فإنما يعذبُ بالنار ربُّ النار." \*

[١٦٠] التخرّيج :- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب لا يُعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣

حديث (٢٨٥٣).

[١٦١] التخرّيج :- البخاري في الصحيح في كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة ١٠٩٨/٣

حديث (٦٥٢٤).

[١٦٢] التخرّيج :- أحمد في المسند ٤٩٤/٣ من هذه الطريق ، وأخرجه في نفس الموضوع عقب هذا الحديث عن عبد

الرزاق ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد - باب القتل بالنار ٢١٤/٥ حديث (٩٤١٨) والبيهقي في سننه

الكبرى في كتاب السير - باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإِسار ٧٢/٩ من طريق الضحاك بن مخلد ،

ثلاثتهم عن ابن جُرّيج به بنحوه. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب كراهية حرق العدو بالنار ٥٤/٣

حديث (٢٦٧٣) ، وسعيد ابن منصور في السنن في كتاب الجهاد - باب كراهية أن يعذب بالنار ٢٨٥/٢ حديث

(٢٦٤٣) ومن طريقه أحمد في المسند ٤٩٤/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٣ حديث (١٥٣٦) ، وابن أبي عاصم في

الآحاد والثاني ٣٣٩/٤ حديث (٢٣٧٦) وغيرهم جميعاً من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن (الحزامي) عن أبي الزناد عن

محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه به بنحوه. ← ← -

قلت: -تعليبه ﷺ نهييه عن التحريق بقوله "النار لا يعذب بها إلا الله" و "لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار" يدل على عموم هذا النهي وأنه يشمل الحيوان ولا يختص بالإنسان وحده لأنه خصص التعذيب مطلقاً بها بالله جل وعلا، وكذلك -أيضاً- نهييه ﷺ "لا تعذبوا بعذاب الله" كذلك نهي مطلق لا مقيد له.

وقد جاء حديث صريح يدل على دخول الحيوان في هذا النهي المطلق عن التحريق:-

[ \* ] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمره فجعلت تُفْرَسُ، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجَّع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها"، ورأى قرية نمل قد حرقناها. فقال: "من حرق هذه؟" قلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بالنار إلا ربُّ النار." \*

وفي رواية -عند الإمام أحمد-: "كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل فأحرقنا فقال النبي

ﷺ: "لا ينبغي لبشر أن يُعَذَّبَ بعذاب الله عز وجل." \*

قلت: فهذا نص في النهي عن تحريق الحيوانات وظاهر في تحريمه (١).

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

← = رجال الإمام: - رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين، عند حنظلة بن علي (هو الأسلمي) ثقة من رجال مسلم.

\* الحكم :- حديث صحيح .

[ \* ] حديث صحيح لغيره / تقدم تخريجه برقم [ ١٠٥ ]، والرواية الثانية عند أحمد في المسند ٤٢٣/١ .

(١) انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦/٣٥٨، النووي "شرح صحيح مسلم" ١٤/٢٣٩ .

## ❖ المطلب الثاني: تحريم تعذيب الحيوانات باتخاذها هدفاً أو العبث في قتلها. ❖

لقد ظهر من المطلب السابق تحريم الأحاديث النبوية للتحريق لأن فيه تعذيباً للحيوان ، وكان هذا المقصد ذاته الذي عملت على صيانتها أحاديث نبوية أخرى فجاءت لتحرم كل صورة من صور التعذيب الجسدي بلبه النفسي من أن يُعرض لها الحيوان عند ذبحه أو قتله ، فكما أن الذبح والقتل لا يجوز الإقدام عليه إلا لمصلحة شرعية ، فكذا هذا الذبح أو القتل لا ينبغي أن يكون إلا بطريقة شرعية ؛ فلا يجوز العبث بقتلها لحرمة الروح ، ولا يجوز صبرها ، ولا تجنيمها ، ولا اتخاذها غرضاً ؛ بأن تُقيد أو تحبس لتجعل هدفاً للرمية.

ولقد جاء تحريم هذا الفعل وما يشابهه في أحاديث كثيرة وبألفاظ متعددة :-

### ❖ النهي عن صَبْر الحيوانات :-

أصل الصَّبْر الحَبْس، وكل من حَبَسَ شيئاً فقد صَبَرَهُ. والمَصْبُورَةُ: المحبوسة على الموت، يقال: صَبَرْتُ البهيمة أصبرها صَبْرًا إذا أوثقتها ثم قتلتها رمياً وضرباً.<sup>(١)</sup>

[١٦٣] قال البخاري رحمه الله:- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً أو فتيةً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضي الله عنه: "نهى

النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصَبَّر البهائم." جمع الحقوق محفوظة  
[١٦٤] قال البخاري رحمه الله:- حدثنا أحمد بن يعقوب ، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر رضي الله عنه حتى حلتها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: "أزجروا غلامكم على أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُصَبَّر بهيمة أو غيرها للقتل." ❖

وفي زيادة - عند أحمد وغيره -:- "... وإن أردتم ذبحها فاذبحوها." ❖

[١٦٣] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب المثلة والمصبورة والمنجمة ٢١٠٠/٥

حديث (٥١٩٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣ حديث (١٩٥٦).

[١٦٤] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب المثلة والمصبورة والمنجمة ٢١٠٠/٥

حديث (٥١٩٥). والزيادة المذكورة أخرجها أحمد في المسند ٩٤/٢ ، وكذلك البيهقي في سننه في كتاب الضحايا - باب ما جاء في المصبورة ٣٣٤/٩ كلاهما من طريق أبي النضر (هو هشام بن القاسم بن مسلم الليثي) عن إسحاق ابن سعيد به بالزيادة المذكورة.

(١) انظر أبا عبيد الغريب \* ٢٥٤/١ ، ابن قتيبة \* الغريب \* ٢٧٧/١ .

[\*] وعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية - أو بنفر - نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا بن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن مَنْ فعل هذا. \*

وفي رواية - عند مسلم-: "قال ابن عمر: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً." \*

[\*\*] عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً." \*  
[١٦٥] قال مسلم رحمه الله:- حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج ابن محمد قال: قال: ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً." \*

[\*\*\*] عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: "مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل ، فكره ذلك ، وقال: لا تمثلوا بالبهائم." \*

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز البحوث والدراسات الجامعية  
[\*\*] رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [١١١].  
[\*\*] رواه مسلم / تقدم تخريجه برقم [١١٢].

[١٦٥] التخريج :مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي عن صر البهائم ٣/ ١٥٥٠ حديث (١٩٥٩) .

[\*\*\*] حديث صحيح لغيره / تقدم تخريجه برقم [١٤٠] .

## ❖ النهي عن المجنّمة :-

وأما المُجَنَّمَة: فهي المصبورة أيضاً ، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجنّم ، يقال: برك البعير ، وربّضت الشاة ، وجنّم الطائر ، وجنّمت الأرنب ، وجنّمها إذا أنا فعلتُ بها مكرهاً لها عليه، فهي التي جنّمت على الموت. (١)

[١٦٦] قال البيهقي - رحمه الله -: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا

إسماعيل القاضي، ثنا حجاج ، ثنا حمّاد ، عن أيوب، عن عكرمة (٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من فيّ السقاء ، والمُجَنَّمَة ، والجلّالة." ❖

ولفظه - عند الحاكم - : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُجَنَّمَة ، والجلّالة." ❖

[١٦٦] التخرّيج :- البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩

والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع ٤٠/٢ حديث (٢٢٥٠) من طريق عبد الصمد بن النعمان عن حمّاد (هو ابن

سلمة) به ، وسكت عنه هو والذهبي . أوله طريق ثابته أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة - باب ما جاء في

لحوم الحمر الأهلية ٢٥٤/٤ حديث (١٧٩٥) من طريق أبي كريب (هو محمد بن العلاء) وقال : حديث حسن صحيح

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣١/٩ من طريق أحمد ابن

عبد الحميد الخارثي ، كلاهما عن حسين بن علي الجعفي ، وأحمد في المسند ٣٦٦/٢ من طريق معاوية (هو ابن عمرو

ابن المهلب الأزدي ) ، كلاهما عن زائدة (هو ابن قدامة الثقفي ) ، عن محمد بن عمرو ( هو ابن علقمة بن وقاص

الليثي ) ، عن أبي سلمة (هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه . قلت : وقد أخرج

البخاري - الجزء الأول من هذا الحديث المتعلق بالشرب من فيّ السقاء - في الصحيح في كتاب الأشربة - باب

الشرب من قم السقاء ٢١٣٢/٥ حديث (٥٣٠٥) من طريق إسماعيل (هو ابن عُلَيّة) عن أيوب به .

❖ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات .

❖ الحكم :- حديث صحيح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ : إسناده قوي .

(١) انظر أبو عبيد الغريب ٢٥٥/١ ، ابن قتيبة الغريب ٢٧٦/١

(٢) أحمد بن عبيد : هو ابن إسماعيل الصقار ، وإسماعيل القاضي : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، وحجاج : هو ابن منهل ،

وحمّاد : هو ابن سلمة ، وأيوب : هو ابن أبي ثيمة السخيتاني ، وعكرمة : هو ابن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه .

[١٦٧] قال الترمذي - رحمه الله - : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي أيوب الإفريقي<sup>(١)</sup> ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المُجْتَمَةِ - وهي التي تُصنَّب بالنَّبَل -". ❊

[١٦٨] قال الدارمي - رحمه الله - : أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا أبو أُوَيْس ابن عم مالك بن أنس ، عن الزُّهري ، عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٢)</sup> ، عن أبي ثعلبة الخُشنِي رضي الله عنه قال : "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخَطْفَةِ<sup>(٣)</sup> والمُجْتَمَةِ ...". ❊

[١٦٧] التخرّيج :- الترمذي في سننه في كتاب الصيد - باب ما جاء في كراهية المصبورة ٧١/٤ حديث (١٤٧٣) وقال : حديث غريب .

❊ رجال الإسناد :- فيه أبو أيوب الإفريقي (هو عبد الله بن علي بن الأزرق) قال فيه أبو زرعة : " ليس بالمتين في حديثه إنكار هو لين . " ، وقال الدوري أنه سأله ابن معين عنه : قلت ليحيى : فهو ثقة؟ قال : نعم ، ليس به بأس ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ . " <sup>(٤)</sup> قلت : وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

❊ الحكم :- إسناده حسن ، والشواهد السابقة واللاحقة لهذا الحديث يرتقي إلى درجة " صحيح لغيره " .

[١٦٨] التخرّيج :- الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع ١١٦/٢ حديث (١٩٨١) ، وأبو عوانة في مسنده ١٧/٥-١٨ حديث (٧٦٠٦) ، والطبراني في " المعجم الكبير " ٢٠٩/٢٢ حديث (٥٥١) ثلاثهم من طرق عن أبي أُوَيْس به .

وله طريق أخرى : عن بَقِيَّة (هو ابن الوليد) ، عن بُحَيْر بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أخرجهما النسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل السباع ٢٠١/٧ حديث (٤٣٢٦) ، وأحمد في المسند ١٩٤/٤ وغيرهما .

❊ رجال الإسناد :- فيه أبو أُوَيْس (هو عبد الله بن عبد الله) مختلف فيه والراجح أنه كما قال فيه ابن حجر : صدوق يهم . <sup>(٥)</sup> قلت : وقد تويع ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين

❊ الحكم :- إسناده حسن ، ويرتقي بالشواهد السابقة واللاحقة إلى درجة " صحيح لغيره " .

(١) أبو كُرَيْب : هو محمد بن العلاء بن كُرَيْب ، وأبو أيوب الإفريقي : هو عبد الله بن علي بن الأزرق .

(٢) أبو أُوَيْس : هو عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس الأصمحي ، وأبو إدريس : هو عائد بن عبد الله الخولاني .

(٣) " الخطفة " : هو ما اقتطعته السبع من الذبابة فاحتفظه ، نهي عن أكله ، وكذلك ما أبتنه عن الصيد عن ضربة سيف أو غيره فهو ميتة لا يحل أكله . انظر ابن قتيبة " القريب " ٢٧٧/١

(٤) انظر " المرح والتعديل " ١١٥/٥ ، " تاريخ ابن معين " برواية الدوري ٤٦٧/٤ ترجمة (٥٣٣١) ، " الثقات " ٢١٧/٧ ، " تهذيب التهذيب " ٢٨٥/٥ ترجمة (٥٦١) ، " القريب " ٤٠٩/١ ترجمة (٣٨٥٨)

(٥) انظر " المرح والتعديل " ٩٢/٥ ، " الكامل " ٢٧٠/٢ ترجمة (٨٢٩) ، " من تكلم فيه " ص ١١٠ ترجمة (١٨٦) ، " لسان الميزان " ٤٥٢/٧ ترجمة (٥٣٨٢) ، " تهذيب التهذيب " ٢٤٥/٥ ترجمة (٤٧٧) ، " القريب " ٤٠٢/١ ترجمة (٣٧٧٨) .

[١٦٩] قال أبو عوانة - رحمه الله - : حدثنا أبو علي الزعفراني وعباس الدوري وأبو عوف عبد الرحمن ابن مرزوق البزوري ، قالوا: ثنا شباثة ، قال: ثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الورّاق<sup>(٣)</sup> ، عن قنّادة ، عن أنس ابن مالك<sup>(٤)</sup> قال: " نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ، وعن المُجْتَمَةِ ، والجلّالة ... " ❀

[١٦٩] التّخريج :- أبو عوانة في مسنده ١٥١/٥ حديث (٨١٩٦) ، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" ١٢٨/٧ حديث (٢٥٥٨).

❀ رجال الإسناد :- فيه أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية البزوري : قال الدارقطني : لا بأس به ، وقال الخطيب: ثقة<sup>(٥)</sup> ، قلت: وقد تابعه ثقتان ، ومطر الورّاق مختلف فيه والراجح ما قاله الذهبي فيه أنه : "من رجال مسلم ، حسن حديث." قلت :إلا أنه ضعيف في عطاء بن أبي رباح خاصة كما نصّ على ذلك أحمد وابن معين<sup>(٦)</sup> ، وأما المغيرة بن مسلم فقال فيه أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق." ، وقال ابن معين: صالح ، وقال الدارقطني: " ما أرى به بأساً." ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٧)</sup> . وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الهيثمي في الجمع ٢٥/٥ : " ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة."  
❀ الحكم :- إسناده حسن ، وهو بالشواهد السابقة يرتقي إلى درجة "صحيح لغيره" ، وقال ابن حجر في "تلخيص الخبير" ١٥٦/٤ : "إسناده قوي."  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup> أبو علي الزعفراني : هو الحسن بن محمد بن الصباح ، وعباس الدوري : هو ابن محمد بن حاتم ، وعبد الرحمن بن مرزوق : هو ابن عطية ، وشباثة : هو ابن سوار المدائني ، ومطر الورّاق : هو ابن طهّمان الحرّساني.

<sup>(٢)</sup> انظر "تاريخ بغداد" ٢٧٤/١٠ ترجمة (٥٣٩٠) ، "السير" ٥٣٠/١٢ ترجمة (٢٠٥) ، "الميزان" ٣١٦/٤ ترجمة (٤٩٧٥).

<sup>(٣)</sup> انظر "الجرح والتعديل" ٢٨٧/٨ ، "الثقات" ٤٣٥/٥ ، "معرفة الثقات" ٢٨١/٢ ترجمة (١٧٣٦) ، "تذويب الكمال" ٥١/٢٨ ترجمة (٥٩٩٤) ، "السير" ٤٥٢/٥ ترجمة (٢٠٢) ، "الميزان" ٤٤٤/٦ ترجمة (٨٥٩٣).

<sup>(٤)</sup> انظر "الجرح والتعديل" ٢٢٩/٨ ، "الثقات" ٤٤٦/٧ ، "معرفة الثقات" ٢٩٢/٢ ترجمة (١٧٧٦) ، "تذويب التهذيب" ٢٤٠/١٠ ترجمة (٤٨٣).

[١٧٠] قال الترمذي - رحمه الله -: حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد ، قالوا: حدثنا أبو عاصم ، عن وهب ابن أبي خالد<sup>(١)</sup> ، قال: حدثتني أم حبيبة بنت العرياض - وهو ابن سارية - ، عن أبيها<sup>(٢)</sup>: " أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع ، ... وعن المجنمة ...".

[١٧١] قال النسائي - رحمه الله -: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام ، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المجنمة ، ولبن الجلالة"<sup>(٤)</sup> .

قلت: فظهر من الأحاديث السابقة تحريم هذه الطريقة في القتل ( صبرها وتجنيمها ) ، والزجر عنها أشد الزجر ، ولعن مقترف هذا الفعل ، وتحريم أكل الحيوان الذي يقتل بهذه الطريقة ، وفي هذا حماية ظاهرة للحيوان من هذا الاعتداء .

[١٧٠] التخریج: - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤ حديث (١٨٢٥). وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب قسم الفئء ١٤٧/٢ حديث (٢٦٠٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ، ولم يتعبه الذهبي ، أحمد في المسند ١٢٧/٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١٨ حديث (٦٤٨) ، وفي المعجم الأوسط ١٠٥/٣ حديث (٢٤٤٣) جميعاً من طريق أبي عاصم (الضحك بن مخلد) به نحوه.

✽ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات عدا أم حبيبة فهي لم يؤثر فيها حرج ولا تعديل ، وقال ابن حجر:

مقبولة<sup>(٥)</sup>. قلت: ويشهد له الأحاديث السابقة لحقوق محفوظة

✽ الحكم:- إسناده فيه ضعف بسبب أم حبيبة ، لكنه يرتقي بشواهد السابقة إلى درجة "حسن لغيره" .

[١٧١] التخریج :- النسائي في سننه في كتاب الضحايا - باب النهي عن لبن الجلالة ٢٤٠/٧ حديث (٤٤٤٨). وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة - باب الشراب من في السقاء ٣٣٦/٣ حديث (٣٧١٩) من طريق حماد (هو ابن سلمة) ، والترمذي في سننه في كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤ حديث (١٨٢٥) من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن قتادة به نحوه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الأشربة - باب آداب الشرب ٢٢٠/١٢ حديث (٥٣٩٩) من طريق سعيد (هو ابن أبي عروبة) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك - باب الزجر عن ركوب الجلالة ١٤٦/٤ حديث (٢٥٥٢) ، والحاكم في المستدرک في كتاب الجهاد ١١٢/٢ حديث (٢٤٩٧) كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ولم يتعبه الذهبي. وأخرجه ابن الجارود في "المتقى" - باب ما جاء في الأطعمة ص ٢٢٣ حديث (٨٨٧) من طريق هشام الدستوائي / ثلاثتهم عن قتادة به نحوه.

✽ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيعين عدا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة إلا أن قتادة مدلس من

الطبقة الثالثة وقد عنعن.

✽ الحكم :- إسناده فيه ضعف بسبب عننة قتادة لكنه يرتقي بالشواهد السابقة إلى درجة "حسن لغيره" .

(١) محمد بن يحيى: هو ابن عبد الله الذهلي ، وأبو عاصم : هو الضحك بن مخلد الشيباني ، وهب أبي خالد: هو ابن خالد الحمصي .

(٢) " الجلالة" : هي التي تأكل الجلالة ، والجملّة: البقر كئى ما عن القنبرة ، وكل ما كان الغالب على علفها القنطرة من الهائم . انظر ابن قتيبة "الغريب" ٢٧٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٢٠/١٢ عقب حديث (٥٣٩٩).

(٣) انظر "مذهب الكمال" ٣٣٧/٣٥ ترجمة (٧٩٦١) ، "مذهب التهذيب" ٤٨٩/١٢ ترجمة (٢٩٣٦) ، "التقريب" ٥٣٢/٢ ترجمة (١١٧٩٦)

## المطلب الثالث : وجوب إحسان ذبح الحيوانات وقتلها.

لقد أمر النبي ﷺ بالإحسان في ذبح الحيوانات - المباح أكل لحومها - ، والإحسان - حتى - في قتل الحيوانات التي شرع قتلها<sup>(١)</sup> ، وأمر بإيقاع ذلك بأحسن أداة وأمضاها ، على أفضل وجه وخير هيئة ، بنفس رحمة دون شدة ولا عسف.

[ \* ] عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنا عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسبوا القيلة، وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبح ، وليجِدْ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته".<sup>(٢)</sup> وفي رواية عند أصحاب السنن الأربعة : "...وليرح ذبيحته".<sup>(٣)</sup>

قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء": أي إلى كل شيء ، أو "على" بمعنى "في" أي أمرم بالإحسان في كل شيء ، وقال الثمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان، ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير: كتب على الناس الإحسان لكل شيء.<sup>(٤)</sup>

قوله: "وإذا ذبحتم بهيمة تحل" فأحسنوا الذبح" بالرَّفَقِ بها فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها لتذبح بعنف، وبإعداد الآلة ، وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز ونية التقرب بذبحها وإراحتها وتركها إلى أن تبرد وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلمها علينا ولا يذبحها بحضرة أخرى سيما بنتها أو أمها.

قوله: "وإذا قتلتم ما شرع قتله من بهائم وغيرها فأحسبوا القيلة" بكسر القاف هيئة القتل، بأن يختار أسهل الطرق ، وأخفها إيلاماً، وأسرعها زهوقاً.

قوله: "وليجد أحدكم" أي كل ذابح شفرته وهي السكين وشفرتها حدّها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه، وذلك وجوباً في الكالة وندباً في غيرها ، وينبغي مواراتها منها حال حدّها.

قوله: "وليرح ذبيحته" وإراحتها تحصل بسقيها ثم الذبح وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه ، وعطف ذا على ما قبله لبيان فائدته ؛ إذ الذبح بآلة كآلة يُعذبها فراحتها نذبحها بآلة ماضية، ومن إراحتها تبرد فلا يسلمها أو يقطع منها قبل ذلك فيكون بها بقية من روح.<sup>(٥)</sup>

قال ابن أبي جمرة - رحمه الله - معلقاً على الحديث السابق: "فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل وأمر بالرَّفَقِ فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حدّ له فيه كيفية".<sup>(٦)</sup>

[ \* ] رواه مسلم/ تقدم تخريجه برقم [ ١ ] . والرواية الأخرى أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا - باب

النهى أن تُصير البهائم والرفق بالذبيحة ١٠٠/٣ حديث (٢٨١٥) ، النسائي في سننه في كتاب الضحايا - باب الأمر

بإعداد الشفرة ٢٢٧/٧ حديث (٤٤٠٥) ، والترمذي في سننه في كتاب الديات - باب ما جاء في النهى عن المثلة ٢٣/٤

حديث (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢

حديث (٣١٧٠) .

(١) نحو الأفاعي، والعقارب، والكلب العقور ، ... إلخ، وسأذكر في الفصل الثالث - إن شاء الله - بعض الحيوانات التي شرع قتلها في الأحاديث النبوية.

(٢) المباركفوري "تحفة الأحمدي" ٥٥٣/٤

(٣) انظر النووي "شرح صحيح مسلم" ١٠٧/١٣ ، المناري "فيض التقدير" ٢٤٦/٢ ، الآبادي "عون المعبود" ٨/٨ .

(٤) ابن حجر "فتح الباري" ٤٦٦/٩ .

### ﴿رحمة الذبيحة سبب لتحقيق رحمة الله تعالى﴾ -

وانظر في الحديثين الآتيين الذين يبيّنان أن رحمة الذبيحة بالترفق بالذبح وإحسان أدائه وفق الشرع على أكمل وجه سبب لرحمة الله لمن يقوم بذلك:-

[١٧٢] قال أحمد - رحمه الله - ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا زياد بن مخرق ، عن معاوية ابن قرّة ، عن أبيه <sup>(١)</sup> رضي الله عنه : أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني لأنبح الشاة وأنا أرحمها - أو قال: إنني لأرحم الشاة أن أذبحها - فقال: "والشاة إن رحمتها رحمتك الله." ﴿

[١٧٢] التخریج :- أحمد في المسند ٤٣٦/٣ ، والحاكم في المستدرک في کتاب الأضاحي ٢٥٧/٤ حديث (٧٥٦٢) ، والبخاري في الأدب المفرد في باب ارحم من في الأرض ص ١٣٦ حديث (٢٧٣) ثلاثهم من طريق مُسَدَّد ، وأخرجه البزار في مسنده ٢٥٥/٨ حديث (٣٣١٩) محمد بن عبد الله بن بزيق ومومل بن هشام ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/١٩ حديث (٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وإسحاق بن راهويه / حمستهم عن إسماعيل ابن إبراهيم (هو ابن عُكَيْة) به بألفاظ متقاربة. وله طريقان آخران - سوى طريق ابن عُكَيْة - عن زياد بن مخرق :-

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب - باب ما ذكر في الرحمة من الثواب ٢١٤/٥ حديث (٢٥٣٦١) عن سفيان ابن عيينة ٢- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٩٠/١ حديث (٣٠١) وهو عنده في الكبير والصغير ، وكنا أبو نعيم في الحلية ٣٠٢/٢ كلاهما عن عبد الله بن نصر الأنطاكي حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك بن أنس ، كلاهما عن زياد بن مخرق به.

وله عن معاوية بن قرّة عدة طرق: ١- أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة - ذكر قرّة بن إياس أبو معاوية المزني رضي الله عنه ٦٧٦/٣ حديث (٦٤٨٢) ، والبزار في مسنده ٢٥٧/٨ حديث (٣٣٢٢) كلاهما من طريق علي بن الجعد عن عددي بن الفضل عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرّة به بنحوه. وقد سكت عنه وتعبه الذهبي بقوله: عددي هالك.

قلت: وقد روه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤/١٩ حديث (٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٢/٢ عن علي بن الجعد عن علي بن الفضل عن يونس به والظاهر أن هذا تصحيف وصوابه "عددي" لا "علي" كما هو عند الحاكم والبزار.

٢،٣- والطريق الثاني والثالث - وهو قوي - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١٩ حديث (٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٢/٢ كلاهما من طريق حجاج الأسود (هو ابن أبي زياد القسطلي) وعبد الله بن المختار ، كلاهما عن معاوية بن قرّة به.

﴿رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين عدا زياد بن مخرق وهو ثقة .

﴿الحكم :- حديث صحيح .

قلت: أخرج البيهقي في شعب الإيمان في باب في رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٨١/٧ حديث (١١٠٦٩) هذا الحديث من طريق محمد بن الصباح (هو الدولابي) ، عن إسماعيل ابن عُكَيْة ، عن رجل ، عن زياد بن مخرق به (فزاد رجلاً مبهماً في الإسناد) ، قلت: والدولابي ثقة حافظ من رجال الشيخين إلا أن من روهه بدون هذه الزيادة ثقات - كما ظهر من التخریج - وهم أكثر عدداً فترجح روايتهم وتكون رواية الدولابي من المزيد في متصل الأسانيد ، وبالتابعات لإسماعيل ابن عُكَيْة ولزياد بن مخرق - التي ذكرنا في التخریج - تتأكد صحة هذا الحديث.

(١) أبوه : هو قرّة بن إياس بن هلال المازني رضي الله عنه.

[١٧٣] قال البخاري رحمه الله - في "الأدب المفرد" : حدثنا محمود ، قال: حدثنا يزيد ، قال:

أخبرنا الوليد بن جميل الكندي ، عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ رَحِمَ ذَبِيحَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." ❁

وفي رواية - عند البيهقي والطبراني وغيرهما - : "مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." ❁

قال المناوي - رحمه الله - : "أي تفضل عليه وأحسن إليه يوم القيامة، ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين إلى دار النعيم ، وخصَّ العصفور بالذكر لكونه أصغر مأكول يذبح ، وإذا استلذمت رحمته رحمة الله مع حقاوته وهوانه على الناس فرحمة ما فوقه سيما الأدمي أولى ، وأفاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة وإحسان الذبحة كما ورد مصرحا به في عدة أخبار."<sup>(٢)</sup>

### ❁ إحسان الذبح حق للحيوان يسأل الله عنه :-

[ \* ] [وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه يرفعه - قال: "مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." قيل : يا رسول الله ، وما حقه؟ قال : "يذبحه ذبْحًا ، ولا يأخذ بعنقه فيقطععه." ❁

قلت: قوله "يذبحه ذبْحًا" فيه أن من حق الحيوان إحسان ذبحه ، حيث بين ﷺ أن قطع رأس

العصفور - ونحوه بالذبح الذي يقوم به بعض الصيادين - لا يجوز لأن فيه تعدُّ على الحق الذي فرضه الله للحيوان بإحسان ذبحه ، وهذا فيه دليل بيقين على وجوب الاعتناء بإحسان الذبح

[١٧٣] التخریج :- البخاري في "الأدب المفرد" في باب رحمة الحيوان مركز أبحاث الدراسات والبحوث الإسلامية

"المعجم الكبير" ٢٣٤/٨ حديث (٧٩١٥) كلاهما من طريق محمود بن غيلان عن يزيد (بن هارون) به ، وأخرجه ابن

عدي في "الكامل" ٨٠/٧ ضمن ترجمة (٢٠٠٤) من طريق خالد بن عبد الرحمن القطان عن يزيد بن هارون به .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨٠/٧ ضمن ترجمة (٢٠٠٤) من طريق ابن مكرم (هو محمد بن الحسين بن مكرم)

عن محمود بن غيلان عن أبي النضر (هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي) عن الوليد بن جميل به، ومن طريقه البيهقي في

"شعب الإيمان" في باب في رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٨٢/٧ حديث (١١٠٧٠).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣٤/٨ حديث (٧٩١٣) وابن عدي في "الكامل" ٨٠/٧ ضمن ترجمة

(٢٠٠٤) كلاهما من طريق سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل به.

❁ رجال الإسناد :- فيه الوليد بن جميل والقاسم بن عبد الرحمن (هو الدمشقي صاحب أبي أمامة) وكلاهما

اختلف فيه وهما إلى الصدق أقرب، وقد ثبت سماع القاسم من أبي أمامة<sup>(٣)</sup> ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

❁ الحكم :- حديث حسن ، ويشهد لهذا الحديث حديث قره بن إياس رضي الله عنه السابق.

[ \* ] حديث صحيح لغيره / تقدّم تخريجه برقم [١١٣] ، وهذا لفظ أحمد في المسند ١٦٦/٢ .

(١) محمود : هو ابن غيلان ، ويزيد : هو ابن هارون ، والقاسم بن عبد الرحمن : هو الدمشقي صاحب أبي أمامة .

(٢) المناوي "فيض القدير" ١٣٥/٦ .

(٣) تقدم الكلام عليهما ونقل كلام النقاد فيهما في رجال إسناد الحديث [٣٣] ص ٣٦ .

وعدم التساهل في ذلك لأنه حق سيئالُ الله عنه يوم القيامة.

﴿الأمر بإعجال الذبح وإنهار الدم وذكر اسم الله وتجنب بعض أدوات الذبح:-

[١٧٤] قال البخاري -رحمه الله-: حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، حدثنا

أبي ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً ، وَلَيْسَتْ مَعْنَا مُدَى. فَقَالَ: "اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدْتُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ... ﴿١﴾

وقوله: "اعجل" - بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام - فعل أمر من العجلة أي أعجل لا تموت الذبيحة خنقاً، ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل ؛ أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم. (١)

قوله: "أرن" - هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها ، وقد ذكر الخطابي وغيره عدَّة وجوه في توجيهها:-

- أحدها أن يكون من قولهم أرن القوم فهم مُرِينُونَ إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه: أهلكها ذبحاً وأزهد نفسك بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر.

- والثاني: أن يكون إرن بوزن إعرن ، من أرن يارن إذا نشط وخف ، يقول خيفاً وأعجل لئلا تقتلها خنقاً ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد أحتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذبحتها، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة مؤزّه.

- والثالث: أن يكون بمعنى أيم الحزب ولا تقتر ، من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته.

- والرابع: أو يكون أراد أيم النظر إليه وراعيه ببصرك لئلا تنزل عن المتبح ، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء ، بوزن إرم.

- والخامس: جوز بعضهم في رواية (أرن) بسكون الراء أن يكون من: أرناني حسن ما رأيته ؛ أي حملني على الرنؤ إليه ، والمعنى على هذا : أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك. (٢)

[١٧٤] التخريج :- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب ما نُدُّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش

٢٠٩٨/٥ حديث (٥١٩٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن

والظفر ١٥٥٨/٣ حديث (١٩٦٨).

(١) ابن حجر فتح الباري ٦٤٠/٩

(٢) انظر الخطابي "الغريب" ٣٨٥/١-٣٨٦ ، ابن الأثير "الغريب" ٤١/١ ، ابن منظور "لسان العرب" ١٤/١٣-١٦ ،

ابن حجر "فتح الباري" ٦٣٩/٩-٦٤٠ .

قلت: وكل ما نُكِر من إحسان الذبح الذي ينبغي القيام به ، ولا مانع من حمل الحديث على ذلك كله إذ لا تعارض بينها ، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم .  
قوله : " ما أنهر الدم " : أي أساله وصبّه بكثرة ، وهو مشبّه بجري الماء في النهر .<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر في قوله ﷺ : " وأما الظفر فمدَى الحبشة " : أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم .. ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : أن الحبشة تُدَمَّى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً ، واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها - كما سيأتي واضحا - .

ثم وجدت في " المعرفة " للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور ، فقال : معقول في الحديث أن السنّ إنما يُنكَى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت مُخَنَّقَةً - يعني فدل على أن المراد بالسنّ السنّ المنتزعة ، وهذا بخلاف ما نُقِل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة - قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة ، وهو لا يقري فيكون في معنى الخنق .<sup>(٢)</sup>

قلت : واضح في هذا الحديث أمره ﷺ بالاعتناء بأداة وأداء وإتقاناً ، حيث حرّم ما لا يصلح أو يؤدي من أدوات الذبح ، وأمر بالإسراع في الذبح والخفة فيه كي لا يعتب الحيوان .

(١) النووي ، 'شرح صحيح مسلم' ١٢٣/١٣٠ .

(٢) ابن حجر 'فتح الباري' ٦٢٩/٩ .

## ❁ تحديد موضع الذبح الذي تحصل به الذكاة الشرعية :-

[١٧٥] قال عبد الرزاق - رحمه الله - : أخبرنا مَعْمَرُ والثوري ، عن أيوب<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن سعيد ابن

جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " الذكاة في الحلق واللِّبَّة . " ❁

[١٧٥] التخریج :- عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب ما يقطع من الذبيحة ٤/٤٩٥ حديث (٨٦١٥) . وأخرجه

البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب الذكاة في المقدور عليه ما بين الحلق واللبة ٩/٢٧٨ من طريق عبد الله ابن وهب عن سفيان الثوري عن أيوب (هو ابن أبي عمير السخثياني) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وقد أخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن الوليد (هو ابن ميمون العدني) عن الثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وقد علّق البخاري في الصحيح - بصيغة الجزم - في كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح ٥/٢٠٩٨ فقال - في ترجمة الباب - : "وقال سعيد عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة . " وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد - باب من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ٤/٢٥٥ من طريق ابن المبارك (هو عبد الله) عن خالد (هو ابن مهران الخذاء) عن عكرمة عن ابن عباس به .

❁ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين .

❁ الحكم :- أثر صحيح .

قلت :- وأما ما وقع من اختلاف الأئمة في الإسناد من طريق سفيان عن أيوب فلا يضر لأن أيوباً سمع من سعيد بن جبير وابنه عبد الله ، وسواء سمعه من سعيد مباشرة أو بواسطة ابنه فالإسناد صحيح ، وأما رواية العدني (عبد الله بن الوليد) المنقطعة - لأن عبد الله بن سعيد لم يسمع من ابن عباس - فخطأ ، قال أبو حاتم - في العدي - : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعفه ابن معين ، وقال الأزدي : يهيم في الحديث وهو عدي وسط ، وقال ابن حجر صلوات الله عليه وسلم : "هذا خطأ" (٢) هذا فضلاً عن مخالفته لعبد الرزاق وابن وهب وهما من الثقات الحفاظ ، كما أن طريق ابن المبارك - وإسنادها صحيح - تؤكد صحة هذا الأثر ، وقد علّق البخاري في الصحيح بصيغة الجزم ، وصحح هذا الإسناد ابن حجر (٣) .

أقول :- هذا الأثر له حكم الرقع لدلالة فعل النبي ﷺ طوال حياته وكذلك صحابته وإجماع أهل العلم وتلقي الأمة له بالقبول . هذا وقد روي هذا الأثر من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكنه وإه لا يصح في إسناده سعيد بن سالم العطار وهو متروك قد كذبه أحمد وابن تيمر ، وقال البخاري : يُذكر بوضع الحديث (٤) . أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٨٣ حديث (٤٥) وقد ذكر ضعفه في علله ٩/١٧٥ المسألة (١٦٩٩) . وأما الحديث الذي خرّجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث حمّاد بن سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال : "لو طعنت في فخذها لأحرأ عنك" فمتفق على ضعفه لجهالة أبي العُشراء ، قال البخاري : "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . " ، وقال الذهبي : "ولا يُدرى من هو ولا من أبوه . " (٥)

(١) أيوب : هو ابن أبي عمير السخثياني .

(٢) انظر 'تهذيب الكمال' ١٦/٢٧١ ترجمة (٣٦٤٣) ، 'تهذيب التهذيب' ٦/٦٤٦ ترجمة (١٣٩) ، 'التقريب' ١/٤٣٠ ترجمة (٤٠٩٧)

(٣) ابن حجر ٩/٦٤١ .

(٤) انظر 'الضعفاء والمتروكين' للنسائي ص ٥٢ ترجمة (٢٦٩) ، 'الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي' ١/٢٣٠ ترجمة (١٣٩٩) ،

'ضعفاء العقيلي' ٢/١٠٨ ترجمة (٥٨٠) ، 'الميزان' ٣/٢٠٦ ترجمة (٣١٩٨) ، 'المعني في الضعفاء' ص ٦٠ ترجمة (٢٤٠٠) .

(٥) انظر 'التاريخ الكبير' ٢/٢١ ، 'تهذيب الكمال' ٣٤/٨٥ ترجمة (٧٥١٤) ، 'الميزان' ٧/٤٠٠ ترجمة (١٠٤٢٧) .

"الذكاة" لغة: قال ابن فارس - رحمه الله -: "الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد يدل على حدة في الشيء ونفاذ." (١) وقال ابن منظور - رحمه الله -: "وأصل الذكاة في اللغة كلها إتمام الشيء." (٢)

وتطلق الذكاة - أيضاً - ويراد بها الطهارة ، والتذكية والتذناء والتذناء :- الذبح والنحر . وهذه المعاني جميعاً موجودة في الذكاة فإن فيها حدة من حيث إنها مسرعة إلى الموت ، وهي تامة فيها إتمام إزهاق الروح ، وتطهر الحيوان من الدم الفاسد وما به من جراثيم وميكروبات وفيروسات ونحوها .

أما "الذكاة" شرعاً فهي الذبح أو النحر لمقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر - غير الجراد - ، أو العقر إن كان الحيوان غير مقدور عليه ، مقروناً بالقصد وذكر اسم الله عليه . (٣) قوله: "واللثة" - بفتح اللام وتشديد الموحدة - هي موضع القلادة من الصدر ، وهي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تتحرر الإبل ، قيل وهي آخر الحلق . (٤)

قلت: وهذين الموضعين الحلق أو اللثة يوجد فيهما: الحلقوم - وهو مجرى النفس (القصبية الهوائية) - ، والمريء - وهو مجرى الطعام ، والودجان - العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء وفيهما مجرى الدم إلى الدماغ - ، فإذا قطعت هذه جميعاً كان هذا أسرع في إنهاء حياتها وأخف ألماً عليها، ولو كان الذبح في غير هذا الموضع لطال النزف وتأخر خروج الروح وزادت الآلام وكان تعذيباً للحيوان .

هذا لمن كانت الذبيحة في يده فقدس على إيقاع الذكاة بهذين الموضعين فلا يجوز أن يعدل عنهما، وأما إذا نذت البهيمة - هاجت وهربت ولم يتمكن من الإمساك بها - فحكّمها حكم الصيد في أن متبحة الموضع الذي أصابه السهم أو السيف وتحوهما . وقد فصل ذلك النووي (٥) رحمه الله + فقال: **قال: من الجامعية** " قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ، ومتوحش :-

١- فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللثة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الإنسي (٦) والوحشي (٧) إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد ، أو كان متأنساً : فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللثة .

٢- أما المتوحش كالصيد ؛ فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشاً فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جراحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع .

٣- وأما إذا توحش إنسي ؛ بأن نذ بعير ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شرتت شاة أو غيرها ؛ فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه وإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناذ في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل .

(١) ابن فارس \* معجم القاموس \* ص ٣٨٨ .

(٢) ابن منظور \* لسان العرب \* ٢٨٨/١٤

(٣) انظر الهوتى \* كتاب القناع \* ٢٠٣/٦ ، الشوكاني \* فتح القدير \* ١٠/٢

(٤) ابن منظور \* لسان العرب \* ٢٣٠/١ ، ابن الأثير \* النهاية \* ٢٢٣/٤ ، ابن حجر \* فتح الباري \* ٦٤١/٩ .

(٥) النووي \* شرح صحيح مسلم \* ١٢٦/١٣ بتصرف يسير (وهو ترتيب ذلك بشكل نقاط لزيادة الأيضاح) .

(٦) يقصد بالإنسي : الحيوان اللداجن الذي اعتاد الناس والعش بينهم نحو البقر والغنم ... الخ .

(٧) ويقصد بالوحشي : الحيوان البري غير المستأنس نحو حمار الوحش والغزلان وغيرها ، ما لم يتم تدجينها واعتيادها للناس .

★...وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك ؛ فليس متوحشاً ولا يحلُّ حينئذ إلا بالذبح في المذبح.  
وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذة أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحلُّ . " انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: فظهر لنا بجلاء مما سبق عناية الشريعة - وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة - ومدى رفقها بالحيوان حال ذبحه، وعلى من يرغب في الاستزادة في تفصيل ذلك مراجعة شروحات كتب السنة وكتب الفقه<sup>(١)</sup> .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup> هناك مواضع كثيرة أشرت إليها في التوثيق الآنف الذكر يمكن الرجوع إليها وإلى غيرها .

## ❁ المبحث الخامس:-

### حقوق الحيوانات أثناء استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

جميع الحقوق محفوظة

❁ المطلب الأول: النهي عن استخدامها في غير ما يناسبها من الأعمال.  
مركز أيداع الرسائل الجامعية  
مكتبة الجامعة الأردنية

❁ المطلب الثاني : الرفق بما حال استعمالها وعدم إتعابها وتحميلها فوق طاقتها.

❁ المطلب الثالث: إعطاؤها جزاءً ومكافأةً على عملها وجهدها.

## المبحث الخامس: حقوق الحيوانات أثناء استخدامها في الأعمال أو الانتفاع بها

ومن الرفق بالحيوان الذي جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة الرفق بها حال استخدامها من قبل الإنسان في أعماله أو انتفاع بها - بأي شكل من أشكال - ، فلئن كان الحيوان قد سُخِّرَ للإنسان لينتفع به ويستخدمه ؛ فليس معنى ذلك بحال أن للإنسان الحرية المطلقة في التصرف في ذلك ؛ إذ أن من مقتضيات التسخير أن تعامل تلك الحيوانات وفق شرع المُسَخَّر لها سبحانه وتعالى ؛ وفق أوامره وأوامر رسوله ﷺ. أقول: وهذا الشأن عامٌ في كل شؤون حياة الإنسان ، التي ينبغي أن تكون وفق المنهج الرباني الذي ينظم حياة الإنسان لتحقيق عبوديته لربه جل وعلا ، ولتحقيق العدل والرحمة والرفق والسعادة ، التي لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق شرع الله جل وعلا في كل الشؤون دقيقتها وجليلها .

ولذا فإننا نجد الأحاديث النبوية توجّه نحو الرفق في الحيوان في استخدامه والانتفاع به : فمنعت من استخدامها في الأعمال التي لم تُخلَق لها (التي لا تتناسب وطبيعتها) ، كما أرشدت إلى مراعاة قدراتها الجسمية والمحافظة على سلامتها عند استعمالها ، وأمرت بالرفق بالحمل عليها والرفق في حلبها ، ونهت عن إتعابها وإجهادها ، كما وجّهت الأنظار نحو مكافأتها ومجازأتها على عملها الذي تقوم بها من تعاود لها بالعلف وإراحتها والإنفاق عليها من نتاجها ونتاج عملها ، هذا إضافة إلى النهي عن الاعتداء عليها أو إيذائها بالضرب.

وهذا ما سأوضحه في مطالب هذا المبحث بإذن الله.

## المطلب الأول: النهي عن استخدامها في غير ما يناسبها من الأعمال.

إن الله جل وعلا خلق كل شيء على هيئة معينة ، وجعل لكل مخلوق من مخلوقاته تكوينه العضوي الخاص به ، وأعطاه قدرة وطاقة خاصة به ، ويسرّه للقيام بعمل - أو أعمال - معينة ، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (١) ، ولذا فإن من الحكمة والعدل أن يستخدم كل شيء فيما خلق له ، بينما يعدُّ استخدامها في غير ما خلقت له ولا يتناسب وتركيبها وما لم يسخرها الله للقيام به من الأعمال نوعاً من الظلم والاعتداء.

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: "بيننا رجل يسوق بقرةً إذ ركبها فضر بها، فقالت: إننا لم نُخلق لهذا، إنما خلّقنا للحرث."

وفي رواية أخرى - عنده - : "وبينما رجلٌ يسوق بقرةً - قد حمل عليها - ، فالتفتت إليه فكلمته، فقالت: إنني لم أخلق لهذا ، ولكّني خلّقت للحرث." قال الناس: سبحان الله. قال

النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنني أومن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما." وفي رواية أخرى عنده : "بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا ، خلّقت للحراثة. قال: أمنت به أنا وأبو بكر وعمر..."

قلت: خرقُ العادة الذي وقع بتكليم البقرة لهذا الرجل واستنكارها عليه فعله معها دليل على أنه لا ينبغي أن يستخدم الحيوان في غير العمل الذي هيئ للقيام به .

قال القرطبي - رحمه الله - : "فدل هذا الحديث على أن البقر لا يحمل عليها ولا تتركب وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرسل." (٢) قلت: قوله الرسل : اللبن (٣) ، أي تتخذ من أجل حلبها والانتفاع بلبنها.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "استئيلٌ به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه." (٤)

ومما يدل على ذلك ويؤكد الحديث الآتي:-

[ \* ] متفق عليه / تقدّم تخريجه برقم [ ٤٤ ] ، والرواية الثالثة المذكورة هنا أخرجها البخاري في الصحيح في

كتاب المزارعة - باب استعمال البقر للحراثة ٨١٨/٢ حديث (٢١٩٩).

(١) سورة طه : الآية ٥٠

(٢) القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٧٢/١٠

(٣) ابن قتيبة "الغريب" ٢٨٠/٢

(٤) ابن حجر "فتح الباري" ٥١٨/٦

[١٧٦] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عيَّاش ، عن يحيى

ابن أبي عمرو السَّيَّياني ، عن أبي مريم<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم." \*

قوله "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر" : يعني اتركوا جلوسكم عليها وهي واقفة كما تجلسون على المنابر تتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك فإن ذلك يؤذيها ، بل على الأرض لا على ظهور الدواب فاقضوا حاجاتكم.<sup>(٢)</sup>

قال الخطابي - رحمه الله - : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب ، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبها ، لكن بأن يستوطنه الإنسان ، ويتخذها مقعدا فيتعبد الدابة ويضربُ بها من غير طائل.<sup>(٣)</sup> وقد ورد النهي عن هذا الفعل بلفظ آخر في الحديث الآتي :-

[١٧٦] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في الوقوف على الدابة ٢٧/٣ حديث (٢٥٦٧).

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج كتاب كراهية نواح الوقوف على الدابة لغیر حاجة وترك النزول عنها للحاجة ٢٥٥/٥ من طريقه عن أبي داود بمثله  
وأخرجه الطبراني في مستد الشاميين ٣٤/٢ حديث (٨٦٧) من طريقين : من طريق بقیة (هو ابن الوليد الكلاعي) عن الأوزاعي ، ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عیَّاش ، كلاهما عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّياني به .  
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب في رحم الصغير وتوقیر الكبير ٤٨٤/٧ حديث (١١٠٨٣) من طريق سعيد ابن منصور ، وابن عساكر في تاریخ دمشق ٢١٢/٦٧ من طريق داود بن عمرو ، كلاهما عن إسماعيل بن عیَّاش به .

\* رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، وإسماعيل بن عیَّاش وإن تكلم فيه فهو من أعلم الناس بحديث أهل الشام وجماهير النقاد على الاحتجاج به في حديثه عنهم خاصة كما نصّ على ذلك أحمد والبحاري وابن معين وابن المديني ودحيم وغيرهم.<sup>(٤)</sup> قلت : وهذا الحديث يرويه عن شامي بل هو حمصي مثله - وهو يحيى بن أبي عمرو السَّيَّياني الحمصي - .

\* الحكم :- حديث صحيح .

(١) ابن عیَّاش : هو إسماعيل ، وأبو مريم : هو مولى أبي هريرة ، خادم مسجد دمشق أو حمص ، واسمه عبد الرحمن بن معاذ .

\* ملاحظة : سرق في النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث "ابن أبي مريم" وهو تصحيف كما دلت عليه المصادر الأخرى ، حيث روى هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي داود نفسه وفيه "عن أبي مريم" ، وقد رجعت غير هذه الطبعة من سنن أبي داود فرأيت فيها "عن أبي مريم" مما أكد أنه الصواب .

(٢) انظر المناوي "فيض القدير" ١٣٤/٣ ، الآبادي "عون المعبود" ١٦٩/٧ .

(٣) الخطابي "معالم السنن" ٤٠٩/٢ .

(٤) انظر "الكامل" ٣٠٠/١ ، ترجمة (١٢٧) ، "الميزان" ٤٠٠/١ ، ترجمة (٩٢٤) ، "تهذيب التهذيب" ٢٨٠/١ ، ترجمة (٥٨٤) ،

"التقريب" ٨٤/١ ، ترجمة (٥٤١) .

[١٧٧] قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ثنا حجاج ، أنا ليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن معاذ بن أنس ، عن أبيه رضي الله عنه (١) - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٢) سالمة ، ولا تتخذوها كراسي . " ❀

أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث . (٣)

قلت : هذان الحديثان يؤكدان النهي عن استخدام الحيوانات في غير ما خلقت له بأي شكل من الأشكال حتى وإن كان ذلك بمجاوزة الحد باستخدامها فيما سخرت له أصلاً ، حيث أن الركوب عليها حال التحدث - لغير حاجة - تعسف في استخدام حق الركوب عليها يجعلها وكأنها كراسي أو منابر وهذا مما لم تخلق له كما صرح الحديث الشريف بذلك .

[١٧٧] الاستخراج :- أحمد في المسند ٤٤٠/٣ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة - باب المثلة / ذكر

الزحر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي ٤٣٧/١٢ حديث (٥٦١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك - باب

الزحر عن اتخاذ الدواب كراسي جوفتها والمرء وأكبتها غير مثانر عليها ولا تازل عنها ١٤٢/٤ حديث (٢٥٤٤) ، والحاكم

في المستدرک في كتاب الجهاد ٩/٢ ، حديث (٢٤٨٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . " ولم يتعبه النهي .

وأخرجه غيرهم كلهم من طريق عن الليث بن سعد به بنحوه بحامعية

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٠/٣ من طريق حجاج بن مهال عن ليث ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٠ حديث

(٤٣٢) من طريق رشدين (هو ابن سعد بن مفلح) ، كلاهما عن زيان بن فائد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه بنحوه .

❀ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات عدا سهل بن معاذ اختلف فيه فضعه ابن معين وقال ابن حبان : " من خيار

أهل مصر وكان ثباتاً وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زيان بن فائد . " وقال العجلي : " مصري تابعي ثقة . " (١) قلت :

وهذا الحديث رواه غير زيان عنه . قلت : ويشهد لقوله : " ولا تتخذوها كراسي " الحديث السابق ، ويشهد للجزء الأول منه

الحديث المتقدم برقم [١٢٤] ولفظه " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، ثم اركبوا صحاحاً ، واركبوا سمناً . "

❀ الحكم :- حديث صحيح .

(١) حجاج : هو ابن مهال ، وابن معاذ بن أنس : هو سهل ، وأبوه هو معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

(٢) هذه الكلمة اختلفت المصادر المختلفة وطبعاً فيها فهي الكثير منها "ابتدعوها" وفي بعضها "ادعوها" وفي ثالثة "دعوها" . قال ابن الأثير :

وايتدعوها سألته : أي اركبها وركبها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها وهو الصل من وُدْع بالضم وداعة ودعة أي سَكَن وترَفَه وابتدَع فهو متدَع

أي صاحب دعة أو من ودَع إذا ترك يقال اتدَع وابتدَع على القلب والإدغام والإظهار . انظر "النهاية" ١٦٥/٥ ، وابن منظور "لسان العرب" ٣٨٣/٨ ، والناوي "فيض القدير" ٤٨٧/١ . قلت : ولعل الأقرب للصواب ألها "ابتدعوها" - بالياء - .

(٣) المناوي "فيض القدير" ٤٧٨/١ .

(٤) "مشاهير علماء الأمصار" ص ١٢٠ ترجمة (٩٣٤) ، "معرفة الثقات" ٤٤٠/١ ترجمة (٦٩٣) ، "تهذيب التهذيب" ٢٢٧/٤ ترجمة (٤٥٣) ،

"التقريب" ٣٢٥/١ ترجمة (٢٩٥٠)

## المطلب الثاني : الرفق بها حال استعمالها وعدم إتاؤها وتحميلها فوق طاقتها.

وعندما تستخدم الحيوانات فيما خلقت له مما يتناسب مع تكوينها وما هيئها الله له من أعمال ومنافع فإن لها حقوقاً دعت الأحاديث النبوية إلى رعايتها ؛ بأن يُرفق بها حال استخدامها والانتفاع بها ولا يُتَعَسَف في ذلك ؛ فتراعى فئراتها الجسمية ولا تُكَلَّفُ مالا طاقة لها به ، ويحافظ على سلامتها وصحتها أثناء استخدامها ، ويرفق بها في ركوبها والحمل عليها وفي حلبها ، كما وُصِيَ بِإِراحتها وعدم إتاؤها وإجهادها . وهذا ما سألته في النقاط الآتية:-

١. المحافظة على سلامتها عند استخدامها في الأعمال :-

لقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة على سلامة الدواب عند استخدامها وأن لا تُعرض للهلاك أو الضرر أثناء ذلك ، بل تستخدم وهي صحيحة سليمة سميئة ، ويحافظ عليها كذلك قدر الإمكان :-

[ \* ] عن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال: " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ؛ فاركبوها سالحة ، وكلوها سالحة." ❀  
وفي رواية - عبد ابن حبان - : " اركبوها صباحاً ، وكلوها سماناً." ❀  
وفي رواية عند أبي داود: " ثم اركبوها صباحاً ، واركبوها سماناً." ❀

[ \*\* ] عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي." ❀ ركز أيداع الرسائل الجامعية  
قال ابن خزيمة - رحمه الله - : " في خبر ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه دلالة على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها لأنه قال : " اركبوها سالمة وابتدعوها سالمة" وكذلك في خبر سهل " اركبوها سالحة وكلوها سالحة" فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنها إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها لأن النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة ، ويشبه أن يكون معنى قوله: " اركبوها سالمة" أي ركوباً تسلم منه ولا تُعْطَب ، والله أعلم. (١)

وقال ابن حبان - رحمه الله - : " وفي قوله ﷺ: " اركبوها صباحاً" كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَكَبَّرَ ركوبها إلى أن تُصِحَّ ، وفي قوله ﷺ: " وكلوها سماناً" دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقى لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن. (٢)

[ \* ] حديث صحيح / تقدّم تخريجه برقم [ ١٢٤ ].

[ \*\* ] حديث صحيح / تقدّم تخريجه برقم [ ١٧٧ ].

(١) ابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/٤

(٢) ابن حبان في صحيحه ٣٠٤/٢

## ٢. مراعاة قدراتها الجسمية عند استعمالها:-

[١٧٨] قال البخاري رحمه الله:- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن

موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحقياء وكان أمدها ثنية الوداع." - فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال: "سنة أميال أو سبعة." - "وسابق بين الخيل التي لم تُضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجِدَ بني زريق." قلت: فكم بين ذلك ؟ قال: ميل أو نحوهُ ، وكان ابن عمر ممن سابقَ فيها. ❀

قوله "أضمرت": - بضم أوله- وقوله "لم تُضمر" - بسكون الضاد المعجمة - والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.<sup>(١)</sup> فهي عملية ترويض تعطي قوة ولياقة للجسم.

قلت: راعى النبي ﷺ قدرات الخيل في المسابقة بينها ؛ حيث جعل مسافة سباق التي لم تضمر أقل من مسافة التي ضمرت - وهي التي لها قدرات جسمية أكبر هيئت لها بتضميرها- . وهذا يدل على أنه ينبغي مراعاة قدرات الحيوان عند استعمالها ، قال ابن حجر - رحمه الله -: "وفيه تنزيل

الخلق منازلهم ؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمّر وغير المضمّر ، ولو خلطهما لآتعب غير المضمّر".<sup>(٢)</sup>

## ٣. الرفق في ركوبها والحمل عليها - جمة الأردنية

لقد ورد غير حديث يأمر بالرفق بالدواب عند ركوبها والحمل عليها ، ومراعاة أحوالها عند السفر عليها:-

[ \* ] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا سرتم في أرض خصبة ، فأعطوا الدواب حقها - أو حظها - ، وإذا سرتم في أرض جذبة فانجوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تُطوى بالليل ..."

وفي زيادة: "... وعليكم بالرفق فإن الله تبارك وتعالى يحب الرفق، ويعين على الرفق ما لا يُعين على العنف." ❀

قلت: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدّم نحو هذا الحديث -تكون الزيادة التي في آخره -.<sup>(٣)</sup>

[١٧٨]التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير - باب غاية السبق للخيال المضمر ١٠٥٣/٣

حديث (٢٧١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ١٤٩١/٣ حديث (١٨٧٠).

[ \* ] حديث صحيح لغيره / تقدّم تخريجه برقم [١٢٦] .

(١) ابن حجر 'فتح الباري' ٧٢/٦ ، وانظر ابن الأثير 'النهاية' ٩٩/٣ .

(٢) ابن حجر 'فتح الباري' ٧٣/٦ .

(٣) تقدّم برقم [١٢٥] .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وأما قوله: **"فإن الأرض تطوى بالليل"** فمعناه - والله أعلم - أن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها ، ولهذا ندب إلى سير الليل<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد تقدّم في شرح الحديث - عند موضعه الأول - نكراً ألوان من الرقق بالحيوان جاء بها الحديث وكيف أنه أمر بمراعاة مصلحة وحاجات الدابة عند السفر عليها والركوب بالرعي وغيره .

[١٧٩] قال أبو داود - رحمه الله - : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حمزة الضبي<sup>(٢)</sup> : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **"كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنَزَلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ"** .

قوله: **"كُنَّا"** الضمير فيه يعود إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثيراً ما يشيرون صلى الله عليه وسلم بهذا التعبير إلى فعلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ويشيرون إلى أطراد ذلك الفعل عندهم .

[١٧٩] التخریج :- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في نزول المنازل ٢٤/٣ حديث (٢٥٥١) .

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٤/٦ حديث (٢١٠٨) من طريق عمرو بن مرزوق (هو الباهلي) عن شعبة به ، ولفظه : **"كنا إذا نزلنا منزلاً سبحنا حتى نخط الرحال"** .

وأخرجه عبد الزاق في مصنفه في كتاب المناقب - باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٦٧/٥ (٩٢٦٣) عن عبد الله ابن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رضي الله عنه رجل من بني زينة قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول : **"كنا إذا نزلنا منزلاً لم نزل نسبح حتى نحلّ الرحال"** . ، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة ١١٤/٦ حديث (٢١٠٨) غير أنه ذكر في الإسناد "عن رجل من بني ضبة" هكذا مبهماً ولفظه : **"كان رسول الله إذا نزل منزلاً لم نزل نسبح حتى نحلّ الرحال"** .

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٣/٧ حديث (٢٥٦٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٢/٢ حديث (١٣٩٨) كلاهما من طريق بقیة بن الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول : **"كنا إذا نزلنا منزلاً سبحنا حتى نحلّ الرحال"** . قلت : وهذا من أخطاء بقیة بن الوليد<sup>(٣)</sup> فإنه صاحب منكر ومخالف في الأسانيد .

✽ **رجال الإسناد :-** رجاله ثقات رجال الشيخين عدا حمزة الضبي (هو ابن عمرو العائذي) قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي : ثقة<sup>(٤)</sup> .

✽ **الحكم :-** حديث صحيح .

قلت : وأما ما جاء من اختلاف في ألفاظ الحديث وإسناده ، فإن رواية محمد بن جعفر (عُتْر) هي الراجحة إسناداً ومتناً لأنه الأكثر حفظاً وإتقاناً ممن خالفوه .

(١) ابن عبد البر "التمهيد" ١٥٧/٢٤ .

(٢) محمد بن جعفر : هو المدني المعروف بعُتْر ، وشعبة : هو ابن الحجاج ، وحمزة الضبي : هو ابن عمرو العائذي الضبي .

(٣) انظر "المجرح والتعديل" ٤٣٤/٢ ، "الكامل" ٧٢/٢ ترجمة (٣٠٢) ، "ضعفاء العقيلي" ١٦٢/١ ، "المجروحين" لابن حبان ٢٠٠/١ .

(٤) انظر "المجرح والتعديل" ٢١٢/٣ ، "الثقات" ١٦٩/٤ ، "تهذيب الكمال" ٣٣٦/٧ ترجمة (١٥١١) ، "الكاشف" ٣٥١/١ ترجمة (١٢٣٩) .

وقوله: "لا تُسبِّحْ حتى نَحَلَ الرَّحَالُ" : أي يقدّمون إراحة الدواب - بحلّ الرّحال التي عليها وإنزال ما عليها من حمولة - على الصلاة النافلة التي يُصلونها ، فلا يُصلون حتى يريحونها رفقاً بها. قال الخطابي رحمه الله :- " يُريد لا تُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى حتى نَحَطُ الرَّحَالُ ونُجِمَ المطي". وكان بعض العلماء يستحبُّ أن لا يطعم الراكبُ إذا نزل حتى يعلفَ الدابة ، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حَقُّ المَطِيَّةِ أن يُبَدَا بِحاجِبِهَا لا أَطْعِمُ الضَّيْفَ حتى أَعْلِفَ الفَرَسَا .<sup>(١)</sup>  
قلت: وقد تقدّم في المطلب السابق النهي عن اتخاذها منابراً وكراسي لأنه يتنافى والرفق في ركوبها.

#### ٤. الرفق في حلبها :-

لما كان حلب الأنعام من وجوه الانتفاع التي تستخدم فيها الحيوانات فقد حثت الأحاديث النبوية الشريفة على الرفق في حلبها بوعدم المبالغة في ذلك ، وعدم إيذاء ضرورها ، وحلبها في مكان مناسب لحلبها :-

[ \* ] عن سَوَادَةَ بن الرَّبِيعِ رضي الله عنه قال: "أُتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لي بنوذي، ثم قال لي: "إذا رجعت إلى بيتك فمُرهم فليُخسِنُوا غِذَاءَ رَباعِيهِمْ، ومُرهم فليَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ ولا يَعْطُوا بها ضرورع مواشِيهِمْ إذا حلبوا." \*

قوله "لا يَعْطُوا ضرورع مواشِيهِمْ" أي لا يُشَدُّوا الحلب فيعقروها ويذموها بالعصر - من "العَيْطُ": وهو الدَّم الطَّرِي - ولا يَسْتَقْصُونَ حلبها حتى يَخْرُجَ الدَّم بعد اللَّبَنِ.<sup>(٢)</sup>

[ \* \* ] عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال له: إن لي بيتاً وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما - : " إن كنت تَبْغِي ضائِلَةً إبله موثِقَةً جَرَبَاهَا، وتَلْطُ حَوْضَهَا ، وتَسْقِيها يوم ورتها ؛ فأشرب غير مضر ينسل، ولا ناهك في الحلب." \*

وقوله "ولا ناهك في الحلب" أي غير مبالغ فيه، يقال: نهكت الناقة حلبها ، أنهكها ، إذا لم تُبق في ضرعها لبناً.<sup>(٣)</sup>

[\*] حديث حسن / تقدّم تخريجه برقم [ ١٣٢ ] .

[\*\*] أثر صحيح / تقدّم تخريجه برقم [ ١٣٤ ] .

(١) الخطابي "معالم السنن" ٢/٤٠٤

(٢) ابن الأثير "النهاية" ٣/١٧٣ ، والخطابي "الغريب" ١/٤٤٦ .

(٣) انظر ابن الأثير "النهاية" ٥/١٣٦ .

[١٨٠] قال البخاري رحمه الله - وقال محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ،

حدثني عطاء بن يزيد ، حدثني أبو سعيد رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة ، فقال : " ويحك ، إن الهجرة شأنها شديد . فهل لك من إيل ؟ " قال : نعم . قال : " فتعطي صدقتها ؟ " قال : نعم . قال : " فهل تمنح منها شيئاً ؟ " قال : نعم . قال : " فتحلبها يوم وردها ؟ " قال : نعم . قال : " فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً . " \*

قوله "يوم وردها" :- بكسر الواو - الماء الذي ترد عليه ، والمقصود يوم شربها وإيرادها على الماء .

قوله : "اعمل من وراء البحار" أي من وراء القرى والقرية يقال لها البحرة لاتساعها - وقد يراد البحار حقيقة - ، وقوله "لن يترك" أي لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض ، مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان .<sup>(١)</sup>

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "...ولا صاحب إيل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - ..." \*

وفي رواية البخاري : "...وقال : ومن حقها أن تحلب على الماء." \*

[\*\*] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي : [نحو الحديث السابق وفيه :] قلنا : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : "إطراقُ فحلها ، وإعارة دلوها ، ومَنِيحُها ، وحلبُها على الماء ، وحملُ عليها في سبيل الله..." \*

قال النووي رحمه الله - : "فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين ، لأنه أهون على الماشية ، وأرفق بها ، وأوسع عليها من حلبها في المنازل ، وهو أسهل على المساكين ، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا ، والله أعلم ."<sup>(٢)</sup>

[١٨٠] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب فضل المنيحة ٩٢٨/٢

حديث (٢٤٩٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة - باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ١٤٨٨/٣ حديث (١٨٦٥) .

[\*] متفق عليه / تقدّم تخريجه برقم [٩٤] .

[\*\*] رواه مسلم / تقدّم تخريجه برقم [٩٥] .

(١) انظر النووي 'شرح صحيح مسلم' ٩/١٣ ، ابن حجر 'فتح الباري' ٢٥٩/٧ ، السندي 'حاشية على سنن النسائي' ١٤٤/٧ .

(٢) النووي 'شرح صحيح مسلم' ٧٢/٧ .

## ٥. عدم إلتعابها وإجهاادها :-

[ \* ] عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ... قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جملٌ ، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذرفَت عيناه ، فاتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْرَاه فسكت، فقال: " مَنْ رَبُّ هذا الجمل ؟ لِمَنْ هذا الجمل ؟ " فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله. فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدنيه." ❁  
قوله "وُدُنِّيَّة": أي تُتعبه ويُكِدّه. (١)

فبيّن ﷺ أن التقوى تقتضي أن لا تُتعب الحيوانات وتُجهد في الأعمال ، بل تراح وتكلف ما تطيق ، وأن ذلك من الحقوق التي جعلها الله لها .  
وقد ذكر المناوي شارحا لحديث تقدم معنا قريبا : " اركبوا هذه الدواب سالمة ؛ أي خالصة عن الكدّ والإلتعاب وابتدعوها سالمة .. أي اتركوها ورقهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها." (٢)

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [٤٧] .  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الخطابي "معالم السنن" ٤٠٤/٢ .

(٢) المناوي "فيض القدير" ٤٧٨/١ .

## المطلب الثالث: إعطاؤها جزاءً ومكافأةً على عملها وجهدها. ❁

إن دين الإسلام دين الإنصاف والإحسان ، ومن إنصافه وإحسانه أنه دعا لمقابلة ما تقوم به الحيوانات من جهدٍ وعملٍ ونفعٍ بإحسانٍ ورفقٍ واعتناءٍ ؛ فينفق عليها مما اكتسبه - منها أو عليها - : على غذائها ومداواتها ونظافتها ويقوم بإراحتها ، ولا يقابل ما قامت به من عملٍ بإساءةٍ أو عدم اكتراثٍ بها وباحتياجاتها ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(١)</sup> فالحيوانات وإن كانت مُسَخَّرَةً للإنسان فلا يعني ذلك أنها تخرج عن قاعدة الإنصاف والإحسان التي قررها الإسلام في كل شيءٍ وعلى كل شيءٍ ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿اعْدُوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".<sup>(٦)</sup>

إليك حديثان نبويان يشيران إلى هذا الأمر :-

[١٨١] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا الحسن بن إسحاق ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا زائدة ،

عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . قال : ففسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . ❁

وفي رواية - عند أبي داود - : " أن رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه . " ❁

قال الخطابي - رحمه الله - : " قوله : سهماً له اللام في هذه لام التملك . وقوله : وسهمين لفرسه " عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسيب . وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فرسه ؛ أي لغنايته في الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه ، فضوعف له العرض من أجله ، وهذا قول عامة العلماء...<sup>(٧)</sup>

[١٨١] التخریج :- :- البخاري في الصحيح في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٤/١٥٤٥ . حديث (٣٩٨٨) ،

ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ٣/١٣٨٣ . حديث (١٧٦٢) .  
والرواية الثانية عند أبي داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في سهمان الخيل ٣/٧٥ . حديث (٢٧٣٣) .

(١) سورة الرحمن : الآية ٦٠ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٠ ، وسورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٦) تقدم ترجمته برقم [١] .

(٧) الخطابي "معالم السنن" ٢/٤٧٦ .

وفي سبب إعطاء الفرس سهمين يقول ابن حجر - رحمه الله - : واستئبل للجمهور من حيث المعنى بأنَّ الفرس يحتاجُ إلى مُؤنَّةٍ لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصلُ بها من الغنَى في الحرب ما لا يحقُّ. (١)

قلت: في هذا الحديث إشارة واضحة إلى مكافأة الدابة على عملها بالاعتناء بها إذ زيد في سهم الفارس بسبب قيامه على فرسه وإنفاقه عليها.

[١٨٢] قال مسلم - رحمه الله - : وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن

حصين قال: كانت تعيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت تعيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... قال: وأسرت امرأة (٢) من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نَعْمَهُم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا ننت من البعير رَغًا (٣) فنترُكُهُ حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترُغ. قال: وناقاة مؤنقة (٤) ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت وتذروا بها (٥) فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرثها ، فلما قدمت

المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقاة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها

لتتحرثها. فأتوا رسول الله ﷺ ، ففكروا ذلك له ، فقال: سبحان الله!! ، بئسما جزتها ؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرثها!! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد. ❁

قلت: تعجبُ النبي ﷺ من نذر المرأة بنحر الناقة التي كانت سبباً في نجاتها يشير إلى أن الدواب إذا استخدمها الإنسان وأقاردها فلا ينبغي له أن يؤذيها ، بل تُجزى بالإحسان إليها إهلاً جزاء الإحسان إلا الإحسان (٦) هذا مع أن الانتفاع بنحر الناقة وأكل لحمها مباح إلا أنه تعجب من صنيعها وأكره لأمرين: الأول: أنها انتفعت بالناقاة فأنجاها الله عليها فلا يقابل ما حصل لها من نفع بها بنحرها وإهلاكها . والثاني: أنها لا تملك هذه الناقة ، فلا تملك التصرف فيها ولا تنفيذ ما نذرت.

[١٨٢] التخریج:- مسلم في صحيحه في كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد

١٢٦٢/٣ حديث (١٦٤١).

(١) ابن حجر فتح الباري ٦٨/٦ .

(٢) المرأة : هي امرأة أبي ذر ؓ .

(٣) الرُغَاء : صوت البعير .

(٤) ناقاة مؤنقة: - بضم الميم وفتح النون والواو المشددة - أي مذلة مُنذَرة معلّمة .

(٥) ونذروا لها : - بفتح النون وكسر النال - أي علموا بهربها .

(٦) سورة الرحمن : الآية ٦٠ .

## ❁ المبحث السادس:-

### حق الحيوانات في العناية بصحتها ومراعاة نظافتها.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ المطلب الأول: الأمر بوقايتها والحفاظة على صحتها ومداواتها إذا مرضت.

❁ المطلب الثاني: الأمر بتجنيبها الطعام الخبيث المؤذي.

❁ المطلب الثالث: الحفاظة على نظافتها ونظافة مأواها.

## ﴿المبحث السادس: حق الحيوانات في العناية بصحتها ومراعاة نظافتها.﴾

ومن الرفق بالحيوانات الذي جاءت به الأحاديث والآثار الأمر بوقايتها والمحافظة على صحتها ومداواتها إذا مرضت، والأمر بتجنّبها الطعام الخبيث المؤذي ، والحثُّ على المحافظة على نظافتها في نواتها وفي أماكن إقامتها .  
وسأبين ما ورد في ذلك في المطالب التالية :-

### ﴿المطلب الأول: الأمر بوقايتها والمحافظة على صحتها ومداواتها إذا مرضت.﴾

لقد أمرت الأحاديث النبوية الشريفة بالحفاظ على الحيوانات وحمايتها بوقايتها من كل ما يؤذيها أو يُعرضُ صحتها للخطر وللإصابة بالضعف أو الأمراض. ومن الأحاديث والآثار الواردة في ذلك:-

[ \* ] عن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحقَ ظهره ببطنه ، فقال: " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة بفاركوها صالحة، وكلوها صالحة." \*

وفي رواية: " اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صباحاً ، واركبوها سماناً." \*

[\*\*] عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدعوها سالمة..." \*

قلت: في الحديث دعوة واضحة للمحافظة على صحتها وسلامتها بوقايتها مما يعرض لها ومعالجتها عند إصابتها لتبقى سالمة صحيحة معافاة.

[\*\*\*] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تتبعُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء." \*

وفي لفظ - عند أبي داود-: "... فإن الشياطين تبعثُ ... " \*

قوله: "فواشيكم" الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية لأنها تقسو: أي تنتشر في الأرض. (١)

و"فحمة العشاء" ظلمتها وسوادها ، وهي الظلمة التي بين المغرب والعشاء. (٢)

[\*] حديث صحيح/ تقدّم تخريجه برقم [ ١٢٤ ] .

[\*\*] حديث صحيح/ تقدّم تخريجه برقم [ ١٧٧ ] .

[\*\*\*] رواه مسلم / تقدّم تخريجه برقم [ ٣٩ ] .

(١) النووي "شرح صحيح مسلم" ١٨٦/١٣ .

(٢) انظر ابن الأثير "النهاية" ٤١٧/٣ ، النووي "شرح صحيح مسلم" ١٨٦/١٣ .

قلت : علل ﷺ نهيهِ عن إرسال الأنعام والصبيان في هذه الفترة بأمر غيبي وهو أن الشياطين تتبعث في هذا الوقت ، فأمر بامساكها وعدم إرسالها في هذا الوقت كيلا تتعرض لإيذاء أو سوء من إنبعاث وانتشار الشياطين التي تَعِيْثُ ونُفْسِدُ . وهذه دعوة لوقايتها والمحافظة على سلامتها من كل ما يؤذيها سواءً كان ظاهراً أو خفياً .  
ومن الأحاديث التي تدعو إلى وقايتها صحياً - أيضاً - :-

[ \* ] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فأجتنوا الطريق فإنها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل." ❁

[\*\*] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سرتم في أرض خصبة، فأعطوا الدواب حَقَّها - أو حظها -، وإذا سرتم في أرض جَنَبَة فانجوا عليها، وعليكم بالتلجاة فإن الأرض تُطَوَى بالليل ، وإذا عرستم فلا تُعرسوا على قارعة الطريق ، فإنها ماوى كل دابة." ❁  
قوله: "إذا سافرتم في السنة" - بفتح المهملة - الجذب والقحط وانعدام النبات أو قتلته. (١)  
قال السيوطي - رحمه الله - : "فانجوا عليها بنقيها" .. بأن تُسرِعوا السير ما دامت ينقيها - وهو بكسر النون وسكون القاف - الشحم فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت." (٢)

قوله: "وإذا عرستم" - بالتشديد - التعريض بالنزول في أواخر الليل للنوم والراحة. (٣)  
قال النووي - رحمه الله - : "وهذا الحديث من أداب السيرة والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من فوات السموم والسباح تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرَّ به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق." (٤)  
وقال المناوي - رحمه الله - : "وفيه حثٌ على الرِّقِّق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ويكره النزول بالطريق نهاراً أيضاً وخُصَّ الليل لأنه أشدُّ كراهةً ، والهوامُ: جمع هامةٌ وهي ما له سم يقتل كحيَّةً ، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى." (٥)

[ \* ] رواه مسلم / تقدّم تخريجه برقم [ ١٢٥ ] .

[\*\*] حديث صحيح لغيره / تقدّم تخريجه برقم [ ١٢٦ ] .

(١) المناوي "فيض القدير" ٣٧٠/١ .

(٢) السيوطي "متنوير الحوالك" ٢٤٨/١ .

(٣) النووي "شرح صحيح مسلم" ٦٩/١٣ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) المناوي "فيض القدير" ٣٧٠/١ .

قلت : في الحديثين السابقين الحثُّ على وقايتها صحيحاً من جانبين :- أن لا تُصاب بالضعف والهزال بقوله: "فَبَادِرُوا بِهَا نَفِيهَا" ، وان لا تتعرَّض للدغ من الهوام والحشرات السامة إذ في النهي عن التَّعْرِيس في الطريق وقاية لصاحبها ولها أيضاً من أذى الهوام التي تأوي ليلاً إلى الطرقات.

[ \* ] سَوَادَةُ بن الرِّبِيع رضي الله عنه قال: "أُتِيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِتَوَدُّ ، ثُمَّ قَالَ لِي: "إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِدَاءَ رَبَاعِيهِمْ ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَعْطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا." ❁

قلت: وفي هذا الأمر بتقليم الأظافر - كي لا تخدش ضروع المواشي - جانب وقائي لأن جرحها بسبب الأظافر يؤدي إلى إصابتها بالجراثيم والميكروبات التي تحملها الأظافر ، كما أن هذا يعرضها للميكروبات والفيروسات التي تنتشر في الجو وفي كل مكان وتصبح هذه الخدوش مرتعاً خصباً لها مما يعرض الحيوان للإصابة بكثير من الأمراض .

❁ أقول: أما إن حدثت وأصيبت الحيوانات بمرض أو ما يؤدي صحتها فينبغي معالجتها ودفع

ذلك عنها بقدر الاستطاعة لحفظ أرواحها ولتبقى صحيحة سليمة سميئة ، ولقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عن صحابته - رضوان الله عليهم - مداواتهم لأنعامهم إذا عرض لها مرضٌ أو أصابتها آفة :-

[١٨٣] قال مسلم - رحمه الله - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "ذَهَبَ يَعْجِدُ اللَّهُ تَعَالَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

- حِينَ وُلِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غِيَابَةِ يَهَنَّا بَعِيرًا لَهُ مَمْلُوءَةٌ

قَوْلُهُ: "يَهَنَّا بَعِيرًا" أَي يَطْلِيهِ بِالْهَنَاءِ - بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ - وَهُوَ الْقَطْرَانُ وَيُعَالِجُهُ بِهِ. (١)

قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم - وهو القدوة للناس أجمعين - عندما يرى وهو يعالج بعيره بنفسه يكون قد بين مشروعية هذا الفعل ، كما أن في فعله هذا حثٌ وترغيب للناس على مداواة أنعامهم والاعتناء بها. كذلك نجد ابن عباس رضي الله عنهما - يذكر هذا الأمر ضمن شروط العناية بالأنعام التي ذكرها لوكيل إيل اليتيم:-

[ \* \* ] عن القاسم بن محمد قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيماً وله إيل

أفأشرب من لبن إيله؟ فقال له ابن عباس "إن كنت تُنْغِي ضَالَّةَ إيله، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ؛ فَاشْرَبْ غَيْرَ مَضْرٍ يَنْسَلُ ، وَلَا نَاهِكِ فِي الْحَلْبِ." ❁

[ \* ] حديث حسن/ تقدم تخريجه برقم [١٣٢].

[١٨٣] التخريج :- مسلم في صحيحه في كتاب الآداب - باب استحباب تحنك المولود عند ولادته وحمله إلى

صالح ١٦٨٩/٣ حديث (٢١٤٤) .

[ \* \* ] أثر صحيح/ تقدم تخريجه برقم [١٣٤] .

(١) انظر النووي 'شرح صحيح مسلم' ١٤/١٢٣ ، الأباذي 'عون المعبود' ١٣/٢٠٠ .

وها هو ذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد الثاني يعالج بعيراً له:-

[١٨٤] قال الإمام مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهذير <sup>(١)</sup>: "أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرِّد بعيراً له في طين بالسُّقيا وهو مُحْرَمٌ." ❊

قوله: "يُقرِّد بعيراً له" أي يزيل عنه القِرَادَ - ويلقيه في طين "السُّقيا" - بضم السين وسكون القاف والقصر - قرية جامعة بين مكة والمدينة. <sup>(٢)</sup>

قلت: وهذا من المعالجة حيث أن القِرَادَ حشرة مؤذية تُصيب الأنعام وتتغذى على دمائها فتسبب لها الجرب والضعف والإيذاء والحكة، فيُعدُّ إزالة القِرَادَ إجراءً علاجيًا ووقائيًا.

وقيام عمر رضي الله عنه بهذا الفعل وهو مُحْرَمٌ دليل على جوازه حتى في حال الإحرام وأن إزالة هذه الحشرة المؤذية وقتلها غير داخل في محظورات الإحرام - وهذا قول جمهور الفقهاء - وذلك لدفع الضرر وإزالته. وفي هذا بيان لزيادة الاعتناء بمداواة الحيوان ومعالجته.

[١٨٤] التخريج:- مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ص ٣٥٧ حديث (٧٩٣)،

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج - في المحرم يُقرِّد بعيره هل عليه شيء ٣/٣٩٤ حديث (١٥٢٧٤) من طريق عبّاد (هو ابن العوام) عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

وأخرجه عبد الزقاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب هل يُقرِّد المحرم بعيره ٩/٤٤٩ من طريق عبد الله ابن

عمر (هو ابن حفص بن عاصم العُمري) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به بنحوه.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/٣٦٥ عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة به، ومن طريقه البيهقي في سننه

الكبرى في كتاب الحج - باب لا يُقدِّي المحرم ما لا يؤكل لحمه ٥/٢١٢.

❊ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين عدا ربيعة فهو ثقة من رجال البخاري.

❊ الحكم :- أثر صحيح.

<sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري. وربيعة بن أبي عبد الله بن الهذير : هو ابن عبد الله ولكنه ينسب إلى جده فيقال ابن أبي عبد الله.

<sup>(٢)</sup> الزُّرقاني "شرح الموطأ" ٢/٣٨٧ ، السيوطي "تنوير الحوالك" ١/٢٦٠ .

## المطلب الثاني: الأمر بتجنّبها الطعام الخبيث المؤذي.

ومن أهم الأمور التي لفتت الأحاديث النبوية الأنظار إليها في وقاية صحّة الحيوانات - ومن ثمّ الإنسان الذي ينتفع بها - الاهتمام بغذاء الحيوان بأن يكون طيباً طاهراً غير نجس ولا ملوث ، لأن الغذاء الخبيث يُدخل الجراثيم والفيروسات - التي تسبب الأمراض - بشتى أنواعها إلى داخل جسم الحيوان مما يؤدي إلى إصابته بها وإلى نقلها إلى الإنسان المنتفع به.

[ \* ] عن سَوَادَةَ بن الرَّبِيعِ رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسألته، فأمر لي بئذٍ، ثم قال لي: "إذا رجعت إلى بيتك فمُرهم فليُحْسِنُوا غِدَاءَ رِبَاعِهِمْ..." ❀  
قلت: قوله: "فليُحْسِنُوا غِدَاءَ رِبَاعِهِمْ" يدخل فيه أن يكون هذا الغذاء طيباً نظيفاً ، لأن الخبيث والنجاسة تتنافى والإحسان الذي يأمر به الحديث.

هذا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجلالة وألبانها ونهى عن ركوبها صيانة لصحّة الحيوانات والإنسان الذي ينتفع بها. و"الجلالة" -بفتح الجيم وتشديد اللام- ، من الجِلَّة - بكسر الجيم والتشديد - وأصل الجِلَّة: البَعْرُ ، وكُنِيَ بها عن العِزَّة ، والجلالة هي الدابة التي تأكل العِزَّة والنَّجَاسَات ، وكل ما كان الغالب على عافها القذارة من البهائم سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وغيرها كالذجاج والإوز وغيرهما، وقيل العبرة بالغالب على علفها وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن. <sup>(١)</sup> مكتبة الجامعة الأردنية  
[ ١٨٥ ] قال أبو داود - رحمه الله -: حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب <sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى عن ركوب الجلالة". ❀  
وفي رواية أخرى - عنده - : قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجلالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها ، أو يُشْرَبَ من ألبانها. ❀

### [ \* ] حديث حسن/ تقدّم تخريجه برقم [ ١٣٢ ].

[ ١٨٥ ] [التخريج :- أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في ركوب الجلالة ٢٥/٣ حديث (٢٥٥٧).  
والرواية الثانية عنده في كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣ حديث (٣٧٨٧) من طريق عمرو ابن أبي قيس عن أيوب به . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٤٦/٢ حديث (٣٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نُجَيْح (هو عبد الله) عن مجاهد عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل الجلالة وألبانها."

❀ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات رجال الشيخين.

❀ الحكم :- حديث صحيح .

(١) انظر أبو عبيد "الغريب" ٧٨/١ ، ابن قتيبة "الغريب" ٢٧٦/١ ، الأباذي "عون المعبود" ١٥٨/١٠ .

(٢) مُسَدَّدٌ : هو ابن مُسرهد ، عبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذُكْوَانَ العُتْبِرِي ، أيوب : هو ابن أبي تيممة السُخْتِيَانِي .

- [١٨٦] قال أبو داود - رحمه الله -: حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن ابن طائوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده<sup>(١)</sup> قال: " نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها." ❊
- [\*] عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ، والمُجْتَمَةِ ، والجَلَالَةِ." ❊
- [\*\*] عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> قال: " نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ، وعن المُجْتَمَةِ ، والجَلَالَةِ ... " ❊  
وفي رواية - عند ابن خزيمة والحاكم - : " وعن ركوب الجلالة " ❊  
قال العلماء: علة النهي عن ركوبها كي لا تعرق فتلوث ما عليها بعرقها .<sup>(٤)</sup>

- [١٨٦] التخریج:- أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣/٣٥٧ حديث (٣٨١١) ، والنسائي في كتاب الضحايا - باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/٢٣٩ حديث (٤٤٤٧) من طريق عثمان بن عبد الله (هو ابن محمد بن خُزْزاد) عن سهل بن بكار به .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الجهاد ٢/١١٣ حديث (٢٤٩٨) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ، وأحمد في المسند ٢/٢١٩ من طريق مؤتمل (هو ابن إسماعيل) ، كلاهما عن وهيب به مثله .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ٢/٢٦٣ حديث (٢٢٦٩) ، والدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ٤/٢٨٣ حديث (٤٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة والباها ٩/٣٣٣ ثلاثتهم من طريق أبي عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو به بنحوه .
- ❊ رجال الإسناد :- رجاله جميعاً ثقات ، إلا أن الآجُرِّي نقلَ عن أبي داود قوله: تَغَيَّرَ وَهَيْبُ بنِ خَالِدٍ وكان ثقة . قلت: وَهَيْبُ ثقة ثبت من رجال الشيخين ، وقد ترجم له كثير من علماء الرجال وذكروا حفظه وضبطه ونقاء حديثه ولم يذكروا تَغَيَّرَهُ - غير ما نُقِلَ عن أبي داود - ، إلا أنهم ذكروا أنه سجن فعمي<sup>(٥)</sup> ، فلعله أصابه تغير قليل لا يضر مثله ، وعلى أي حال فهو قد توبع - كما أن الأحاديث السابقة تشهد له- ، وأما عمرو بن شعيب وأبيه فهما ثقة ، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - .<sup>(٤)</sup>
- ❊ الحكم :- حديث صحيح .

- [ \* ] حديث صحيح/ تقلّم تخريجه برقم [١٦٦] .  
[ \*\* ] حديث صحيح لغيره/ تقلّم تخريجه برقم [١٦٩] .

(١) وَهَيْبُ: هو ابن خالد بن عجلان ، وعبد الله بن طاووس بن كيسان ، ووالد عمرو: هو شُعَيْبُ بن محمد ، وجده: هو عبد الله بن عمرو ابن العاص<sup>(١)</sup>.

(٢) انظر المباركفوري "تحفة الأحوذى" ٥/٤٤٧ .

(٣) انظر "المجروح والتعديل" ٩/٣٤ ، "معرفة الثقات" ٢/٣٤٥ ترجمة (١٩٥٨) ، "السير" ٨/٢٢٣ ترجمة (٤٠) ، "قذيب التهذيب" ١١/١٤٩ ترجمة (٢٨٩٠) .

(٤) تقدم تقرير ذلك في الكلام على رجال إسناد الحديث [٤٩] ص ٤٥ .

[ \* ] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُجْتَمَةِ ، ولَبِنِ الْجَلَّالَةِ ... " ❁

قلت: نهى<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها والركوب عليها ، فيه دفع للإنسان للاعتناء بدوابه وتحريزها عن الطعام الخبيث النجس والملوث ليتمكن من الانتفاع بها ، وهذا ما غفلت عنه الحضارة الغربية الحديثة حيث أخذت تترك أعلافاً للحيوانات غالبها من النجاسات مما أدى إلى ظهور أمراض جديدة كثيرة تفنك بالحيوانات كان أشهرها مرض جنون البقر الذي تسبب في مقتل عشرات الملايين من المواشي في بريطانيا وغيرها ، كما أن هذا المرض أخذ ينتقل إلى الإنسان ويشكل خطورةً عليه. والحمد لله أولاً وأخيراً على نعمة الإسلام ونبي الإسلام عليه الصلاة والسلام الذي حذر من هذا قبل ما يربو على ألف وأربع مائة عام.

أقول: بل إنك لترى في أحاديثه صلى الله عليه وسلم ما هو أبعد من ذلك في الاعتناء بتقوية وتطبيب غذاء الحيوان والترغيب فيه بترتيب الأجر العظيم عليه :-

[ \*\* ] عن سُرخييل بن مُسلم الخولاني: "أن رُوْحَ بن زُنباع زارَ تَمِيمَ الداري رضي الله عنه فوجده يُنقى شعيراً لفرسه - قال: وحوله أهله - فقال له رُوْح: أما كان في هؤلاء من يَكْفِيكَ؟ قال تميم: بلى بولكني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرئ مسلم يُنقى لفرسه شعيراً ، ثم يُعلِّقُه عليه إلا كُتِبَ له بكلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٍ." ❁

قوله " يُنقى " : تنقيه الشيء تخلصه مما يشوبه ، وتنقيه الشعير إخراجاً من قشره وتبنه وتنظيف ما فيه من تراب وشوائب ونحوها. (٢)  
قلت: فكفى بهذا عناية وكفى بهذا ترغيباً وأعظم بهذا رفقاً وإحساناً.

[ \* ] حديث حسن لغيره / تقدّم تخريجه برقم [ ١٧١ ] .

[ \*\* ] حديث حسن / تقدّم تخريجه برقم [ ١٣٠ ] .

(١) اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها :-

١ . الكراهة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وحملوا النهي على التنزيه . وهذا قول الحنفية والشافعية أحمد في الرواية .

٢ . إطلاق الإباحة . وهذا قول المالكية والحسن البصري .

٣ . أن النهي للتحريم وهو قول الثوري والحنابلة وابن حزم وإليه ذهب جماعة من الشافعية وجزم ابن دقيق العيد وهو الذي صححه

أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي والطبري ورجحه الصنعائي والشوكاني ، والحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، فإن حُبِسَتْ وعلفت طاهراً لفترة كافية فطاب لحمها حلّ أكلها وشرب لبنها وركوبها لأن علّة النهي التغير وقد زالت .

قلت: القول بالتحريم هو الأظهر لدلالة الأحاديث عليه ، والله تعالى أعلم .

انظر ابن حجر "فتح الباري" ٦٤٨/٩ ، ابن حزم "مغلي" ١٨٣/١ ، "النووي المجموع" ٢٦/٩ - ٢٨ ، الكاساني "بدائع الصنائع" ٣٩/٥ ،

ابن قدامة "الكافي" ٤٩٠/١ ، المغربي "مواهب الجليل" ٢٢٩/٣ ، الآبادي "عون المعبود" ١٣٣/١٠ ، الصنعائي "مسئل السلام" ٧٧/٤ ،

الشوكاني "نيل الأوطار" ٢٩٣/٨ .

(٢) انظر ابن فارس "معجم المقاييس" ص ١٠٤٢ ، ابن منظور "لسان العرب" ٣٤٠/١٥ .

## المطلب الثالث: المحافظة على نظافتها ونظافة ماواها. ❁

جاءت الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ الكرام الذين تربوا في مدرسته على الطهارة والنظافة الظاهرة والباطنة في كل شأن من الشؤون ، جاءت الآثار عنهم بالحض على المحافظة على النظافة الجسدية للحيوانات والاعتناء بنظافة ماواها صيانة ووقاية لها ورفقا وإحسانا بها.

[١٨٧] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماحشون ،

عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي إني أراك

تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يتبع بها شَعَفَ الجبال - أو سَعَفَ الجبال - في مواقع القطر يقر بيديه من القين." ❁

[ \* ] وعن وهب بن كيسان قال: مرَّ أبي على أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أين تريد ؟ قال: غنيمة لي.

قال: نعم ، امسح رعامها ، وأطيب مراحها ، وصل في جانب مراحها ... ❁

[ \*\* ] عن حميد بن مالك بن خنيم أنه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة بارضه بالعقيق فأتاه قوم

من أهل المدينة على نواب فنزلوا عنده ... فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ،

وامسح الرعام عنها ، وأطيب مراحها وصل في ناحيتها ... ❁

"الرعام" - بضم الراء وإهمال العين - : مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم ، وروي بغين معجمة

فيكون المراد امسح التراب عنها - أو الأول أشهر - رعا لها وإصلاحا لشانها.

"وأطيب": أي نظف. "مراحها" - بضم الميم - مكانها الذي تلوي فيه. (١)

[\*\*\*] عن ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهدير: "أنه رأى عمر بن الخطاب يقرُّ بعيرا له في طين

بالسقي وهو محرّم." ❁

قلت: في هذا الأثر العناية بنظافة الحيوان الجسدية بتخليصه من الحشرات التي تتطفل عليه.

[١٨٧] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٧/٣ حديث

(٣٤٠٥).

[ \* ] جزء موقوف من حديث صحيح/ تقدّم تخريجه برقم [١٠٠] .

[ \*\* ] أثر صحيح / تقدّم تخريجه برقم [٩٩] .

[\*\*\*] أثر صحيح / تقدّم تخريجه برقم [١٨٤] .

٥٥٩٨٧٩

(١) انظر المناوي "فيض القدير" ٩١/٢ ، الزرقاني "شرح الموطأ" ٣٩٩/٤ ، السيوطي "تدوير الحوالك" ٢٦٦/١ .

## ❁ الفصل الرابع :-

❁ ❁ ❁

### ❁ الرّفق بالحيوان بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية. ❁

❁ ❁ ❁

جميع الحقوق محفوظة  
وفيه أربعة مباحث :-  
مكتبة الجامعة الأردنية  
كلية أصول الدين والعلوم الشرعية  
المبحث الأول :- الرّفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على الحضارة

الغربية.

❁ المبحث الثاني :- انحرافات النظرة الغربية فيما يتعلّق بالرّفق بالحيوان.

❁ المبحث الثالث :- شبهات حول الرّفق بالحيوان ودعوى تعارض الأحاديث

النبوية.

❁ المبحث الرابع :- الفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية فيما يتعلّق بالرّفق

بالحيوان.

## الفصل الرابع :- الرفق بالحيوان

بين

### الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية.

وبعدما أوضحنا في الفصول السابقة نظرة الإسلام للحيوان وما كفله له من حقوق، وتنظيمه للجوانب المختلفة للرفق به، فسأعرض في هذا الفصل لإجراء مقارنة بين الرفق بالحيوان الذي دعا إليه الإسلام ووردت فيه الأحاديث النبوية الكثيرة، وبين الرفق بالحيوان في الحضارة الغربية. ذلك أنه كما تكرر في مقدمة هذا البحث أن الدعوة إلى الرفق بالحيوان عند الكثيرين من الناس تُنسب إلى الغرب ابتكاراً واعتداءً ، وتفصيلاً وتأصيلاً، فصار لزاماً أن نبين مدى صدق تلك الفكرة التي صارت كالمُسلمة، وأن نُظهر تميّز الدعوة إلى الرفق بالحيوان في الإسلام عن نظيرتها في الحضارة الغربية.

كما أنني أجيب عن بعض الشبهات التي تُنسب لسبب للإسلام فيما يتعلق بالرفق بالحيوان، وسأبين أضرار الانحرافات والآخذ على النظرة الغربية في ذلك. ثم سأجمل أهم الفروق بين الشريعة الإسلامية والنظرة الغربية في مجال الرفق بالحيوان.

#### كلمة لا بدّ منها: مركز أيداع الرسائل الجامعية

لقد أمرنا ربنا جل وعلا بالعدل والإنصاف حتى مع خصومنا ومن ظلمنا، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾<sup>(٢)</sup>، فأقول: إن الكثير من جمعيات الرفق بالحيوان في العالم الغربي الأثر الطيب - الذي لا ينبغي إنكاره - في العناية بالحيوان ورفع الأذى والظلم عنه ، خاصة في مثل تلك المجتمعات التي تعاني من الجفاف الروحي والاختلال في القيم والموازن والاضطراب في السلوك والشعور والتفكير ، مما يدفع الكثير منهم إلى ظلم الحيوان والاعتداء عليه (بله الإنسان) ، وهذا هو السبب الرئيسي الذي أدى لظهور هذه الجمعيات - عندهم - لمحاولة رفع ذلك الظلم والعدوان. لذا فإن ما سأقرره في هذا الفصل ليس بالضرورة أن ينطبق كله على كل جمعية من تلك الجمعيات ، إذ أن مثل ذلك التعميم يقتضي دراسة أفكار وأحوال جميع تلك الجمعيات التي يتعذر حصرها فضلاً عن دراستها ، ولكن أقول: أن ما سأورده هو الكثير الغالب على تلك المجتمعات والدول وليس بالضرورة أنه ينطبق على كل الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات والهيئات. فهذا تقييم لغالب نظراتهم وأحوالهم وتصرفاتهم فيما يتعلق بمبدأ الرفق بالحيوان والتعامل معه.

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨ .

## المبحث الأول:-

الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الحضارة الغربية.  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

## المبحث الأول: الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام طارئ على الحضارة الغربية.

إن أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن الحضارة الغربية فيما يتعلق بالرفق بالحيوان أن هذا المبدأ أصيل في الإسلام، دخيل طارئ على حضارة الغرب. أقول: في حين أن النصوص التي تقرر الرفق بالحيوان وتدعو إليه وتحيط بكافة جوانبه وتنظمها متوافرة في الكتاب والسنة - منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً - وهي من الكثرة والوضوح بمكان، وقد أفاض العلماء في دراستها وتفصيل ما فيها، وأكثر الفقهاء الاستنباط من فوائدها ومعانيها.

في المقابل فإن الدعوة للرفق بالحيوان لم تظهر في الغرب إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، حيث أن أقدم تلك الدعوات عندهم بدأت في بريطانيا عام ١٨٢٢ للميلاد حين قام عضو البرلمان (ريتشارد مارتن) بالإشراف على إصدار "قانون حماية الحيوان" الذي حظر القسوة ضد المواشي، ويُعدُّ هذا - على حد قولهم - أول قانون في العالم ضد القسوة على الحيوان، وفي عام ١٨٢٤ تم تأسيس جمعية باسم "SPCA - Society for the Prevention of Cruelty to Animals" جمعية منع القسوة ضد الحيوانات<sup>(١)</sup>.

قلت: أما التاريخ الأوروبي قبل ذلك - بل وللأسف وبعده - فحافل بالإساءة للحيوانات، والاعتداء عليها، وتحميلها فوق طاقتها، وتعذيبها، وإزهاق أرواحها بغير حق. ومن صور الظلم التي كان يتعرض لها الحيوان عند الأمم الأوروبية في العصور الوسطى هو أن الغرب أخذ في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة بنفس الطرق التي يحاكم فيها الإنسان، حيث أخذ بهذا المبدأ فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد وغيرها، وظل العمل بهذا المبدأ قائماً عند بعض تلك الشعوب حتى القرن التاسع عشر.

كانت محاكمة الحيوان عند الأوروبيين تقوم على ادعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم وكلاء الدفاع عن الحيوان المجرم (!!)، وقد تقضي المحكمة بحبس الحيوان احتياطاً، ثم يصدر الحكم بعد ذلك وينفذ على الملأ من الجمهور كما كان ينفذ على الإنسان، وقد يكون الحكم بإعدام الحيوان رجماً أو بقطع رأسه أو بحرقه، أو بقطع بعض أعضائه قبل إعدامه. ولا يظن أحد أن هذه المحاكمات كانت هزلية للتسلية، بل كانت جدية تماماً بدليل ما يرد من الأسباب الموجبة للحكم على الحيوان مثل قولهم: "يحكم بإعدام الحيوان تحقيقاً للعدالة!!" أو "يقضى عليه بالشنق جزاء لما ارتكبه من جرم وحشي فظيع!!".

ومن طريف ما يذكر أن من الأسباب التي كانت تحمل الأوروبيين على رفع القضايا على الحيوان تعديه على قوانين الطبيعة في نظرهم؛ فكان يتم بالسحر وهي جريمة كان يعاقب مرتكبوها بالإحراق بالنار. وكانوا يحتفلون احتفالاً كبيراً بتنفيذ العقوبات على الحيوان؛ فيأتي الجلادون بكميات من الحطب، ويضعونها في وسط أحد الميادين، وتُحضر القطط المحكوم عليها، كل هرة في قفص من حديد، وعندما يحين وقت تنفيذ العقوبة يحضر بعض القساوسة يصحبهم بعض الحكام، فيتقدم أحدهم وفي كلتا يديه شعلتان من نار لإشعال الحطب، ثم يأمر أحد الحكام

(١) انظر الموقع الإلكتروني <http://www.rspca.com>

بقذف القطط المسكينة - المجرمة في نظرهم - في النار حتى تصبح رمادا عقوبة لها على ممارستها السحر.<sup>(١)</sup>

ومما يتقدم يظهر بجلاء أن السبق الإسلامي للحضارة الغربية في هذا المضمار أوضح من الشمس في رابعة النهار، بل لا مجال للمقارنة أصلاً. فهو تقدّم يزيد - على أدنى تقدير - على اثني عشر قرناً، هذا بالنظر إلى تاريخ أول دعوة (مُجرّد دعوة) إلى الرّفق عندهم، وإلا فهم إلى الآن لم يصلوا إلى ما في الإسلام من دقة وشمولية واعتدال فيما يتعلق بالرفق بالحيوان. وهذا يؤكد أن الرفق بالحيوان أصيل وراسخ في الإسلام قديم بقدمه، بينما هو مُحدثٌ طارئٌ دخيل عند الغربيين.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

<sup>(١)</sup> انظر د. السباعي "من روائع حضارتنا"، ص ١١٧-١١٨ بصرف يسير.

## ❁ المبحث الثاني :-

### انحرافات النظرة الغربية فيما يخصُّ بالرّفق بالحيوان.

جميع الحقوق وفيه مطلبان :-  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ابداع الرسائل الجامعية  
❁ المطلب الأول :- الغلو في النظرة الغربية.

❁ المطلب الثاني :- التاقض في النظرة الغربية.

## المبحث الثاني: انحرافات النظرة الغربية فيما يخص بالرفق بالحيوان.

إن الانحراف في النظرة الغربية للرفق بالحيوان قد أمسى ظاهراً للعيان يعلمه القاصي والداني ؛ ولا عجب ، فهي حضارة كافرة منبئة ، لا مرجع لها ترجع إليه ، ولا ركن عندها تأوي إليه - اللهم ، إلا أن يكون الظنون والمنافع الموهومة والمصالح المزعومة - قال تعالى : ﴿إِنْ يَسْئَلُونَكَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَسْئَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup> وما كان ذلك مرجعه وتلك أصوله فلا عجب أن يكون منحرفاً خبيثاً نكداً، ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وما كان من عند غير الله وعلى غير هدى من الله فلا سلامة له من الاختلاف والانحراف والتناقض : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، فدعوتهم إلى الرفق بالحيوان قائمة على محض هوى كسانهم في سائر تصوراتهم وتشريعاتهم - دون علم وهدى من الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأظهر انحرافات النظرة الغربية للرفق بالحيوان هي :-

١- الغلو والإفراط في تدليل بعض الحيوانات.

٢- التناقض مع الرفق (بالقسوة على بعض آخر من الحيوانات ، بل على غيرهم من بني الإنسان).

وسأتحدث عن ذلك في المطلبين التاليين :-

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٣ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٥٨ .

(٤) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(٥) سورة القصص : الآية ٥٠ .

## المطلب الأول: الغلو والإفراط في النظرة الغربية.

لقد غالى الغربيون وأفراطوا في تدليل بعض الحيوانات - مما يطلق عليه الحيوانات المنزلية كالكلاب والقطط ، وربما أحيانا غيرها مما يجعلونها مثلها - ورفعوها فوق مكانتها حتى صار أكثرهم يعتني بتلك الحيوانات أكثر من اعتنائهم بالإنسان ، فيقدمون كلابهم على أقربائهم وإخوانهم بل على أبنائهم وأبنائهم وأمهاتهم. وينفقون عليها الأموال الطائلة ويقدمون لها أفخر الطعام وتصاحبهم في الحل والترحال بل تشاركهم في نومهم على سررهم وفي أكلهم على موائدهم.

ومنهم من يربي في بيته الحيوانات الضارة والضارية كالأفاعي أو العقارب أو النمور ... الخ ويغالي في تدليلها ومن ثم قد تكون وبالا عليها فتسبب في إيذائه أو تؤدي إلى قتله. ومنهم من يكون غنياً ثرياً فينفق الآلاف بل ربما مليوناً أو أكثر على حفل زفاف لكلبه أو هرته ، ومنهم من يوصي بجميع ماله الذي يصل إلى ملايين إلى كلب أو خنزير ويحرم أهله وأقاربه أجمعين.

حتى أن هذا الأمر صار معروفاً عن الغربيين ومن شابههم وأخباره كثيرة لا تكاد تخلو منها مجلة أو صحيفة وتورده على شكل طرف ونوار تدل على النفاهة والسفاهة وانحراف في السلوك والتقليد وشر البلية ما يضحك، وإليك طرفاً من تلك الأخبار وعناوينها المنشورة في صحفهم وغيرها<sup>(١)</sup>: مركز أيداع الرسائل الجامعية

- ثلاث أمريكيات يوصين بمعظم أموالهن إلى خنزير و كلب وأربع قطط.
- فندق (أربع نجوم) للقطط ، (وصالون حلاقة) للكلاب في باركومب بجنوب إنجلترا .
- كان الكلب الاسكتلندي "قالا" الذي اقتناه الرئيس فرانكلين روزفلت يتلقى نفس عدد الرسائل التي يتلقاها الرئيس.
- قط ابنة كلينتون يتلقى سبعمائة رسالة وبطاقة تهنئة وهدايا كثيرة بمناسبة فوز الرئيس.
- كلب يرث خمسة وثمانين مليون دولاراً من والده.
- امرأة توصي بمنزلها الذي تبلغ قيمته مائة ألف دولار لكلبها المدلل لكي يقيم فيه.
- الأنسة (دوبوي) توصي بتركها لعنكبوت لأنه كان يصمت ويصغي لعزفها.
- رجل الأعمال الأمريكي الشهير "فوبرمان" قام بإنتاج فيلم فيديو كلفه خمسة عشر ألف دولار بهدف تسلية الكلاب المدللة وقد أهدى الفيلم إلى كلبته "بيجي" التي أوحى له بالفكرة.

- أعلنت الحكومة الهولندية عن بناء "دورات مياه عامة للكلاب"!! معطرة برائحة لا تستطيع الكلاب مقاومتها لإثباتها عن قضاء حاجتها في الشوارع النظيفة.  
وغيرها الكثير من النماذج والقصص التي تكون أحياناً أغرب من الخيال.

(١) انظر مجلة الوطن العربي العدد (١٣٠٧) الجمعة ٢٢/٣/٢٠٠٢ ص ١٠ ، و المِستَد "اللائئ الحسنان" ٢٠/٦ ، مجلة مساء (الملحقة بمجلة

❁ وحتى لا يظن إن هذه نماذج فردية قليلة شاذة أنقل إليك بعض الإحصائيات الدقيقة بالأرقام من الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>:-

- يوجد في الولايات المتحدة ٤٣,١٤٣,٨٤٩ شخصاً يملكون كلاباً، يملك هؤلاء الأشخاص ٦١,٥٤٢,٩٠٠ كلباً كما يملكون ٧٤,٨٩٤,٥٨٠ قطة.

- في عام ١٩٩٠ انفق مالكو الكلاب ٥,٦١ بليون دولار على صحة الكلاب.

- ٩٣% من مالكي الكلاب لديهم طبيب بيطري خاص بكلابهم.

- أما كلفة شراء غذاء هذه الكلاب فهو سبعة مليارات دولار.

- بالإضافة إلى ٧٥ مليون دولار لشراء أربطة عنق للكلاب.

❁ وهذه إحصائية تبين مشاعر هؤلاء الأشخاص تجاه حيواناتهم الأليفة:-

- ٢٨,٥٣٩,٢١٦ شخصاً يشترون هدايا لكلابهم في عيد الميلاد (الكريسماس).

- ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ قطة تتلقى هدايا عيد الميلاد من أصحابها.

- ١٣,٠٠٠,٠٠٠ قطة يتم الاحتفال بأعياد ميلادها.

❁ أكثر من نصف مالكي الكلاب الأمريكيين يتعلقون بحيواناتهم الأليفة أكثر من تعلقهم بإنسان واحد على الأقل.

وتوضح الأرقام التالية مشاعر هؤلاء الأشخاص الذين يقولون أنهم متعلقون بكلابهم بنفس

درجة تعلقهم بالأشخاص المذكورين أدناه: الجامعة الأردنية

أ- أعز صديق ١٣٤,٠٧٠,١٣٤

ب- الأبناء ٤٦,٢٤٥,٥٣٩ أرسائل الجامعية

ج- الزوج/ الزوجة ٤,٣٠١,٥٦٣

- ٧٠% من مالكي الحيوانات المنزلية يعتبرون هذا الحيوان أحد أعضاء العائلة.

- ٤١% من مالكي الحيوانات الأليفة يضعون صورة الحيوان الأليفة في المنزل.

قلت: إذا فقد المرء أو المجتمع المرجع والضوابط فلا يُستَهجن عنه شيءٌ مهما كان غريباً

أو عجبياً أو شاذاً ﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا

مُرْتَشِدًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الإحصائيات حصلت عليها من الموقع الإلكتروني للجمعية الأمريكية للحيوانات الأليفة على الإنترنت

<http://www.apapets.com>. وبعضها من كتاب العجي "الفوائد العذاب" ص ٢٣٨.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ١٧.

## المطلب الثاني: التناقض في النظرة الغربية مع مبدأ الرفق.

وكما غالبا الغربيون وأفرطوا في تدليلهم للحيوان ورفعهم له فوق مكانته - حتى رفعوه فوق منزلة الإنسان - كذلك نجدهم في رفقهم هذا المزعوم متناقضين تناقضاً بيناً وهذا التناقض يتجلى في جانبين :-

١. الجانب الأول:- فيما يتعلق بالحيوان:- ففي حين نراهم يغالون في تدليل كلابهم أو قططهم ، نجد أن أكثر الحيوانات الأخرى - وبالأخص ما يؤكل منها - تلاقى منهم التعذيب وسوء المعاملة ، يبدو في المظاهر التالية :-

(أ) في طرق القتل والذبح :- فغالبا طرق القتل التي يستخدمونها فيها تعذيب شديد للحيوان . فمن ذلك أنهم يعرضونها للصعق وهذا الصعق له صورتان عندهم:-

-الأولى: ضربها على رأسها بإداة ثقيلة تستهدف مركز الدماغ بهدف إفقادها الوعي أو قوة الحركة، وقد تخترق الصعقة الجمجمة وتدمر أنسجة الدماغ أو تحدث ارتفاعاً كبيراً في الضغط الداخلي للجمجمة مما قد يتسبب بفقدان فوري للوعي، وقد لا يتم النسيج الدماغي فيستعيد الحيوان وعيه.

-وأما الصورة الثانية: فهي الصعق الكهربائي حيث يتم تمرير شحنة عالية من الكهرباء عبر دماغ الحيوان بهدف إفقاده الوعي وسلب حركته.

قلت: لا يخفى ما في كلا الصورتين من تعذيب غير مبرر للحيوان فخالفوا بذلك الشرائع السماوية زاعمين أن هذا من الرفق بالحيوان. غير أن بعضهم بدأ - أخيراً - يدرك بأن هذا الصعق فيه تعذيب للحيوان ، حيث تقول "الجمعية الملكية لمنع القسوة ضد الحيوان" في بريطانيا: "ويعتقد الجزارون والجمعية الملكية لمنع القسوة ضد الحيوانات ومعظم الأشخاص الذي يأكلون اللحوم أن التيار الكهربائي يسبب فقدان وعي فوري بحيث لا يشعر بأي ألم ، لكن لسوء الحظ يوجد أدلة على أن هذا الظن قد لا يكون في مكانه."<sup>(١)</sup> قلت : لا حظ الأنفاظ (هذا الظن) ، (قد لا يكون ) فممارساتهم قائمة على الظنون .

ومن صور التعذيب التي يلقاها الحيوان عندهم أيضاً: " أنه في ذبح الدجاج والطيور ترفع الدجاجات من أرجلها وهي بكامل وعيها، وتغمس رؤوسها في الماء لكي يتم كهربتها ولكن بعضها يهيج ولا يصعق، ويعرض الدجاج والطيور والخنازير إلى ماء يغلي تغطس فيه وهي على قيد الحياة أو يسلط عليها بخار شديد الضغط والحرارة لإزالة ريشها أو شعرها، وعندما لا يتم الصعق بشكل جيد تحترق نسبة كبيرة من الحيوانات قبل أن تفقد وعيها."

ومن طرق قتل الخنازير والأبقار التي يستخدمها بعضهم : استخدام ذراع معدنيه في رأسها كتلة كروية تحتوي على مجموعة من الرؤوس المدببة الحادة فيطعن بها الحيوان في قلبه ثم إدارتها وتحريكها بعد الطعن لتمزق قلبه .

ومن أغرب الطرق - التي سمعت عنها في تقرير علمي في إحدى الإذاعات الأوروبية (BBC) - التي ذكر أنها من الأسباب التي تزيد من انتشار مرض جنون البقر واحتمالية انتقاله للبشر - أن الأبقار والعجول تمرر بواسطة حزام متحرك ثم بواسطة جهاز ميكانيكي يتم طعنها من الخلف بواسطة قضيب معدني طويل في مؤخرتها في العمود الفقري لينفذ ذلك القضيب فيه حتى يصل إلى الدماغ لسلب حركتها وقتلها بعد ذلك .

(١) هذا النص وباقي المعلومات الواردة في هذا المطلب عن طرق الذبح مترجمة عن الموقع الإلكتروني:-

قلت: فأين الرفق في طرق القتل تلك التي يستخدمونها ويعذبون بها خلق الله؟! وهل من تناقض أوضح من هذا التناقض في سلوكهم وفي ادعائهم للرفق بالحيوان؟! (ب)

ومما يتناقض مع الرفق تعذيبهم الحيوان بغرض المتعة<sup>(١)</sup> وما يعدونه نوعاً من الرياضة في إسبانيا والبرتغال وأمريكا وكثير من البلاد الغربية التحريش بين الحيوانات كمناطحة الثيران والكباش ، ومناقرة الديكة ، ومهارشة الكلاب ، حيث تُغرى الحيوانات ببعضها - وقد يثبتون قطعاً معدنيّة مشحودة على أيديها أو أرجلها أو قرونها لتكون أنكى وأكثر إيذاءً - ويُحرض كل حيوان لإيذاء نظيره ومحاولة قتله بنطحه أو نقره أو عضه ، والمتفرجين يتمتعون ويضحكون ويشجعون!! ويراهنون ، حتى يمزق كل واحد من الحيوان صاحبه ويسقط أحدهما ميتاً ، وربما سقطا معاً ومن بقي منهما يبقى يكابد جراحه وآلامه .

وكذلك مصارعة الثيران<sup>(٢)</sup> والذي يعدونه بطولة وقوة وشجاعة للمصارع (الإنسان!!) حيث يدخل الثور الحلبة الواسعة قبل المصارع بوقت طويل ، ويتعاون عدد كبير من الناس في إرهاب الحيوان المسكين بطريق الجري والضرب ، ويظل الثور يجري في الحلبة ، هذا يدفعه ، وهذا يطعنه بحربة حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء ، وعندها يأتي (البطل!!) ليكمل الجولة ليطعن الثور برمحه أو مجموعة من الرماح أو السيوف المدببة ليسقط الثور ميتاً ، وآلاف بل عشرات الآلاف من الناس يتفرجون ويهتفون ويغنون.

فأين الرفق من تلك الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الحيوان بهذا الشكل العلني الجماهيري المقيت!!!

(ج) إساءة غذائها بإطعامها الأعلاف المركبة من النجاسات والفضلات ، واستخدام الهرمونات والمواد الكيماوية الضارة بغرض زيادة الإنتاج (لزيادة الأرباح السريعة بغض النظر عن العواقب) مما أدى إلى ظهور أمراض جديدة وفتاكة أدت إلى تعذيب الحيوانات وزهوق أرواحها بغير حق .

(د) التلاعب في خلقها من خلال الهندسة الوراثية ( التلاعب بالمورثات (الجينات) ) مما يؤدي إلى تشوهات فيها وتعذيبها وإصابتها بالأمراض الوراثية الغربية (غير متوقعة وخطيرة) أقول : وهذا من شر أنواع التلاعب في تغيير خلق الله ، واعتداء على الروح التي خلق الله .

## ٢. الجانب الثاني (الذي يتجلى فيه تناقضهم) :- وهو يخص تعاملهم مع الإنسان :

أنهم في الوقت الذي يدعون فيه الرفق بالحيوان ويسكن أحدهم الكلب والقطّة وربما الخنزير أو الأفعى وغيرها في بيته وتطعم من طعامه وتنام على فراشه ، نرى أحدهم يلقي بأبيه أو أمه الكبيرين في ملاجئ العجزة دون رحمة أو شفقة، وفي حين يرافقه الكلب في كل مكان لا تحظى منه أمه أو والده بزيارة واحدة في العام بل ربما لسنين طوال. فأي تناقض هذا ؟ ومن أولى بالرفق الكلب أم الأم والأب؟!

وفي حين يحرصون على حياة بعض الحيوان ، تراهم يستخفون بدم الإنسان وروحه ، ففشت الجرائم في مجتمعاتهم ، وكثر القتل لأننى سبب وبلا استسعار لأي حرمة.

وفي الوقت الذي تحترم فيه الكلاب وتُعظم يحتقر الإنسان - من غير بني جلدتهم وخصوصاً الأسود - فلا يقيمون له وزناً. وفي الوقت الذي تتفق فيه المليارات على بعض

(١) انظر الحامد 'القرآن وعالم الحيوان' ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) انظر الشلبي 'الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي' ص ٢٣٩ .

الحيوانات ويقدم لها ألد الغذاء يعاني الملايين من البشر المعذبين من الفاقة والجوع ويموتون بسبب ذلك ، ولو أنفق على بعضهم بعض ما يُنقذ على (كماليات الكلاب!!) لنجوا من الموت. وفي حين يقدمون أعلى الأدوية للحيوان يحرمون من ذلك بني الإنسان في غير مكان. وفي حين تدلل صغار الكلاب والقطط أو الخنازير يقتل آلاف الأطفال بسبب ظلم واعتداء كثير من أدياء الرِّفق بالحيوان.

وفي حين يبالبغون في حفظ حياة الحيوان تراهم يسعون في الإفساد في الأرض وإشعال نيران الحروب والفتن التي تأتي بالموت والهلاك والعذاب والشقاء على الآلاف من الناس بل مئات الآلاف بل ربما الملايين ممن أدنى رفق أو رحمة . فهذا تناقض واضح مستبين، فأولى بمن يدعي الرِّفق بالحيوان أن يرفق بأخيه الإنسان ويرحمه فلا يعتدي عليه ولا يظلمه ولا يعذبه ولا يقتله.

### ❖ تساؤل ... :-

ومما سبق يظهر تساؤل مَلِحٌ وهو : ما سرُّ اهتمام الغربيين بالكلاب دون غيرها من الحيوانات وإفراطهم في تدليلها ، حتى لو قيل: إن الرفق بالحيوان يكاد يعني الرِّفق بالكلاب عندهم ، لما كان بعيداً عن الحقيقة . فما هو السبب وراء ذلك ؟

أقول : لعل السبب في ذلك هو ما يعاني منه الغربيون من فراغ روحي ، وفساد اجتماعي ، وتفكك أسري ، وانحراف خلقي ، حيث لا يجد أكثرهم ما يشغل به فراغه إلا مبالغته في الاعتناء بكلبه وملاعبته له ، وفقدان الأمن الاجتماعي حيث لا يجد المرء من يثق به أو يأمن جانبه ، فالصديق يغدر بصاحبه ، والابن يهجر أمه وأباه - وكذلك الفتاة - ، والزوجان يخون كل واحد منهما الآخر ، فيجد أحدهم ضالته في الكلب - لفقدته الإنسان - ليشبع حاجته من الحبِّ والعطف والأمن والمشاركة الوجدانية والصحبة والرفقة والأنس ، فيحاول سدَّ الفراغ النفسي والاجتماعي والأسري والعاطفي بعلاقته بالكلب ، خاصة وأن الكلب يتعلّق بصاحبه ويبقى وفياً له ، فصار - عندهم - يسدُّ مسد الإنسان (مكان الابن ، أو الابنة ، أو الأب ، أو الأم ، أو الزوج ، أو الزوجة ، أو الصديق...) ولذا نراهم يعاملون الكلب كما يتعاملون مع الإنسان في كل شيء في الطعام والشراب واللباس ، ويؤكد هذا الإحصائية التي تكررت في المطلب السابق . وإليك - أيضاً - هذه الإحصائية عن الأسباب التي يقتني الناس من أجلها الكلاب في أمريكا ، وجاء فيها أن أهم تلك الأسباب<sup>(١)</sup> :- ٨٣% لغرض الرفقة والعشرة.

٧٩% لأغراض الأمن.

٥٧% بغرض التحدّث معها ومخاطبتها.

❖ ومن عجائب الغربيين في هذا المجال أن إحدى المواطنين الأمريكيات تدعى (ليندا) قررت الزواج من كلبها (ماكس) وأقامت حفلاً بذلك وفي ليلة الزواج لبست كامل حليتها وزيّنت كلبها وألبسته (بنّلة العرس!!) ، وحضر القسيس هذا الزواج وقال بكل برود : أتمنى حياة زوجية سعيدة لكل من الزوجين !! وعندما سُئلت عن سبب تركها للرجال وزواجها من الكلب ، أجابت بأن الكلب سيكون معها أوفى من أزواجها الأربعة السابقين ، ولن يقيم علاقات محرّمة مع غيرها كما فعل أزواجها.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> هذه الإحصائيات حصلت عليها من الموقع الإلكتروني للجمعية الأمريكية للحيوانات الأليفة على الإنترنت:-

<http://www.apapets.com>

<sup>(٢)</sup> عن الموقع الإلكتروني <http://www.burayadahcity.com>

## ❁ المبحث الثالث :-

### شبهات حول الرفق بالحيوان ودعوى تعارض الأحاديث النبوية.

جميع الحقوق محفوظة  
وقية ثلاثة مطالب :-  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

❁ المطلب الأول :- إباحة الإسلام ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك ببعض الشعائر نحو الأضحية.

❁ المطلب الثاني :- الأمر بقتل بعض الحيوانات.

❁ المطلب الثالث :- النهي عن اقتناء بعض الحيوانات.

## المبحث الثالث: شبهات حول الرفق بالحيوان ودعوى تعارض الأحاديث.

نتيجة لعدم وضوح الرؤية وانعدام الأصول والضوابط وعدم إدراك الحقائق قد يُشكك بعض الغربيين وغيرهم من دعاة الرفق بالحيوان في دعوة الإسلام إلى الرفق بالحيوان ودعوته إليه. وأهم تلك الشبهات التي قد تعرض:-

**الشبهة الكبرى** (التي تعدّ هذه الرسالة إجابة واضحة عليها):- أن يقال: إن القول بوجود الرفق بالحيوان في الإسلام هو مجرد محاكاة للغربيين وادعاء مجرد وتقليد مخض من الضعيف للقوي.

**والجواب:-** إن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الكثيرة، والآثار التي قررت الرفق بالحيوان، وشرعت أحكامه، وبيّنت منزلته، تدحض تلك المقولة، وفيما جمعت في هذه الرسالة من الآيات والأحاديث والآثار ردّ علمي مفصل يفيض بالأدلة والبراهين التي تُفند هذه الشبهة.

هذا وهناك شبهات أخرى سأعرضها وأجيب عليها في المطالب الثلاثة الآتية:-

### المطلب الأول: تشريع الإسلام ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك ببعض الشعائر

#### جميع المخلوقات مخلوقة للإسلامية نحو الأضحية.

يقول المشككون: انظروا كيف يقتل المسلمون هذه الأعداد الكبيرة من الحيوانات ويُسيئون دماءها في عيد الأضحية وفي مشاعر الحج. حيث احتجبت بعض جمعيات الرفق (المزعوم) بالحيوان - عند الغربيين - على هذه الشعائر الإسلامية ودعوا دولهم لمنع المسلمين المقيمين بها من ذلك بدعوى أن ذلك يتناقض مع الرفق بالحيوان.

**والجواب:-**

(١) إن مثل هذه الشبهة إنما عرضت لهؤلاء بسبب سوء اعتقادهم وانحراف نظرتهم للحيوان واضطرابهم في أفكارهم وسلوكهم، فهم يعانون من تشوهات في تصوراتهم أفرزت تلك الانحرافات في الأحكام، إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فهم لم يدركوا - حق الإدراك - حقيقة أن الحيوان مخلوق من مخلوقات الله **خُلِقَ** من أجل الإنسان وسخر له لينتفع به، وأن الذي خلق هو الذي أباح ذلك وشرعه **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ**

**وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**<sup>(١)</sup> وهذا الحق في التشريع من أخص حقوق الله جل وعلا ومن

مقتضيات ربوبيته وألوهيته، بأنه الربّ الذي خلق، والإله المعبود الذي يجب أن يطاع فيما شرع وأمر، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ**

**النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>. فهل لأحد - كائنًا من كان - أن يعترض على الله في شرعه؟ أو أن يعقب

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٠.

حكّمه؟ فهو سبحانه وتعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. فالحيوانات سخّرّها الله للإنسان، وذبحها للانتفاع بها من مقتضيات ذلك.

(٢) ثم نقول: هل تظنون أنّكم أرحم بالحيوانات من الرحمن الذي خلقها وأنذنبها والانتفاع بها؟ أنتم أرحم أم الله؟ أنتم أعلم أم الله؟ أنتم أحكم أم الله؟  
 (٣) ثم نسألهم: هل توقف ذبح الحيوانات عندكم؟ وهل أغلقت مصانع تعليب اللحوم والمتاجر التي تباع اللحوم والمطاعم والفنادق التي تطبخ بشتى أنواع اللحوم من مباح وغير مباح أجيونا إن كنتم صادقين؟ فنقول لهم: إن إذا ذبحتم أنتم وقتلتم - ولو بطرقكم المنحرفة من صعق بالكهرباء وغيرها مما فيه تعذيب للحيوان - كان ذلك رفقاً ومقبولاً، أما إذا ذبح المسلمون برفق وإحسان كما شرع الرحمن فمتم وصرختم وادعيتم الرفق بالحيوان!! ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أم لكم كتب فيه تدرسون ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(٤) ثم نقول: هبوا - جدلاً - أن ذبح الحيوانات قد منع وتلك الشرائع قد عطلت - معاذ الله - فمن ذا الذي من الناس بعد ذلك سيعتني بهذه الحيوانات ويؤمن لها الغذاء ويوفر لها المأوى ويقدم لها العلاج وغير ذلك مما تحصله من اعتناء من الناس بسبب انتفاعهم بها؟ أم من ذا الذي سينشئ لها المزارع ويهيئ الأسباب المناسبة لتكاثرها وسلامتها وسميتها وغير ذلك؟  
 أقول: لو غطل النفع منها ومنع ذبحها فهل سيعتني بها الناس حينئذ؟ وكيف سيكون حال تلك الحيوانات الدالجة لو سئبت وتركها أصحابها؟ لو فكرتم بشيء من الموضوعية لعلمتم أن النفع الذي يحصل للحيوانات من جراء هذا التشريع الرباني عظيم وكبير ولولاه لا نحسر اهتمام الناس بهذه الحيوانات.

(٥) ثم نقول: هبوا أن الناس لم يذبحوا تلك الحيوانات التي أبيع ذبحها، فماذا يكون؟ هل ستمنعون عنها الموت؟ فالموت نهاية كل حي. وذبحها بالطريقة الشرعية أهون عليها من أن تعرض للأمراض والأوجاع أو الكير ثم تموت بعد ذلك.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

(٢) سورة الرعد: الآية ٤١.

(٣) سورة النجم: الآية ٢٢.

(٤) سورة القلم: الآيات ٣٦-٣٨.

## ❁ المطلوب الثاني :- الأمر بقتل بعض الحيوانات. ❁

وقد يُقال: إن الأحاديث النبوية تأمر بقتل بعض الحيوانات ، وبأن هذا يتعارض والدعوة إلى الرفق في الأحاديث الأخرى ، إذ القتل منتهى القسوة التي تمارس ضد الحيوان ، فكيف يتفق والرفق.

والجواب:- أن الذي نكروه من الأمر بقتل بعض الحيوانات قد ورد في الحيوانات المؤذية الضارة ، لحكمة بالغة لدفع ما فيها من خطر على حياة الإنسان أو صحته.  
وإليك الأحاديث التي أمرت بقتل الحيوانات الضارة (وهي خاصة بسبعة من الحيوانات) وبيان سبب الأمر بقتلها :-

### ❁ الأمر بقتل الحيات :-

[١٨٨] قال البخاري - رحمه الله - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا معمر

، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسسقطان الحبل..." ❁

قلت: خطر الحيات على حياة الإنسان واضح بين فلا مجال لذي عقل أن يجادل في مشروعيتها

ذلك والأمر به. وأما ذو الطفتين والأبتر فهما نوعان خطيران من أنواع الأفاعي كما في وصفه ﷺ لهما.

" ذو الطفتين ثنية طقية - بضم الطاء المهملة وسكون الفاء - قال الأصمعي: "الطقية خوصة المقل، وجمعه: طقي". قال: فإراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل". وقيل أن لون الخطين أسود ، وقيل: أبيض. (١)

قال ابن حجر - رحمه الله - قوله "والأبتر" هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامله إلا ألقت حملها ، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً .. قوله "فإنهما يطمسان البصر" أي يحوان نوره .. قوله: "ويسسقطان الحبل" هو بفتح المهملة والموحدة الجنين. (٢)

قلت: فتعليله يظهر أن القتل إنما أمر به لدفع الضرر إذ خصص هذان النوعان بتأكيد الأمر بقتلها لأنهما يسببان العمى ولعل ذلك بسبب نفث السم الذي يتطاير رذاذه إلى العينين فيسبب العمى ، وكذا بالنسبة لتسببهما إسقاط المرأة الحامل لجنينها بسبب نفث السم أو لعله مما ينالها من رعب من رؤيتهما والله أعلم.

[١٨٨] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكْفِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

١٢٠١/٣ حديث (٣١٢٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب قتل الحيات وغيرها ٧٥٢/٤ حديث (٢٢٣٣).

(١) انظر أبا عبيد "الغريب" ٥٥/١ ، الزمخشري "الفاق" ٣٦٣/٢ ، ابن حجر "فتح الباري" ٣٤٨/٦ .

(٢) ابن حجر "فتح الباري" ٣٤٨/٦ .

﴿الأمر بقتل الفواسق الخمس: الفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور :-﴾

[١٨٩] قال البخاري - رحمه الله: حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري

، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدِيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". ﴿١﴾  
وفي رواية - عند مسلم -: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا". ﴿٢﴾

قال النووي - رحمه الله -: "وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب : الخروج ، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام". ﴿١﴾  
قال الخطابي - رحمه الله -: "وإنما أباح قتلهن دفعا لعاديتهن لأنهن كلهن ما بين عاد قتال أو مؤذ ضرار". ﴿٢﴾

قلت: وأما فساد الفأر وضرره فظاهر أيضا ، من إفسادها للطعام والشراب والأثاث والكتب... الخ، ومنه ما جاء في الحديث من تسببها بحرق البيوت الآتي :-

[١٩٠] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن كثير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رَفَعَهُ قَالَ: "خَمَرُوا الْآبِيَةَ وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَحْيَفُوا الْأَبْوَابَ وَأَكْفَفُوا صِينِيَّتَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخِطْفَةً وَأَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْقَنْبِلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ". ﴿٣﴾

قوله "فإن الفويسقة" هي الفأرة ، وقيل : سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها لياهم في أموالهم بالفساد. ﴿٣﴾

قال الذميري - رحمه الله -: "وليس في الحيوانات أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه ، لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل ، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه ، ..." ﴿٤﴾

[١٨٩] التخریج:- البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٢٠٤/٣ حديث (٣١٣٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/٢ حديث (١١٩٨).

[١٩٠] التخریج:- البخاري في الصحيح - في كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٢٠٥/٣ حديث (٣١٣٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... ١٥٩٤/٣ حديث (٢٠١٢).

﴿١﴾ النووي "شرح صحيح مسلم" ١١٤/٨ .

﴿٢﴾ الخطابي "الغريب" ٦٠٣/١ .

﴿٣﴾ الخطابي "معالم السنن" ٦٦/٢ ، وانظر ابن حجر "فتح الباري" ٣٥٦/٦ .

﴿٤﴾ انظر الزرقاني "شرح الموطأ" ٣٨٣/٢ ، والدميري "حياة الحيوان الكبرى" ٢٧١/٢ .

وأما العقرب فهي كالأفعى ساممة قاتلة للإنسان ، فلا غرو أن يأمر بقتلها تخليصاً للناس من شرّها وخطرها.

وأما "الحُنْيَاءُ" أو الحِدَاءُ - بكسر الحاء - هي طائر من أخسّ الطير لا تصيد وإنما تخطف خطفاً وربما خطفت ما في أيدي الناس من طعام وغيره وسرقته.<sup>(١)</sup>

وأما "الغُرَابُ" هذا الإطلاق قَدِّنته رواية مسلم وغيره بـ "الأَبْقَعُ" وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان ، وهو يختلس ما في أيدي الناس ويعدو على سفرة المسافر ويتقرب جرابه وينقر ظهر البعير وينزغ عينيه ، ويأكل الجيف.<sup>(٢)</sup> قلت : أضف إلى ذلك نقله للأمراض بسبب ترممه على الجيف ووقوعه بعد ذلك على شراب الناس أو طعامهم.

وأما "الكلب العقور" أي يعقر : أي يجرح ويقتل ويفترس<sup>(٣)</sup> . قال النووي : واختلفوا في المراد به ، فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء.<sup>(٤)</sup> قلت : وقد جاء الأمر أيضاً بقتل الكلب الأسود البهيم :-

[ \* ] عن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم .<sup>(٥)</sup> مجمع الأردنية  
قال البغوي - رحمه الله - : "لأن الأسود البهيم أضربها وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهي مع هذا أقلها نقعا وأسولها حراسه ، وأبعدها من الصيد ، وأكثرها نعسا."<sup>(٥)</sup>

[ \* ] حديث صحيح / تقدم تخريجه برقم [ ٣١ ] .

(١) الدميري "حياة الحيوان الكبرى" ١/٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) انظر ابن منظور "لسان العرب" ٨/١٧ ، ابن عبد البر "المهيد" ١٥/١٦٠ ، النووي "شرح صحيح مسلم" ٨/١١٥ ، ابن حجر "فتح

الباري" ٤/٣٨ ، الزرقاني "شرح الموطأ" ٢/٣٨٣ .

(٣) ابن منظور "لسان العرب" ٨/١٧ .

(٤) النووي "شرح صحيح مسلم" ٨/١١٥ .

(٥) البهوي "شرح السنة" ، ١١/٢١٢ .

### ❖ الأمر بقتل الوزغ :-

[١٩١] قال البخاري - رحمه الله - :حدثنا عبيد الله بن موسى - أو أبو عبيد عنه - ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبّير ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أمّ شريك - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: " كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام." ❖  
[١٩٢] قال مسلم - رحمه الله - :حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق ،

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه<sup>(١)</sup> : " أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا." ❖

قوله: "الوزغ" : جمع وزغة - بالتخريك - وهي التي يقال لها سامة أبرص ، وجمعها أوزاغ ووزغان ، وهي من الحشرات المؤذية.<sup>(٢)</sup> قال النووي - رحمه الله - : "اتفقوا على أن الوزغ من

الحشرات المؤذيات... وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات."<sup>(٣)</sup>

قال الآبادي - رحمه الله - : "وسماه فويسقا لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم."<sup>(٤)</sup> قال: "وقيل: إن الوزغة كانت يوم رمي إبراهيم عليه السلام في النار

تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها يتسبب في إطفائها."<sup>(٥)</sup> قلت: ثبت هذا في الصحيح. أقول : مما تقدم ظهر بجلاء أن كل ما أمر بقتله فإنما لدفع ضرره وخطره وإيذائه عن الناس.

مكتبة الجامعة الأردنية

[١٩١] التخریج :- البخاري في الصحيح في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا ﴾ ١٢٢٦/٣ حديث (٣١٨٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ

١٧٥٨/٤ حديث (٢٢٣٧) بدون قوله "كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام." .

[١٩٢] التخریج :- مسلم في صحيحه في كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ ١٧٥٨/٤ حديث

(٢٢٣٨).

(١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر ابن الأثير "النهاية" ١٨٠/٥ ، الدميري "حياة الحيوان الكبرى" ٥٤٤/٢ .

(٣) النووي "شرح صحيح مسلم" ٢٣٦/١٤ .

(٤) الآبادي "عون المعبود" ١١٥/١٤ .

(٥) المرجع السابق ١١٦/١٤ .

## المطلب الثالث: النهي عن اقتناء بعض الحيوانات. ❁

قد يقال : هذا الإسلام ينهى عن اقتناء الحيوانات ويمنع منه ، وهذا يتنافى مع الرفق بالحيوان.

والجواب:- أن الإسلام حث على اقتناء الحيوانات النافعة ، وحث على زيادة عددها ، كما تقدم في الفصل الأول ، وأما ما ورد النهي عن اقتنائه نصاً هو الكلب فقط :-  
 [١٩٣] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة : أن السائب بن يزيد حدثه : أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلاً من أزد شثوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطاً. " قلت : أنت سمعت هذا من رسول ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد. ❁  
 قوله : " لا يُغني عنه " : أي لا يحفظ له زرعاً. (١)

قوله : " ولا ضرعاً " : المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات. (٢)  
 [١٩٤] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرب أو كلب ماشية. " ❁  
 وفي رواية - عبد مسلم - : " من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم. " ❁  
 [١٩٥] قال البخاري - رحمه الله - : حدثنا المكي بن إبراهيم ، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالمًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : " من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلباً ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان. " ❁

[١٩٣] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب المزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٨١٨/٢ حديث (٢١٩٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠٤/٣ حديث (١٥٧٦).

[١٩٤] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ١٢٠٧/٣ حديث (٣١٤٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠٣/٣ حديث (١٥٧٥)  
 [١٩٥] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ٢٠٨٨/٥ حديث (٥١٦٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٢٠١/٣ حديث (١٥٧٤) .

(١) الزرقاني "شرح الموطأ" ٤/٤٧٥ .

(٢) النووي "شرح صحيح مسلم" ١٠/٢٤١ .

قال النووي - رحمه الله -: "وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله ، وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين :-  
 - فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما.  
 - أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها - أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين ، فنكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فنكر القيراطين.  
 ... واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :-  
 - فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه.  
 - وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم.  
 - وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذها ما نهى عن اتخاذها وعصيانه في ذلك.  
 - وقيل : لما يبئى به من ولوغته في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قلت: وإليك نصه رحمه الله على عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب:-

[١٩٦] قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال: حفظته من الزهري كما أنك ها هنا ، أخبرني: عبيد الله ، عن ابن عباس عن أبي طلحة - رضي الله عنهم - عن النبي

ﷺ قال: " لا تُدْخَلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ." ❁

وقد تعددت أقوال العلماء في المعنى الذي في الكلب ، حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه<sup>(٢)</sup> :-

مكتبة الجامعة الأردنية  
 - فقيل لكونها نجسة العين ،

- وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به ،

- ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ،

- ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ،

- ولأنها منهي عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: "ومجانبة الملائكة أمر شديد ، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه."<sup>(٣)</sup>

[١٩٦] التخريج:- البخاري في الصحيح في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسه

فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ١٢٠٦/٣ حديث (٣١٤٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٦٦٥/٣ حديث (٢١٠٦).

(١) النووي 'شرح صحيح مسلم' ٢٣٩/١٠ .

(٢) انظر القرطبي 'أحكام القرآن' ٣٧١/١٠ ، النووي 'شرح صحيح مسلم' ٨٤/١٤ ، وابن حجر 'فتح الباري' ٣٨١/١٠ .

(٣) ابن دقيق العيد 'إحكام الأحكام' ص ٦٠٧ .

وقد اختلف في حكم اقتناء الكلاب لغير حاجة<sup>(١)</sup>:-

١. الكراهة :- قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وفي قوله ﷺ في هذا الحديث "نقص من عمله" أو "من أجره" يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرماً اتخاذها لم يجز اتخاذها ولا اقتناؤها على حال نقص من الأجر أو لم ينقص... ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم"<sup>(٢)</sup>.

٢. التحريم ( وهو قول جماهير الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية وهو الراجح): قال ابن حجر مجيباً على ابن عبد البر - رحمهما الله - : "وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب. ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان"<sup>(٣)</sup>. وقال الصنعاني - رحمه الله - : "وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي نقص شيء من الثواب"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد أثبت العلم الحديث أن الكلاب تسبب انتقال كثير من الأمراض إلى الإنسان - فضلاً على داء الكلب (السعار) القاتل المعروف قديماً - ، فهي تنقل أكثر من ثمانية وعشرين من الأمراض المتنوعة ، منها ما يصيب الجهاز التنفسي ، أو الجهاز العصبي ، أو الجهاز الهضمي ، وأمراض الحساسية بأنواعها ، والأمراض الجلدية الكثيرة ، وبعضها يؤدي إلى إجهاض النساء وإسقاط الأجنة ، وغيرها ، ومنها ما سببه الفيروسات ، أو الطفيليات ، أو البكتيريا ، أو الفطريات<sup>(٥)</sup>. وبذا تظهر الحكمة البالغة في تحريم اقتناء الكلاب إلا لحاجة من حراسة زرع أو حفظ ماشية ورعايتها أو صيد بالمعلم منها ، ويقاس عليها كل ما دعت إليه الحاجة مثلها ؛ نحو الكلاب التي تستخدم في البحث عن المجرمين والبحث عن المخدرات (الكلاب البوليسية) وكذا ما يستخدم في عمليات الإنقاذ في الحوادث والكوارث ، إذ الحاجة في هذه ظاهرة للناس.

أقول : وكل ما كان فيه خطر على حياة الإنسان وصحته ولا حاجة في اقتنائه ؛ من الحيوانات السامة ، أو المفترسة فلا يجوز اقتناؤها ، وكذا كل ما أمر بقتله كالأفاعي ، والعقارب ، والأسود ، والنمور ،... ونحوها.

وهذه منقبة من مناقب الإسلام لحفظه لحياة الإنسان وسلامته ، ولا يعد هذا مناقضاً للرفق بالحيوان ، ونقول لمن زعم ذلك : أيهما أهم الرفق بالحيوان أم الرفق بالإنسان وحمايته من الأخطار والأمراض !؟

وهل من الرفق أن تُعامل الأفاعي والخنازير كما تُعامل الأغنام والدجاج !؟  
إن الموضوعية والحكمة تقتضي أن يعامل كل حيوان بحسب طبيعته وحالته ، وفوائده أو أضراره ، فيوضع كل شيء في موضعه المناسب . ولذا فإن من مميزات الإسلام أنه شرع لكل شيء ما يناسبه من الأحكام وما يلائم واقعه وحاله ، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس ، والحمد لله على نعمة الإسلام.

(١) للتوسع في هذه المسألة انظر العزيز بن عبد السلام "قواعد الأحكام" ١٣٩/٢ ، النووي "المجموع" ٢٢١/٩ ، ابن قدامة "المغني" ١٧٣/٤ .

(٢) ابن عبد البر "المجيب" ٢٢١/١٤ - ٢٢٢ .

(٣) ابن حجر "فتح الباري" ٦/٥ .

(٤) الصنعاني "سبل السلام" ٨٠/٤ .

(٥) انظر الحيحي "الفوائد العذاب" ص ٢١٩ - ٢٢٩ .

## المبحث الرابع :-

الفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية  
فيما يتعلق بالرفق بالحيوان .  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الرابع: الفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لمبدأ الرفق بالحيوان.

ومن كل ما سبق يتضح لنا تميز النظرة الإسلامية في كثير من الجوانب عن نظرة الغرب لمبدأ الرفق بالحيوان فالفرق بينهما واضح بين، حيث إن النظرة الإسلامية تُطَبَعُ دائماً بطابع العقيدة الإسلامية الموسومة بالوسطية والاعتدال والتعقل والشمول وموافقة الفطرة ، وفوق ذلك وقبله تمتاز عن غيرها بِسُمُو مصدرها وربانيتها.

وهذه أهم تلك الفروق بين النظرتين على وجه الإجمال:-

١- إن مبدأ الرفق بالحيوان مبدأ إسلامي أصيل في حين أنه على الواقع الغربي طارئ دخيل.

٢- إن مبدأ الرفق بالحيوان يتميز في الإسلام بربانيته حيث إن الله تعالى هو الذي شرعه وأمر به ، في حين أنه عند الغربيين مجردٌ وجهات نظر وأفكار اخترعها البشر ، وشتان بين ما هو حق من عند الله وبين ما محض هوى ونظر يوافق الحق تارة ويخالفه تارة ويصيب مرة ويخطئ مرات.

٣- إن لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أصوله ونصوصه من القرآن والسنة التي تجعله عند المسلمين مبدأ ثابتاً ، بينما هو عند الغربيين على الأغلب ومضات خاطفات - لا أصول لها ولا نصوص ولا قانون شامل - تطلقها جمعيات الرفق بالحيوان أو أشخاص أو بعض وسائل الإعلام.

٤- تمتاز النظرة الإسلامية في ارتباطاتها بدين الإنسان وضميره وسلوكه وعبادته لربه فهو يقوم بهذا المبدأ وما يدعوا إليه استجابة لربه وعبادة مستشعراً لرقابته تعالى عليه، في حين أن النظرة الغربية ليس لها مثل هذه الارتباطات ، بل هي مجرد استجابات شعورية شخصية تبعا لهوى الإنسان وميله واتجاهه - الذي يتفاوت بين الأشخاص والجماعات - .


٥- ( يوضح ما سبق) أن النظرة الإسلامية أسست على أحاديث نبوية كثيرة هدفت إلى التأثير على نفسية الإنسان وصياغة ميوله واتجاهاته وعواطفه لتوجيهه نحو الرفق بالحيوان والإحسان إليه ، أما النظرة الغربية فهي وإن كانت تعتمد بشكل كبير على الجانب النفسي إلا أنها لم تكن بالعمق الذي قرره الأحاديث النبوية الشريفة ، ولم تكن راشدة أو منضبطة بمرجعية محددة كتلك التي في الأحاديث النبوية. (وبالنظر في الفصل الثاني من هذه الرسالة - بمباحثه الثلاثة عشر يظهر لك بجلاء هذا الأمر.)

٦- تمتاز النظرة الإسلامية لمبدأ الرفق بالحيوان بأنها مفصلة وشاملة لها أحكامها وتشريعاتها مما ينقل الفكرة إلى عالم الواقع الحي (وفي الفصل الثالث من هذه الرسالة يظهر لك مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتفصيل كافة الجوانب التي تتعلق بالرفق بالحيوان وحمايته في الحفاظ على حياته وغذائه وأعضاء جسمه وفي استعماله وفي نظافته وعلاجه.)، بينما النظرة الغربية في هذا المضمار ليس فيها مثل ذلك التفصيل والإحاطة والشمول في الأحكام والشرائع.

٧- (يتفرع عما سبق) أن التشريعات والأحكام المتفرعة عن مبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام ملزمة متوعدّ مخالفتها بالعقوبة الإلهية في الآخرة وقد يتعرض لعقوبات تعزيرية في الدنيا من قبل ولي الأمر ، بينما هي عند الغربيين على الأغلب مجرد توصيات لجمعيات أو هيئات لا ترتقي إلى درجة الإلزام ولا يقع مخالفتها تحت طائلة القانون - إلا فيما ندر - . وما وضعوه من قوانين يتهرب منها بيسر لأنها على أحسن أحوالها قائمة على رقابة بشر ، أما في الشريعة فلا مجال للتهرب لأن الرقابة فيها لرب البشر سبحانه الذي لا تخفى عليه خافية ولا مفرّ منه لأحد .

٨- ومما تتميز به النظرة الإسلامية شموليتها لكل الحيوانات -وفق النظرة الإسلامية العادلة المتوازنة التي تضع كل شيء في نصابه- كما ورد في الحديث: "في كل كبد رطوبة أجر". بينما عند الغربيين نجد كثيراً منهم من يحصر ويطبق هذا المبدأ في حق حيوان دون آخر فمنهم من يرحم الكلاب مثلاً ويقسو على القطط، ومنهم من يربي الأفاعي مثلاً ويأتي لها يومياً بعشرات أو مئات العصافير لتفترسها وهي على قيد الحياة، وهكذا ... فهو على الأغلب مبدأ الرفق في الكلاب (فيما يسمى عندهم بالكلب الشخصي) والقطط أو ما يسمى بالحيوانات المنزلية أما باقي الحيوانات فنصيبها من هذا الرفق الغربي نزر يسير .

٩- ومن أهم ما يميز النظرة الإسلامية وسطيتها وخلوها من الإفراط والتفريط ووضعها للأمور في نصابها، وليس كذلك النظرة الغربية فإنها غالبية مفرطة ، ومع ذلك يعتورها الكثير الكثير من التفريط الذي يتملّ في التعامل الغربي السائد مع الحيوان - خصوصاً ما يتعلق بعمليات ذبح الحيوان وتغذيته - بالفضلات والنجاسات- وخاصة ما يستخدم منها للتجارة والتعليب - ، وفي التحريش بينها ومصارعتها ، وغيرها من صور الظلم والتعدي على الحيوان التي تصنّر كل يوم بين ظهرانيهم ، وعلى الملأ منهم . مع الرسائل الجامعية



## الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق ويسر وأعان والصلاة والسلام على خير الورى وأشرف الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، أما بعد :-

فبعد الانتهاء من فصول هذه الرسالة ، وبعد هذه الصفحات التي عشنا فيها مع حديث النبي ﷺ وهدية فيما يتعلق بالرفق بالحيوان ، أجد لزاماً عليّ أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي :-

[١] أن الرفق والرحمة والإحسان مبادئ راسخة في الإسلام ؛ دعا إليها ، وأمر بها ، ورغب فيها في الأمور كلها .

[٢] لقد امتازت الشريعة الإسلامية بنظرتها إلى الحيوان نظرة متوازنة معتدلة غير مفرطة ولا مفرطة ،

[٣] أن الرفق بالحيوانات والإحسان إليها فيه أجر كبير وهو سبب لمغفرة الذنوب .

[٤] أن الله حرم الاعتداء على الحيوانات وظلمها ، وأن في ذلك الإثم الكبير ، بل قد يكون سبباً لغضب الجبار ودخول النار .

[٥] لقد راعت الأحاديث النبوية نفسية الإنسان في دعوته إلى الرفق بالحيوان وذلك للارتباط

الواضح بين سلوك الإنسان وما في نفسه ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وما بالنفس يشمل : الأفكار ، والمفاهيم ، والتصورات ، والعواطف ، والمشاعر ،

والاتجاهات ، والميول والأخلاق ، والنيات ، وهي دوافع السلوك الإنساني ومحركاته ، فعملت

الأحاديث على صياغتها والتأثير عليها لدفع سلوك الإنسان قُدماً نحو الرفق بالحيوان والإحسان إليه وفقاً للنظرة الإسلامية المعتدلة الواقعية .

[٦] لقد تضمنت الأحاديث النبوية للحيوانات حقوقاً تحمي حياتها وأجسامها من جميع الجوانب ومن

كل اعتداء أو إيذاء ، أهم تلك الحقوق ما يلي :- حَقُّها في الحياة وحرمة قتلها بغير حق ، وحَقُّها

في الغذاء ، وحَقُّها في حفظ أعضاء جسمها واكتمالها وعدم الاعتداء عليها ، وحَقُّها بإحسان ذبحها

أو قتلها - في حالة مشروعيته - ، وحَقُّها عند استخدامها في الأعمال والانتفاع بها ، وحَقُّها في

العناية بصحتها ومراعاة نظافتها .

[٧] لقد تميّزت النظرة الإسلامية فيما يخص بالرفق بالحيوان عن الحضارة الغربية ، وأبرز مميزات

تلك النظرة :- (١) سبق الإسلام للحضارة الغربية في الدعوة إلى الرفق بالحيوان بما يزيد على

اثني عشر قرن من الزمان ، إذ كانت أول الدعوات إليه عند الغربيين في بريطانيا في القرن التاسع عشر سنة ١٨٢٢ م .

(١) سورة الرعد - الآية ١١ .

(٢) أن الرفق بالحيوان مبدأ أصيل في الإسلام قررته الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التي دعت إليه وشرعت أحكامه وأحاطت بجوانبه وطبقت في المجتمع الإسلامي منذ نشأته ، أما عند الغربيين فهو مبدأ طارئ دخيل والتاريخ الغربي فيما مضى يطفح بظلم الحيوان والإساءات إليه والاعتداء عليه - بل إلى حد كبير وفي الزمن المعاصر أيضاً.

(٣) بريانيتها وسلطانها على النفوس (وهذه سمة عامة لجميع شرائع الإسلام).

(٤) بشمولها وإحاطتها وتفصيلها لجميع الحيوانات وجميع الجوانب والأحوال المتعلقة بها.

(٥) بوسطيتها وخلوها من الإفراط والتفريط ووضعها للأمور في نصابها .

[٨] أفرزت الحضارة الغربية انحرافات ظاهرة فيما يخص الرفق بالحيوان بسبب فقدان المرجعية والضوابط ، وأبرز انحرافاتهما هي :-

أولاً: الغلو والإفراط بتدليل الحيوانات برفعها فوق مكانتها الطبيعية والمبالغة في الإنفاق عليها .  
ثانياً: التناقض في النظرة الغربية في التعامل الغربي مع مبدأ الرفق ، ويظهر في جانبين هما:-  
١. الجانب الأول :- يتعلق بالحيوان:- حيث يكاد يكون هذا التدليل المفرط والغلو ينحصر في بعض الحيوانات فيما يعرف (بالحيوانات المنزلية) بل بأنواع محددة منها هي الكلاب ثم القطط ، أما ما سواها من الحيوانات وخصوصاً المأكول منها فيعامل بما يناقض الرفق من تعذيب وظلم واعتداء ، ومن عدة نواحي أهمها:-

(أ) ذبحها وقتلها بالصعق الكهربائي وغيره ، وتعريضها للماء الذي يغلي أو البخار المضغوط قبل إزهاق أرواحها.

(ب) التحريش بينها ومصارعة الثيران وأعتبارها رياضة وتسليّة عند الكثيرين منهم.  
(ج) إساءة غذائها بإطعامها الأعلاف المركبة من النجاسات والفضلات واستخدام الهرمونات والمواد الكيماوية الضارة مما أدى إلى ظهور أمراض جديدة وفتاكة أدت إلى تعذيبها وزهوق أرواحها.  
(د) التلاعب في خلقها من خلال الهندسة الوراثية (التلاعب بالمورثات (الجينات) ) مما يؤدي إلى تشوهات فيها وتعذيبها وإصابتها بالأمراض الوراثية الغربية - غير المتوقعة - والخطيرة.

٢. الجانب الثاني:- وهو يتعلق بتعاملهم مع الإنسان :- ففي الوقت الذي يبالغ فيه بتدليل بعض الحيوانات إلى حد غير معقول نراهم يجانبون الرفق في كثير من تعاملاتهم مع أخيهم الإنسان ويسينون إليه، ويتجلى ذلك فيما يلي:-

(أ) أن الغالب عليهم هو عقوق الوالدين من إساءة وهجر وإلقاء في ملاجئ العجزة ، هذا نهايك عن خيانة الأزواج وغدر الإخوان والخلان...الخ.

(ب) استخفافهم بدم الإنسان وحياته وانتشار الجريمة في مجتمعاتهم.  
(ج) احتقارهم لكثير من البشر من غير بني جلدتهم وخاصة أصحاب البشرة الداكنة (السود ، والملونين -كما يسمونهم-).

(د) المغالاة في الإنفاق على الكلاب والقطط في الغذاء والدواء وغيرها وفي المقابل نراهم يحرمون من ذلك الكثيرين من إخوانهم من بني الإنسان.

(هـ) سعيهم في الإفساد في الأرض وإشعال نيران الحروب والفتن التي تأتي بالموت والهلاك والعذاب والشقاء على الآلاف من الناس بل مئات الآلاف بل ربما الملايين.

فهذا تناقض واضح مستبين ، فأولى بمن يدعي الرفق بالحيوان أن يرفق بأخيه الإنسان ويرحمه فلا يعتدي عليه ولا يظلمه ولا يعذبه ولا يقتله.

## ❁ التوصيات :-

١. أوصي بعقد الندوات والمحاضرات التي تتكلم فيها عن الرفق بالحيوان في الإسلام ، وتبرز سبق الإسلام فيه وتميُّزه .
  ٢. أوصي بقيام جمعيات للرفق بالحيوان قائمة على أساس الإسلام ، تبرز نظريته المعتدلة ، وتعمل على حماية الحيوانات ورعايتها ومعالجتها والقيام عليها خصوصاً في مناطق الريف والبلدية .
  ٣. صياغة التشريعات الإسلامية في الرفق بالحيوان (وتقنينها) لمنع من إيذاء الحيوانات والاعتداء عليها .
  ٤. أوصي بضرورة الاهتمام بغذاء وأعلاف الحيوانات ( خصوصاً في المزارع ) للتأكد من خلوها من النجاسات والقاذورات ، حتى لا تصير هذه الحيوانات في حكم [الجلالة] التي نهى النبي ﷺ عن أكلها وشرب لبنها وركوبها ، حيث أنه - كما اشتهر الآن - يُدخل في صناعة أعلاف الحيوانات كثير من النجاسات والنفايات ، وهذا له خطورته وانعكاساته على صحة الإنسان وحياته فضلاً على آثاره السيئة على صحة الحيوانات وحياتها ، لأنه سبب للأمراض والأوبئة التي كان من آخرها ( جنون البقر ) .
  ٥. أوصي بالاعتناء بالجانب النفسي في الدراسات الإسلامية عموماً وفي أحاديث النبي ﷺ خصوصاً لرسوخ هذا الجانب في حديث النبي ﷺ ، والأثره الفعال على الناس في توجيه أفكارهم وميولهم واتجاهاتهم وتصوراتهم وفي دفع سلوكهم . ( وقد أظهرت هذه الدراسة أثر الجانب النفسي الذي أكنت عليه الأحاديث النبوية لدفع سلوك الفرد والمجتمع نحو الرفق بالحيوان والإحسان إليه . )
- تم بحمد الله وتوفيقه وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب فرح بن طه بن فرح آل طه  
الأردن / عمارة  
١٤٢٢ من هجرة النبي ﷺ

بِحَمْدِ اللَّهِ

## ❖ الفهارس :-

❖ فهرس الآيات القرآنية .

❖ فهرس أطراف الأحاديث والآثار .  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

❖ فهرس المصادر المراجع .

❖ الفهرس التفصيلي لموضوعات الرسالة .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

# فهرس الآيات القرآنية .

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	المسورة
١٢٦	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾	١٠٥	البقرة
٢٠١	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	
٢٠١	﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	
٩٢	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِنَّكَ تَمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٦٠	
٤١	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾	١٤	آل عمران
ت	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	٣٢ - ٣١	
٩٢	﴿ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ آيَةً مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	٤٩	
٥	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	١٧٢	
	﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	النساء
	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	
١٤٢	﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾	١١٧	
١٥٧ ، ١٤٢	﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	١١٨	
١٥٧ ، ١٤٢	﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَنَيْتُهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَئِنَّكَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾	١١٩	
٣	﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾	١	المائدة
١٥٢ ، ١١٣ ، ١٧٤ ،	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾	٣	

٢١١، ٢٠١	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰی ﴾	٨	
ت	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللّٰهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِيْنٌ * يَهْدِيْ بِهٖ اللّٰهُ مِنَ التَّبَعِ رِضْوَانَهٗ سَبَلِ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ اِلَى النُّوْرِ بِاِذْنِهٖ وَيَهْدِيْهِمْ اِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ﴾	١٥ - ١٦	
٩١	﴿ قَبِعَتِ اللّٰهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْاَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سُوْءَةَ اَخِيْهِ قَالَ يٰٓاُوۡلِيۡنَا اَعَجَزْتَ اَنْ اَكُوْنَ مِثْلَ هٰذَا الْغُرَابِ فَاُوَارِي سُوْءَةَ اَخِيْ ﴾	٣١	
٢٠١	﴿ وَلَا تَعْدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ﴾	٨٧	
١٥١	﴿ تَنَالَهُ اَيْدِيكُمْ وَاَعْيُنُكُمْ ﴾	٩٤	
ت، ١٧، ١، ٣٠، ٣٢، ١٥٢	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْاَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ اِلَّا اَمَمٌ اَمَّا لَكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ اِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُوْنَ ﴾	٣٨	الأنعام
٢١٤	﴿ اِنْ يَشْعُوْنَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنَّ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُوْنَ ﴾	١١٦	
٣	﴿ وَرَمَى الْاَنْعَامَ حَمُوْلَةً وَّفَرَشًا رَّكُوْلًا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ اِنَّهٗ لَكُمْ اَعْدُوٌّ مُّبِيْنٌ * اِنَّمَا يَنْتَهِى الْاَزْوَاجَ مِنَ الضَّانِّ الْاُنثِيَّ وَمِنَ الْمَعْرِزِ الْاُنثِيَّ قُلْ ءَالِدُكُم مِّنْ حَرَمٍ اَمْ الْاُنثِيَّ اَمَّا اَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنثِيَّيْنِ ثُبُوْنِيْ يَعْلَمُ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ وَمِنَ الْاِبِلِ الْاُنثِيَّ وَمِنَ الْبَقَرِ الْاُنثِيَّ قُلْ ءَالِدُكُم مِّنْ حَرَمٍ اَمْ الْاُنثِيَّيْنِ ... ﴾	١٤٢ - ١٤٤	
٤	﴿ ذُو رَحْمَةٍ وَّاسِعَةٍ ﴾	١٤٧	
٢١١	﴿ وَاِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْا ﴾	١٥٢	
٢٢٠، ١١١	﴿ اَلَا لَهٗ الْخَلْقُ وَالْاَمْرُ تَبٰرَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾	٥٤	الأعراف
٢١٤	﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهٗ بِاِذْنِ رَبِّهٖ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ اِلَّا نَكِدًا ﴾	٥٨	
٩٢	﴿ هٰذِهِ نَاقَةُ اللّٰهِ لَكُمْ اٰيَةٌ فَذُرُوْهَا تٰكُلْ فِيْ اَرْضِ اللّٰهِ وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوْءٍ فَيَاْخُذْكُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴾	٧٣	
٩٢	﴿ فَاَلْقَى عَصَاهُ فَاِذَا هِيَ ثَعْبَانٌ مُّبِيْنٌ ﴾	١٠٥	

٩٢	﴿ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَاللِّمَّ آيَاتٍ مَّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾	١٣٣	
٤	﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	١٥٦	
ث	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	الأنفال
٤٧	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٥	
٥٦	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴾	٦٠	
٦٠٤	﴿ يَا الْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	١٢٨	التوبة
٥	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	٥	يونس
٩١	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأْمُرْكَ إِلَّا مَنْ كُنَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾	٤٠	هود
٢٢٠	﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٤٠	يوسف
٢٣١ ، ٤٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	١١	الرعد
٢١٦	﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾	٣٣	
٢٢١	﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾	٤١	
ث	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٩	الحجر
١٥ ، ٨٦ ، ١١١	﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	٥	الحل
١٥ ، ٨٦ ، ١١١	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	٦	
٨٦ ، ١٥	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾	٧	
١٥ ، ٥٥ ، ١١١ ، ٨٦	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	
ث	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	

جميع الحقوق محفوظة  
مرکز بیّنات الرسائل الجامعية

٣	﴿ وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾	٤٩	
٨٥	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِمَا تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ﴾	٦٦	
٨٦	﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾	٦٨	
٨٧ ، ١٦	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٦٩	
٨٦	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾	٨٠	
٢٠١ ، ٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	٩٠	
١٤٥	﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سِيئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾	٣٠ - ٣٧	الإسراء
٣٣	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مُرَكَّبًا عَظِيمًا ﴾	٤٤	
٢١٦	﴿ وَمَنْ يَضِلْ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾	١٧	الكهف
١٩٢	﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	٥٠	طه
١٢٥	﴿ كُلُوا وَارْزُقُوا بِالْحَلَالِ وَالْحَلَالِ أَطْعَمَهُمْ مِنْهُ وَكَانُوا شَاكِرِينَ ﴾	٥٤	
٢٢١	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	٢٣	الأنبياء
٣٤ ، ٣٣	﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	٧٩	
٨ ، ٤ ، ت	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	
١٦ ، ١٥ ، ٨٥	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٣٦	
١٥	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيُبَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	٣٧	

١١١	﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾	١٤	المؤمنون
٨٥	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَسْمِعْتُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ لُحْمَلُونَ ﴾	٢٢ - ٢١	
٤	﴿ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾	٢٠	النور
٣٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾	٤١	
٣	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾	٤٥	
ث	﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾	٥٤	
٨٢	﴿ طُوفَاؤُنَّ عَلَيْكُمْ تُغْنِيكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ ﴾	٥٨	
١٢٥	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لَنُخْبِي بِهِ بَلَدَةً مِثْنَا وَنُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾	٤٩ - ٤٨	الفرقان
٩٢	﴿ قَالَ هَذِهِ نَارُ اللَّهِ الَّتِي شَرَبْنَا وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ * وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَاخَذَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَعَقَرُوها فَاصْحُوا نَادِمِينَ * فَاخَذَهُمُ الْعَذَابُ مَرَكًا ﴾ ايداع الرسائل الجامعية	١٥٨ - ١٥٥	الشعراء
٩٢ ، ٤٩	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾	١٦	النمل
٤٩ ، ٢٣	﴿ حَتَّىٰ إِذَا تَوَلَّوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	١٨	
٤٩	﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾	١٩	
٤٩	﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحُهُ أَوْ لَأَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ سَتُنظرُ أُصْدَقْتُ أَمْ حَكْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ * أذهب بكتابي هَذَا فَأَلِّمَهُ بِهِمْ ثُمَّ قَوْلَ عَنْهُمْ فَأَنْظِرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾	٢٨ - ٢٢	

٩٣	﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾	٨٢	
٢١٤	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	٥٠	القصص
٢	﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾	٦٤	العنكبوت
ث	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٤١	الروم
١٥	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾	٢٠	لقمان
١١١ ، ٢٧	﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾	٧ - ٩	السجدة
١٢٥	﴿ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾	٢٧	ذرية
١	﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾	٤	الأحزاب
ت	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾	٢٤	
٣٤	﴿ يَسْجُدُ لِلرَّبِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	١٠	سبا
١٠١	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨	فاطر
٨٥ ، ١٦	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾	٧١ - ٧٣	يس
٩٢	﴿ وَقَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	١٠٧	الصفات
٤١	﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عَرَّضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافَاتِ الْجِبَادَ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾	٣٠ - ٣٣	ص

٣	﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾	٦	الزمر
٤	﴿ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾	١٩	الشورى
١٦	﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَيْسَتْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾	١٢ - ١٤	الزخرف
١٥	﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾	١٢ - ١٣	الجمالية
٦	﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾	٢٩	الفتح
ث	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٣ - ٤	النجم
٢٢١	﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾	٢٢	
٢١٤	﴿ وَمَا أَلْهَمَهُ يَوْمَ يَنْظُرُونَ إِلَّا الصَّوْخَ وَالْأُنْحُورَ ﴾	٢٣	
٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾	٦٠	الرحمن
٨٢	﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾	١٧	الواقعة
٢٧	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	١٤	الملك
٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤	القلم
٢٢١	﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخِيرُونَ ﴾	٣٦ - ٣٨	
١٢٥	﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾	٣١ - ٣٣	النازعات
٩٦	﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾	٥	التكوير
٦	﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾	١٧	البلد
٦٢	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٧ - ٨	الزلزلة

٥٥	﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُعِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَنْزِلْنَاهُ بِرَبْعَةٍ * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾	٥ - ١	العاديات
٥٥	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	٨	

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



فهرس أطراف الأحاديث والآثار<sup>(١)</sup>

[ ١ ]

- أمنت به أنا وأبو بكر وعمر / أبو هريرة..... ١٩٢
- الإبل عز لأهلها والغنم بركة / عروة البارقي..... [٤٩] ، ٦٨
- اتخذوا الغنم فإن فيها بركة / أم هانئ ..... [٦٤]
- اتخذني غنماً فإن فيها بركة / أم هانئ ..... [٦٤]
- اتقوا الله في هذه البهائم ، ثم اركبوها / سهل ابن الحنظلية ..... [١٢٤]
- اتقوا الله في هذه البهائم الْمُعْجَمَةَ ، فاركبوها صالحةً / سهل ابن الحنظلية..... [١٢٤] ، ١٩٥ ، ٢٠٣
- أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمننا / مالك بن الحويرث ..... [٦]
- أخرج من عندك / عائشة ..... [٧٥]
- الأحر والغنم إلى يوم القيامة / عروة البارقي..... [٤٩]
- الإخصاء صبر شديد / الزهري / ث ..... ١٦٦ هـ ، ١٦٢
- إذا أتاك الله مالا فليمر عليك / مالك بن حذاف ..... [١٤٢]
- إذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادماً أو ذاباً فليأخذ عند الله بن عمرو ..... [٤١]
- إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسبوا غداً وأرباعهم ، سلوادة بن الربيع .. [١٢٢] ، ١٥١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
- إذا سافرت في الخشب فأعطوا الإبل حظها من الأرض / أبو هريرة بمعينة ..... [١٢٥] ، ٢٠٤
- إذا سرت في أرضٍ خشبية ، فأعطوا الدواب / أنس ..... [١٢٦] ، ١٩٦ ، ٢٠٤
- أرب إبل أنت أو رب غنم ؟ / مالك بن نضلة ..... [١٤٢]
- ارحموا ثمرحموا واغفروا يغفر لكم / عبد الله بن عمرو ..... [١٣]
- اركبو هذه الدواب سالمةً وابتدعوها / معاذ بن أنس الجهني ..... [١٧٧] ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣
- أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله / رافع بن خديج ..... [١٧٤]
- اسقه عسلاً / أبو سعيد الخدري ..... [٨٧]
- اسقها ، فإن في كل ذات كبد حرى أجر / سراق بن حنشم ..... [١٣١]
- أشعرت أنه قد أذن لي فقي الخروج / عائشة ..... [٧٥]
- إطراق فحلها وإعارة دلوها ومتيحتها ، وحلها / جابر بن عبد الله ..... [٩٥] ، ١٢٢ ، ١٩٩
- أعطاني رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ، صعبة / عائشة..... ٤٤ ، ٨٤ ، ١٥٣
- اعحل ما أنهر الدم وذكر اسم الله / رافع بن خديج..... [١٧٤]
- أعطيته / جابر ..... [١٥٢]

(١) \* رتبها هجائياً ووضعت رقم الحديث بين قوسين [ ] ، وما كان مكرراً أو بدون رقم ذكرت رقم الصفحة

وبدون قوسين .

\* ميّزت الآثار بحرف ث بجانب اسم الصحابي أو التابعي .

\* ما ورد في أحد الهمشين أشرت له بحرف هـ بجانب رقم الصفحة التي ورد فيها .

\* لم أعتمد التفريق بين (رسول الله) و (النبي) وكذلك (سبحانه وتعالى) و (عز وجل) ونحوه .

- اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من / بريدة بن الحصيب ..... [١٣٧]
- أفضل دينار ينفعه الرجل: دينار ينفعه على عياله، ودينار / ثوبان ..... [١٢٩]
- أفلا تنقي الله في هذه البهيمة التي ملكك / عبد الله بن جعفر ..... [٤٧] ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ٢٠٠
- أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء / عبد الله بن عمر ..... [٧١]
- أقتلوا الحيات وأقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما / ابن عمر ..... [١٨٨]
- ألا تريحي من ذي الخلصة / حرير بن عبد الله ..... [٤٠]
- أمعك قضيب ؟ / جابر ..... [١٥٢]
- إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا / حمزة بن عمرو الأسلمي ..... [١٦٢]
- إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه / عائشة ..... [١٥]
- إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة / سلمان ..... [١٠٢]
- أن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق / أبو هريرة ..... [١٧]
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء / شداد بن أوس ..... [١] ، ١٨٣ ، ٢٠١
- إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا السام / طارق بن شهاب ..... [٩١]
- إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين / أبو أمامة الباهلي ..... [٣٤]
- إن الله يوصيكم بهذه العجم حيرا / أبو الدرداء ..... ٢٦ هـ
- إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً / عبد الله بن عمر ..... [١١]
- أن النبي ﷺ أسهم لرجل ولقرصه ثلاثة أسهم / ابن عمر ..... [١٨١]
- أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة / عروة البارقي ..... [٦٣]
- أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ / أم شريك ..... [١٩١]
- أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه / سعد بن أبي وقاص ..... [١٩٢]
- أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر / أنس ..... [١٥١]
- إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً / ابن عمر ..... [١١١] ، ١٧٨
- إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا / عبد الله بن عمر ..... [١١١] ، ١٧٨
- أن النبي ﷺ لعن من يشرب من في السقاء ، والمختمة / أبو هريرة ..... [١٦٦]
- أن النبي ﷺ لعن من صبر الروح وعن إحصاء البهائم / ابن عباس ..... ١٦٠ هـ
- إن النبي ﷺ لعن من قتل أربع من الدواب: الثملة / ابن عباس ..... [١١٧]
- أن النبي ﷺ لعن من خبير عن لحوم كل ذي / العرياض ..... [١٧٠]
- أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر ، قد أدلج / أبو هريرة ..... [٢٠]
- إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير / عبد الله بن عمر ..... [٨٣]
- أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء / عبد الرحمن بن عثمان ..... [١١٨]
- أن عمر حمى الريدة لتعم الصدقة / ابن عمر ..... [١٢٧]
- إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار / حمزة بن عمرو الأسلمي ..... [١٦٢]

- [٨٨] ..... إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ / جابر
- ٢٠٥ ، ١٩٨ ، [١٣٤] ..... إن كنت تُبغِي ضَالَّةً إبله وثَهْتًا / ابن عباس / ث
- [١٠١] ..... إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمةً واحدةً / أبو هريرة
- [٤] ..... إن لي أسماء : أنا محمد وأنا الماحي / جبير بن مطعم
- [١٦١] ..... إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما / أبو هريرة
- [٢] ..... أنا محمد ، وأحمد والمُقَفِّي والحاشِر / أبو موسى الأشعري
- [٥] ..... أنا محمد ، وأحمد ، والحاشِر ، والمُقَفِّي / حذيفة بن اليمان
- [٣] ..... أنا محمد ... ونبيُّ الرَّحمة / جبير بن مطعم
- [١٠٩] ..... أنزل عنه، فلا تُصَحِّبْنَا مَلْعُون، لا تدعوا على أنفسكم / جابر بن عبد الله
- [١٢٢] ..... إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون / علي بن أبي طالب
- أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ / أنس وأبو بكر وعائشة ..... ١٦٣ هـ و ١٦٦ هـ
- أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ..... ١٦٣ هـ ، ١٦٤ هـ ، ١٦٥ هـ ، ١٦٦ هـ
- [٨٠] ..... أنه خرج مع النبي ﷺ فتحلف أبو قتادة مع / أبو قتادة
- ٢١٠ ، [١٨٤] ..... أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّئُ بَعْرًا لَهُ فِي طَبْعٍ / ربيعة بن أبي عبد الله بن المطلب / ث
- [١٥٥] ..... أنه كان يكره الإحصاء / ابن عمر حيث **الخطوة محفوظة**
- [١٤٩] ..... أنه كره أن تُعَلَّمِ الصُّورَةُ / ابن عمر كنية **الخطوة محفوظة**
- [١٥٣] ..... أنه كره الحِصَاءَ / أنس ث **مركز أيداع الرسائل الجامعية**
- [١٥٤] ..... أنه كره الحِصَاءَ / ابن عباس ث
- [١٣٦] ..... أنه لى عن النهبة والمثلة / عبد الله بن يزيد
- [٢٧] ..... إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ يُؤَلْحِقُهُ / جابر
- [١٤٨] ..... إنه لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا / عبد الله بن مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ
- ١٧٦ ، [١٠٥] ..... إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب / عبد الله بن مسعود
- [١٢] ..... إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ / أبو هريرة
- ١٣٢ ، [١٠٠] ..... إنما أرض قليلة المطر / أبو هريرة
- [٨٦] ..... إنما ليست بنحس إنما هي من الطوافين عليكم / أبو قتادة
- [٣٨] ..... إنِّي أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت / أبو سعيد الخدري / ث
- ٤١ ، [٣٥] ..... إنِّي أظن أن هذا الفرس قد استحيب له دعوته / أبو ذر
- [١٦٠] ..... إنِّي أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً / أبو هريرة
- [٧٥] ..... إنِّي لأرجو ذلك / عائشة
- ١١١ ، [٨] ..... إنِّي لم أبعث لَعَانًا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحِمَةً / أبو هريرة
- [١٣٥] ..... إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ / أبو هريرة
- [١٧٦] ..... إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ / أبو هريرة
- [٩] ..... إِيْمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَّيْتُهُ سُبَّةً ، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً / سلمان الفارسي
- [١٢٤] ..... إِيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعْرِ ؟ / سهل ابن الحنظلية

- أينفك شيء إن حدثتكَ / ثوبان ..... [٩٨]  
 أيها السائل إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا مِنْ ذَاتَةٍ ... ﴾ / الصماء بنت بسر / ث ..... [٣٢] ، ١٥٢

## [ ب ]

- الركبة في نواصي الخيل / أنس بن مالك ..... [٥٠] ، ٥٨  
 بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن يُنادي هؤلاء الكلمات / عبد الله بن عباس ..... [٧٤]  
 بينا رجل يسوق بقرَةً إذ ركبها فضرها، فقالت / أبو هريرة ..... [٤٤] ، ١٩٢  
 بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب / أبو هريرة ..... [١٩]  
 بينما رجلٌ راكبٌ على بقرَةٍ التفتت إليه / أبو هريرة ..... ١٩٢  
 بينا رجلٌ يسوق بقرَةً له قد حمل عليها التفتت / أبو هريرة ..... [٤٤]

## [ ت ]

- تأني الإبل على صاحبها على خير ما كانت / أبو هريرة ..... [٩٤]

## [ ث ]

- ثم نهي عن المثلة / ..... [١٣٨]

## جميع الحقوق محفوظة

## [ ج ]

- جعل الله الرحمة مائة جزءٍ فأمسك به أبو هريرة جزءاً لا يدخل فيه غيره ..... [١٠١]

## مركز ايداع الرسائل الجامعية

- حقها أن تذبحها فاكلها ولا تقطع / عبد الله بن عمرو ..... [١١٣]

## [ خ ]

- خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة / عمران بن حصين ..... [١٠٧]  
 خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة / أبو هريرة ..... [٤٣]  
 خَمَرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَحْبَبُوا الْأَبْوَابَ / جابر ..... [١٩٠]  
 خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ / عائشة ..... [١٨٩]  
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم / عائشة ..... [١٨٩]  
 الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة / عروة البارقي ..... [٦٣]  
 الخير معقود بنواصي الخيل / عروة البارقي ..... [٤٩] ، ٥٨  
 خيرٌ يومٌ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم / أبو هريرة ..... [١٠٤]  
 الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل؛ فتمنه / رجل أنصاري ..... [٦٢]  
 الخيل في نواصيها / أبو هريرة ..... [٥٣]  
 الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / عبد الله بن عمر ..... [٥١]  
 الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم / أسماء بنت يزيد ..... [٥٩]  
 الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة / عروة البارقي ..... [٤٩] ، [٦٣]  
 الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنمة / جرير بن عبد الله ..... [٥٢] ، ٥٨

- الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة / عروة البارقي [٦٣].....  
 الخيل معقود في نواصيها / أبو هريرة [٥٣].....  
 الخيل معقود في نواصيها الخير / أنس بن مالك [٥٠].....  
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / المغيرة بن شعبة [٥٧].....  
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / سهل ابن الحنظلية [٥٨]، ١٣٣  
 الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها / أبو كبشة سعيد بن عمرو الأنصاري [٥٦]، ١٣٣  
 الخيل: لرجل أحر، ولرجل ستر، وعلى رجل / أبو هريرة [٦١]، ١٣٦

## [د]

- دَخَلَتْ امرأةُ النَّارِ في هِرَّةٍ ربطتها، فلم تطعمها / أبو هريرة [٢٥].....  
 دَخَلَتْ امرأةُ النَّارِ في هِرَّةٍ ربطتها، فلم تطعمها / عبد الله بن عمر [٢٤]، ٩٧، ١١٤، ١٢٦  
 دخلت امرأة النَّارِ من حِرَاءِ هِرَّةٍ لها - أو هر - ربطتها / أبو هريرة [٢٥].....  
 دخلتُ على النبي ﷺ بأخ لي يُحَنِّكُه - وهو في مِرْبَدٍ / أنس [١٤٦].....  
 دَعَا داعي اللَّبَنِ / ضرار بن الأزور [١٣٣].....  
 دَعَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ / أسماء بنت أبي بكر [٢٦]، ٩٧

جميع الحقوق محفوظة

## [ذ]

- الذِّكَاةُ في الحلق واللِّبَّةِ / ابن عباس [١٧٥].....  
 ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ / أنس [١٨٣].....

## [ر]

- رَأَيْتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقته العُضْبَاءِ يوم / الغرّماس بن زياد الباهلي [٧٠].....  
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ وهو مَوْجَةٌ إلى خيبر / عبد الله بن عمر [٨٤].....  
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بين أُصْبُعَيْهِ / حرير بن عبد الله [٨٣].....  
 رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلوي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِأصْبَعِهِ / حرير بن عبد الله [٥٢]، ٨٣  
 رَبُّ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ / عبد الله بن عمرو [٢٨].....  
 رَدُّهُمَا / عبد الله بن مسعود [١٠٥].....

## [ز]

- زِيَادَةُ كَيْدِ الثَّوْنِ / ثوبان [٩٨].....

## [س]

- سَابِقُ رسولِ الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ / ابن عمر [١٧٨].....  
 سَاعَدَ اللهُ أَشَدَّ من سَاعَدِكَ / مالك بن نضلة [١٤٢].....  
 سَبْحَانَ اللهِ!!، بِسْمَا حَزَنَتِهَا / عمران بن حصين [١٨٢].....

## [ش]

- الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةِ: في شَرْطَةِ مِحْحَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ / عبد الله بن عباس [٨٩].....

## [ص]

- الصُّحْبَةُ / عائشة ..... [٧٥]
- صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه / أبو سعيد الخدري ..... [٨٧]
- صدق والذي نفسه بيده لا تقوم الساعة حتى / أبو سعيد ..... [٤٥]
- صدق والذي نفسه بيده لا تقوم الساعة حتى / أبو هريرة ..... [٤٦]

## [ع]

- عدا الذئب على شاة فأحلها، فطلبه الراعي فانتزعها / أبو سعيد ..... [٤٥]
- عُرِضَتْ عَلَيَّ الْحِثَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا / عبد الله بن عمرو ..... [٢٨]
- العضباء ناقة رسول الله ﷺ ... / عمران بن حصين ..... [٦٨]
- عليك بالخيل فارتبطها، الخيل معقود في نواصيها / سودة بن الربيع ..... [٥٤]
- عليك بالرفق، فإن الرفق .. / عائشة ..... [١٥] ، ١٥٣
- عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه / جابر ..... [٩٣]

## [غ]

- غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لِحَنِّكَ / أنبل ..... [١٤٥]
- غَفَرَ لَامْرَأَةٍ مُؤَمَّسَةً ؛ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ / أبو هريرة ..... [٢٠] ، ١٣٣
- الغتم بركة / العراء بن عازب ..... [٦٥]

## [ف]

- فإذا حمل فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه / عبد الله بن جعفر ..... [٤٧] ، ٨٣ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ٢٠٠
- فإن ما أتاك الله عزّ وجلّ لكّ ، وساعد الله أشدّ / مالك بن نضلة ..... [١٤٢]
- فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر / أبو هريرة ..... ١٩٢
- فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر / أبو هريرة ..... [٤٤]
- فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن / أبو سعيد ..... [١٨٠]
- فَكُنَّحَهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَأَذَانُهَا / مالك بن نضلة ..... [١٤٢]
- فدحل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا حمل، فلما رأى النبي ﷺ / عبد الله بن جعفر ..... [٤٧] ، ٨٣ ، ٢٠٠
- فرايت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة شيبب بن غرقة / ت ..... [٦٣]
- فرعوا إن شئتم ..... ١٠٦
- فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ / جابر بن عبد الله ..... [٧٣]
- فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم / أبو أمامة الباهلي ..... [٣٤]
- فقراء المهاجرين / ثوبان ..... [٩٨]
- فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا / عبد الله بن عمرو ..... [٢٨] ، ٩٧
- فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه / ابن عباس ..... [١٤٧]
- في كل كبد رطبة أحر / أبو هريرة ..... [١٩] ، ١٣٣ ، ٢٣٠
- فيه ممام الخلق ابن عمر / ت ..... [١٥٥] ، ١٦٠

- فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ...﴾ / أنس / ث ..... [١٥٣]  
 فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ...﴾ / ابن عباس / ث ..... [١٥٤]

## [ ق ]

- فد رأيت في داره سبعين فرساً / شبيب بن غرقدة / ث ..... [٦٣]  
 قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ / أنس بن مالك ..... [٩٠]  
 قَدِمْنَا الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... / سلمة بن الأكوع ..... [٦٩]  
 قَرَصَتْ ثَلَاثَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمْرٌ بِقَرِيَّةٍ / أبو هريرة ..... [٣٠] ، ٣٤  
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ / ابن عمر ..... [١٨١]  
 قَلَّ مَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ / سمرة بن جندب ..... [١٣٩]  
 قلت : وعليكم / عائشة ..... [١٤ / ١]

## [ ك ]

- كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ / أنس ..... [١٥١]  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنِنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنَهَانَا / سمرة بن جندب ..... [١٣٩]  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَنْزِلْ نَسِيحًا حَتَّى تَرْتَحِلَ الرَّحَالُ / أنس ..... ١٩٧ هـ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنِنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ / عمران بن حصين ..... [١٣٩]  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِكُ بِكَيْشٍ يُقَرَّبُ فَتَحِيلُ الرَّحَالُ / ساهو بن عبد الحميد الحميري ..... ١٦٦ هـ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا ، مَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا / ابن عباس ..... [١٢٣]  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ / أنس ..... [١٣٨]  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوني أَبَاهُ وَيَدْعُوني / أبو هريرة ..... [٨١]  
 كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَانِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ ( اللَّحِيفُ ) / سهل بن سعد ..... [٧٧]  
 كَانَ يُنْفَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ / أم شريك ..... [١٩١]  
 كَانَتْ الْأَوْزَاعُ يَوْمَ أَحْرَقَتْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ / عائشة ..... [١٢٠]  
 كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ الْوَزْعُ / عائشة ..... [١١٩]  
 كَانَتْ تُقَيِّفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي عُقْبَلٍ فَأَسْرَتِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / عمران بن حصين ..... [٧]  
 كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ / أنس بن مالك ..... [٦٧]  
 كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ حَاءَ الْقِتَالِ ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ / سلمة بن نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ ..... [٥٥]  
 كَرَّةُ الْإِخْتِصَاءِ / أنس / ث ..... [١٥٣]  
 كَرَّةُ الْإِخْتِصَاءِ / ابن عباس / ث ..... [١٥٥]  
 كُلُّ رَاعٍ مَسْتَوْوٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ / ابن عمر ..... [١٢٨]  
 كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزَلًا سَبِحْنَا حَتَّى / أنس ..... ١٩٧ هـ  
 كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مِنْزَلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالُ / أنس ..... [١٧٩]

- كنا إذا نزلنا منزلاً لم نزل نسيح حتى نُحَلَّ / أنس ..... ١٩٧ هـ  
 كُنْتُ أَرعى غنم أهلي ، فكانت لي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ / أبو هريرة / ث [٨٢]  
 كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له : عُقَيْر / معاذ بن جبل ..... [٧٦]

### [ ل ]

- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح / عبد الله بن عباس ..... [١١٢] ، ١٧٨  
 لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ / أبو طلحة ..... [١٩٦]  
 لا تَدْخُلُ ذاتُ ذُرٍّ / أبو هريرة ..... [١٣٥]  
 لا تُرْسِلُوا فِرواشِكُكُمْ وَصِيبَانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ / جابر ..... [٣٩] ، ٢٠٣  
 لا تُسْبُوا الديكَ فإنه يوقظُ للصلاة / زيد بن خالد الجهني ..... [١١٠]  
 لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة / أبو برزة الأسلمي ..... [١٠٨]  
 لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله / ابن عباس ..... [١٦١] ، ١٧٦  
 لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها الذي / عبد الله بن عمرو / ث ..... [٣٦]  
 لا تقطعوا ناميةً خلقَ الله ابن عمر / ث ..... [١٥٥]  
 لا تَلْعَنُهُ فإنه يَدْعُو للصلاة / زيد بن خالد الجهني ..... [١١٠]  
 لا تَمْلُوا بالبهايم / عبد الله بن جعفر ..... [١٤٠] ، ١٧٨  
 لا عَقْرٌ في الإسلام / أنس بن مالك ..... [١١٤]  
 لا يَتَقَيَّنُ في رقبةٍ بعيرٌ فِلاذَةٌ مِنِّي وَتِراؤُنا فِلاذَةٌ إِلا قُطِعَتْ / أبو بصير الأنصاري ..... [١١٦]  
 لا يحل لأحد أن يُحَرِّقَ بين فحلين ديكين كما فوقهما / طلوس / ث ..... [١٥٩]  
 لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له / أبو سعيد الخدري ..... [٣٨]  
 لا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْساً ، فيأكل منه / جابر ..... [٢٢]  
 لا يكونُ الخَرْقُ في شيءٍ إلا شَأْنُهُ / أنس ..... [١٦]  
 لا ينبغي لبشرٍ أن يُعَذَّبَ بعذاب الله / عبد الله بن مسعود ..... ١٧٦  
 لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها / ابن عباس ..... ١٦٨ هـ  
 لا يَنْظُرُ الله يوم القيامة إلى رجلٍ أتى بهيمةً / ابن عباس ..... [١٥٧]  
 لا تُؤَدُّنُ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة / أبو هريرة ..... [٩٦]  
 لعن الله الذي وَسَمَهُ / جابر ..... [١٤٤]  
 لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من وقع على هيمة / ابن عباس ..... [١٥٦]  
 لعن الله من مَثَلَ بالحيوان / ابن عمر ..... ١٤٤  
 لعن النبي ﷺ مَنْ مَثَلَ بالحيوان / ابن عمر ..... [١١١] ، ١٤٤  
 لو طعت في فخذها لأجزأ عنك / والد أبي العشاء ..... ١٨٨ هـ  
 لو غَيْرَ لَكُمْ ما تَأْتُونَ إلى البهايم ، لَعَفِرَ لَكُمْ كَثِيراً / أبو الدرداء ..... [٢٩]  
 لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها / عبد الله بن مقل ..... [٣١] ، ١٢٤ ، ٢٢٤  
 ليس في الإسلام إخصاء ولا بنيان كنيسة / علي وابن عباس ..... ١٦١ هـ  
 ليست بنحس / أبو قتادة ..... [٨٥]

## [م]

- ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ / أبو هريرة ..... [١٣٥]
- ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة / أبو هريرة ..... [٦١] ، ٦٥ ، ١٣٦
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم / أبو هريرة ..... [٩٢]
- ما خلأت القصواء وما ذاك لها مخلق ولكن / المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ..... [٧٢]
- ما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحراً / أنس بن مالك ..... [٧٩]
- ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا امرأة / عائشة ..... [١٥٠]
- ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة / عائشة ..... [١٥٠]
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة / أبو واقد ..... [١٤١]
- ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش / أنس ..... [١٦]
- ما من امرئ مسلم يتقي لفرسه شعيراً، ثم يُعلقه / عميم الداري ..... [١٣٠] ، ٢٠٩
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها / جابر بن عبد الله ..... [٩٥] ، ١٢٢
- ما من مسلم يفرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة / جابر ..... [٢٢]
- ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً / أنس ..... [٢١] ، ١٣٥
- معلم الخمر يستغفر له كل شيء حتى الخيتان / محفوظة ..... [٣٣]
- من أطرق فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين / أبو أنيسة الأثيناوي ..... [١٢١]
- من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم / أبو هريرة ..... [١٩٤]
- من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله / أبو هريرة ..... [٦٠] ، ١٣٦
- من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له / عميم الداري ..... ١٣٤ هـ
- من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلباً ماشية / ابن عمر ..... [١٩٥]
- من اقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً ولا ضرعاً / سفيان بن أبي زهير الأزدي ..... [١٩٣]
- من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية / أبو هريرة ..... [١٩٤]
- من بدل دينه فاقتلوه / ابن عباس ..... [١٦١]
- من تغير حلق الله الحصاء / أنس / ث ..... [١٥٣]
- من حرق هذه / عبد الله بن مسعود ..... [١٥٠] ، ١٧٦
- من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ / عبد الله بن جعفر ..... [٤٧] ، ١٠٣ ، ١٣٧ ، ٢٠٤
- من رحم ذبيحة رحمه الله يوم القيامة / أبو أمامة ..... [١٧٣]
- من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي / أبو الدرداء ..... [٢٣]
- من غرس هذا النحل؟ أم مسلم أم كافر؟ / جابر ..... [٢٢]
- من فجع هذه بفرحيها؟ / عبد الله بن مسعود ..... [١٠٥]
- من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها / عبد الله بن مسعود ..... [١٠٥] ، ١٧٦
- من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا / عبد الله بن عمر / ث ..... [١١١]
- من قتل عصفوراً فما فوقها / عبد الله بن عمرو ..... [١١٣]
- من قتل عصفوراً سأله الله عنه يوم القيامة / عبد الله بن عمرو ..... ١١٥ ، ١٨٥

- من قتل عصفوراً عبثاً، عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة / الشريد الثقفي ..... [٤٨] ، ١١٥  
 مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ / أبو هريرة ..... [١٢]  
 مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ / جرير بن عبد الله البجلي ..... [١١]  
 من هذا؟ / جابر ..... [١٥٢]  
 مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟ / جابر بن عبد الله ..... [١٠٩]  
 من يرم الرفق يرم الخير / جرير بن عبد الله ..... [١٨]  
 مهلاً، يا عائشة عليك بالرفق وإيّاك والعنف والفحش / عائشة ..... [١/١٤]

[ ن ]

- نعم امسح زعماتها، وأطب مراحها / أبو هريرة / ث ..... [١٠٠] ، ١٣٢ ، ٢١٠  
 نعم كنت أراها على قراريط / أبو هريرة ..... [٩٢]  
 نعم لقد راهن على فرس له يقال له سُبْحَة ، فسبق / أنس بن مالك ..... [٧٨]  
 هي عن الثَّهْبَةِ والمثْلَةِ / عبد الله بن يزيد ..... [١٣٦]  
 هي أن تُصِرَّ بهيمة أو غيرها للقتل / ابن عمر ..... [١٦٤]  
 هي أن يشرب من في السقاء ، والمُحْتَمَةِ ، والجَلَالَةِ / أبو هريرة ..... [١٦٦] ، ٢٠٨  
 هي التي صلى الله عليه وسلم أن تُصِرَّ البهائم كما أتى في الجامعة الأردنية ..... [١٦٣]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم أن تُضْرَبَ (الصورة) / ابن عمر ..... [١٤٩]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صراً / جابر ..... [١٦٥]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن أكل المُحْتَمَةِ - وهي التي تُصِرُّ بالنبل / أبو الدرداء ..... [١٦٧]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلَالَةِ والباهة / ابن عمر ..... ٢٠٧ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم / مجاهد ..... [١٥٨]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن الجَلَالَةِ في الإبل / ابن عمر ..... [١٨٥]  
 هي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال: "إنه لا يُقتلُ الصيدُ / عبد الله بن مغفل ..... [١٤٨]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن الحُطْفَةِ / أبو تعلقة ..... [١٦٨]  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً ، وعن المُحْتَمَةِ / أنس ..... [١٦٩] ، ٢٠٨ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن صر البهائم / الزهري ..... ١٦١ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن صر الروح / عبيد الله بن عبد الله ..... ١٦٠ هـ ، ١٦١ هـ ، ١٦٢ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن / جابر ..... [١٤٣] ، ١٥٢ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن المُحْتَمَةِ ، والجَلَالَةِ / أبو هريرة ..... [١٦٦]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن المُحْتَمَةِ ، وكَبِنِ الجَلَالَةِ / ابن عباس ..... [١٧١] ، ٢٠٩ هـ  
 هي التي صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب / عبد الله بن عباس ..... [١١٥]  
 هي التي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر / عبد الله بن عمرو ..... [١٨٦]

نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْحَلَّالَةِ / ابن عمر ..... [١٨٥].  
 نُهِىَ عَنِ صِرِّ الرُّوحِ وَعَنِ إِخْصَاءِ الْبِهَائِمِ / ابن عباس ..... ١٦٠ هـ  
**[ هـ ]**

هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإِنَّمَا يَرَحِمُ / أسامة بن زيد ..... [١٠].  
 هل تُنْتَجِحُ إِبِلَ قَوْمِكَ صَاحِحاً إِذَاهَا فَتَعَمَدَ إِلَى / مالك بن نضلة ..... [١٤٢].  
 هل لك مال ؟ / مالك بن نضلة ..... [١٤٢].  
 هم في الظلمة دون الجسر / ثوبان ..... [٩٨].  
**[ و ]**

والخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة / سلمة بن نُفَيْل ..... [٥٥].  
 والخيل معصوب في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون / سلمة بن نُفَيْل ..... [٥٥].  
 والذي نفسي بيده، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر / أبو ذر ..... [٣٥].  
 ورأى رسول الله ﷺ عليه وسلم حميراً مؤسومَ الوجه فأَنكَرَ ذلك / ابن عباس ..... [١٤٧].  
 والشاة إن رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ / قرة بن إياس ..... [١٧٢].  
 والفرعُ حقٌ ولأن تتركه حتى يكون (شترياً) / عبد الله بن عمرو ..... [١٠٦].  
 وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب أبو هريرة **الْحَقْوِيُّ مَحْفُوظَةٌ** ..... [٤٤].  
 وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها **الْأَلْوَهْرِيَّةُ الْإِيرَانِيَّةُ** ..... [٤٤] ، [٩٢].  
 وعليكم بالرفق فإن الله تبارك وتعالى يحب الرفق / أبو هريرة وأنس ..... ١٩٦.  
 وعليكم بالرفق فإن الله تبارك وتعالى يحب الرفق / أنس ..... [١٢٦].  
 وكت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب / حرير بن عبد الله ..... ١٥٥ هـ  
 ولا صاحب إبل لا يودي منها حقها / أبو هريرة ..... [٩٤] ، [٩٩].  
 ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي / أبو هريرة ..... [١٨٠].  
 وما أترك بعدي شيئاً أحب إلي من إبل، وأسقيه / عبد الله بن مسعود / ث ..... [٣٧].  
 ومُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَعْطُوا / سودة بن الربيع ..... [١٣٢] ، [١٥١] ، [١٩٨] ، [٢٠٥].  
 وهل من نبي إلا وقد رعاها / جابر ..... [٩٣].  
 ويحك إن الهجرة شأها شديد. فهل لك من إبل / أبو سعيد ..... [١٨٠].


**[ ي ]**

يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه حمر / أبو سعيد الخدري ..... [١٨٧].  
 يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرُغَامَ / أبو هريرة / ث ..... [٩٩] ، [٢١٠].  
 يا عائشة إن الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، ويعطي على الرِّفْقِ / عائشة ..... [١٤] / ب].  
 يا عائشة ، ارفقي به ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ / عائشة ..... ١٥٣.  
 يا عائشة إن الله رفيقٌ ، يحب الرِّفْقَ في الأمر كله / عائشة ..... [١٤] / أ].  
 يا عائشة اركبي وارفقي / عائشة ..... [١٥] ، [٤٤] ، [١٥٣].

- يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم من أعوذ بالله أن تدركوهن / عبد الله بن عمرو ..... [٤٢]
- يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير / أبو هريرة ..... [١٠٣]
- بذبحه ذبحاً ، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه / عبد الله بن عمرو ..... ١٨٥
- يكون في شيء من أدويتكم حمر / جابر ..... [٨٨]
- يُنحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها / ثوبان ..... [٩٨]
- يوشك أن يكون حمر مال الرجل غنم يتبع شَعَف / أبو سعيد الخدري ..... [٦٦]

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس المصادر المراجع .



## فهرس المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم .
٢. الآحاد والمثاني/ ابن أبي عاصم / أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني/ ٢٨٧ هـ / دار الراهة/الرياض/ط١/١٤١١ هـ / ٦مج/ تحقيق د. باسم فيصل الجوايرة.
٣. الاتجاهات والميول في الترية/إيفانز/ ك. م. إيفانز - ترجمة صبحي عبد اللطيف معروف ، أنور ظاهر رضا ، منير عطا سليمان/ دار عالم المعرفة لنشر وتوزيع الكتاب/القاهرة / ١٤١٣ هـ / ١ج.
٤. الأحاديث المختارة/ المقدسي / ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الخنبلي المقدسي/ ٦٤٣ هـ / مكتبة النهضة الحديثة/ مكة ٣-المكرمة/ط١/١٤١٠ هـ / ١٠مج/ تحقيق عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش.
٥. الأحاديث الواردة في حماية البيئة وتطويرها(رسالة ماجستير)/إبراهيم بكر مصطفى طعمة/ الجامعة الأردنية / عمان/ ١٤١٣ هـ / ١مج.
٦. أحكام القرآن/الخصاص/ أحمد بن علي الرازي الخصاص أبو بكر/ ٣٧٠ هـ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ١٤٠٥ هـ / ٥مج/ تحقيق محمد الصادق قسجاوي.
٧. الأدب المفرد / البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / ٢٥٦ هـ / دار البشائر الإسلامية/بيروت/ط٣/١٤٠٩ هـ / ١مج/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٨. إرشاد العقول الكريم إلى من أيا القرآن الكريم/ أبو السعود/ محمد بن محمد العمادي أبو السعود/ ٩٥١ هـ / دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ٩مج.
٩. الإسلام وقضايا علم النفس الحديث/ السمالوطي/ د. نبيل محمد توفيق /دار الشروق / جده / ط١ / ١٤٠٠ هـ / ١ج .
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / ٨٥٢ هـ / دار الجيل/ بيروت/ ط١ / ١٤١٢ هـ / ٨مج / تحقيق علي محمد الجواوي.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ الشنقيطي/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني/ ١٣٩٣ هـ / دار الكتب-العلمية/بيروت/ط١/١٤١٧ هـ / ١٠مج/تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.
١٢. الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط/ سبط ابن العجمي / إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي/ ٨٤١ هـ / الوكالة العربية/ الزرقاء/ ١ج/ تحقيق علي حسن علي عبد الحميد.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ الشربيني / محمد الخطيب/ ٩٧٧ هـ / دار الفكر/بيروت/ ١٤١٥ هـ / ٢مج.
١٤. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال/ الحسيني / محمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني/ ٧٦٥ هـ / جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي/ ١٤٠٩ هـ / ١مج/ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي.
١٥. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى/ابن ماكولا/ علي بن هبة الله ابن أبي نصر بن ماكولا/ ٤٧٥ هـ / دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/١٤١١ هـ / ٧مج.

١٦. الأم/ الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله/ ٢٠٤ هـ / دار المعرفة/ بيروت/ ١٣٩٣ هـ / ط٢/ ٨مج.
١٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ البيضاوي/ أبو الخثر عبد الله بن عمر بن محمد/ ٧٩١ هـ/ دار الفكر/ بيروت/ ١٤١٦ هـ/ ٥مج/ تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة.
١٨. الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري / الأزدي / عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي/ ٤٠٩ هـ / مكتبة المنار/ الزرقاء - الأردن/ ط١/ ١٤٠٧ هـ / ١مج / مشهور حسن محمود سلمان .
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني/ علاء الدين أبي بكر الكاساني/ ٥٨٧ هـ / دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط٢/ ١٤٠٢ هـ / ٧مج.
٢٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/ الفهيمي / نور الدين الفهيمي - الحارث بن أبي أسامة / ٢٨٢ هـ / مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/ المدينة المنورة/ ط١/ ١٤١٣ هـ / ٢مج/ تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري.
٢١. التاريخ ابن معين (رواية الدوري) / ابن معين / يحيى بن معين أبو زكريا/ ٢٣٣ هـ / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / مكة المكرمة / ط١/ ١٣٩٩ هـ / ٤مج / تحقيق د. أحمد محمد نور سيف .
٢٢. تاريخ أسماء الشقائق/ ابن شاهين / العمري/ أبو حفص الواعظ/ ٣٨٥ هـ / الدار السلفية/ الكويت/ ط١/ ١٤٠٤ هـ / ١مج / تحقيق طه علي السامرائي/ ٢٣. تاريخ بغداد/ الخطيب / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ ٤٦٣ هـ / دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤مج.
٢٤. تاريخ دمشق/ ابن عساكر / أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي/ ٥٧١ هـ / دار الفكر/ دمشق/ ٧٠مج.
٢٥. التاريخ الصغير (الأوسط) / البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ ٢٥٦ هـ / دار الوعي و مكتبة دار التراث / حلب ، القاهرة / ط١/ ١٣٩٧ هـ / ٢مج / تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٢٦. التاريخ الكبير/ البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ ٢٥٦ هـ / دار الفكر/ بيروت/ ٨مج / تحقيق السيد هاشم الندوي.
٢٧. التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية/ البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي / أحمد عز الدين توفيق/ دار السلام / القاهرة/ ط١/ ١٤١٨ هـ / ٢مج.
٢٨. تالي تلخيص المشابه/ الخطيب / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ ٤٦٣ هـ / دار الصمعي/ الرياض/ ط١/ ١٤١٧ هـ / ٢مج/ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد الشقيرات.
٢٩. تحوير الجواب عن ضرب الدواب / السخاوي / محمد بن عبد الرحمن/ ٩٠٢ هـ / دار ابن حزم / بيروت / ط١ / ١٤١٨ هـ / تحقيق محمد خير رمضان.

٣٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى/ المبار كفورى / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى  
أبو العلا/ ١٣٥٣ هـ / دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٠ مج.
٣١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل/ ابن العراقى / أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن  
أبي بكر بن إبراهيم الكردى/ ٨٢٦ هـ / مكتبة الرشيد/ الرياض / ط١/ ١٤١٩ هـ — / ١ مج/  
تحقيق عبد الله نواره.
٣٢. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المرحوحين لابن حبان)/ ابن القيسرانى / محمد بن طاهر ابن  
القيسرانى/ ٥٠٧ هـ / دار الصمعيى/ الرياض / ط١/ ١٤١٥ هـ / ٤ مج/ تحقيق/ حمدي عبد المجيد إسماعيل  
السلفى.
٣٣. التعاريف ( اسمه "التوقيف على مهمات التعاريف" ، ويأتى قريباً ).
٣٤. التعريفات / الجرحانى / علي بن محمد بن علي / ٨١٦ هـ / دار الكتاب العربى / بيروت / ط١ /  
١٤٠٥ هـ / ١ مج / تحقيق إبراهيم الأبيارى .
٣٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / ابن حجر/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى  
/ ٨٥٢ هـ / دار الكتاب العربى / بيروت / ط١ / ١ مج/ تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.
٣٦. تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / إسماعيل بن عمر بن كثير / دمشق أبو الفداء / ٧٧٤ هـ /  
دار الفكر / بيروت / ١٤٠١ هـ / ٤ مج.
٣٧. تقريب التهذيب / ابن حجر / أحمد بن علي العسقلانى / ٨٥٢ هـ / دار المعرفة / بيروت / ط٢ /  
١٤١٧ هـ / تحقيق خليل همامون / ط٣ / الرسائل الجامعية
٣٨. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد / ابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر  
النمرى / ٤٦٣ هـ / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب / ٢٤ مج / تحقيق مصطفى بن أحمد  
العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.
٣٩. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك/ عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطى / ٩١١ هـ /  
المكتبة التجارية الكبرى/ مصر/ ١٣٨٩ هـ / ٢ مج.
٤٠. تهذيب التهذيب/ ابن حجر / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى / ٨٥٢ هـ / دار الفكر/  
بيروت / ط١ / ١٤٠٤ هـ / ١٤ مج.
٤١. تهذيب الكمال/ المزى / يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى/ ٧٤٢ هـ / مؤسسة الرسالة/  
بيروت/ ط١ / ١٤٠٠ هـ / ٣٥ مج / تحقيق د. بشار عواد معروف.
٤٢. التوقيف على مهمات التعاريف/ عبد الرؤوف المناوى/ ١٠٣١ هـ / دار الفكر المعاصر ،  
دار الفكر/ بيروت ، دمشق/ ط١ / ١٤١٠ هـ / ١ مج/ تحقيق د. محمد رضوان الداية.
٤٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ السعدى/ عبد الرحمن الناصر السعدى/ ١٣٧٦ هـ /  
مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط١ / ١٤٢١ هـ / تحقيق عبد الرحمن بن معلأ اللويحق.
٤٤. اللغات/ ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي/ ٣٥٤ هـ / دار الفكر/ ط١ / ١٣٩٥ هـ /  
٩ مج/ تحقيق شرف الدين أحمد.

٤٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن / الطبري / أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد / ٣١٠ هـ / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٥ هـ / ٣٠ مج .
٤٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل / العلائي / أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي / ٧٦١ هـ / عالم الكتب / بيروت / ٢ / ١٤٠٧ هـ / ١ مج / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
٤٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم / ابن رجب / أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي / ٧٥٠ هـ / مؤسسة الرسالة / ط ٦ / ١٤١٥ هـ / ١ مج - ٢ ج / تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس .
٤٨. الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله / ٦٧١ هـ / دار الشعب القاهرة / ط ٢ / ١٣٧٢ هـ / ٢٠ مج / تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .
٤٩. الجامع / معمر / معمر بن راشد الأزدي / ١٥١ هـ / المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ / ٢ مج / تحقيق حبيب الأعظمي (ملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠) .
٥٠. جزء أشيب / أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي / ٢٠٩ هـ / دار علوم الحديث / الفحيرة / ١٤١٠ هـ / ١ مج / تحقيق خالد بن قاسم .
٥١. الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي / ٣٢٧ هـ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / ط ١ / ١٣٧١ هـ / ٩ مج .
٥٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن / الثعالبي / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي / ٨٧٦ هـ / مؤسسة الأعلمي للطبوعات / بيروت / ٤ مج / الرسائل الجامعية
٥٣. حاشية السندي على النسائي / نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي / ١١٣٨ هـ / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / ط ٢ / ١٤٠٦ هـ / ٨ مج / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
٥٤. الحاوي الكبير / المناوردي / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب / ٤٥٠ هـ / دار الفكر / ١٤١٤ هـ / ١٩ مج / تحقيق محمود سطرمي وآخرون .
٥٥. حتى يفسروا ما بأنفسهم / جودت سعيد / مطبعة ثابت الأنصاري / دمشق / ط ٦ / ١٤٠٤ هـ / ١ مج صغير .
٥٦. الحقائق الطيبة في الإسلام / د. عبد الرزاق الكيلاني / الدار الشامية و دار القلم / بيروت و دمشق / ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١ مج .
٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم / أحمد بن عبد الله الأصبهاني / ٤٣٠ هـ / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٥ هـ / ط ٤ / ١٠ مج .
٥٨. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / عبد الحميد الشرواني / دار الفكر / بيروت / ١٠ مج .
٥٩. الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي / الشلبي / د. أحمد الشلبي / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة / ط ٢ / ١٤٠١ هـ / ١ مج .

٦٠. حياة الحيوان الكبرى/الدميري/محمد بن موسى بن عيسى الدميري/٨٠٨هـ/  
دار الكتب العلمية/بيروت/١٤١٥هـ/٢مج/تحقيق أحمد حسن بسج.
٦١. الخليل/أبو عبيدة/معمر بن المنثني التميمي/٢٠٩هـ/دار الكتب العلمية/بيروت/١٤٠٦هـ/١ج.
٦٢. الدوافع النفسية/د. مصطفى فهمي/مكتبة مصر/القاهرة/١٣٧٨هـ/١مج.
٦٣. الدياتج على صحيح مسلم/السيوطي/عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي/٩١١هـ/  
دار ابن عثان الخبر-السعودية/١٤١٦هـ/٥مج/أبو إسحاق الحويني الأثري.
٦٤. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق/الذهبي/محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله/  
٧٤٨/مكتبة المنار/الزرقاء/١٤٠٦هـ/١مج/تحقيق محمد شكور أمير الميادين.
٦٥. الرسالة/القيرواني/عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد/٣٨٦هـ/دار الفكر/بيروت/١مج.
٦٦. الرفق بالحيوان/محمد الخضر حسين/بحث في مجلة نور الإسلام/تصدرها مشيخة الأزهر الشريف  
القاهرة/المجلد الثالث/١٣٥١هـ.
٦٧. الروض الداني (المعجم الصغير)/الطبراني/سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/  
٣٦٠هـ/المكتب الإسلامي/بيروت ودار عمار/عمان/١٤٠٥هـ/٢مج/تحقيق محمد شكور محمود  
الحاج أمير.  
مكتبة الجامعة الأردنية  
جميع الحقوق محفوظة
٦٨. الزهد/هناد بن السري الكوفي/٢٤٣هـ/دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/الكويت/١٤٠٦هـ/  
٢ج/تحقيق عبد الرحمن عبد الخيال بالقرابو التي الرسائل الجامعية
٦٩. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعليهم/أحمد بن حنبل/٢٤١هـ/  
مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة/١٤١٤هـ/تحقيق د. زياد محمد منصور.
٧٠. سؤالات البرقاني للدارقطني/علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي/٣٨٥هـ/  
كتب خانة جميلي/باكستان/١٤٠٤هـ/١مج/تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقر.
٧١. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلني بن المديني/علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن/  
٢٣٤هـ/مكتبة المعارف/الرياض/١٤٠٤هـ/١مج/تحقيق موفق عبد الله عبد القادر.
٧٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/الصنعاني/محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/  
٨٥٢هـ/دار إحياء التراث العربي/بيروت/١٣٧٩هـ/٤مج/تحقيق محمد عبد العزيز الحولي.
٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/الألباني/محمد ناصر الدين/  
المكتب الإسلامي/١٤٠٥هـ.
٧٤. السنن (جامع الترمذي)/محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي/٢٧٩هـ/  
دار إحياء التراث العربي/بيروت/٥مج/تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧٥. السنن/أبي داود/سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/٢٧٥هـ/دار الفكر/  
٤مج/تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٧٦. السنن / ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني / ٢٧٥هـ / دار الفكر / بيروت / ٢مج / تحقيق محمد فواد عبد الباقي.
٧٧. السنن / الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / ٢٥٥هـ / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ١ / ١٤٠٧هـ / ٢مج / تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٧٨. السنن الكبرى / البيهقي / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي / ٤٥٨هـ / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / ط ١ / ١٣٥٤هـ / ١٠مج.
٧٩. السنن الكبرى / النسائي / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / ٣٠٣هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١١هـ / ٦مج / تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٨٠. السنن المأثورة / الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله / ٢٠٤هـ / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ / ط ١ / ١مج / تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي.
٨١. السنن / سعيد بن منصور الخراساني أبو عثمان / ٢٢٧هـ / دار السلفية / الهند / ط ١ / ١٤٠٢هـ / ٢مج / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٢. السنن / سعيد بن منصور الخراساني أبو عثمان / ٢٢٧ / دار العصيمي / الرياض / ط ١ / ١٤١٤هـ / ٥مج / تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
٨٣. سر أعلام النبلاء / الذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان بن قليظ الذهبي أبو عبد الله / ٧٤٨هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٩ / ١٤١٣هـ / ٢٥مج / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
٨٤. سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات والاتجاهات / دويدار / الدكتور عبد الفتاح محمد دويدار / دار المعرفة الجامعية / مصر / ١٤١٩هـ / ١مج.
٨٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني / ١١٢٢هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١١هـ / ٤مج.
٨٦. شرح السنة / البغوي / أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء / ٥١٦هـ / المكتب الإسلامي / بيروت / ط ١ / ١٣٩١هـ / ٦مج / تحقيق شعيب الأرنؤوط و زهير الشاويش.
٨٧. شرح سنن النسائي / السيوطي / عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل / ٩١١هـ / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / ١٤٠٦هـ / ط ٢ / ٨مج / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٨٨. شرح صحيح مسلم / النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف / ٦٧٦هـ / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط ٢ / ١٨ج.
٨٩. شرح مختصر الروضة / الطوفي / نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم / ٧١٦هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤١٩هـ / ٣مج / تحقيق د. عبد الله التركي.
٩٠. شرح مشكل الآثار / الطحاوي / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة / ٣٢١هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٦ج / تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٩١. شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي/  
٣٢١هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٣٩٩هـ / ٤مج / تحقيق محمد زهدي النجار.
٩٢. شعب الإيمان/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي / ٤٥٨هـ / دار الكتب العلمية/  
بيروت / ط١ / ٤١٠هـ / ٨مج / تحقيق محمد السعيد بسبوي زغلول.
٩٣. الشمائل المحمدية/ الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي / ٢٧٩/  
مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت / ط١ / ٤١٢هـ / تحقيق سيد عباس الجميلي / ١مج.
٩٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / ٣٥٤هـ /  
مؤسسة الرسالة / بيروت / ٤١٤هـ / ط٢ / ١٨مج / تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٩٥. صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري / ٣١١هـ /  
المكتب الإسلامي / بيروت / ١٣٩٠هـ / ٤مج / تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
٩٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي /  
٢٥٦هـ / دار ابن كثير ودار اليمامة/ بيروت / ط٣ / ١٤٠٧هـ / ٦مج / تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
٩٧. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / ٢٦١هـ /  
دار إحياء التراث العربي / بيروت / ٥مج / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٨. الضعفاء الكبير / العقيلي / أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى / ٣٢٢هـ / دار الكتب العلمية/  
بيروت / ط١ / ٤٠٤هـ / ٤مج / تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
٩٩. الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي / عبد الله بن محمد الكرم بن يزيد الرازي أبو زرعة/  
٢٦٤ / دار الوفاء / المنصورة / ١٤٠٩هـ / ط٢ / ٣مج / تحقيق د. سعدي الهاشمي .
١٠٠. الضعفاء والمتروكين / النسائي / أحمد بن شعيب / ٣٠١هـ / دار الوعي / حلب / ط١ / ١٣٦٩هـ /  
١مج / تحقيق عمود إبراهيم.
١٠١. الضعفاء والمتروكين / ابن الجوزي / عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج /  
٥٧٩ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ٢مج / ١٤٠٦هـ / تحقيق عبد الله القاضي .
١٠٢. الطب النبوي والعلم الحديث / النسيبي / د. محمود ناظم النسيبي / الشركة المتحدة للتوزيع / دمشق  
/ ط١ / ١٤٠٤هـ / ٣مج.
١٠٣. طبقات الحفاظ/ السيوطي / عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل / ٩١١هـ / دار الكتب العلمية/  
بيروت / ط١ / ١٤٠٣هـ / ١مج.
١٠٤. الطبقات الكبرى / ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري / ٢٣٠هـ /  
دار صادر / بيروت / ٨مج.
١٠٥. طبقات محدثين بأصهان والواردين عليها / عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو محمد الأنصاري  
٣٦٩هـ / مؤسسة الرسالة/ بيروت / ط٢ / ١٤١٢ / ٤مج / تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.

١٠٦. طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) / ابن حجر / أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني / ٨٥٢هـ — / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤٠٥هـ / مج ١ / تحقيق د. عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز.
١٠٧. عارضة الأحوذ في شرح الترمذي / ابن العربي / أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي / ٥٤٦هـ / دار الكتاب العربي / بيروت / مج ٦.
١٠٨. العسل غذاء وعافية / جان لوي داريفول — ترجمة دار طلاس / ط ١ / ١٤٠٦هـ / مج ١.
١٠٩. العسل فيه شفاء للناس / الذقر / محمد نزار / المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٣ / ١٤٠١هـ / مج ١.
١١٠. العظمة / عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد / ٣٦٩هـ / دار العاصمة / الرياض / ط ١ / ١٤٠٨هـ / مج ٥ / تحقيق رضاء الله ابن محمد إدريس المباركفوري .
١١١. علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي / الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى / ٢٩٧هـ / عالم الكتب و مكتبة النهضة العربية / بيروت / ط ١ / ١٤٠٩هـ / تحقيق صبحي السامرائي و أبو المعاطي النوري و محمود محمد الصعدي.
١١٢. علل الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي / ٢٩٧هـ / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٣٥٧هـ / مج ١ / تحقيق أحمد محمد شاكر
١١٣. علل الحديث / ابن أبي حاتم / عبد الرحمن بن محمد بن إفرس بن مهران الرازي أبو محمد / ٣٢٧هـ / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٥هـ / مج ٢ / تحقيق عبد الله الخطيب
١١٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية / الدارقطني / علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني السغدادي / ٣٨٥هـ — / دار طيبة / الرياض / ط ١ / ١٤٠٥هـ / مج ٩ / تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
١١٥. علم النفس ، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة / الزين / د. سميح عاطف الزين / دار الكتاب اللبناني / بيروت و دار الكتاب المصري / القاهرة / ١٤١١هـ / مج ٢.
١١٦. علم النفس التربوي في الإسلام / القاضي وياجن / د. يوسف مصطفى القاضي و د. مقداد يالجن / دار المريخ للنشر / الرياض / ١٤٠١هـ / مج ١.
١١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود / الآبادي / محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ٢ / ١٤١٥هـ / مج ١٠.
١١٨. غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام / الألباني / محمد ناصر الدين / المكتب الإسلامي / بيروت / ط ٤ / ١٤١٤هـ / مج ١ .
١١٩. غريب الحديث / الخطابي / أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم العزباوي / ٣٨٨هـ / طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى / مكة المكرمة / ١٤٠٢هـ / مج ٢.
١٢٠. غريب الحديث / ابن قتيبة / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري / ٢٧٦هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤٠٨هـ / مج ٣.

١٢١. غريب الحديث/أبو عبيد/ القاسم بن سلام الهروي /مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/١٣٨٦هـ/٤مج.
١٢٢. الفائق في غريب الحديث/ الزمخشري / محمود بن عمر الزمخشري/٥٣٨هـ/دار المعرفة/ لبنان/٢/٤مج/تحقيق علي محمد البحاري -محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني/ ٨٥٢ هـ /دار المعرفة/بيروت/١٣٧٩هـ/١٣مج/تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
١٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير /الشوكاني/محمد بن علي/١٢٥٥هـ/ دار الخیر ط١/١٤١٢هـ/٥مج.
١٢٥. الفردوس بمأثور الخطاب / الديلمي / أبي شجاع شرويه بن شهردار بن شرويه الديلمي الهمداني/ ٥٠٩ هـ /دار الكتب العلمية/بيروت/١/١٤٠٦هـ/ ٥مج /تحقيق السعيد بن بسويو زغلول.
١٢٦. الفروسية/ ابن القيم/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي/٧٥١هـ/ دار الأندلس /حائل-السعودية/ ط١/ ١٤١٤هـ/ ١مج /تحقيق مشهور حسن سلمان.
١٢٧. الفروع وتصحيح الفروع/ ابن مفلح/٧٦٣هـ/ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط١/ ١٤١٨هـ/ ٦مج/تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.
١٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي /الدكتور وهبة الزحيلي / دار الفكر/ دمشق/ ط١/ ١٤٠٤هـ/ ٩مج.
١٢٩. الفوائد العذابة فيما جاء في الكلاب العتيبة/إحسان بن محمد بن عايش/دار النفائس/ ط١/ ١٤٢٢هـ/ ١مج.
١٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ عبد الرؤوف المناوي/١٠٣١هـ/ المكتبة التجارية الكبرى/ مصر/ ط١/ ١٣٥٦هـ/ ٦مج.
١٣١. القاموس المحيط/ الفروزي آبادي / محمد بن يعقوب / ٨١٧ هـ /مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٥ / ١٤٠٦ هـ / ١مج /تحقيق محمد نعيم العرقسوسي .
١٣٢. قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة/شمسي.د.حسان شمسي باشا/ مكتبة السوادى/ حدة/ ط١/ ١٤١٤هـ/ ١مج.
١٣٣. القرآن وعالم الحيوان/ الخامد/ د. عبد الرحمن محمد الدار السودانية للمكتب / السودان .
١٣٤. القرآن وعلم النفس/بخاري/محمد عثمان بخاري/ دار الشروق/حدة/ ط٢/ ١٤٠٥هـ/ ١مج.
١٣٥. قراءة إسلامية في علم النفس العام / القوصي / د.محمد عبد الفضيل القوصي/ دار الطباعة الحميدية/ القاهرة/ ط١/ ١٤٠٤هـ/ ١مج.
١٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأناس/ العزيز بن عبد السلام / أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي/ ٦٦٠هـ/دار الكتب العلمية/بيروت/١مج.
١٣٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية/ لابن حُزي/محمد بن أحمد بن حزي الكلبي الغرناطي/٧٤١هـ/دار عالم الفكر/ ط١/ ١٤٠٥هـ/ ١مج/تحقيق عبد الرحمن حسن.

١٣٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ الذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي  
 أبو عبد الله/٧٤٨/دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو/حدة/ط١/ ١٤١٣هـ/مج٢/تحقيق محمد عوامة.
١٣٩. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل / ابن قدامة / عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد/  
 ٦٢٠هـ/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط٥/ ١٤٠٨هـ/مج٤/تحقيق زهير الشاويش.
١٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال / ابن عدي / عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرحاني/  
 ٣٦٥هـ/ دار الفكر /بيروت/ ١٤٠٩هـ / ط٣/ ٧/مج٣/تحقيق يحيى مختار غزاوي.
١٤١. كتاب الحيوان/ الجاحظ/أبو عثمان عمرو بن بحر/ ٢٥٥هـ/مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
 وأولاده/مصر/ ط١/ ١٣٥٩هـ/مج٧/بتحقيق عبد السلام محمد هارون.
١٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع/ البيهقي/منصور بن يونس بن إدريس البيهقي/ ١٠٥١هـ/ دار  
 الفكر/ بيروت/ ١٤٠٢هـ/مج٦/تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٤٣. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة/الميثمي/نور الدين علي بن أبي بكر الميثمي/  
 ٨٠٧هـ /مؤسسة الرسالة/بيروت/ ط١/ ١٣٩٩هـ/مج٢.
١٤٤. اللآلئ الحسان من روائع الكلم والبيان/المسند/محمد بن عبد العزيز المسند/ دار السلام / الرياض/ ط  
 ١٤١٨هـ/٦ج.
١٤٥. لسان العرب/ ابن منظور /محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري/ ٧١١هـ/دار صادر/بيروت/  
 ط١٥/١ج.
١٤٦. لسان الميزان/الذهبي/أحمد بن علي بن حنبل أبو الفضل العسقلاني/ ٨٥٢هـ /  
 مؤسسة الأعلمي للطبوعات / بيروت/ ط٣/ ١٤٠٦هـ/مج٧/تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند - .
١٤٧. المجتبى من السنن/ النسائي / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ ٣٠٣هـ /  
 مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ ط٢/ ١٤٠٦هـ/مج٨/تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
١٤٨. الجروحين/ ابن حبان / أبو حاتم محمد بن حبان البستي/ ٣٥٤/ دار الوعي / حلب/ ٣مج/  
 تحقيق محمود إبراهيم زايد.
١٤٩. مجلة الوطن العربي العدد (١٣٠٧) الجمعة ٢٢/٣/ ٢٠٠٢ .
١٥٠. مجلة مساء (الملحق بمجلة الأسرة) العدد الخامس - جماد الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الميثمي /نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الميثمي/ ٨٠٧هـ/  
 دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي/ القاهرة ، بيروت/ ١٤٠٧هـ/١٠مج.
١٥٢. المجموع شرح المهذب/النووي/ يحيى الدين بن شرف/ ٦٧٦هـ/دار الفكر /بيروت/ ١٤١٧/ ط١ /  
 ١٤١٧هـ/مج٩/تحقيق محمود مطرحي.
١٥٣. الخلى بالآثار / ابن حزم / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد / ٤٥٦هـ /  
 دار الآفاق الجديدة/ بيروت / ١١مج/تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
١٥٤. مختار الصحاح/ الرازي / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ٧٢١هـ/ مكتبة لبنان ناشرون.

٥٥٩٨٧٩

١٥٥. مختصر اختلاف العلماء / الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / ٣٢١هـ / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط ٢ / ١٤١٧هـ / ٥ مج / تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.
١٥٦. المختلطين/ العلامي / صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلامي / ٧٦١هـ / مكتبة الخانجي / القاهرة / ط ١ / ١٤١٦هـ / ١ مج / تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد.
١٥٧. مدارك الترتيل وحقائق التأويل / النسفي / ٧٠١هـ / دار السعادة / ١٣٢٦هـ / ٤ مج.
١٥٨. المراسيل / أبو داود / سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود / ٢٧٥هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤٠٨ / تحقيق شعيب الأرنؤوط .
١٥٩. المستدرك على الصحيحين / الحاكم / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / ٤٠٥هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١١هـ / ٤ مج / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
١٦٠. مسند أبي داود الطيالسي / سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي / ٢٠٤هـ / دار المعرفة / بيروت / ١ مج.
١٦١. مسند أبي عوانة / أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني / ٣١٦ / دار المعرفة / بيروت / ط ١ / ١٤١٨ هـ / ٥ مج / تحقيق يمن بن عارف الدمشقي
١٦٢. مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المنثري أبو يعلى الموصللي التميمي / ٣٠٧هـ / دار المأمون للتراث / دمشق / ط ١ / ١٤٠٤هـ / ٣ مج / تحقيق حسين سليم أسد.
١٦٣. مسند إسحاق بن إبراهيم / إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي / ٢٣٨هـ / مكتبة الإيمان / المدينة المنورة / ط ١ / ١٤١٢هـ / ٥ مج / تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
١٦٤. مسند ابن الجعد / علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي / ٢٣٠ / مؤسسة نادر / بيروت / ط ١ / ١٤١٠ / ١ مج / تحقيق عامر أحمد حيدر .
١٦٥. مسند الإمام أبي حنيفة / أو نعيم / أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني / ٤٣٠هـ / مكتبة الكوثر / الرياض / ١٤١٥هـ / ط ١ / تحقيق نظر محمد الفارياب .
١٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / ٢٤١هـ / مؤسسة قرطبة / مصر / ٦ مج .
١٦٧. مسند الإمام أحمد / أبو عبد الله أحمد بن حنبل / ٢٤١هـ / مؤسسة الرسالة / ط ١ / ١٤١٦ / ٤٥ مج / شعيب الأرنؤوط وآخرون.
١٦٨. مسند الروياني / محمد بن هارون الروياني أبو بكر / ٣٠٧هـ / مؤسسة قرطبة / القاهرة / ط ١ / ١٤١٦ هـ / ٢ مج / تحقيق يمن علي أبو بمان.
١٦٩. مسند الشافعي / محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي / ٢٠٤هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١ مج.
١٧٠. مسند الشاميين / الطبراني / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / ٣٦٠هـ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤٠٥ / ٢ مج / تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٧١. مسند الشهاب/ القضاعي / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي/٤٥٤هـ /  
مؤسسة الرسالة/بيروت/ط٢/١٤٠٧هـ/٢مج/ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٧٢. مشاهير علماء الأمصار / ابن حبان / أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي / ٣٥٤ هـ /  
دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٥٩ هـ / ١مج / تحقيق م . فلايشهر .
١٧٣. مشكل الآثار/ الطحاوي / أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي/٣٢١هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية/ حيدر آباد الدكن-الهند/١٣٣٣هـ/٤مج.
١٧٤. المصنف في الأحاديث والآثار/ ابن أبي شيبة / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي/٢٣٥  
هـ / مكتبة الرشد/الرياض / ط١/١٤٠٩هـ / ٧مج/ تحقيق كمال يوسف الحوت
١٧٥. المصنف/ عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/٢١١هـ/المكتب الإسلامي/بيروت /  
ط٢/١٤٠٣هـ/١١مج/تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
١٧٦. معالم السنن ( مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري) / الخطابي /أبو سليمان حمد بن حمد/  
٢٨٨هـ/دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/١٤٢١هـ/٤مج.
١٧٧. المعجم الأوسط/ الطبراني / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/٣٦٠هـ/دار الحرمين/ القاهرة/  
١٤١٥هـ/١٠مج/تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد الحسين بن إبراهيم الحسيني.
١٧٨. معجم البلدان/ الحموي / ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله/٦٢٦هـ /دار الفكر/بيروت /  
٥مج.  
مكتبة الجامعة الأردنية
١٧٩. معجم الصحابة كراين قانع / عبد الباقي بن قانع أبو الحسين / ٣٥١ هـ / مكتبة الغرباء الأثرية/  
المدينة المنورة / ط١/١٤١٨ / ٣مج / تحقيق صلاح بن سالم المصراقي.
١٨٠. المعجم الكبير/ الطبراني / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/٣٦٠هـ/  
مكتبة العلوم والحكم/الموصل/ط٢/١٤٠٤هـ/٢٠مج/تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٨١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي/ فنسك/ د. أ.ي. فنسك /ترجمة محمد فواد عبد الباقي  
/مكتبة بربيل /مدينة ليدن/١٣٨٢هـ.
١٨٢. معجم المقاييس في اللغة /ابن فارس/أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/٣٩٥هـ/دار  
الفكر/بيروت/١٤١٥هـ/١مج/شهاب الدين أبو عمرو.
١٨٣. معرفة الصحابة/ العجلي / أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي/٢٦١هـ/  
مكتبة الدار/المدينة المنورة/ط١/١٤٠٥هـ/٢مج/تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
١٨٤. معرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي/ البيهقي / أبو بكر أحمد بن الحسين /  
٤٥٨هـ/دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط١/١٤١٢هـ/٧مج/تحقيق سيد كسروي حسن.
١٨٥. معرفة علوم الحديث/ الحاكم / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/٤٠٥هـ/  
دار الكتب العلمية / بيروت/ط٢/١٣٩٧هـ/٢مج/تحقيق السيد معظم حسين.
١٨٦. مفتي يحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشربيني / محمد الخطيب الشربيني/٩٧٧هـ/  
دار الفكر/بيروت/٤مج.

١٨٧. المغني في الضعفاء / الذهبي / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله/٧٤٨هـ /مج١ /تحقيق نور الدين عتر.
١٨٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / ابن قدامة / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد /٦٢٠هـ / دار الفكر / بيروت / ط١ /١٤٠٥هـ /مج١٠.
١٨٩. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها/ الخرائطي/ أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن سهل/٣٢٧هـ/ المطبعة السلفية (مصور)/١٣٤٩هـ /مج١.
١٩٠. من روائع حضارتنا / السباعي / د.مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي / دمشق / ط٣ / ١٤٠٢هـ /مج١.
١٩١. المنتخب من مسند عبد بن حميد / عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسبي/٢٤٩هـ / مكتبة السنة/القاهرة/ط١/١٤٠٨/مج١/تحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
١٩٢. المنقى شرح موطأ الإمام مالك / الباجي /٤٧٤هـ / أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد / دارالكتاب العربي / بيروت / ط٣ /١٤٠٣هـ /مج٤-٧.
١٩٣. المنقى من السنن المسندة/ ابن الجارود/عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري/٣٠٧هـ/مؤسسة الكتاب الثقافية/بيروت/ط١/١٤٠٨هـ/تحقيق عبد الله عمر البارودي .
١٩٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ المغربي/محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله/٩٥٤هـ / دار الفكر/ بيروت/ط١/١٣٩٨هـ/مج٦.
١٩٥. موسوعة الإبل/ العان/ د.فلاح خليل العان/ دار الشروق للنشر والتوزيع/عمان- الأردن/ط١ /مج١/١٤١٧هـ.
١٩٦. موضح أوهام الجمع والتفريق/ الخطيب / أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي /٤٦٣هـ / دار المعرفة/ بيروت/ ط١ / ١٤٠٧هـ /مج٢/تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي.
١٩٧. موطأ الإمام مالك /الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي/١٧٩هـ / دار إحياء التراث العربي/مصر/مج٢/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩٨. الموقع الإلكتروني <http://www.apapets.com>
١٩٩. الموقع الإلكتروني / للجمعية الأمريكية للحيوانات الأليفة على الإنترنت <http://www.apapets.com>
٢٠٠. الموقع الإلكتروني <http://www.burayadahcity.com>
٢٠١. الموقع الإلكتروني
٢٠٢. الموقع الإلكتروني:- <http://www.hedweb.com/hillman/animpain.htm> تحت عنوان methods of slaughter
٢٠٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ الذهبي /محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله/٧٤٨هـ / دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/١٤١٥/مج٨/علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.
٢٠٤. نصب الراية لأحاديث الهداية / الزيلعي / عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي/٧٦٢هـ / دار الحديث/ مصر/١٣٥٧هـ /مج٤/تحقيق محمد يوسف البنوري .

٢٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير / محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات / ٦٠٦ هـ / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٩ هـ / تحقيق طاهر الزاوي و عمود الطناحي / ٥ مج.
٢٠٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقح الأخبار / الشوكاني / محمد بن علي بن محمد / ١٢٥٥ هـ / دار الجيل / بيروت / ١٣٩٣ هـ / ٩ مج.
٢٠٧. وجوب الرفق بالحيوان وتحريم ظلمه وتعذيبه/ العبودي / عبد الله بن حمد / بحث في مجلة البحوث الإسلامية/ تصدرها الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرياض/ العدد ٣٤ / ١٤٠٢.
٢٠٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / الواحدي/ علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن/ ٤٦٨ هـ / دار القلم ، الدار الشامية/ دمشق ، بيروت / ط ١ / ١٤١٥ هـ / ٢ مج / تحقيق صفوان عدنان داودي.
٢٠٩. الوسيط في المنهب / الغزالي/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/ ٥٠٥ هـ / دار السلام/ القاهرة / ط ١ / ١٤١٧ هـ / ٧ مج / تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

# " The Prophet's Traditions In The Prevention's Of Animals: Collection, Classification, and Studying"

Prepared By: Farah Taha Farah Taha.

Supervisor: Dr. Yasir al-Shamali.

❁ **Purpose of Study:** The purpose of this thesis is to collect the Prophet's authentic traditions on care for animals. The thesis will trace the origin of these traditions, pass judgment on them, classify them according to subject, and study their implications. The thesis will also show how Islam was the first to establish principles for care for animals, while contrasting the Islamic view with that of Western civilization.

❁ **This thesis includes an introduction, four chapters, and a conclusion.**

**The Introduction:** It discusses the importance and status of the Prophet's Sunna. It also highlights the subject matter, importance, and purposes of this study and outlines previous studies on this subject. The introduction then discusses the methodology followed by the study.

**Chapter One:** It is an introductory chapter, in which I explained the meanings of the word "care" and "animal," stating that care, mercy, and kindness are among the most important principles of Islam. I then spoke about the Islamic view of animals, showing that animals are Allah's creation and are dedicated to the service of mankind. I explained that animals have body and soul and have feelings. I briefly discussed the virtue of animal care and the Islamic ban on hurting animals, as stated in the Prophet's traditions.

**Chapter Two:** I showed how the Prophet's traditions enjoin man to care for animals, and spoke about the psychological and behavioral effects that urge man to

care for animals. I explained that animals are nations like human beings and that animals have their own way of conducting prayer and beseeching Allah. I also highlighted man's love for animals and his prayer for them, stating that caring for animals can spare man punishment by Allah. Therefore, man should own and raise useful animals. This chapter also shows that some animals bring blessing to the owner. The chapter also discusses animal names and man's kindness toward them. It also discusses the various uses of animals and their association with some beliefs in Islam. The Prophet's traditions also take into consideration the psychological aspect of animal care and forbid cursing or maiming them.

**Chapter Three:** I devoted this chapter to the physical rights granted by the Prophet's traditions to animals:-

1. The traditions underlined the animals' right to life and the Islamic prohibition of their unjustified killing. The traditions also urged raising useful breeds and warned against exterminating them.

2. The traditions underlined the right of animals to food. They prohibited denying animals food and water and asked the owners to spend money on them. The traditions explained the reward for feeding animals and taking care of them.

3. The traditions stated the right of animals to physical health and safety from injury or harm. Thus, they prohibit maiming them, cutting off any of their organs, beating them, castrating them, or assaulting them sexually.

4. The traditions stated which animals can be slaughtered or killed and the method of doing that. The traditions prohibit burning animals or killing them unjustifiably. The traditions ordered that animals be slaughtered or killed according to the Islamic traditions.

5. The traditions underlined the rights of animals when these animals are used in work or made use of in other ways. The traditions prohibited using animals in work that is not fit for them and ordered man to take care of them and not assign them jobs they cannot bear.

6. The traditions underlined the right of animals to good health and cleanliness. The traditions ordered man to protect animals, keep them in good health, and treat them when they get sick.

**Chapter Four:** This chapter contrasts the Islamic and Western views toward animal care. I explained that animal care is a genuine principle in Islam, while it is new to Western civilization. I spoke about the main deviations in the Western view with regard to animal care, citing examples of excesses and contradictions and providing statistics. I then replied to some suspicions raised against Islam regarding care for animals, such as allowing the slaughtering of some animals and linking this to religious rituals, ordering the killing of some other animals, and disallowing owning some of them. I discussed some differences between the Islamic and Western views toward animal care and the main features of the Islamic view.

#### ✿ The Key Conclusions of the Study:

1. Islam advocated the principle of animal care more than 12 centuries before the Western civilization did. For the Westerners, animal care is a new and emergent principle.
2. Animal care is a genuine principle in Islam, established by the Koran and the Sunna.
3. The Islamic view of animal care has been characterized by moderation and balance. The Western view, on the other hand, is marked by excesses and contradictions.
4. The Prophet's traditions take into consideration the psychology of man in asking him to take care of animals.
5. The Prophet's traditions guarantee the animals' right to protection against harm or injury.

